

دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ
الْحَمْدِ لِلَّهِ الشَّامِلِ
عَفْوًا

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السادس

دُرُوسٌ (الحديث، أصول الفقه، الطهارة)

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ

الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ

المجلد السادس

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين ، محمد بن صالح

دروس وفتاوى من الحرمين الشريفين . / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -
القصيم ، ١٤٣٩ هـ / ١٨ مج .

٦٤٠ ص : ٢٤×١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٧)

ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-٧٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (٦ج)

١- الفتاوى الشرعية. ٢- الفقه الحنبلي. أ . العنوان

ديوي ٢٥٨.٤ ١٤٣٩ / ٢٠٣٥

رقم الإيداع: ١٤٣٩ / ٢٠٣٥

ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-٧٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (٦ج)

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

الالمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جـمـال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جـمـال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothameen.net

info@binothameen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرّة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٢٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠٠٥٥٧٠٤٤



شرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات»

الحديث الأول: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

بدأ كثيرٌ من المؤلفين لكتب الحديث كتبهم بهذا الحديث، ومنها الكتاب الذي يُسمى بـ(الأربعين النووية)، وهو كتابٌ مختصرٌ مباركٌ جمعَ أحاديثَ كثيرةً، فيها أصولٌ عظيمةٌ في العباداتِ والمعاملاتِ والأخلاقِ والآدابِ، ولهذا أنا أُشيرُ على كلِّ شابٍّ صغيرٍ أن يحفظه ليكونَ رَكِيزَةً عنده إذا احتاجَ الاستشهادَ بأحاديثِهِ، وما زلنا نأخذُ من هذه الأحاديثِ ما نستحضرُ منها عندَ الحاجةِ إليه.

فهو كتابٌ مفيدٌ بداهةً المؤلفُ بهذا الحديثِ العظيمِ الذي يُعتبرُ نصفَ الدينِ، وهو حديثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

هاتان جُمْلَتانِ مُفيدتانِ لِلحَضْر، الجُمْلَةُ الْأُولَى: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والجُمْلَةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٧).

الثانية: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وطريقُ الحَضْرِ فِيهَا إِنَّمَا، لأنَّ إِنَّمَا من أدواتِ الحَضْرِ، والحَضْرُ: إثباتُ الحُكْمِ في المَذْكَورِ وَتَفْيُهُ عما سِوَاهُ.

نَسْتَمَعُ إلى جَمَلَةٍ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، هل هما جملتان مُتغَايِرَتَانِ أم جُمْلَتَانِ مُتَّحِدَتَانِ؟ أو: هل لِكُلِّ جَمَلَةٍ مَعْنَى مُسْتَقِلٌّ، أو كُلُّ جَمَلَةٍ بِمَعْنَى الجُمْلَةِ الأُخْرَى؟

في هذا اختلافٌ بينَ شَرَّاحِ الحديثِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قال: إِنَّ الجُمْلَتَيْنِ بِمَعْنَى واحِدٍ، وكُلُّ هذا المعنى للتأكيد.

ومِنْهُمْ مَنْ قال: إِنَّ لِكُلِّ جَمَلَةٍ مَعْنَى مُسْتَقِلًّا، ولدينا قاعدةٌ معروفةٌ عندَ أهلِ البلاغَةِ وعندَ أهلِ الأَصُولِ، وهي: أَنَّهُ إِذَا دَارَ الأَمْرُ بينَ كَوْنِ الكَلَامِ تَأْكِيدًا أو تَأْسيْسًا جُمَلٍ على أَنَّهُ تَأْسيْسٌ. والتَأْسيْسُ يعني أَنَّ الكَلَامَ الثَّانِيَّ مُسْتَقِلٌّ عن الأَوَّلِ، والتَأْكِيدُ يعني أَنَّ الكَلَامَ الثَّانِيَّ بِمَعْنَى الكَلَامِ الأَوَّلِ.

فَعِنْدَمَا نَقُولُ: إِنَّهُ تَأْسيْسٌ، فَإِنَّمَا نَعْنِي أَنَّ الكَلَامَ الثَّانِيَّ مُؤَسَّسٌ لِمَعْنَى جَدِيدٍ مُسْتَقِلٌّ عن المَعْنَى الأَوَّلِ، هذا هو الأَصْلُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ في الكَلَامِ عَدَمُ التَّكْرارِ، والتَأْكِيدُ كما نَعْلَمُ تَكْرارٌ، والأَصْلُ عَدَمُهُ، ولِهَذَا قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا ۗ﴾ [الشرح: ٥-٦]، الجُمْلَتَانِ سُورَتُهُمَا واحِدَةٌ، فَهَلِ الثَّانِيَةُ تَأْكِيدٌ للأَوَّلَى أم الثَّانِيَةُ تَأْسيْسٌ، أي: أَفادت مَعْنَى جَدِيدًا، بِمَعْنَى: أَنَّ القاعدةَ التي ذَكَرناها الآنَ مَظَنُّهَا تَأْسيْسٌ وَأَنَّ الجَمْلَةَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الجَمْلَةِ الأَوَّلَى.

كَذَلِكَ في الحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ شَرْحِهِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». تُفِيدُ مَعْنَى، «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» تُفِيدُ مَعْنَى جَدِيدًا، هذا هو القَوْلُ الرَّاجِحُ في شَرْحِ

هذا الحديث، فما هو المعنى الجديد؟

نقول: الجملة الأولى: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» تُفِيدُ بأنه ما مِنْ عَامِلٍ إِلَّا وَعَمَلُهُ مَقْرُونٌ بِنِيَّةٍ، اللهم إِلَّا مَنْ كَانَ سَاهِيًا أَوْ نَائِمًا أَوْ غَافِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمَا مِنْ إِنْسَانٍ عَامِلٍ إِلَّا وَعَمَلُهُ مَقْرُونٌ بِنِيَّةٍ.

لو جَاءَنَا جَاءٍ، وَقَالَ: **إِنِّي تَوَضَّأْتُ** بدون نِيَّةٍ. فلا نُصَدِّقُهُ، لأنه لا يُمَكِّنُ أَنْ تَعْمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، فالجملة الأولى تُفِيدُ أنه ما مِنْ عَمَلٍ إِلَّا وَلَهُ نِيَّةٌ، وهذا هو الواقعُ.

والجملة الثانية تُفِيدُ أَنَّ فَائِدَةَ الْعَمَلِ فِي حَضَرِ نِيَّةِ الْعَامِلِ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى**»، يعني: هذه النية لا يَنْبَغِي عَلَيْهَا الْكَسْبُ وَالثَّوَابُ أَوْ الْفَائِدَةُ مِنَ الْعَمَلِ، فالإنسان له ما نَوَى مِنْ خَيْرٍ أَوْ مِنْ شَرٍّ، وبهذا عَرَفْنَا أَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الْجُمْلَةَ الْأُولَى، وَأَنَّهَا جُمْلَةٌ مُؤَسَّسَةٌ لِمَعْنَى جَدِيدٍ.

إذا قال قائلٌ: هل هذا الْحُكْمُ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ؟

نقول: نعم، يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، لقوله: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ**»، و(ال) تُفِيدُ الْعُمُومَ، وعليه: فَكُلُّ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، وَكُلُّ الْأَعْمَالِ لِعَامِلِهَا مَا نَوَى، نَأْخُذُ أَمْثَلَهُ لِهَذَا:

رَجُلٌ اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ التَّبَرُّدِ، يَسْبَحُ لِلتَّبَرُّدِ، وَبَعْدَ أَنْ انْتَهَى مِنْ غُسْلِ التَّبَرُّدِ، رَأَى عَلَيْهِ جَنَابَةً، فَلَا يُجِزُّهُ هَذَا الْغُسْلُ عَنِ الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى.

رَجُلٌ أَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ - وَلَحْمَ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ - فَتَوَضَّأَ مِنْ أَجْلِ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ، يَعْنِي: نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَذَكَّرَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ بِيُولٍ أَوْ غَائِطٍ، فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ حَدُّهُ، لِأَنَّهُ نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ، وَلَا عِبْرَةَ بِسَبَبِ الْحَدِيثِ،

فلما نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ ارْتِفَاعًا، وَلَا يَضُرُّهُ اخْتِلَافُ السَّبَبِ.

في الصلاة: رَجُلٌ دَخَلَ بِنِيَّةِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ، فَقَلَبَ نِيَّةَ النَّافِلَةِ إِلَى الْفَرِيضَةِ، كَرَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ بغيرِ وُضوءٍ، فَنَوَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصَّلَاةُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، نَقُولُ: لَا تُجْزِئُ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَنَوِيَّةً قَبْلَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ، لِتَشْمَلَ النِّيَّةُ مِنْهَا أَجْزَاءَ الصَّلَاةِ.

رَجُلٌ دَخَلَ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَنْ يُجَوِّلَهَا إِلَى نَفْلِ، نَقُولُ: يَجُوزُ. وَهُوَ لَمْ يَنْوِهَا مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ نِيَّةَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ شَيْئَيْنِ مِنْ كَوْنِهَا صَلَاةً، هَذَا إِطْلَاقًا، وَكَوْنِهَا صَلَاةً ظُهْرًا هَذَا تَعْيِينًا، فَلَمَّا أَلْغَى التَّعْيِينَ بَقِيَ الْإِطْلَاقُ، وَهُوَ نِيَّةُ الصَّلَاةِ.

وعلى هذا: لو تَحَوَّلَ مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَى نَفْلِ مُطْلَقٍ صَحَّ، لِأَنَّ أَصْلَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ مُرَكَّبٌ مِنْ صَلَاةٍ وَتَعْيِينٍ، فَأَلْغَى التَّعْيِينَ، وَبَقِيَ نِيَّةُ الصَّلَاةِ.

ولهذا نقول في هذه المسألة: إذا انتقل من مُطْلَقٍ إِلَى مُعَيَّنٍ، لَمْ يَصَحَّ، وَإِنْ انْتَقَلَ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُطْلَقٍ صَحَّ، فَلَوْ انْتَقَلَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ لَا يَصَحُّ، السَّبَبُ أَنَّ الْمُعَيَّنَ لَا بُدَّ أَنْ يُوضَعَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَخُذْ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ، الْانْتِقَالَاتُ فِي الصَّلَاةِ تَصِحُّ أَوْ لَا، نَقُولُ:

▪ إذا انتقل من مُعَيَّنٍ إِلَى مُطْلَقٍ يَصَحُّ.

▪ ومن مُطْلَقٍ إِلَى مُعَيَّنٍ لَا يَصَحُّ.

▪ ومن مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ لَا يَصَحُّ.

رَجُلٌ دَخَلَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَلَبَ النِّيَّةَ عَنْ صَلَاةِ

العَصْرِ إلى صلاةِ الظُّهْرِ، نقولُ: لا تَصِحُّ صلاةُ الظُّهْرِ؛ لأنه انتَقَلَ من مُعَيَّنٍ إلى مُعَيَّنٍ، وصلاةُ العَصْرِ لا تَصِحُّ أيضًا، لأنه أَبْطَلَ نِيَّةَ صلاةِ العَصْرِ فلا تَصِحُّ صلاةُ العَصْرِ، لأنه أَبْطَلَهَا بِنِيَّتِهِ، ولا صلاةُ الظُّهْرِ، لأنه لم يَنْوِها مِنَ الأوَّلِ.

رجُلٌ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بِنِيَّةٍ: أَنْتِ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ -يعني: ما رُبِّطَنِي بِالْحَبْلِ-، نقولُ: لا يَقَعُ الطَّلَاقُ، لأنه لم يَنْوِهِ، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

ولكن لو أن الزَّوْجَةَ أَمْسَكَتِ الْكَلِمَةَ وَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى الْقَاضِي وَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ قَالَ: إِنِّي طَالِقٌ، فَقَالَ الزَّوْجُ: أَرَدْتُ أَنَّهَا غَيْرُ مَرْبُوطَةٍ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَحْكُمُ بِالطَّلَاقِ، يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: يَحْكُمُ بِالطَّلَاقِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَحْسَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١)، فَالْقَاضِي يَقُولُ: وَاللَّهِ أَمَامِي كَلِمَةُ طَلَاقٍ، فَهِيَ طَالِقٌ، فَأَحْكُمُ بِمَا أَسْمَعُ، لَا بِمَا نَوَيْتَ، هَذَا دَلِيلٌ.

وهناك تعليلٌ أيضًا، وهو لو أننا فتَحْنَا البابَ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَّ يَحْكُمُ بِنِيَّةِ الزَّوْجِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ، وَيَقُولُ: مَا نَوَيْتُ، وَيَأْتِي الْقَاضِيَّ وَيَقُولُ: مَا نَوَيْتُ، وَهَذِهِ مُشْكَلَةٌ.

فإن قال قائلٌ: هل يجوزُ للزوجةِ أن تُحَاكِمَ الزَّوْجَ الذي قال: أَنْتِ طَالِقٌ. إلى القاضي لأجلِ فَكِّ النِّكَاحِ، أو لا يجوزُ لها ذلكُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (٢٥٣٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، رقم (١٧١٣).

الجواب: هذا فيه تفصيل، إذا كان الزَّوْجُ زوجًا صادقًا وأمينا على نيَّته، فإنه لا يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُخَاصِمَهُ، وإذا كان الزوجُ ضَعِيفَ الإِيَانِ ضَعِيفَ الأَمَانَةِ، وَجَبَ على الزَّوْجَةِ أَنْ تُخَاصِمَهُ.

إذن: النِّيَّةُ تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الأَعْمَالِ، «وإنَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، أي: فَصَدَّ فِي الثَّوَابِ وَالحُكْمِ أَيْضًا.

ثم ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا بِالهَجْرَةِ، فقال: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

الهجرة: من الهجر، وهو التَّركُ، وهي انتقال الإنسان من دار الكُفْرِ إلى دار الإسلام، كانتقال المسلمين في عهد الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الفَتْحِ إِلَى المَدِينَةِ، يهاجر رجُلانِ عَمَلُهما واحدٌ، لكن بينهما في الثَّوَابِ كما بينَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، أَحَدُهُما يَريدُ تَحْلِيصَ عِبَادَتِهِ مِنَ الشَّوَابِ، وَيَريدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الشَّرِيعَةَ، نَقُولُ: هَذَا هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُنَابِئُ عَلَى حَسَبِ نِيَّتِهِ.

ورَجُلٌ آخَرُ هَاجَرَ، لَكِنَّهُ هَاجَرَ مِنْ أَجْلِ المَالِ، هَاجَرَ إِلَى بَلَدِ إِسْلامِيٍّ مِنْ بَلَدِ كُفْرٍ، لَيْسَ قَصْدُهُ أَنْ يَحْفَظَ دِينَهُ وَيُحْمِي دِينَهُ، لَكِنَّ قَصْدَهُ أَنْ يَكْتَسِبَ المَالَ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى المَالِ وَإِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا.

كَذَلِكَ رَجُلٌ ثَالِثٌ هَاجَرَ مِنْ بِلَادِ الكُفْرِ إِلَى بِلَادِ الإِسْلامِ، لَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا إِلَى مَالٍ يُصِيبُهُ، وَلَكِنْ إِلَى امْرَأَةٍ يُريدُ أَنْ يَتَزَوَّجَها، نَقُولُ: هِجْرَتُهُ إِلَى هَذِهِ المَرَأَةِ.

إِذَا قال قَائِلٌ: لِمَا قالَ الرُّسُولُ ﷺ فِي الأَوَّلِ: «فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وَفِي

الثاني قال: «فهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»؟

نقول: في الأوَّلِ صَرَّحَ فقال: «فهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وفي الثاني لم يُصَرِّحْ، بل ذَكَرَ شَيْئَيْنِ: دُنْيَا وامرأةً، ولم يقل: فهجرتُهُ إلى الدُّنْيَا أو المرأة، بل قال: «فهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، فأعاد المهاجَرَ إليه في الجملة الأولى تَعْظِيماً لِسَانِ الهِجْرَةِ، وفي الثاني: أَهْمَهَا في قوله: «فهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» تحقيراً لِسَانِهَا، وهذا لا شكَّ أنه معنَى وَاضِحٌ.

الشُّكُّ في النِّيَّةِ: لو أن أحداً مِنَ النَّاسِ صَلَّى ثم قال: والله ما أدري هل أنا نويتُ أم لم أنو. نقول: أتُرك هذا ولا تَلْتَمِثْ إليه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، نقول: أنت ما عَلِمْتَ إلا بعد أن نويتَ، ولا وَجَهَ للشُّكِّ، هذا الشُّكُّ الذي زَعَمْتَ أَنَّكَ واقِعٌ فِيهِ إنما هو مِنَ الشَّيْطَانِ.

ولهذا ذَكَرَ أَبُو الفَرَجِ بنُ الجَوْزِيِّ^(١) عن أَبِي الوَفَاءِ بنِ عَقِيلٍ: أن رجلاً قال له: أَنْعَمِسْ في المَاءِ مَرَارًا كَثِيرَةً وَأَشْكُ: هل صَحَّ لي الغَسْلُ أو لا؟ فما ترى في ذلك؟ فقال له الشيخ: اذهب فقد سَقَطَتْ عَنْكَ الصَّلَاةُ. قال: وكيف؟ قال لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ»^(٢). وأنت مجنون، كيف تَنْعَمِسُ في النهرِ ثم تَخْرُجُ وتَشْعُرُ بأنك لم يَرْتَفِعْ حَدُّثُكَ؟ هذا جنون؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فلا يُمَكِّنُ أن يعمل الإنسانُ عَمَلًا إلا وقد نوى.

(١) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/١٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصاب حدا، رقم (٤٤٠٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣) وقال: حسن غريب. وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤٢).

إذن: الشكُّ الذي يَرُدُّ على بَعْضِ الْمُؤَسَّسِينَ - نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ -
هذا الشكُّ غَيْرُ وَاوَدٍ، وَلَا يَنْبَغِي الْاِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ.

لو قَالَ قَائِلٌ: هل يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ فَرَائِضَ
مُتَعَدِّدَةً مِثْلَ الظُّهْرِ أَنهَا ظُهْرٌ، وَالْعَصْرِ أَنهَا عَصْرٌ، وَالْمَغْرِبُ أَنهَا مَغْرِبٌ، وَالْعِشَاءُ أَنهَا
عِشَاءٌ، وَالْفَجْرُ أَنهَا فَجْرٌ، أَوْ يَكْفِي نِيَّةَ فَرِيضَةٍ هَذَا الْوَقْتِ؟ مِثْلَ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
يُصَلِّي الظُّهْرَ قَاصِدًا فَرِيضَةَ الْوَقْتِ، مَا جَاءَ إِلَّا لِيُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ الْحَاضِرَةَ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ
أَنْ يَنْوِيهَا ظُهْرًا أَوْ لَا؟

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تُعَيَّنَ أَنهَا الظُّهْرُ، فَإِنْ نَوَيْتَ أَنهَا الْفَرِيضَةَ الْحَاضِرَةَ،
وَوَجَبَ عَنْ ذِهْنِكَ أَنهَا ظُهْرٌ أَوْ عَصْرٌ أَوْ مَغْرِبٌ أَوْ عِشَاءٌ، فَصَلَّاتُكَ غَيْرُ صَاحِبَةٍ عِنْدَ
هَؤُلَاءِ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يَكْفِي نِيَّةَ فَرِيضَةِ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَأُظْنُّ أَنْ
أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَنْوِي إِلَّا هَذِهِ النِّيَّةَ، يَعْنِي: يَغِيبُ عَنْ ذِهْنِهِ أَنْ يُعَيَّنَ الظُّهْرَ، لَا سِيَّمَا إِذَا
جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، وَكَانَ حَرِيصًا عَلَى إِدْرَاكِ الرَّكُوعِ، تَجِدُهُ يَغِيبُ عَنْ ذِهْنِهِ حَتَّى نِيَّةَ
الصَّلَاةِ.

أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ: إِنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْوِيهَا ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا،
وَيَكْفِي أَنْ تَنْوِيَ أَنهَا فَرِيضَةُ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَغِيبُ عَنْهُمْ تَعْيِينَ النِّيَّةِ
بِصَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِنَّمَا يَنْوِي بِذَلِكَ فَرِيضَةً أُخْرَى، لَكِنْ فِي الْجَمْعِ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ، لِأَنَّهُ
عَمَلُ الصَّلَاةِ الْأُولَى عَلَى أَنهَا الْأُولَى، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ التَّعْيِينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِدْخَالَ نِيَّةٍ عَلَى نِيَّةٍ - يَعْنِي نِيَّةَ عِبَادَتَيْنِ - هل يُجْزِي عَنْ عِبَادَتَيْنِ

أَوْ لَا؟

فالجواب: إذا كانت العبادة أو العمل مُرادًا لذاته، فإنه لا يجوزُ جَمْعُ النِّيَّتَيْنِ، بل لا بُدَّ أن يُفْرَدَ كُلُّ عَمَلٍ بِنَفْسِهِ، وإن كانت العبادة غير مُرادَة لذاتها، أو العمل غير مُرادٍ لذاته، وإنما المقصودُ وقوعُ هذا العملِ، فإنه تتداخلُ النِّيَّاتُ فإن النِّيَّاتِ تَتَدَاخَلُ.

مثال: نحن نَعْرِفُ أن الظُّهْرَ له رَاتِبَتَانِ قَبْلِيَّةٌ وَبَعْدِيَّةٌ، أربعُ رَكَعَاتٍ، كُلُّ رَكَعَتَيْنِ مُسْتَقْلَتَيْنِ عَنِ الْأُخْرَيَيْنِ، يعني أربع رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، فلو قال قائلٌ: أنا أجمع التَّسْلِيمَتَيْنِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، فإنه لا يُجْزِي، لأنَّ كُلَّ رَاتِبَةٍ مَقْصُودَةٌ بِذَاتِهَا، فالشارعُ قَصَدَ مِنَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ.

ولو أنَّ إنسانًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ الْأَذَانِ وَصَلَّى رَاتِبَةَ الظُّهْرِ، فإنها تُجْزِيهِ عَنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، مع أن النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١)، لأنَّ المقصودَ الصلاةَ، المقصودَ الفِعْلَ، فإذا وَجَدَ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ فَسَوَاءٌ كَانَتْ نَافِلَةً أَوْ رَاتِبَةً أَوْ فَرِيضَةً أَوْ أَيَّ شَيْءٍ آخَرَ، المهم: أن يُوجَدَ هَذَا الْفِعْلُ.

إذن: ما قُصِدَ مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ الْعِبَادَاتِ بِذَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا تَدَاخَلُ فِيهِ، وَمَا قُصِدَ فِيهِ الْفِعْلُ فَقَطْ فَهُوَ يَتَدَاخَلُ.

وهذا شبيهٌ بقولنا: فَرَضُ عَيْنٍ وَفَرَضُ كِفَايَةٍ.

فَرَضُ الْعَيْنِ: مُرَادٌ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ بِذَاتِهِ.

وفرض الكفاية مُرادٌ به الفِعْلُ. كالأذانِ فَرَضُ كِفَايَةٍ، إِذَا وَجَدَ الْأَذَانَ مِنْ أَيِّ وَاحِدٍ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، لَكِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، لَوْ صَلَّى عَشْرَةً مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ، رقم (٧١٤).

الناس لم يَسْقُطِ الْفَرْضُ عَنْ بَقِيَّةِ النَّاسِ.

رجل أراد أن يَسْتَخِيرَ، فَصَلَّى رَاتِبَةَ الظُّهْرِ واستخارَ بعدها هل يُجْزَى ذلك،
أو لا بُدَّ من صلاةٍ مُسْتَقَلَّةٍ للاستخارة؟

الجواب: يُجْزَى، لا سِيَّما وأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ
الْفَرِيضَةِ»^(١)، فظاهرُ قوله: «مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ» أنه يَشْمَلُ أَيَّ نافلةٍ.

رجل تَوَضَّأَ وَالْإِنْسَانُ إِذَا تَوَضَّأَ يُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فصلَّى الراتبةَ بعدَ
الوضوءِ، فإن هذه الراتبة تكفي عن صلاةِ رَكَعَتَيْنِ بعدَ الوضوءِ، لأن المقصودَ ركعتانِ
بعدَ الوضوءِ، إن نَوَيْتَ بها الراتبةَ، وإن أَرَدْتَهَا نَفْلاً مُطْلَقاً فهي نَفْلٌ مُطْلَقٌ، وإن كان
وَقْتُ فَرِيضَةٍ وَصَلَّيْتَهَا فَرِيضَةً أَجْزَاءً، المهم: أن المقصودَ هو الفِعلُ، أن يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ
لله تعالى بعدَ هذا الوضوءِ.

فانتبهوا إلى هذه المسألة، لأنها تُشكِلُ على كثيرٍ من الطلبةِ، هل تَتَدَاخَلُ النِّيَّاتُ
في فِعلٍ واحدٍ؟

والجواب، إن قُلْت: نعم فَعَيْرٌ صَحِيحٌ، وإن قلت: لا. فَعَيْرٌ صَحِيحٌ، فالمسألةُ
فيها تَفْصِيلٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]، رقم (٦٣٩٠).

شرح خطبة الحاجة

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِمَامُ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

هَذِهِ هِيَ خُطْبَةُ الْحَاجَةِ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ^(١)، يُقَدِّمُهَا الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِهِ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الْخُطْبِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ خُطْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ الْخُطْبِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَنِي بِهَا.

وَمَعْنَى (نَسْتَعِينُهُ) أَي: نَطْلُبُ مِنْهُ الْعَوْنَ، فَكُلُّنَا مُتَحَاجُونَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ لَمْ يُعِنَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَنَا عَلَى شَيْءٍ ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَاهَهُ﴾ [الإسراء: ٦٧].

وَمَعْنَى (نَسْتَغْفِرُهُ) أَي: نَطْلُبُ مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ، وَالْمَغْفِرَةُ هِيَ أَنْ يَسْتُرَ اللَّهُ عُيُوبَكَ عَنِ النَّاسِ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْ ذُنُوبِكَ فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَاسَبَ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ فَإِنَّهُ يَحْلُو بِهِ وَحُدَّهُ، وَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقْرُّ الْعَبْدَ، فَيَقُولُ اللَّهُ

(١) أخرجه أحمد (١/٣٩٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، رقم (١٤٠٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَزَّجَلَّ: «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»^(١) فالحمد لله.

فكُلُّ إِنْسَانٍ إِذَا فَكَّرَ فِي نَفْسِهِ وَجَدَ عِنْدَهُ ذُنُوبًا كَثِيرَةً، وَعُيُوبًا كَثِيرَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَتَرَهَا عَلَى الْعِبَادِ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا أَذْنَبَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ ذَنْبًا وَجَدَهُ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ، كُلُّ يَفْرُوهُ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا بِالسَّتْرِ.

إِذَنْ: نَسْتَعْفِرُهُ أَي: نَطْلُبُ مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ، وَهِيَ سِتْرُ الذَّنْبِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ، فَيُسْتَرُّ عَنِ الْمَرْءِ ذَنْبُهُ فِي الدُّنْيَا، وَيُعْفَى عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ.

(وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا) فِي النُّفُوسِ شَرٌّ، وَالدَّلِيلُ: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي^٤ إِنْ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي^٥ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [يُوسُفَ: ٥٣].

(وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا) هَلِ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّكَ تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ أَنْ تَفْعَلَ سَيِّئَةً، أَوْ أَنَّكَ تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَكَ عَلَيْهَا، أَوْ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا؟ يَعْنِي: لَوْ قُلْتَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ أَنْ تَعْمَلَ سَيِّئًا، أَوْ تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ أَنْ يُجَازِيكَ عَلَى سَيِّئَتِكَ، أَوْ الْمُرَادُ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا؟

الجواب: الْأَمْرَانِ جَمِيعًا، فَإلنَّسَانُ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْمِيَهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي السَّيِّئَةِ فَقَدْ لَا يُوَفِّقُ لِلتَّوْبَةِ مِنْهَا، فَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ يُزَاوِلَ وَيُمَارِسَ السَّيِّئَاتِ، ثُمَّ إِذَا مَارَسَهَا فَالسَّيِّئَاتُ لَهَا آثَارٌ سَيِّئَةٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم (٢٧٦٨)، من حديث ابن عمر

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

فالسَّيِّئَاتُ لَهَا آثَارٌ سَيِّئَةٌ عَلَى الْفَرْدِ وَعَلَى الْمُجْتَمَعِ ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥] وَقَدْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ الصَّالِحِينَ بِذُنُوبِ الطَّالِحِينَ.

إِذَنْ (مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا) تَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا: مِنْ أَنْ تُمَارَسَ السَّيِّئَاتِ وَتَعْمَلَ السَّيِّئَاتِ، وَمِنْ آثَارِ السَّيِّئَاتِ السَّيِّئَةِ.

«مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ» يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ هِدَايَةَ شَخْصٍ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُضِلَّهُ؛ وَلِهَذَا إِذَا قَدَّرَ اللَّهُ لِشَخْصٍ الْهِدَايَةَ تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَأْتِي وَيُنَاقِشُهُ وَيُجَادِلُهُ بِالْبَاطِلِ؛ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ عَنِ الْهِدَايَةِ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ لَهُ الْهِدَايَةَ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُضِلَّهُ أَحَدٌ، فَتَجِدُ الشَّابَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْهِدَايَةِ وَاسْتِقَامٍ، وَلَهُ أَبْوَانٌ فَاسِقَانِ، يُجَاوِلَانِ بِكُلِّ جُهْدِهِمَا أَنْ يُضِلَّاهُ، لَكِنَّهُمَا لَا يَسْتَطِيعَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٤-١٥] ﴿جَاهِدَاكَ﴾ أَي: بَدَلَا الْجُهْدَ وَالطَّاقَةَ يَدْعُونَكَ لِلشُّرْكِ فَلَا تُطِعْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

«مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ» فَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْدِيَ أَحَدًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُضِلَّهُ أَبَدًا، وَأَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ: مَا وَقَعَ لِأَفْضَلِ الْبَشَرِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ دَعَا عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ الْوَفَاةِ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَكِنَّ أَبَا طَالِبٍ

سَبَقَتْ عَلَيْهِ الشَّقَاوَةُ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ آخِرُ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(١)، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَهْدِيَ عَمَّهُ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ دِفَاعًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَقَامَاتُ الْمَشْكُورَةُ، وَلَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ أَنَّهُ لَمْ يُقَدِّرْ لَهُ أَنْ يَهْتَدِيَ، وَاللَّهُ الْحَكِيمَةُ عَزَّجَلَّ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الْقَصص: ٥٦].

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ بِمَعْنَى: أَقْرُ وَأَعْتَرِفُ إِقْرَارَ مُشَاهِدٍ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ (أَشْهَدُ) بَدَلَ (أَقْرُ) وَبَدَلَ (أَعْتَرِفُ) لِأَنَّ الشَّهَادَةَ اعْتِرَافُ الشَّخْصِ بِالشَّيْءِ، كَأَنَّمَا يُشَاهِدُهُ بِعَيْنِهِ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (لَا إِلَهَ) أَي: لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، كُلُّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ.

فإذا عبد إنسان الرسول عليه الصلاة والسلام هل تقول: الرسول باطل؟

الجواب: يقول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢] إِذِنِ: الْبَاطِلُ عِبَادَةُ الرَّسُولِ، وَإِذَا عَبْدَ الْإِنْسَانَ رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ عَمَلُهُ الَّذِي يَعْمَلُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بَاطِلًا، وَاسْتَمِعَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ يُحَاطَبُ رَسُولُهُ، يَقُولُ لَهُ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ الشَّرِكِ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿ [الرُّم: ٦٥-٦٦].

إِذَنْ: لَا إِلَهَ حَقُّ إِلَّا اللَّهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي الَّذِي يَأْتِي إِلَى قَبْرِ السَّيِّدِ فُلَانٍ، وَقَبْرِ السَّيِّدِ فُلَانٍ، يَقُولُ: يَا سَيِّدِي! يَا مَوْلَايَ! إِنِّي شَابُّ مُحْتَاجٌ إِلَى الزَّوْجِ، فَيَسِّرْ لِي زَوْجَةً صَالِحَةً تُغْنِيَنِي بِهَا عَنِ الزَّوْجَاتِ؟

قُلْنَا: دُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ - مَهْمَا كَانَ هَذَا الْغَيْرُ - شِرْكٌ، سِوَاءِ دُعَا النَّبِيِّ، أَوْ دُعَا الْوَلِيِّ، أَوْ دُعَا الْعَامِيِّ هُوَ شِرْكٌ، فَلَا يُمَكِّنُ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ أَنْ يَنْفَعَكَ بِشَيْءٍ، إِنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ الْيَوْمَ أضعفُ مِنْهُ فِي الْأَمْسِ، هُوَ لَمَّا كَانَ حَيًّا مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَنْفَعَكَ، يُعْطِيكَ الدَّرَاهِمَ، أَوْ يُعْطِيكَ أَشْيَاءَ، أَوْ عِنْدَهُ بِنْتُ تَتَزَوَّجُهَا، لَكِنْ الْآنَ هُوَ أضعفُ مِنْهُ بِالْأَمْسِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفَعَكَ أَبَدًا؛ وَلِذَلِكَ أَنْتُمْ إِذَا انصَرَفْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ وَوَجَدْتُمْ مَنْ يَرَدِّدُ عَلَى هَذِهِ الْقُبُورِ يَسْأَلُ أَصْحَابَ الْقُبُورِ، فَالوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُدِينُوا لِلَّهِ تَعَالَى بِنصيحةٍ هُوَ لَاءٌ، تَنْصَحُونَهُمْ، وَتَقُولُونَ: ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [الجنَّة: ١٩] إِنَّهُمْ لَا يَنْفَعُونَكُمْ، إِنَّ هَذَا خَطَأٌ، وَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِالوَاحِدِ مِنْكُمْ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، مِنْ أَفْضَلِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ الْإِبِلُ الْحُمْرُ، وَإِذَا هَدَى اللَّهُ بِالْإِنْسَانِ رَجُلًا وَاحِدًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنْ بَرَكَاتِهِ حَجَّكُمْ لِهَذَا الْعَامِ أَنْ تَنْقُلُوا إِلَى أَوْلِيَّكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ غُرِّرَ بِهِمْ، وَالَّذِينَ حَمَلَهُمُ الْجَهْلُ عَلَى أَنْ يَدْعُوا غَيْرَ اللَّهِ أَنْ تَنْصَحُوهُمْ، وَتُبَيِّنُوا لَهُمْ أَنَّ هَذَا لَا يَنْفَعُهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ

قَطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣].

فِي النَّوَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، كُلُّهَا تَافِهَةٌ، يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ فِي التَّفَاهَةِ:

■ الأَوَّلُ: القِطْمِيرُ.

■ الثَّانِي: الفَيْتِيلُ.

■ الثَّالِثُ: النَّقِيرُ.

وَكُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٩] ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾

[النِّسَاءُ: ١٢٤] ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فَاطِرٍ: ١٣].

أَمَّا النَّقِيرُ، فَهِيَ النَّقْرَةُ الَّتِي هِيَ فِي ظَهْرِ النَّوَاةِ، وَفِي بَطْنِهَا سَاقٌ، شَيْءٌ يُشْبِهُ

السَّلَكِ، وَهَذَا يُسَمَّى الْفَيْتِيلَ، وَتُوجَدُ لِفَافَةٌ عَلَى النَّوَاةِ تُسَمَّى الْقِطْمِيرَ.

﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فَاطِرٍ: ١٣] ﴿إِنْ

تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ﴾ عَلَى الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ ﴿مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾

[فَاطِرٍ: ١٤] إِذَنْ لَا فَايِدَةَ فِيهِ، زِدْ عَلَى ذَلِكَ ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾

[فَاطِرٍ: ١٤] جَاءَ هَذَا الْحَبْرُ مِنَ اللَّهِ ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فَاطِرٍ: ١٤].

اللَّهُ أَكْبَرُ! الْقُرْآنُ عَظِيمٌ ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَا يَسْمَعُوا مَا اسْتَجَابُوا

لَكُمْ﴾ [فَاطِرٍ: ١٤] وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَجِيبُوا ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ وَلَا

يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فَاطِرٍ: ١٤] الْخَبِيرُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَلَا يُنَبِّئُكَ أَحَدٌ مِثْلَهُ، وَهَذَا نَبْوُهُ،

وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَادِقُ النَّبِيَّ، وَيَقُولُ عَزَّوَجَلَّ فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ

يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا

حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأخْفَافِ: ٥-٦].

وكَلِمَةٌ (مَنْ أَضَلُّ) جَمَلَةٌ اسْتِفْهَامِيَّةٌ، الْمُرَادُ بِهَا النَّفْيُ وَالتَّحْدِي، أَي: أَخْبِرُونِي هَلْ أَحَدٌ أَضَلُّ مِنْ هَؤُلَاءِ؟

الجواب: لَا أَحَدٌ أَضَلُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأخفاف: ٥] فلو بَقِيَتْ تَدْعُو هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ يَسْتَجِبْ لَكَ ﴿وَهُمْ﴾ أَي: هَؤُلَاءِ الْمَدْعُوعُونَ ﴿عَنْ دُعَائِهِمْ﴾ أَي دُعَاءِ الدَّاعِينَ ﴿عَافِلُونَ﴾ لَا يَسْمَعُونَ.

زِدْ عَلَى ذَلِكَ: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأخفاف: ٦] وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤].

فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَدْعُونَهُمْ لَا يَنْفَعُونَهُمْ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، بَلْ هُمْ فِي الْآخِرَةِ يَتَّبِرُونَ مِنْهُمْ وَيُعَادُونَهُمْ، وَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ.

فَوَاجِبٌ الْآنَ فِي أَعْنَاقِكُمْ أَنْتُمْ - أَيُّهَا السَّامِعُونَ - أَنْ تُبَيِّنُوا هَذَا لِمَنْ ابْتِيَا بِدُعَاءِ الْقُبُورِ، الْحُجَّةَ قَامَتْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» (١) أَنَا بَلَّغْتُكُمْ مَا أَعْلَمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبَلِّغُوا مَا سَمِعْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

(وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) هَذَا تَأْكِيدٌ لِلْإِبْطَاتِ وَالنَّفْيِ. أَي: وَحْدَهُ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ (وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا) مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ (عَبْدُهُ) أَي: عَبْدُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و(رَسُولُهُ) وَصِفَ بِوَصْفَيْنِ الْعِبَادَةِ وَالرَّسَالَةِ، وَأَفْضَلَ لَقَبٍ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُلقَبَ بِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ عَبْدًا لِلَّهِ فَهُوَ الْحُرُّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا لِلَّهِ فَهُوَ الرَّقِيقُ.

دُعَاةُ الإِلْحَادِ يَقُولُونَ: لَكَ الْحُرِّيَّةُ أَنْ تَكُونَ طَلِيقًا مِنْ كُلِّ قَيْدٍ، لَا عِبَادَةَ وَلَا رِسَالَةَ، وَلَا غَيْرَهُ، وَنَحْنُ نَقُولُ: كُلُّ مَنْ عَبْدَ اللَّهِ فَهُوَ الْحُرُّ الطَّلِيقُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْعِبَادَةِ، أَمَا مَنْ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ فَقَدْ عَبْدَ الشَّيْطَانَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ رَقِيقًا لِلشَّيْطَانِ ﴿لَمْ أَعْهَدِ إِلَيْكُمْ يَنْبِيَّءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَإِنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠-٦١].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَصِيدَتِهِ (الكَافِيَةُ الشَّافِيَةُ فِي عَقِيدَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ) وَهِيَ الْكِتَابُ الْمَعْرُوفُ بِالنُّونِيَّةِ، وَابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَبْرَزِ تَلَامِيذِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي مَنْ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ، فَهُوَ فِي زَمَانِهِ حَبْرُ الْأُمَّةِ، أَعْنِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ قَرَأَ كُتُبَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَا ذِكْرَهُ بَعْدَ أَنْ أَمَاتَهُ، فَصَارَ الْآنَ بِيَدِ الشَّبَابِ وَالشُّيُوخِ، يَقْرَأُونَ فَتَاوِيَهُ وَرِسَائِلَهُ.

أقول: ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ كِتَابٌ سَمَّاهُ (الكَافِيَةُ الشَّافِيَةُ فِي عَقِيدَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ) وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالنُّونِيَّةِ، يَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ الضَّالِّينَ:

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ وَبُلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ^(١)

وَالرَّقُّ الَّذِي خُلِقْنَا لَهُ هُوَ أَنْ نَكُونَ أَرْقَاءَ اللَّهِ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٥٦] وَلِهَذَا كَانَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَصِفُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْعِبُودِيَّةِ فِي

(١) النونية (ص: ٣٠٨).

أَعْلَى الْمَقَامَاتِ، فَوَصَفَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ عِنْدَ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الْفُرْقَان: ١] ووصفه بالعبودية حين أسرى به وعرج به، أسرى به إلى المسجد الأقصى، وعرج به إلى السموات العلى، فقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١] وقال في المعراج: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠] ووصفه بالعبودية في مقام التحدي والدفاع عنه حيث قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣].

إِذَنْ: فَالْعُبُودِيَّةُ لِلَّهِ شَرَفٌ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ أَنْ تَتَشَرَّفَ بِعُبُودِيَّتِهِ.

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ) إِذَا كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ عَبْدًا لِلَّهِ، فَلَا يَلِيقُ بِنَا وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ نُعْطِيَ مُحَمَّدًا حَقًّا مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، إِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَنْ يَرْضَى أَنْ نُعْطِيَهُ شَيْئًا مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، بَلْ هُوَ يُجَارِبُ الشَّرْكَ، وَيُجَارِبُ الْمُشْرِكِينَ، وَيَسْتَيْحِ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ ﴿فَدَ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [الْمُنْتَحَن: ٤].

إِذَنْ: إِذَا كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ عَبْدًا لِلَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُعْطِيَهُ شَيْئًا مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ؛ وَلِهَذَا نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نَعْلُو فِيهِ كَمَا غَلَّتِ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ^(١)، حَتَّىٰ إِنَّهُ جَاءَهُ وَفَدُّ مِنَ الْوُفُودِ، وَقَالُوا لَهُ يُخَاطَبُونَهُ: يَا خَيْرِنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَيَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، رقم (٣٤٤٥)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِينَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. وَقَالَ: لَا أَحِبُّ أَنْ تُنْزِلُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١). وَكَفَى بِذَلِكَ فَخْرًا.

أَمَّا أَنْ نَجْعَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْئًا مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، نَدْعُوهُ أَوْ نَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ، أَوْ نَخْضَعُ لَهُ، فَهَذَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ، وَهُوَ الشَّرْكَُ بِعَيْنِهِ ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

إِذَنْ: الْعُبُودِيَّةُ وَصِفٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ تُنَافِي غَايَةَ الْمُنَافَاةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ.

(وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) رَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرَكِّبُهُمْ رِيعَهُمْ الْكُتُبَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]. ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ لِكُلِّ النَّاسِ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ﴾ [الجمعة: ٢] ويقول: ﴿لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧]؟

قُلْنَا: هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يُلَبِّسُ بِهَا النَّصَارَى، وَيُرِيدُونَهَا شُبْهَةً عَلَى الصَّغَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، يَقُولُ: الرَّسُولُ لَمْ يُبْعَثْ إِلَّا لِلْعَرَبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ﴾ وَالْأُمِّيُّونَ هُمُ الْعَرَبُ، وَيَقُولُ: ﴿لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧] لَمْ يَقُلْ: كُلَّ الْقُرَى، وَأُمَّ الْقُرَى مَكَّةُ وَمَنْ حَوْلَهَا، فَيَأْتِي الْمُسْلِمُ مَسْكِينًا لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَيَلْتَسِسُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ.

(١) أخرجه أحمد (١٥٣/٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَنَقُولُ: إِنَّ الَّذِي قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا﴾ [الجمعة: ٢] قَالَ بَعْدَهَا: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هُمْ مَنْ سِوَى الْعَرَبِ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَبْ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ ذَكَرَتْ أَنَّ الرَّسُولَ رَسُولٌ إِلَى الْأُمِّيِّينَ، فَنَعْمَ؛ لِأَنَّ رِسَالَتَهُ فِي حَيَاتِهِ لَمْ تَتَجَاوَزِ الْعَرَبَ، فَفُتِحَ الشَّامُ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ، وَفُتِحَ الْعِرَاقُ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ، وَفُتِحَتْ مِصْرٌ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ.

إِذَنْ: الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الرَّسَالَةَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى مَنْ حَوْلَ أُمِّ الْقُرَى فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴿[الأعراف: ١٥٧] يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ يَا مُرْهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَهُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿[الأعراف: ١٥٧].

﴿قُلْ يَتَّيْبَتِهَا النَّاسُ﴾ [الأعراف: ١٥٨] أَي: أَعْلِنَ لِلْمَلَائِكَةِ جَمِيعًا ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۗ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ۗ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُرْسَلٌ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَلِذَلِكَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ بِهِ أَحَدٌ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ مِمَّنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ^(١).

إِذَنْ: لَوْ قُلْتَ هَذِهِ الْعِبَارَةُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكذَّبُ فَصَحِيحٌ، فَهُوَ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ وَرَسُولٌ لَا يُكذَّبُ، مَنْ عَبْدَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِرِسَالَتِهِ، وَمَنْ كَذَّبَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِرِسَالَتِهِ.

وَهُنَا تَنْبِيهُ نَسَمْعُ أَوْ نَقْرَأُ لِبَعْضِ الْكُتَّابِ الْمُعَاَصِرِينَ إِذَا تَكَلَّمُوا أَوْ تَحَدَّثُوا عَنِ الرَّسُولِ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ: هَذَا هَدْيِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ نَاقِصَةٌ، فَإِنَّ وَصْفَ الرَّسُولِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ أَوْلَى بِوَصْفِهِ بِأَنَّهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَمَّا أُرْسِلَتْ فُرَيْشٌ رَسُولَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفَاوِضَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: اكْتُبْ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ نِيَابَةً عَنِ فُرَيْشٍ، قَالَ: لَا تَكْتُبْ «رَسُولُ اللَّهِ» لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، لَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

هُنَاكَ فَرْقٌ، فَهَذَا الْعَرَبِيُّ وَهُوَ كَافِرٌ يَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا تَكْتُبْ: رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، لَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِنَسَبِكَ فَقَطْ لَا بِرِسَالَتِكَ، وَالرَّسُولُ ﷺ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المقام مقام صلح، فلا بد أن يحصل تنازل عن بعض ما في نفسه، فقال رسول الله ﷺ قال: «والله إني رسول الله وإن كذبتُموني» سبحانه الله!

طمأنينة كاملة، فنحن مثلاً لو قال أحدنا: الشيخ فلان، فقال له أحد: أنت لست شيخاً، أنت فلان بن فلان، غضب وانتفخ، لكن الرسول ﷺ لما قيل له ذلك لم يغضب، لكن أعلن بالحق، ولم يترك الحق، قال: «والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني، اكتب: محمد بن عبد الله»^(١) فالمقام مقام صلح، ومقام تنزل لمصالح عظيمة؛ ولهذا سمي الله عز وجل صلح الحديثية ساءه فتحاً، فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾ [الحديد: ١٠] والمراد بالفتح هنا صلح الحديثية.

إذن: بدلاً من أن تقول: هذا ما قاله محمد بن عبد الله في كتابه أو في رسالته، قل: هذا ما قاله رسول الله، حتى إن الله قال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

قال بعض المفسرين: لا تجعلوا نداءكم إياه كمناداة بعضكم بعضاً، فإنا عندما ننادي واحداً منكم أقول: يا محمود! لكن لا تقل للرسول: يا محمد، فلا تجعلوا نداء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً، يعني: إذا ناديتُموه فلا تنادوه باسمه كما ينادي بعضكم بعضاً، لكن نادوه بوصفه، وهو رسول الله.

لكن يأتي أعرابي من البادية، لا يعرف هذه الأحكام، فيقول: يا محمد أخبرني عن كذا؛ لأنه معذور.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَشْرَفُ أَوْصَافِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَانِ الْوَصْفَانِ، وَهُمَا الْعُبُودِيَّةُ
 وَالرِّسَالَةُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِي مَقَامِنَا هَذَا أَنْ يَحْشُرَنَا
 جَمِيعًا فِي زُمْرَتِهِ، اللَّهُمَّ احْشُرْنَا فِي زُمْرَتِهِ، وَاسْقِنَا مِنْ حَوْضِهِ، وَأَدْخِلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ،
 وَاجْمَعْنَا بِهِ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
 وَالصَّالِحِينَ فِي جِوَارِكِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.



باب فضل العلم، من رياض الصالحين

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ
اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ،
وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَنَشْكُرُهُ أَنْ يَسِّرَ لَنَا هَذَا اللَّقَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي
صَبَاحِ يَوْمِ السَّبْتِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ عَامِ اثْنَيْ عَشَرَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَلْفِ،
وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لِقَاءَ مُبَارَكًا نَافِعًا.

كُنَّا فِيهَا سَبَقَ قَرَأْنَا فِي (عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ) وَوَصَلْنَا فِيهَا أَظُنُّ إِلَى كِتَابِ الصَّلَاةِ،
لَكِنَّهَا الْآنَ لَيْسَتْ بِأَيْدِينَا فَجَعَلْنَا هَذَا الْيَوْمَ فِي بَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ مِنْ كِتَابِ (رِيَاضِ
الصَّالِحِينَ) وَهَذَا الْكِتَابُ كِتَابُ أَلْفِهِ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَجَادَ فِيهِ وَأَفَادَ،
وَهُوَ مِنْ أَجْمَعِ الْكُتُبِ وَأَنْفَعِهَا فِي الْمَوَاعِظِ، وَلَا سِوَا اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يُصَدِّرُ كَثِيرًا مِنْ
أَبْوَابِهِ بَيِّنَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ فِيهِ بَيْنَ أَدَلَّةِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسَائِلَ إِذَا تَأَيَّدَتْ بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ ذَلِكَ أَقْوَى،
ثُمَّ إِنَّ تَعْوِيدَ النَّفْسِ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِالْقُرْآنِ يُفِيدُ فَائِدَةً كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَجْمَعُ

كِتَابٍ وَأَنْفَعُ كِتَابٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

ولهذا، أحثُّ إخواننا الذين يشتغلون بعلم الحديث أن يحرصوا ويعتنوا بعلم التفسير أيضاً، والاعتقاد على استنباط الأحكام من آيات الله عزَّ وجلَّ من القرآن؛ لأنَّ في ذلك فوائد كثيرة جمة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وعلم التفسير علمٌ مهمٌ له قواعدٌ وأصولٌ ينبغي للإنسان أن يرجع إليها قبل أن يشتغل بعلم التفسير، ومن خير ما كتبت في ذلك ما كتبه شيخ الإسلام رحمه الله في رسالة صغيرة تُسمَّى (مقدمة علم التفسير) وهي مفيدة جداً لطالب العلم، ذكر فيها عدَّة أصولٍ من أصول التفسير، ومنها - وهو مهمٌ -: أنَّ الآية إذا تَصَمَّنَتْ عدَّة معانٍ، وكانت هذه المعاني لا يُناقض بعضها بعضاً؛ فإنها تُحمَلُ على جميع المعاني التي تحتملها؛ لأنَّ ذلك أوسع في معنى الآية، أما إذا كان بعضها يُناقض بعضها فإنه يُطلب الترجيح.

مثال ذلك: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقُرُوءٌ جمع: قرء، والقرء: الحيض، وقيل: إنَّ القرء هو: الطهر، فهذا قولان لأهل العلم في معنى الآية، والآية من حيث اللغة العربية تحتمل هذا وهذا، فلا يصح أن نحملها على المعنيين في هذه الآية؛ لأنَّ المعنيين يتناقضان، إذ أنَّ الحيض خلاف الطهر، ويختلف الحكم بين التفسيرين، ولكن إذا رجعنا إلى تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْزَنَّا الْكُنُبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ. وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِرُ اللَّهُ﴾ [فاطر: ٣٢].

فقد قال بعض العلماء: إنَّ الظالمَ لنفسه هو الذي لا يُزكِّي، وإنَّ المُقتصد هو الذي يُؤدِّي الزكاةَ ولكن لا يتصدق، وإنَّ السابق بالخيرات هو الذي يُزكِّي ويتصدق.

وقال بعض العلماء: الظالم لنفسه هو الذي يؤخر الصلاة عن وقتها، والمقتصد هو الذي يؤدِّيها في آخر الوقت، والسابق بالخيرات هو الذي يؤدِّيها في أول الوقت، فهاهنا معنيان في الآية، لا يتنافيان؛ لأنَّ هذا في الصلاة وهذا في الزكاة، وعلى هذا فنحمل الآية على المعنيين جميعًا، وإذا كانت الآية تحتمل أكثر من معنيين فإنها تحمل على هذه المعاني كلها.

وهذه قاعدة مهمَّة، تنفعك في التفسير عندما تُشاهد أن بعض المفسرين يُفسر الآية بكذا، وبعضهم يُفسرها بكذا، فانظر، إذا كانت الآية تحتمل معنيين فاحملها عليهما جميعًا، وإذا كانت لا تحتمل إلا معنى واحدًا لكون المعنيين يتنافيان أو يتناقضان فاطلب المرجح.

وفي هذه الجلسة نقرأ من كتاب (رياض الصالحين) باب فضل العلم:
قال المصنّف - رحمه الله تعالى -:

«باب فضل العلم تعلّمًا وتعلّمًا لله تعالى».

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا»، وَمُرَادُ الْمُؤَلَّفِ بِالْعِلْمِ: الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ، عِلْمُ شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

أما العلوم غير الشرعية فإثما:

إما أن تكون ضارة.

وإما أن تكون نافعة.

وإما أن لا تكون نافعة ولا ضارة.

فإن كانت ضارة: فإنه يجرم تعلمها، إلا إذا قصد الإنسان بتعلمها أن يعرف ما فيها من الشر؛ من أجل أن يحذر منه ويحذر غيره، فإذا كان هذا هو المقصود فلا بأس، بل قد يجب تعلم هذه العلوم المحرمة.

أما إذا كانت علوما نافعة في ذاتها أو نافعة؛ لأثما وسيلة لأمر نافع فهي مطلوبة ومأمور بها، فعلم النحو مثلا علم نافع في حد ذاته ونافع في غيره؛ لأن علم النحو يستعين به الإنسان على معرفة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما هو ظاهر معروف؛ ولأن النحو يقوي الإنسان به لسانه ويعتاد أن يتكلم بلسان عربي.

وهناك علوم أخرى لا تنفع ولا تضر، فنقول: هذه لا ينبغي للعاقل فضلا

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن المؤمن أن يُضَيِّعَ أوقاته فيها، وذلك مثل: ما يُنَشَرُ في كثيرٍ منَ المجلاتِ وكثيرٍ منَ الجرائدِ والصُّحفِ، فكثيرٌ منها كلامٌ ليسَ فيه فائدةٌ، وليسَ فيه مَضْرَءٌ، فنقولُ: لا يَنبَغِي لكَ أن تُضَيِّعَ أوقاتَكَ الثَّمِينَةَ في هذه الأشياءِ الَّتِي ليسَ فيها مَنفَعَةٌ لكَ، وعبادُ الرَّحْمَنِ وَصَفَهُم اللهُ بِأَتَمِّهِمْ إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا يَسْلَمُونَ مِنْهُ، وَمِنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ فِيهِ.

إِذَا، فَضَّلَ الْعِلْمَ الَّذِي أَرَادَهُ النَّوَوِيُّ رَحْمَةً لِّلَّهِ فِي هَذَا الْبَابِ: الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ، الَّذِي هُوَ مَعْرِفَةٌ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلْيُعَلِّمَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ، بَلْ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ كَامِلًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِيلٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى -أَعْنِي: الْقُرْآنُ- تَبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ، لَا شَيْءٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ إِلَّا بَيَّنَّهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: إِمَّا نَصًّا، وَإِمَّا إِشَارَةً، وَإِمَّا لِدُخُولِهِ فِي قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ، إِلَى حَدِّ أَنْ اللهُ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: آدَابَ الْمَجَالِسِ، وَآدَابَ دُخُولِ الْبُيُوتِ، وَآدَابَ الطَّعَامِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ السُّنَّةُ جَاءَتْ مُكَمِّلَةً لَهَا فِي الْقُرْآنِ.

وَيَنبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِصِغَارِ الْكُتُبِ قَبْلَ كِبَارِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّهْنَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْقَوَى يَنمو وَيَزْدَادُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْدَأَ طَلَبَ الْعِلْمِ فِي الْفِقْهِ مَثَلًا: فَذَهَبَ يَقْرَأُ فِي (الْمُعْنِيِّ) لِابْنِ قُدَامَةَ أَوْ فِي (الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ) لِلنَّوَوِيِّ لَقُلْنَا: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ كَبِيرَةٌ، وَهَذِهِ الْكُتُبُ يُنَاقَشُ فِيهَا مُؤَلِّفُوهَا أَقْوَالَ أَهْلِ

العِلْمِ مِنْ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ، وَأَنْتَ الْآنَ فِي مُبْتَدَأِ الطَّلَبِ، فَخُذْ كِتَابًا مُخْتَصِرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي تَرَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِ وَابْنِي فَفَهِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا زِدَدْتَ وَكَبُرْتَ فِي الْعِلْمِ فَطَالِعْ هَذِهِ الْكُتُبَ.

وَتُعْتَبَرُ كُتُبُ الْمُوقِّقِ - وَهُوَ مِنْ أَيْمَةِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - سُلْمًا لَطَلَبِ الْفِقْهِ، فَقَدْ أَلْفَ كِتَابَ (الْعُمْدَةُ) وَهُوَ كِتَابٌ مُخْتَصِرٌ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ وَالذَّلَائِلِ، لَكِنَّهُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَا يَرَى أَنَّهُ أَرْجَحُ، ثُمَّ خُذْ بَعْدَ ذَلِكَ كِتَابَ (الْمُقْنَعِ) وَيَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لَكِنْ بِدُونِ دَلِيلٍ، ثُمَّ كِتَابَ (الْكَافِي) وَيَذْكُرْ فِيهِ أَقْوَالَ الْمَذْهَبِ، لَكِنْ مَعَ الدَّلِيلِ، ثُمَّ كِتَابَ (الْمُغْنِي) وَيَذْكُرْ فِيهِ الْخِلَافَ مَعَ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ، وَهَكَذَا يَكُونُ طَالِبُ الْعِلْمِ.

أَمَّا أَنْ يَأْتِيَ لِلْكَتُبِ الْكِبَارِ وَيَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ مِنْهَا فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ، وَأَنَّهُ سَوْفَ يَتَشَتَّتُ فِكْرُهُ وَذِهْنُهُ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى أُسَاسٍ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا عَلِمَ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الشَّرْعِ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا أَوَّلًا، وَيُعَلِّمَهَا غَيْرَهُ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا لَمْ يُعْمَلْ بِهِ صَارَ وَبَالًا عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(١) فَيَكُونُ حُجَّةً لَكَ إِنْ عَمِلْتَ بِهِ، وَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْكَ إِنْ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، إِذَا، لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كذلك يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُعَلِّمَ غَيْرَهُ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(١)، فَيُعَلِّمُ غَيْرَهُ، وَهُوَ إِذَا عَلَّمَ غَيْرَهُ كَسَبَ مَصَالِحَ عَدِيدَةً:

منها: بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ.

ومنها: الإِحْسَانُ إِلَى أَخِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

ومنها: تَنْمِيَةٌ عِلْمِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ إِذَا أَهْمَلَ وَلَمْ يُبَارِسِ الْعَالِمَ تَعَلِيمَهُ نَسِيَهُ.

ومنها: أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مُنَاقَشَاتٌ تُفْتَحُ أَبْوَابَ الذَّهْنِ، فَأَحْيَانًا تَخْفَى عَلَى الْإِنْسَانِ مَسْأَلَةٌ وَبِالْمُنَاقَشَةِ تَتَّضِحُ لَهُ، وَأَحْيَانًا يُنَاقِشُ تَلَامِيذَهُ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ عَلَيْهِ وَمَعَ ذَلِكَ يَفْتَحُونَ لَهُ مِنَ الْمَعَانِي مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ فَهَمَهُ مِنْ قَبْلُ.

فَالَّذِي يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُعَلِّمَ مَتَى كَانَ أَهْلًا لِلتَّعْلِيمِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَإِنَّهُ يُبَلِّغُ وَلَوْ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ حَسَبَ مَا عِنْدَهُ، لَكِنْ أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّعْلِيمِ وَالتَّوَجُّهِ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنَالَ دَرَجَةً يَحْصُلُ بِهَا عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى التَّعْلِيمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] وَالْحِطَابُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ هَذَا وَهُوَ الْمُبَلِّغُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَيْفَ بِنَا؟!

فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ دَائِمًا أَنْ يَزِيدَهُ عِلْمًا بِكُلِّ نَافِعٍ، وَأَشْرَفِ الْعُلُومِ عِلْمُ التَّوْحِيدِ، ثُمَّ عِلْمُ فِقْهِ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، فَتَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَزِيدَكَ مِنَ الْعِلْمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كَذَلِكَ أَيْضًا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] الْعِلْمُ بِأَحْوَالِ النَّاسِ، وَأَحْوَالِ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ أَحْوَالَ النَّاسِ وَأَحْوَالَ الْوَاقِعِ عَاشَ فِي زَمَنِ سَابِقٍ - زَمَنِ الْمُؤَلَّفِينَ - لَكِنْ إِذَا عَلِمَ الْوَاقِعَ، وَعَلِمَ أَحْوَالَ النَّاسِ، حَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ بَصِيرَةٌ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يُطَبَّقَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ عَلَى الشَّرْعِ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ أَقْرَهُ وَإِنْ خَالَفَ الشَّرْعَ أَنْكَرَهُ وَرَفَضَهُ.

فهذه الآية عامة، وأول ما يحصل بها العلم بالشَّرع، وكذلك العلم بأحوال الناس وما هم عليه حتى يتمكن من تطبيق ما عليه الناس على شريعة الله، فإن وافقها أقره، وإلا رفضه.

والعلم يزداد بأسباب:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: بَدَلُ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ، فَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ مِنْ أَسْبَابِ الزِّيَادَةِ. السَّبَبُ الثَّانِي: الْمُرَاجَعَةُ لِلْكِتَابِ، يُرَاجِعُ الْإِنْسَانُ الْكِتَابَ الْمُؤَلَّفَةَ فِي الْعِلْمِ وَيُطَالِعُهَا، وَلَكِنْ عَلَى حَسَبِ التَّرْتِيبِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ أَوَّلًا.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: الْعَمَلُ بِمَا عَلِمَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَمِلَ بِمَا عَلِمَ زَادَهُ اللَّهُ عِلْمًا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمْ هُدًى وَآمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤-١٢٥].

السَّبَبُ الرَّابِعُ: الْبَحْثُ مَعَ الزُّمَلَاءِ، وَمَعَ الْأَسَاتِذَةِ، وَمَعَ كُلِّ مَنْ تَسْتَفِيدُوا

منه في البحث معه فإن البحث يزيد في العلم.

السبب الخامس: المواظبة والمثابرة على العلم دراسةً ومحصلاً؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «تعاهدوا القرآن؛ فوالذي نفسي بيده، لهو أشدُّ تفلتنا من الإبل في عقلها»^(١).

ولا تظن أن العلم ينال براحة الجسم، فالعلم لا ينال إلا بالتعب: التعب الفكري والبدني، وأما ما يريده بعض الناس من أنه ينال العلم بلا تعب فهذا خطأ في التفكير، وخطأ في التقدير أيضاً، يقول بعض العلماء: أعط العلم كلك تدرك بعضه، وأعطه بعضك يفوتك كله، فلا بد من المثابرة على العلم حتى يبقى ويزداد.

الآية الثانية: وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] والخطاب للرسول ﷺ، يعني: ﴿قُلْ﴾ لجميع البشر، ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾؟

فالجواب: لا؛ ولهذا نقول: إن الاستفهام هنا بمعنى النفي، ف﴿هل﴾ بمعنى: لا. ولكن إذا قال قائل: لماذا لم يأت النفي بصيغة النفي، أو بأداة النفي؟ قلنا: إتيان النفي بصيغة الاستفهام يزيده قوة في النفي؛ لأنه إذا جاء بصيغة الاستفهام فكأن المستفهم يتحدى المخاطب ويقول: انت لي بهذا الشيء، فقلوه: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] معناه: إن كنت قادراً أن تأتي بدليل أنه يستوي هذا وهذا فافعل، ولكن لا قدرة لك على هذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاوده، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها، رقم (٧٩١)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِذَا، الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا: الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ، فَلَا يَسْتَوِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، فَالْعَالِمُ مَعَهُ نَوْرٌ يَهْتَدِي بِهِ وَيَمْشِي عَلَيْهِ، وَالْجَاهِلُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: إِنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ: لَا يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ حَتَّى فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ مَنْزِلَتُهُ، فَالْعَالِمُ لَهُ مَنْزِلَةٌ وَالْجَاهِلُ لَهُ مَنْزِلَةٌ، وَلَكِنْ عُلُومُ الدُّنْيَا لَا تَنَالُ مِنَ الشَّرْفِ مَا تَنَالُهُ الْعُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ حَثٌّ عَلَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ فَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ الْفَضْلَ، وَيُرِيدُ السَّبْقَ، وَيُرِيدُ الْحَيْرَ؛ فَيَتَعَلَّمُ لِيَكُونَ ذَا مِيزَةٍ عَلَى غَيْرِهِ.

الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

[المجادلة: ١١].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا جَاءَتْ كَلِمَةُ ﴿يَرْفَعُ﴾ مَكْسُورَةً وَهُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ، بَلْ جَمِيعُ الْأَفْعَالِ لَا يَدْخُلُهَا الْجُرْمُ؟!

الْجَوَابُ: أَنَّهَا مَجْزُومَةٌ، وَلَكِنْ كُسِرَتْ فِي التِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، فَأَصْلُهَا (يَرْفَعُ) بِالسُّكُونِ، لَكِنْ هَمْزَةٌ (أَل) فِي كَلِمَةِ (اللَّهُ) سَاكِنَةٌ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ إِذَا التَّقَى سَاكِنَانِ كُسِرَ الْأَوَّلُ مِنْهَا إِنْ كَانَ حَرْفًا صَحِيحًا، أَوْ حُذِفَ إِذَا كَانَ حَرْفَ عِلَّةٍ، وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكَافِيَةِ:

إِنْ سَاكِنَانِ التَّقِيَا اكْسِرَ مَا سَبَقَ وَإِنْ يَكُنْ لَيْنًا فَحَذَفَهُ اسْتَحَقَّ

يَعْنِي: فَاحْذَفُهُ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ، أَنَّهُ إِذَا التَّقَى سَاكِنَانِ الْأَوَّلُ مِنْهَا حَرْفٌ صَحِيحٌ كُسِرَ، وَإِنْ كَانَ حَرْفَ لَيْنٍ -يَعْنِي: حَرْفَ عِلَّةٍ- فَإِنَّهُ

يُحَذَفُ، وَهُنَا ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ﴾ [المجادلة: ١١] فَالَّذِي جَزَمَهَا أَتَمَّهَا وَاقِعَةً فِي جَوَابِ الْأَمْرِ: ﴿فَأَنْشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ﴾ [المجادلة: ١١]، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ إِذَا وَقَعَ جَوَابًا لِلطَّلَبِ فَإِنَّهُ يُجَزَمُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوبًا لِيَقْتَرَنَ بِهِ فَأَنَّ السَّبَبِيَّةَ، فَإِذَا حُذِفَتْ جُزِمَ.

إِذَنْ، ﴿يَرْفَعُ﴾ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُجَزُومٌ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ الطَّلَبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنْشُرُوا﴾ وَلَكِنَّهُ حُرِّكَ بِالْكَسْرِ؛ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ رِفْعَةِ الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ أَمْرَيْنِ:
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ.

وَالثَّانِي: الْعِلْمُ ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وَلَمْ يُبَيِّنْ عَدَدَ الدَّرَجَاتِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى حَسَبِ مَا فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْإِيمَانِ وَمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ.

وَلَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ مَشْرُوطَةٌ بِالْإِيمَانِ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ إِيمَانٌ فَإِنَّهُ يَوْضَعُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَآتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦]، فَالْعَالِمُ إِنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَوْضَعُ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾، أَي: مَالَ إِلَيْهَا وَإِلَى زِينَتِهَا وَمَا فِيهَا: ﴿وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ فَشَئِلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]،

وعلى هذا فتكون هذه الآية مُقَيِّدَةً بآية الأعراف، يعني: أَنَّهُ عَلِمَ فَعَمِلَ، أَمَا إِذَا عَلِمَ وَلَمْ يَعْمَلْ فَإِنَّهُ يُوَضَعُ وَلَا يُرْفَعُ.

وفي الآية حثٌّ على طلبِ العلم؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلرَّفْعَةِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ.

الآية الرابعة: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهُ مِنَ عِبَادِهِ الَّذِينَ عَلَّمُوا﴾ [فاطر: ٢٨]

أي: العُلَمَاءُ بِاللَّهِ وَبِشَرَعِ اللهِ، وَلَيْسَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَصَانِعِ وَالْحِرَاثَةِ وَالزَّرَاعَةِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ يَكُونُونَ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَخْشَوْنَ اللهُ، لَكِنَّ الَّذِي يَخْشَى اللهُ هُوَ الْعَالِمُ بِاللَّهِ، الْعَالِمُ بِأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَأَفْعَالِهِ، فَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ؛ كَانَ أَشَدَّ خَشِيَةً لَلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولكن ما هي الخشية؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْخَشِيَةَ هِيَ الْخَوْفُ الْمَقْرُونُ بِالْتَّعْظِيمِ مَعَ الْعِلْمِ بِعَظَمَةِ الْمَخُوفِ، وَعَلَى هَذَا فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَشِيَةِ وَالْخَوْفِ، بِأَنَّ الْخَشِيَةَ مَنْشُؤُهَا عِظَمُ الْمَخْشِيِّ، وَأَنَّ الْخَوْفَ مَنْشُؤُهُ ضَعْفُ الْخَائِفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَخُوفُ عَظِيمًا، وَنَحْنُ نَقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ فِي الْخَوْفِ، وَنَقْرَأُ آيَاتٍ فِي الْخَشِيَةِ، فَأَيَاتُ الْخَشِيَةِ أَعْظَمُ مِنْ آيَاتِ الْخَوْفِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِعَظَمَةِ الْمَخْشِيِّ؛ فَيَخْشَاهُ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَوِيًّا، لَكِنَّ الْخَوْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ ضَعْفِ الْخَائِفِ فَيَخَافُ مِنَ الشَّيْءِ وَإِنْ كَانَ هَذَا الشَّيْءُ لَيْسَ قَوِيًّا لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَائِفِ قَوِيًّا.

وفي هذه الآية الكريمة حثٌّ على طلبِ العلم؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ خَشِيَةِ اللهِ، وَخَشِيَةُ اللهِ تَعَالَى مِنْهَا الْمَنَازِلُ الْعَالِيَةُ وَالْمَقَامَاتُ الرَّفِيعَةُ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْرِصَ عَلَى مَا يُدْرِكُ بِهِ هَذَا الْمَقَامَ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الْحَثِّ عَلَى الْفِقْهِ، لَكِنَّ الْفِقْهَ فِي الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» وَإِنْ لَا يُرِيدُ بِهِ خَيْرًا لَا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، فَإِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِالْفِقْهِ فِي دِينِهِ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِكَ خَيْرًا، فَاحْرِصْ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ، وَقُمْ بِمَا يَلْزَمُ لِهَذَا الْفِقْهِ حَتَّى تَنَالَهُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْإِرَادَةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا» وَالْإِرَادَةُ الثَّابِتَةُ لِلَّهِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ قَسَمَهَا الْعُلَمَاءُ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِرَادَةً شَرْعِيَّةً، وَإِرَادَةً كَوْنِيَّةً.

يَعْنِي: أَنَّ كَلِمَةَ: يُرِيدُ، وَكَلِمَةَ: أَرَادَ، تَأْتِي بِمَعْنَى: شَرَعَ، أَوْ بِمَعْنَى: أَحَبَّ، وَتَأْتِي بِمَعْنَى: شَاءَ.

وَالْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ تُفَارِقُ الْإِرَادَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي الْمَعْنَى وَالْمُقْتَضَى:

أَمَّا فِي الْمَعْنَى: فَإِنَّ الْإِرَادَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ، فَتَكُونُ (يُرِيدُ) بِمَعْنَى يُحِبُّ، وَالْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ، فَيُرِيدُ بِمَعْنَى يَشَاءُ، وَلِنَأْتِ بآيَاتٍ نَطَّبَقْنَا عَلَى هَذَا:

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾

[البقرة: ١٨٥] فَإِلِرَادَةُ هُنَا إِرَادَةُ شَرْعِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ: بَابُ مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، رَقْمُ (٧١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، رَقْمُ (١٠٣٧)، مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧] إرادة شرعية؛ لأنها بمعنى المحبة.

وقال تعالى: ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، إرادة كونية؛ لأن الله لا يحب أن يغوي عباده، بل يحب أن يهديهم؛ إذا فالإرادة هنا كونية؛ لأنها بمعنى المشيئة.

وقوله تعالى: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] إرادة كونية؛ ولو كانت إرادة شرعية لكان الله تعالى يهدي كل الخلق؛ لأن الله يريد منهم شرعاً أن يعبدوه، والله تعالى قال: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، إذا، هي إرادة كونية، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴿ [إبراهيم: ٢٧]، وهنا قال: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] إذا، لما يشاء؛ لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً.

الفرق الثاني بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية: أن الإرادة الكونية يلزم فيها وقوع المراد، يعني: أن الله إذا أراد الشيء كونه فلا بد أن يقع، أما الإرادة الشرعية فإنه قد يقع مراده وقد لا يقع، فهذا فرق آخر، ونضرب لذلك أمثلة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] فالإرادة هنا إرادة كونية لقوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، فالإرادة الكونية لا بد فيها من وقوع المراد، ومن ذلك أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤] أي: ما يشاء، فيقع مراده.

فإذا قال قائل: ما تقولون في كفر إبليس؟ هل هو مراد الله بالإرادة الكونية أو بالإرادة الشرعية؟

الجواب: بالإرادة الكونية؛ لأنَّ الكفر لا يُحِبُّه الله.

وإذا قال قائل: وإيمان أبي بكر، هل هو مرادٌ بالإرادة الكونية أو بالإرادة

الشرعية؟

الجواب: هو مرادٌ بالإرادتين الكونية والشرعية، وإيمان أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أليس واقعًا؟! وكلُّ ما كان واقعًا فهو مرادٌ بالإرادة الكونية على كُلِّ حال؛ لأنَّ الله لو لم يُرِدْهُ لم يَقَع، لكنَّ يَبْقَى النَّظَرُ: هل هو مرادٌ بالإرادة الشرعية أو لا؟ فإنَّ كان يُحِبُّه الله فهو مرادٌ بالإرادة الشرعية، وإنَّ كان لا يُحِبُّه فهو مرادٌ بالإرادة الكونية فقط.

وإذا قال قائل: كُفِرَ أبي لهب، هل هو واقعٌ بالإرادة الكونية أو بالإرادة

الشرعية؟

الجواب: بالإرادة الكونية فقط؛ لأنَّ الله لا يُحِبُّ الكفر، ولا يَرْضَى الكفر.

إذن، كُفِرَ أبي لهبٍ مرادٌ بالإرادة الكونية، وإيمان أبي بكرٍ مرادٌ بالإرادتين:

الكونية والشرعية.

وإذا قال قائل: وإيمان أبي لهب، وأبو لهبٍ لم يُؤْمِن، لكنَّه مرادٌ منه الإيمان،

فبأيِّ الإرادتين؟

الجواب: بالإرادة الشرعية.

إذن، إرادة الله تَنْقَسِمُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى: شرعية وكونية، فإنَّ تَعَلَّقَتْ بِمَا

يُحِبُّه الله فَهِيَ شَرَعِيَّةٌ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا قَدَّرَهُ اللهُ فَهِيَ كَوْنِيَّةٌ.

يقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» أي: يَجْعَلْهُ

فَقِيهًا فِي الدِّينِ، وَهَذِهِ بُشْرَى مَنْ فَقَّهَهُ اللهُ فِي الدِّينِ أَنْ اللهُ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا.

وقوله: «يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْفِقْهِ هُنَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَهُوَ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ، وَلَكِنَّ الْفِقْهَ فِي الدِّينِ أَشْمَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَشْمَلُ عِلْمَ التَّوْحِيدِ، فَعِلْمَ التَّوْحِيدِ دَاخِلٌ فِي الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، بَلْ إِنَّهُ هُوَ أَصْلُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، حَتَّى إِنَّ أبا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ صَنَّفَ كِتَابًا فِي التَّوْحِيدِ وَسَمَاهُ (الْفِقْهُ الْأَكْبَرُ)؛ لِأَنَّ الْفِقْهَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ هَذَا فِقْهُهُ وَلَكِنَّهُ أَصْغَرُ، وَمَا تَعَلَّقَ بِالْقُلُوبِ وَالتَّوْحِيدِ فَهُوَ فِقْهُهُ أَكْبَرُ.

إِذْنِ، يُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْحُثُّ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ: فِي التَّوْحِيدِ، وَفِي الْفِقْهِ، وَفِي التَّفْسِيرِ، وَفِي الْحَدِيثِ، وَفِي كُلِّ مَا يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ.



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(١).

الشرح

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا... وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ...».

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي مَرَضَةِ اللهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الاغبط في العلم والحكمة، رقم (٧٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها، رقم (٨١٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما الثاني: فَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا فَصَارَ يُعَلِّمُ النَّاسَ وَيَتَّبِعُ بِعِلْمِهِ.

وَهَذَانِ الرَّجُلَانِ هُمَا اللَّذَانِ يُحْسَدَانِ عَلَى مَا أَعْطَاهُمَا اللهُ، وَالْمُرَادُ بِالْحَسَدِ هُنَا: الْغِبْطَةُ؛ لِأَنَّ الْحَسَدَ الْمَذْمُومَ لَا يَكُونُ فِي هَذَا وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَالْحَسَدُ الْمَذْمُومُ، عَرَّفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ: تَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى الْغَيْرِ - يَعْنِي: أَنْ يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ زَوَالَ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى غَيْرِهِ - هَذَا تَفْسِيرٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَسَدَ: كَرَاهَةُ إِنْعَامِ اللهِ عَلَى الْغَيْرِ، سَوَاءً تَمَنَّى أَنْ تَزُولَ أَوْ لَمْ يَتَمَنَّ، فَإِذَا كَرِهَ إِنْعَامَ اللهِ عَلَى الْغَيْرِ فَهَذَا حَاسِدٌ، أَمَا التَّمَنَّى فَهُوَ أَمْرٌ فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِذَا رَأَى رَجُلًا قَدْ آتَاهُ اللهُ تَعَالَى عِلْمًا وَكَرِهَ أَنْ اللهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ فَهَذَا حَاسِدٌ، حَسَدًا مَذْمُومًا؛ لِأَنَّهُ كَرِهَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَى غَيْرِهِ، أَمَا إِذَا غَبَطَهُ، يَعْنِي: قَصَدَ بِذَلِكَ أَنْ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ اغْتَبَطَ بِالنِّعْمَةِ بِالْعِلْمِ وَالْمَالِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ مَالٌ، لَكِنَّهُ قَدْ بَخَلَ بِهِ فَلَا يُنْفِقُهُ فِي مَرْضَاةِ اللهِ، فَهَلْ يُحْسَدُ عَلَى هَذَا حَسَدَ غِبْطَةٍ؟ الْجَوَابُ: هَذَا لَا يُغْبَطُ.

وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، وَصَارَ يُنْفِقُهُ فِي مَعَاصِيِ اللهِ، فَأَيْضًا لَا يُحْسَدُ حَسَدَ غِبْطَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ حَتَّى يُغْبَطَ عَلَيْهِ.

وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ بِهِ، وَلَمْ يَنْفَعْ غَيْرَهُ، فَهَذَا لَا يُحْسَدُ؛ فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُحْسَدُ؟!

لَكِنْ إِذَا كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ، فَإِنَّهُ يُغْبَطُ عَلَى هَذِهِ النَّعْمَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْعِلْمِ؛ لِيَكُونَ مِنْ ذَوِي الْغِبْطَةِ، وَذَوِي الْمَنَازِلِ الْعَالِيَةِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ؛ فَانْتَبَتِ الْكَلَاءُ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ؛ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَهَقَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلِمَ وَعِلْمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

هذا المثل الذي صر به النبي ﷺ مثل عظيم لمن تأمله، وليعلم أن الأمثال من أساليب اللغة العربية التي تقرب المعقول بذكر نظيره من المحسوس، فالأمثال عبارة عن أسلوب لغوي يقصد به تقريب المعقول بذكر المحسوس؛ وذلك لأن فهم النصوص بالأمور المحسوسة أقرب من فهمها بالأمور المعقولة، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وانظر إلى هذا المثل الذي صر به الله سبحانه وتعالى فيمن يعبد غير الله، فمرة قال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بِئْتًا﴾ [العنكبوت: ٤١]، وبيت العنكبوت مادته عش: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا﴾ [العنكبوت: ٤١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، رقم (٧٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم، رقم (٢٢٨٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهؤلاء اتخذوا من هذه الأصنام عبادةً يظنون أنها تنفعهم، ولكنها لا تنفعهم؛ لأنها كمثّل العنكبوت اتخذت بيتاً.

مسألة: ما زال المسلمون فئات متعددة؛ ما زالوا على مثل هذه الحال، فهذا من الحنابلة، وهذا من الشافعية، وهذا من المالكية، وهذا من الحنفية، وهذا من الظاهرية، لكن المشكل أن يكون الانتفاء مخزباً، بمعنى: أنه يرى أنه على حق وأن الآخر على باطل، أما مجرد الانتفاء إلى هذه الجماعات فإنه يُنظر إلى هذه الجماعات إذا كانت على صواب فلا حرج من الانتفاء إليها، وإذا لم تكن على صواب فإن الذي أظن أنه لا يمكن لجماعة من المسلمين ألا تكون على صواب مئة بالمئة، بل يكون فيها صواب وفيها خطأ، ومثل هذه نصح أخطاءها وتأخذ بصوابها.

وأرى أن تجتمع هذه الفئات في فئة واحدة فيجتمع رؤساؤهم، وينظرون في منهاجهم، ويصححون ما يرون أنه خارج عن الطريق الصحيح.

أما الهدف: فالهدف إن شاء الله تعالى واحد، كل يريد الخير، وكل يريد الوصول إلى مرضاة الله عز وجل، لكن يختلفون في المنهج، فالذي أرى أنه لا بد من اتفاق الرؤساء الذين يملكون الأمر على خطة معينة يصححون فيها الخطأ من كل طائفة ويثبتون الصواب.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ
اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ،
وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

«فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» (١) هَكَذَا كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، يُعْلِنُ هَذَا عَلَى الْمَلَأِ، وَنَقَلَهُ الصَّحَابَةُ إِلَى التَّابِعِينَ،
ثُمَّ التَّابِعُونَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، حَتَّى وَصَلَ إِلَيْنَا، «إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»
وَالْحَيْرِيَّةُ هُنَا خَيْرِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ، فَهُوَ خَيْرُ الْحَدِيثِ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ مَوَاعِظَ، وَفِيمَا جَاءَ بِهِ
مِنْ أَخْبَارٍ، وَفِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا
وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: صِدْقًا فِي الْأَخْبَارِ، وَعَدْلًا فِي الْأَحْكَامِ، فَأَخْبَارُ الْقُرْآنِ عَنِ الْأُمَّمِ
الْمَاضِيَةِ، وَأَخْبَارُ الْقُرْآنِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، كُلُّهَا حَقٌّ وَصِدْقٌ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْكُذْبِ،
وَكُلُّهَا نَافِعَةٌ لِلْعِبَادِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنْقُصَ عَلَيْكَ أَحْسَنَ

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيد، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْعَافِلِينَ ﴿٣﴾
[يوسف: ٣]، وليُعلمَ أَنَّ الْقَصَصَ عَنِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ:

تَارَةً يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ كَثِيرٌ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي السُّنَّةِ.

وَ تَارَةً يَكُونُ مُوروثًا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ.

أَمَّا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ فَأَمْرُهُ وَاضِحٌ، أَي: أَنَّهُ يَكُونُ مَقْبُولًا بِلا تَرَدُّدٍ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا شَهِدَ شَرَعْنَا بِصِدْقِهِ، بِحَيْثُ يَرَوِي لَنَا عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى شَيْئًا يُطَابِقُ مَا فِي الْقُرْآنِ، فَحُكْمُ هَذَا الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَوْ السُّنَّةَ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَرَوِي لَنَا بَنُو إِسْرَائِيلَ قِصَصًا تُخَالِفُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ: مَا يَرَوِي عَنْهُمْ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ نَبِيًّا وَلَكِنَّهُ مَلِكٌ، فَهَذَا كَذِبٌ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَرُدَّهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: لَمْ يَشْهَدْ شَرَعْنَا بِصِدْقِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ شَرَعْنَا بِكَذِبِهِ، فَهَذَا لَا نُصَدِّقُهُمْ فِيهِ وَلَا نَكْذِبُهُمْ وَنَقُولُ: ﴿ءَأَمَّنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] أَي: إِنْ كَانَ حَقًّا فَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَنَحْنُ رَافِضُونَ لَهُ.

إِذْنِ، خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي أَحْكَامِهِ وَأَخْبَارِهِ وَمَوَاعِظِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ أَنَّنَا فِي هَذَا الْعَصْرِ لَا نَتَّعِظُ بِهِ، وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَيْهِ إِلَّا قَلِيلًا، وَنَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَكَأَنَّا نَقْرَأُهُ مِنْ أَجْلِ الْبَرَكَاتِ وَالْأَجْرِ فَقَطْ، وَهَذَا نَقْصٌ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ،

وَأَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَعْتَنُونَ بِتَحْسِينِ اللَّفْظِ بِقِرَاءَةِ التَّجْوِيدِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهَا قِرَاءَةٌ تَكُونُ أحيانًا مُغَالًا فِيهَا يَتَكَلَّفُهَا الْإِنْسَانُ تَكَلُّفًا زَائِدًا وَالْقُرْآنُ مُيسَّرٌ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القَمَر: ١٧].

فأقول: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَعْتَنُونَ بِاللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى مَعَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، لِهَذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، لِيَهْدِفِينَ عَظِيمِينَ هُمَا: لِلتَّذَبُّرِ ثُمَّ لِلتَّذَكُّرِ.

فالتَّذَبُّرُ: تَفَهُمُ الْمَعْنَى؛ وَلِهَذَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ قَارِي الْقُرْآنِ لَا يَذُوقُونَ لَهُ طَعْمًا وَلَا يَتَعَطَّوْنَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَدَبَّرَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَحْدَهُ فِي زَمَانِنَا هَذَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْهَمَ مَعْنَى الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ لُغَتَنَا الْعَرَبِيَّةَ فِي الْحَقِيقَةِ ضَعِيفَةٌ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْمُسْتَوَى الَّذِي كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ حِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ: ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩] أَي: أُولُو الْعُقُولِ، وَيَتَذَكَّرُونَ: يَعْنِي: يَعْمَلُونَ بِالْقُرْآنِ، فَهَلْ نَحْنُ الْيَوْمَ طَبَّقْنَا هَذَا؟!

التَّطْبِيقُ قَلِيلٌ، مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا لَا يَتَجَاوَزُونَ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى يَتَعَلَّمُوهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا.

فَكِتَابُ اللَّهِ خَيْرُ الْحَدِيثِ فِي آثَارِهِ، فَإِنَّ آثَارَ هَذَا الْقُرْآنِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ آثَارٌ عَظِيمَةٌ، فَتَحَوَّاهُ بِمَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، بَلَّغُوا أَقْصَى الشَّرْقِ، وَبَلَّغُوا أَقْصَى الْغَرْبِ، وَسَادُوا النَّاسَ كُلَّهُمْ بِأَخْلَاقِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ، وَكُلُّ هَذَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ خُلِقَهُ الْقُرْآنُ، يَهْتَدِي بِهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ حَتَّى مَلَكَوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا.

ولما أَعْرَضْنَا الْيَوْمَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَرِجِعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا فِي عِبَادَاتِهِمْ، وَلَا فِي مُعَامَلَاتِهِمْ، حَصَلَ عَلَيْنَا هَذَا النَّقْصُ الَّذِي أَصْبَحْنَا بِهِ يُهَدِّدُنَا أَعْدَاؤُنَا، وَلَا يَهَابُونَنَا، وَلَا يَحْتَرِمُونَنَا، بَلْ كُنَّا نَحْنُ أَذْيَالًا لَهُمْ، نَخْشَاهُمْ، وَنُتَابِعُهُمْ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ، وَرُبَّمَا يَصِلُ الْأَمْرُ إِلَى مَا هُوَ أَشَدُّ.

إِذَا، فَلَا بُدَّ أَنْ نَسْتَعِلَّ هَذِهِ الْحَيْرِيَّةَ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَمِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْحَيْرِيَّةِ صَارَ لِلْقُرْآنِ حُرْمَةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. أَوْ قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَا مِنْ الْمُصْحَفِ وَلَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَالْقُرْآنُ ذِكْرٌ لِلَّهِ فَمَا الْجَوَابُ؟

الْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا عَامٌّ، وَحَدِيثُ امْتِنَاعِ الْجُنُبِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ خَاصٌّ، وَالْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ وَفِيهِ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٩)، وأبو داود في «المراسيل» رقم (٩٤)، والدارمي في سننه (٢٣١٢)، والدارقطني (١/١٢٢).

بالإرسالِ إِلَّا أَنْ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، وَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ صَارَ حُجَّةً؛ لِقَبُولِ الْأُمَّةِ لَهُ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يَكُونُ دَالًّا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الطَّاهِرِ - وَهُوَ الْمُحَدِّثُ - لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ.

فإن قال قائل: هل المراد: لا يمسُّه لا بحائلٍ ولا بغير حائلٍ؟

فالجواب: لا، إذا قلنا: لا يمسُّه، فالمعنى: أنه لا يمسُّه بدون حائلٍ؛ لأنه إذا جعل حائلًا بينه وبين المصحف لم يكن مسَّهُ.

ومن ذلك أيضًا: أن الحائضَ اختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ: هل يجوزُ لها أن تقرأ القرآن، أو لا يجوزُ لها أن تقرأ القرآن؟

ففي هذا قولانٍ لأهل العلم:

القول الأول: أمَّا لا تقرأ القرآن؛ لأحاديثٍ وردت في ذلك لکنها أحاديثٌ ضعيفةٌ.

والقول الثاني: تقرأ القرآن؛ لأن الأحاديث الواردة في هذا ضعيفةٌ والأحاديث الضعيفة لا تقومُ بها الحجةُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَهُمُ اللَّهُ: ليس في منع الحائض من قراءة القرآن سنةٌ صحيحةٌ صريحةٌ، وإذا كان كذلك فإن الأصل جوازُ قراءة القرآن للحائض وغير الحائض.

فلو قال قائل: كيف تمنعون الجنب من قراءة القرآن، ثم تحلونه للحائض؟

فالجواب: أن الفرقَ بينهما من وجهين:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْجُنُبَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُزِيلَ الْمَانِعَ عَنِ نَفْسِهِ بِالْاِغْتِسَالِ، وَالْحَائِضُ لَا يُمَكِّنُهَا ذَلِكَ.

الثاني: أَنَّ الْحَائِضَ مُدَّتْهَا تَطَوَّلُ، فغالبُ النساءِ تَحِيضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً وَهَذَا يَطَوَّلُ، وَرَبِّهَا تَنْسَى مَا كَانَتْ حَفِظَتْهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَلِهَذَا لَمْ تَأْتِ السُّنَّةُ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ صَرِيحٍ بِمَنْعِ الْحَائِضِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ لَوْ سَلَكْنَا فِي هَذَا طَرِيقًا وَسَطًا وَقُلْنَا: إِذَا احتاجتِ الْحَائِضُ للقراءةِ فلا بأسَ، وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فالأفضلُ أَنْ لا تَقْرَأَ، فَلَوْ قُلْنَا بهذا لكانَ قولًا وَسَطًا، فَمِنْ الحاجةِ:

■ أَنْ تَكُونَ مُعَلِّمَةً تَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيمِ النِّسَاءِ الْقُرْآنَ.

■ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا أَوْلَادٌ تُحَفِّظُهُمْ وَتَقْرَأُ عَلَيْهِمْ لِيَحْفَظُوا.

■ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَرْدٌ مِنَ الْقُرْآنِ مِثْلُ: آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،

و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَتُحِبُّ أَنْ تَقْرَأَ هَذَا الْوَرْدَ فَهَذَا حَاجَةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُجَرَّدَ التَّعَبُّدِ فَالْأَوْلَى أَلَّا تَقْرَأَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا قَرَأَتْ الْقُرْآنَ لِمُجَرَّدِ التَّعَبُّدِ صَارَ عَمَلُهَا هَذَا دَائِرًا بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ، وَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ دَائِرًا بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ، فَالاحتياطُ: التَّرْكُ؛ حَتَّى تَسَلَّمَ ذِمَّةَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْإِثْمِ.

إِذْنًا، عَرَفْنَا مِنْ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَأَنَّ الْمُصْحَفَ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الطَّاهِرُ، وَأَنَّ الْحَائِضَ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَهَا.

وَمِنْ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِهَانَةُ الْمُصْحَفِ، بِحَيْثُ يَوْضَعُ فِي الْأَمَاكِنِ الْقَدْرَةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمَلَ الْمُصْحَفَ فِي الْخَلَاءِ - يَعْنِي: فِي الْحَمَامَاتِ، وَمَوَاضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ - إِلَّا إِذَا كَانَ يَجْشَى عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ سَرِقَةٍ لَوْ وَضَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْحَمَامِ مَثَلًا فَهَذَا ضَرُورَةٌ، وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ بِهِ.

وَهَذِهِ الْمَشْكِلَةُ تَرِدُ كَثِيرًا عَلَى بَعْضِ الشَّبَابِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْمُصْحَفَ فِي جُيُوبِهِمْ، فَتَقُولُ: لَيْسَ فِي هَذَا إِشْكَالٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَإِذَا كَانَ مَعَكَ زَمِيلٌ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ حَتَّى تَخْرُجَ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَكَانٌ مُحَرَّرٌ فَضَعُهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَنْ يَحْمِلُهُ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَكَانٌ مُحَرَّرٌ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُبْقِيَهُ فِي جَيْبِكَ وَلَيْسَ فِي هَذَا إِشْكَالٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ الْمُصْحَفُ بِحَيْثُ لَا تُمَكِّنُ الْقِرَاءَةَ فِيهِ لَتَمَزُّقِهِ فَإِنَّهُ يُحْرَقُ، وَإِذَا أُحْرِقَ فِيمَا أَنْ يُدَقَّ حَتَّى يَكُونَ رَمَادًا وَحَتَّى تَتَلَفَ الْحُرُوفُ؛ لِأَنَّ الْحُرُوفَ تَبْقَى بَعْدَ الْإِحْرَاقِ وَاضِحَةً، وَإِنَّمَا أَنْ يُدْفَنَ.

وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: كَيْفَ أُحْرِقُ الْمُصْحَفَ وَفِيهِ كَلَامُ اللَّهِ؟

نَقُولُ: لَا بَأْسَ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا وَحَدُوا الْمُصْحَفَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ أَحْرَقُوا مَا سِوَاهُ، وَلَيْسَ فِي إِحْرَاقِ الْقُرْآنِ مِنْ أَجْلِ صِيَانَتِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِهَانَةِ، بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ حِمَايَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَلْقَيْتَ هَذَا الْمُصْحَفَ - الَّذِي تَمَزَّقَ وَلَا يُمَكِّنُ الْقِرَاءَةَ فِيهِ - فِي الْأَرْضِ، أَوْ فِي الشَّارِعِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَامْتَهَنَهُ النَّاسُ.

وَإِنَّمَا بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ: نُحَدِّثُ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ: إِذَا انْتَهَتِ السَّنَةُ الدِّرَاسِيَّةُ فَتَحِدُّهُ يَأْخُذُ كُتْبَهُ وَيُلْقِيهَا فِي الزَّبَالَاتِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ لِي: إِنَّهُ وَجَدَ ذَاتَ

يَوْمٍ مُّصَحَّفًا فِي هَذِهِ الرِّبَالَاتِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قُرْآنٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْقَى فِي مَكَانٍ مُّمْتَهَنٍ؛ لِأَنَّ أَمْرَ ذَلِكَ عَظِيمٌ.

وَمِنْ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَا يَتَوَسَّدُهُ الْإِنْسَانُ، أَي: لَا يَجْعَلُهُ وِسَادَةً لَهُ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنِّي أَخْشَى إِذَا وَضَعْتُ الْقُرْآنَ إِلَى جَنْبِي وَأَنَا نَائِمٌ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ فَيَأْخُذُهُ، فَاجْعَلْهُ تَحْتَ الْوِسَادَةِ مِنْ أَجْلِ حِفْظِهِ، نَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ تَحْفَظَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، بَأَنْ تَجْعَلَهُ فِي جَيْبِكَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، أَمَا إِذَا كَانَ كَبِيرًا فَقَدْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْحَاجَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ وَلَا حَرَجَ فِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ» (١).

الْهَدْيُ غَيْرُ الْهُدَى، الْهُدَى: الْعِلْمُ، وَالْهُدْيُ: الطَّرِيقُ، فَهَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ خَيْرُ الْهَدْيِ، لَا هَدْيٍ أَكْمَلَ مِنْ هَدْيِهِ، وَهَدْيُهُ هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُتَّبَعَ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ عُرِضَتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهَا إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَمَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْنَعَانِ مِنَ التَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ -: يَوْشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ؛ أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفِتْنَةُ: هِيَ الشَّرْكُ (٢)، وَلَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضُ قَوْلِهِ - أَي: بَعْضُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - يَقَعُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكُ، فَالْأَمْرُ حَاطِرٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى رقم (٩٧)، وذكره ابن تيمية في الصارم المسلول (ص: ٥٦).

وإذا كان ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَتَوَقَّعُ أَنْ تَنْزَلَ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى مَنْ عَارَضَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَمَا بِالْكَ بِمَنْ يُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ مَنْ دُونَهُمَا مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَمَا بِالْكَ بِمَنْ يُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ.

وَمِنْ هَذَا -أَي: مِنَ الْمُعَارِضَةِ-: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَبَدَلُوا شَرِيعَةَ اللَّهِ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الَّتِي فَرَضَهَا الْمُسْتَعْمِرُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ اسْتَعْمَرُوا بِلَادَهُمْ، فَأَبَدَلُوا حُكْمَ اللَّهِ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَإِنَّهُ لَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لِهَذِهِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ.

وَنَحْنُ نَسْأَلُ عَنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ: مَنْ وَاضِعُ هَذِهِ الْقَوَانِينِ؟ فَالْجَوَابُ: بَشَرٌ. فَمَا صِفَةُ هَؤُلَاءِ الْبَشَرِ؟ الْجَوَابُ: كُفَّارٌ. وَمَتَى وَضَعُوهَا؟ الْجَوَابُ: فِي عَهْدِ مَاضِيَةٍ، وَالْأَحْوَالُ تَتَغَيَّرُ وَقَدْ يُصْلِحُ النَّاسُ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ قَانُونَ مُعَيَّنٌ، وَفِي زَمَنِ آخَرَ لَا يُصْلِحُهُمْ هَذَا الْقَانُونَ، ثُمَّ أَيْنَ وَضَعُوا هَذِهِ الْقَوَانِينِ؟ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يُحِيطُوا بِالْبَشَرِ كُلِّهِمْ. ثُمَّ فِي أَيِّ أُمَّةٍ وَضَعُوا هَذِهِ الْقَوَانِينِ؟ فِي أُمَّةٍ كَافِرَةٍ.

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ أَجْوِبَةٌ هَذِهِ التَّسْأُولَاتِ، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِنَا وَنَحْنُ مُسْلِمُونَ بَيْنَنَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَقْوَالُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَأَقْوَالُ أئِمَّةِ الدِّينِ، كَيْفَ يَلِيقُ بِنَا أَنْ نُبَدِّلَ هَذَا الْهَدْيِ بِهَذِهِ النُّظْمِ الْكَافِرَةِ الْجَائِرَةِ؟! لِأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ يُخَالِفُ حُكْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ جَائِرٌ.

ولهذا نقول: مَنْ وَصَعَ هَذِهِ الْقَوَانِينَ مُبَدَّلًا شَرَعَ اللَّهُ بِهَا، فَإِنَّهُ يَحِقُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، يَكْفُرُ حَتَّىٰ وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ وَزَكَىٰ وَحَجَّ فَإِنَّهُ يَلْقَىٰ اللَّهَ عَزَّجَلَّ كَافِرًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وَالَّذِينَ جَعَلُوا هَذِهِ الْقَوَانِينَ بَدَلَ شَرِيعَةِ اللَّهِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا أَحْسَنُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُونَ قَدْ كَذَّبُوا قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وَمَنْ كَذَّبَ قَوْلَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ آيَاتُ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْكُفْرَ لَهُ شُرُوطٌ، مِنْ أَهَمِّ الشَّرُوطِ، بَلْ هُوَ أَهْمُهَا:

أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَالِمًا بِمُخَالَفَتِهِ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا يَظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الشَّرْعُ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا خِلَافُ الشَّرْعِ، فَإِذَا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ هَذَا خِلَافُ الشَّرْعِ، وَقَالَ: أَنَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ أُغَيِّرَ الدُّسْتُورَ عَنْ مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ بَدَّلَ دِينَ اللَّهِ، وَيَكُونُ مُكَذِّبًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وَيُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، إِذَنْ، خَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَوْلُهُ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا» لَوْ أَنَّكَ بَحِثْتَ فِي كُلِّ أَمْرٍ تَسْأَلُ عَنْ أَشْرِّ الْأُمُورِ لَكَانَ الْجَوَابُ: مَا قَالَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا»، فَالْمُحَدَّثَاتُ فِي دِينِ اللَّهِ هِيَ شَرُّ الْأُمُورِ، هِيَ شَرُّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفُسُوقِ؛ لِأَنَّ الْفُسُوقَ مَعَاصِي يَعْتَقِدُهَا الْفَاعِلُ مَعْصِيَةً، وَيُجَاوِزُ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَيَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ، وَأَمَّا الْبِدْعُ فِي

دين الله والمحدثات في دين الله، فإنَّ المُبتدِعَ والمُحدثَ يرى أنَّها دينٌ؛ فيُصِرُّ عَلَيْهَا وَيَبْقَى عَلَيْهَا مع أَتْمَا شَرُّ الأُمُورِ.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُ فِي حُطْبِ الجُمُعَةِ وَبَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»^(١).

فهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ السُّنَنِ مِمَّا يَسُنُّهُ البَشَرُ يَكُونُ حَسَنًا والحَدِيثُ: «شَرُّ الأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا» والشَّرُّ لَيْسَ حَسَنًا، بَلْ هُوَ شَرٌّ، فَمَا هُوَ الجَوَابُ عَنِ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ الَّذِينَ ظَاهَرَهُمَا المَعَارِضَةُ؟

الجَوَابُ: يُقَالُ: المُرَادُ بِذَلِكَ: سَنَّا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَيِّتَةً مَهْجُورَةً لَا يَعْرِفُ بِهَا النَّاسُ، وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَ أَبِي بَن كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ النَّاسُ - فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَفِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ - فِي رَمَضَانَ يَقُومُونَ أَفْرَادًا وَأَوْزَاعًا، فَيَكُونُ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ، فَرَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَأَمَرَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ وَأَبِي بَن كَعْبٍ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَى إِمَامِهِمْ فَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نِعْمَةُ البِدْعَةِ هَذِهِ. فَأَثْنَى عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ وَصَفَهَا بِأَتْمَا بَدْعَةٍ.

والجَوَابُ عَلَى هَذَا سَهْلٌ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ إِقَامَةَ الجَمَاعَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ كَانَ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ أَوْ أَرْبَعًا ثُمَّ تَخَلَّفَ وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيَّكُمْ»^(١).

وَبَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ تَرْتَفَعُ هَذِهِ الْحَشِيَّةُ، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُعِدْ هَذِهِ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ كَانَ قَصِيرًا، وَكَانَ مَزْحُومًا بِأُمُورٍ هَامَّةٍ مِنْ تَنْفِيزِ الْجِيُوشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَمَّا طَالَتِ الْمُدَّةُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعَادَ هَذِهِ السُّنَّةَ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِعْمَةُ الْبِدْعَةِ». أَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَةُ بِدْعَةٌ نَسَبِيَّةٌ، أَيُّ: بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا كَانَتْ سُنَّةً ثُمَّ تَرَكْتُ ثُمَّ أُحْيِيَتْ.

جَوَابُ آخَرَ عَنِ الْحَدِيثِ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»: أَنْ نَقُولَ: الْمُرَادُ بِالسَّنِّ هُنَا سَنُّ الْعَمَلِ وَالتَّنْفِيزِ، وَلَيْسَ سَنُّ الْإِنْشَاءِ وَالْإِبْتِدَاءِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَّ عَلَى هَذَا السَّبَبِ حِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ جَاءُوا، وَالْحَاجَةُ بَلِ الْضَّرُورَةُ مُلِحَّةٌ لِإِيْوَاءِ هَؤُلَاءِ وَالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ صُرَّةٌ قَدْ أَثْقَلَتْ يَدَهُ أَوْ كَادَ يَعْجِزُ عَنْهَا، فَأَلْقَاهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا» فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالسَّنِّ هُنَا الْعَمَلُ وَالتَّنْفِيزُ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا» كَلَامًا مُحْكَمًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَلَقَدْ صَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ وَالْبِدَعِ تَتَضَمَّنُ شُرُورًا كَثِيرَةً:

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشَّرُّ الْأَوَّلُ: أَتَمَّا تُشْغَلُ عَنِ الْأُمُورِ الْمَسْنُونَةِ الْمَشْرُوعَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِمَّا أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِالْحَقِّ، وَإِمَّا أَنْ يَشْغَلَهَا بِالْبَاطِلِ، فَإِذَا شَغَلَهَا بِهَذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ انْشَغَلَ عَنِ الْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ يَكُونُونَ نَشِيطِينَ فِي الْبِدْعِ وَلَكِنَّهُمْ ضَعِيفُونَ فِي السُّنَنِ، فَلَا يُنْقِذُونَ السُّنَانَ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَيَتَّعَبُونَ عَلَى الْبِدْعَةِ، وَيَسْهَرُونَ اللَّيَالِي وَيُنْفِقُونَ الْأَمْوَالَ مَعَ أَتَمَّا بِدْعَةً.

ثَانِيًا: أَنَّ مَضْمُونَ الْبِدْعَةِ أَنَّ الدِّينَ نَاقِصٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي يَتَزَيَّنُ بِهَا الْفَاعِلُ يَرَى أَتَمَّا قُرْبَةً، وَيَرَى أَتَمَّا دِينَ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ فَإِنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَنَّ الْإِسْلَامَ نَاقِصٌ، وَهَذَا مَضْمُونُهُ تَكْذِيبُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وَأَضْرَبُ لَكُمْ مَثَلًا:

إِذَا فَعَلَ شَخْصٌ بِدْعَةً مِنَ الْبِدْعِ فِي الْأَذْكَارِ، أَوْ فِي الْأَعْمَالِ، أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يَتَدَيَّنُ بِهِ النَّاسُ، قُلْنَا لَهُ: هَلِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَعَلُوهَا؟
إِنْ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: أَثَبْتَ ذَلِكَ، فَنَحْنُ نَطَالِبُكَ بِصِحَّةِ النَّقْلِ، فَإِنْ أَقَامَ دَلِيلًا عَلَى مَا ذَكَرَ لَمْ تَكُنْ بِدْعَةً.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا خُلَفَاؤُهُ وَلَا أَصْحَابُهُ، قُلْنَا لَهُ:

هَلْ كَانُوا جَاهِلِينَ بِهَا؟

إِنْ قَالَ: نَعَمْ. فَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَهْلِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَهَذَا عَظِيمٌ قَدْ يُؤَدِّي

ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ، وَإِنْ قَالَ: كَانُوا عَالِمِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا مِنَ الدِّينِ، قُلْنَا لَهُ: لِمَا لَمْ يَفْعَلُوهُ؟ هَلْ تَرَكَوهُ كِتْمَانًا لِلْحَقِّ أَوْ تَهَاوَنًا بِالْحَقِّ؟

فَسَيَقُولُ: إِمَّا كِتْمَانًا وَإِمَّا تَهَاوِنًا؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ بِالْحَقِّ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَهُوَ إِمَّا كَاتِمٌ لَهُ وَإِمَّا مُتَهَاوِنٌ بِهِ، وَتَكُونُ النَّتِيجَةُ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ بِالْكِتْمَانِ أَوْ التَّهَاوِنِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

وَمِنْ شُرُورِ هَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ: أَمَّا تَفَرُّقُ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْتَمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْسَانِ الْبِدْعِ أَبَدًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي اسْتِحْسَانِ الْبِدْعِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا يَسْتَحْسِنُ هَذِهِ الْبِدْعَةَ، وَالثَّانِي يَرَى أَمَّا سَيِّئَةٌ تَنَارَعُ النَّاسُ وَتَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْيَوْمَ، فَإِنَّ أَصْحَابَ الْبِدْعِ يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَصْحَابِ السُّنَنِ نِزَاعٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ يُؤَدِّي إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِذَا تَفَرَّقَتْ فَإِنَّهَا تَشْتَتُ وَتَفْتَتُ وَتَزُولُ هَيْبَتُهَا وَتَفْشَلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وَمِنْ شُرُورِ هَذِهِ الْبِدْعِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ، بَلْ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِمَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّرُ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِذَا كَانَ يُحَدِّرُ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَلَنْ يُحَدِّرَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيُبْغِضُهُ، فَتَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ وَيُبْغِضُهُ! فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْاسْتِهْزَاءِ، لَوْ أَنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تَتَحَبَّبَ لِشَخْصٍ وَتَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ فَاتَّيْتَ إِلَيْهِ بِمَا يَكْرَهُهُ لَعَدَّ ذَلِكَ اسْتِهْزَاءً وَتَنَقُّصًا فِي حَقِّهِ، وَلِسَانُ حَالِهِ: كَيْفَ تَأْتِي إِلَيَّ لِأَسَاعِدَكَ وَلَا تُبَيْسِكَ ثُمَّ تُقَدِّمُ إِلَيَّ مَا أَكْرَهُهُ؟!

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ لِأَحَدٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَدِّمَ لَهُ مَا يُحِبُّهُ؛ حَتَّى تَنِمَّ لَهُ الْقُرْبَى، أَمَّا أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ بِمَا يَكْرَهُهُ فَهَذَا يُعْتَبَرُ تَنَقُّصًا وَسُخْرِيَةً وَاسْتِهْزَاءً.

وعلى هذا فنقول: كُلُّ مَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِبِدْعَةٍ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا؛
فَعَلَيْنَا أَيْهَا الْإِخْوَةُ أَنْ نَتَجَنَّبَ الْبِدْعَ الْعَقْدِيَّةَ وَالْقَوْلِيَّةَ وَالْفِعْلِيَّةَ.

ثم قال: «فإنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(١)
أي: كُلَّ مُحَدَّثَةٍ فِي الدِّينِ فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا أَحَدَّثَهُ النَّاسُ مِنْ أُمُورِ
الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَا أَحَدَّثَهُ النَّاسُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا نَقُولُ: إِنَّهُ بِدْعَةٌ، بَلْ نَقُولُ:

■ إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَهُوَ خَيْرٌ وَالشَّرْعُ يَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ.

■ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَفِيهِ مَضَرَّةٌ فَهُوَ شَرٌّ، وَالشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِالشَّرِّ.

■ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَلَا مَضَرَّةٌ فَهُوَ لَعْوٌ وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُذْهَبَ

عُمَرَهُ فِيهَا كَانَ لَعْوًا لَا فَايِدَةَ لَهُ مِنْهُ.

فَالْمَهْمُ أَيْهَا الْإِخْوَةُ، أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْتَنِيَ بِكِتَابِ اللَّهِ حِفْظًا وَتَدْبِيرًا وَتَنْفِيذًا
وَتَطْبِيقًا ﴿ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَذَّبَرُوا ءَايَاتِهِ وَلِيَسْتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩].

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ وَخَاصَّتُهُ، وَأَنْ
يَرْزُقَنَا فَهَمَّ كِتَابِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ إِنَّهُ جَوَادُ كَرِيمٍ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيد، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨)، من حديث جابر
رضي الله عنه.

شَرْحُ حَدِيثِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» رواه مُسْلِمٌ^(١).

هذا الحديث العظيم الذي سمّاه رسول الله ﷺ ديننا، يجب علينا العناية به

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨).

والحِرْصُ عَلَى فَهْمِهِ، وَالَّذِي سَأَلَهُ أَفْضَلَ الرُّسُلِ مِنَ المَلَائِكَةِ وَهُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَأَلَ أَفْضَلَ الرُّسُلِ مِنَ البَشَرِ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الإِسْلَامِ، وَعَنِ الإِيمَانِ، وَعَنِ الإِحْسَانِ، وَعَنِ السَّاعَةِ وَأَمَارَاتِهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

وجبريل عليه الصلاة والسلام أصدق الرسل من الملائكة إلى رسول الله ﷺ، وهو أقرب الرسل من بني آدم جاء بصورة رجل لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه أحد من الصحابة «شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر».

فجلس إلى رسول الله ﷺ جلسة المتأدب المتعلم، فأسند ركبتيه إلى ركبتي النبي ﷺ، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: «يا محمد أخبرني عن الإسلام»، وقوله: «يا محمد» فإن جبريل بلا شك أشد من يكون أدباً مع رسول الله ﷺ، ولا يُناديه باسمه؛ لأن رسول الله ﷺ ليس كغيره من البشر، لا يُنادى باسمه، لا يقال: يا محمد، وإنما يقال: يا رسول الله، أو: يا نبي الله.

لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُلِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، فلا يجوز أن يجعل الإنسان دعاء رسول الله ﷺ كدعاء غيره، ولكن جبريل جاء بصورة الرجل الغريب الذي لا يعرفه أحد، وها هم الغرباء، وأهل البادية إذا جاءوا إلى النبي ﷺ لا يكون عندهم علم بما ينبغي أن يكونوا عليه من التأدب مع رسول الله ﷺ.

ثم بعد ذلك سأل جبريل النبي ﷺ عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة،

وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: «صَدَقْتَ».

وكلمة صدقت أمرٌ غريبٌ لأن قوله: «صَدَقْتَ»، فمعناه: أن عنده علمٌ بهذا الأمر، ولهذا قال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «عَجَبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ»؛ لأن السائل جاهلٌ بالأمر ولا يُصدِّقُ المُجيبَ، والذي يسأل المُجيبَ معناه أن عنده علمًا مما أجاب به، ولكن ستكون النتيجة فيما بعد حينًا أجاب رسولُ الله ﷺ وقال: «فإنه جبريلُ أتاكم يُعلِّمكم دينكم».

كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جلوسًا عند النبي ﷺ، فطلع عليهم رجلٌ شديدُ بياضِ الثياب، شديدُ سوادِ الشعرِ، لا يرى عليه أثرُ السفرِ، ولا يعرفه أحدٌ من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فجلس إلى النبي ﷺ، وأسند رُكبتيه إلى رُكبتيه، ووضع كفيه على فخذه، وهذه جلسةُ المتأدبِ مع معلِّمه؛ لأنَّ هذا القادم أراد أن يستطعمَ النبي ﷺ من العلم.

ثمَّ قال: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ»^(١).

وهنا يردُّ سؤالٌ: كَيْفَ جَاءَ هَذَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ وَهُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهَلْ هَذَا بِاخْتِيَارٍ مِنْهُ، أَمْ بِإِرَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

الجواب: جاء بإرادة الله، فالملائكة قد يجعلهم الله تعالى على صورة البشر؛ لحكمة يريد بها تبارك وتعالى فجاء جبريل عليه السلام على صورة البشر؛ للفائدة العظيمة التي ستكون بها سنيته - إن شاء الله تعالى -.

ثانياً: جبريل عليه الصلاة والسلام قال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، والله تعالى يقول مؤدباً المؤمنين: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وهذا يشمل صيغة الدعاء وتقبل الدعاء، وصيغة الدعاء يعني: لا تقول: يا محمد، كما أقول لزيملي وصاحبي يا فلان، بل ندعوه: يا رسول الله، أو يا نبي الله، كذلك في التقبل إذا دعانا لشيء لا نجعل دعوته إيانا كدعاء فلان وفلان لنا.

لأن دعوة النبي ﷺ لنا يجب علينا قبولها بالتصديق إن كانت خبراً، والعمل بها إن كانت طلباً، لكن جبريل نادى رسول الله ﷺ بهذه الصيغة؛ لأن الذين يقطنون من خارج المدينة، ويدعون الرسول عليه الصلاة والسلام أكثرهم يقول: يا محمد، قال جبريل عليه السلام: أخبرني عن الإسلام، فأخبره.

وليعلم أن الإسلام والإيمان شيان مترادفان ومُتباينان. مترادفان: بمعنى أن يكون الإسلام والإيمان معناه واحداً. ومُتباينان: بمعنى أن يكون للإيمان معنى، وللإسلام معنى.

أمثلة لبيان أن الإسلام والإيمان معناه واحداً.

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣] يشمل الإسلام والإيمان.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] يشمل الإسلام

والإيمان.

الثالث: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَسْلَمُوا﴾ [آل عمران: ١٩] يَشْمَلُ
الإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ.

مِثَالٌ يَنْفَرِدُ بِهِ الإِسْلَامُ عَنِ الإِيْمَانِ.

الأوّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا
يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

الثاني: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾
[الأحزاب: ٣٥].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الذَّارِيَاتِ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ
كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، فَهَلْ
هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِسْلَامَ هُوَ الإِيْمَانُ، أَمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِسْلَامَ غَيْرُ الإِيْمَانِ؟

قُلْنَا: ذَكَرْنَا أَنَّ الإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ إِذَا ذُكِرَا جَمِيعًا تَبَايَنَّا، وَالتَّبَايُنُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛
أَنَّهُ لَمْ يَنْجُ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾؛ لِأَنَّ امْرَأَةً
لُوطٍ كَانَتْ غَيْرَ مُسْلِمَةٍ، وَغَيْرَ مُؤْمِنَةٍ، وَلَكِنَّهَا مُسْلِمَةٌ وَتَتَّظَاهَرُ بِالإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ
عَبْدَيْنِ مِنْ عَبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحریم: ١٠]، خَانَتَاهُمَا بِالْكَفْرِ وَلَيْسَ بِالْخُلُقِ،
وَهُنَا قَالَ: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ كُلَّهُ ظَاهِرُهُ الإِسْلَامُ.

«قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنِ الإِسْلَامِ». هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ التَّبَايُنُ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ؛
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِتَفْسِيرٍ غَيْرِ تَفْسِيرِ الْآخَرِ، قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ
تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ

رَمَضَانَ، وَتَحَجَّ الْبَيْتَ»^(١).

فهذه أركان الإسلام الخمسة؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(٢).

فإن قيل: كَيْفَ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ رُكْنًا وَاحِدًا؟

قلنا: لأنَّ هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، إِذْ لَا تَتَمُّ أَيُّ عِبَادَةٍ مِنَ
الْعِبَادَاتِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمَا، فَبِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَحَقَّقُ الْإِخْلَاصُ، وَبِشَهَادَةِ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ تَتَحَقَّقُ الْمَتَابَعَةُ، وَكُلُّ عَمَلٍ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِهَدْيَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْأَسَاسِيَيْنِ،
وَهُمَا: الْإِخْلَاصُ وَالْمَتَابَعَةُ.

أركان الإسلام:

أولاً: أن تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَهُمْ يُنَافِقُونَ، يَأْتُونَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ يَقُولُونَ:
نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَحَتَّى الْمُنَافِقُونَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَكِنْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ إِلَّا
قَلِيلًا.

ولكنَّ الكلامَ على أن تكونَ هَذِهِ الشَّهَادَةُ بِاللِّسَانِ مُطَابِقَةً لَهَا فِي الْقَلْبِ، فَيَشْهَدُ
الْقَلْبُ وَيَنْطِقُ اللِّسَانُ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وبأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان،
باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب
بيان أركان الإسلام ودعائه العظام، رقم (١٦).

أما شهادة أن لا إله إلا الله: فهي التي بُعثَ بها جميعُ الرُّسلِ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، هذه الكلمة العظيمة هي التي تُدخِلُ الإنسانَ في الإسلام، أو تُخرِجُهُ مِنَ الإسلامِ، ولهذا كانت هي مفتاح الإسلام، فَمَنْ قالها عَصِمَ مالهُ ودمه، وكان في حُكْمِ المسلمين.

ولهذا لما قتل أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلاً مِنَ المشركين، وحينما أدركه قال لا إله إلا الله، فقتله أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم أخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله» قلتُ: كان متعوذاً، فما زال يكررها، حتى تمتت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم، فقال: «ما تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءك يوم القيامة»^(١).

مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ:

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): (لَا) نافية للجنس، و(إِلَّا اللَّهُ)، إثبات، فجمع الله تعالى هنا بين النفي والإثبات؛ لأنه لا يتحقق التوحيد إلا بنفي وإثبات، فالنفي المجرّد تعطيل محض، والإثبات المجرّد لا يمنع المشاركة، فإذا قلت: لا قائم، فمعناه أنه ليس هناك قيام، تعطيل محض، وإذا قلت: زيد قائم، فهذا إثبات لكنه طالب: لا يمنع المشاركة؛ إذ يجوز أن غير زيد قائم أيضاً.

فالتوحيد لا يمكن أن يتم إلا بالنفي والإثبات، فإذا قلت: لا إله إلا الله، فهذا هو التوحيد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرات من جهينة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

وتوحيدُ الله عزَّوجلَّ هو بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فِكَلِمَةُ (إِلَه) عَلَى وَزْنِ (فِعَال)،
(وَفِعَال) تَأْتِي بِمَعْنَى (مَفْعُول) كَفِرَاشٍ بِمَعْنَى مَفْرُوشٍ، وَغِرَاسٍ بِمَعْنَى مَغْرُوسٍ،
فِيَالِهِ بِمَعْنَى مَأْلُوه، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَي: لَا مَأْلُوه إِلَّا اللهُ.

وَمَعْنَى: المألوه، أَي: المعبود. فَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَي: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللهُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا مَوْجُودَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً عَظِيمًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ بِمَعْنَى لَا مَوْجُودَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ وَحْدَةِ الوجودِ، فَإِذَا
قُلْتَ: لَا مَوْجُودَ إِلَّا اللهُ، بَقِيَ البَشَرُ هُوَ اللهُ! وَكُلُّ شَيْءٍ هُوَ اللهُ! وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ
وَحْدَةِ الوجودِ، لَكِنْ إِذَا قُلْتَ: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللهُ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللهُ.

فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَكَ: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللهُ، يُكْذِبُهُ الْوَاقِعُ، فَمَا أَكْثَرَ الْمَعْبُودَاتِ
مِنْ دُونِ اللهِ، وَاللهُ تَعَالَى قَدْ قَرَّرَ أَنَّهَا مَعْبُودَاتٌ، فَقَالَ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ
دُونِ اللهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا
أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾
[هود: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفصص: ٨٨]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:
﴿أَيْفَاكَ إِلَهَةٌ دُونَ اللهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات: ٨٦]، فَكَيْفَ تَقُولُ: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللهُ؟

قُلْنَا: الْمَعْبُودَاتُ مِنْ دُونِ اللهِ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَطْلُ﴾ [لقمان: ٣٠].

وَقَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ

وَأَبَاءُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [يوسف: ٤٠].

بَلْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١١﴾ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ ﴿١٢﴾ أَلَكُمُ

الذِّكْرُ وَلَهُ الْأَنْثَى ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى ﴿٢٢﴾ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴿النجم: ١٩-٢٣﴾، فَهِيَ أَسْمَاءٌ وَلَيْسَتْ مُسَمِّيَاتٍ؛ لِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَدَّرَ لـ (لَا) النَّافِيَةِ خَبْرًا مُنَاسِبًا لِحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا، وَالْخَبْرُ الْمُنَاسِبُ
لِحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا (حَقٌّ)، أَيْ: لَا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ (إِلَّا) أَدَاةَ اسْتِثْنَاءٍ
مِنْ كَلَامٍ تَامٍ مَنفِيٍّ، فَمَا دُمْنَا نَقُولُ: إِلَهَ اسْمٌ لَهَا، وَحَقٌّ خَبَرُهَا، فَالْجُمْلَةُ تَامَةٌ: مُبْتَدَأٌ
وَخَبْرٌ، مُبْتَدَأٌ مَسْبُوقٌ بِـ (لَا) وَخَبْرٌ، فَالْكَلامُ تَامٌ مَنفِيٌّ.

(إِلَّا اللَّهُ) فَهَذَا إِثْبَاتٌ، لَكِنَّ اللَّهَ يَكُونُ بَدَلًا مِنْ خَيْرٍ لَّا، لَكِنَّهُ فِي الْوَاقِعِ لَا يَصِحُّ
أَنْ يَكُونَ خَبْرًا لـ (لَا)؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ لَّا النَّافِيَةَ لِلْجَنْسِ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي النَّكَرَاتِ فَقَطُّ.
فَكَلِمَةُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَعْنَاهَا: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ. فَهَذَا هُوَ الْمَعْبُودُ الْحَقُّ،
وَمَا سِوَاهُ فَهَوَ بَاطِلٌ.

وَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ فَكُلُّ مَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ
اللَّهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ شَرِكًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ وَلَوْ صَلَّى، وَزَكَى، وَصَامَ، وَحَجَّ.

الْأُمُورُ التَّعْبُدِيَّةُ الَّتِي يَصْرِفُهَا بَعْضُ النَّاسِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ:

أَوَّلًا: دُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ لِكَشْفِ الضَّرِّ وَجَلْبِ النَّفْعِ؛ كَدُعَاءِ الْأَمْوَاتِ فَهُوَ شِرْكٌ،
فَالَّذِي يَأْتِي إِلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي يَا فُلَانُ، يَا وَلِيَّ اللَّهِ يَا فُلَانُ، أَغْنِنِي،
ارْزُقْنِي زَوْجَةً، يَا سَيِّدِي امْرَأَتِي عَقِيمٌ، فَاجْعَلْهَا تَلَدًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ
فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

لَوْ قَالَ لَكَ: أَنَا لَا أَدْعُوهُ لِأَجْلِ أَنْ يَجْلِبَ لِي النَّفْعُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَدْفَعَ عَنِّي الضَّرَرَ

بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ لِيَكُونَ شَفِيعًا لِي إِلَى اللَّهِ، وَالْأَوْلِيَاءُ شُفَعَاءُ.

قُلْنَا: هَذَا جَوَابُ الَّذِينَ كَفَرُوا: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣]، وَكَذَلِكَ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْأَصْنَامَ شُفَعَاءَ، فَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهَا شُفَعَاءُ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ مُشْرِكُونَ مُخْلِطُونَ فِي النَّارِ.

فَنَقُولُ لِهَذَا السَّفِيهِ: اجْعَلْ دُعَاءَكَ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِجَابَتِكَ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَصَاحِبُ الْقَبْرِ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الدُّعَاءِ؛ وَلِهَذَا نَحْنُ نَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرَرْنَا بِقُبُورِهِمْ، فَنَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(١)، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكَ الْعَافِيَةَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ دُعَائِهِ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ.

وَالَّذِي يَدْعِي أَنَّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يُدَبِّرُ الْكُونَ، وَيُغِيثُ الْمَلْهُوفَ، وَيُفْرِجُ كُرْبَةَ الْمَكْرُوبِ فَهُوَ مُشْرِكٌ شَرِّكًَا أَكْبَرَ، فَإِنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ أَبَدًا، فَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُفْرِجَ كُرْبَةَ الْمَكْرُوبِ، وَأَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمَلْهُوفِ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَوْلِيَاءِ الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ يَدْعِيهِمْ هَوْلَاءِ، وَلَا أَحَدٌ يَتَّصِرُ فِي الْكُونَ، لَا بِقَلِيلٍ وَلَا بِكَثِيرٍ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغزوة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩).

ولو أن أحداً ذبح لهؤلاء الأولياء الأموات تقرباً إليهم، فهذا شرك أكبر؛ لأنه صرف شيئاً من العبادة لغير الله، والذبح عبادة؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]؛ ولقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٣] لا شريك لله، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿[الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

فهؤلاء الذين يقربون الغنم إلى قبور من يدعون أنهم أولياء، ويذبحونها عند القبور؛ تعظيماً لأصحابها، وتقرباً إليهم، فهؤلاء مشركون، وهذه الأنواع توجد في بعض بلاد المسلمين، والواجب على أهل العلم من أهل هذه البلاد أن يبينوا الحق لهؤلاء؛ لأن العلماء مسؤولون أمام الله عز وجل في بيان العلم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنَهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُوهُ، فَنبذوه وراءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧] إلى آخره، فكيف يقول القائل: أنا لا أذكر العهد الذي أخذه الله عليّ.

فنقول: إن إعطاء الله إياك العلم هو عهد وميثاق أن تبينه للناس، فأنعم الله عليك بالعلم وهذا الإنعام بمنزلة العهد والميثاق، فتبينه للناس ولا تكفمه.

فمعنى لا إله إلا الله: أن تعتقد أنه لا أحد يعبدُ باستحقاق العبادة إلا الله عز وجل، فالمعبود بحق هو الله تبارك وتعالى؛ لأنه هو أهل العبادة، وأهل التقوى، وغيره ليس أهلاً للعبادة، فلو عبد أي أحد كان فإنه لا يستحق العبادة، فلو عبد الرسول محمد ﷺ، أو عبد جبريل، أو عبد أحد من الخلق، فإنه يعبد بغير حق، قال الله تعالى عن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا أَنتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ

قُلْتُمْ، فَقَدْ عَلِمْتُمْ، تَعَلَّمُوا مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُمْ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُمْ فِيهِمْ ﴿١١٧﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧].

تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله:

تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله لا يتم حتى يكون القول والعمل لله عز وجل، ويكون قلبه وقالبه ظاهرًا وباطنًا كله لله عز وجل، فإن هذا هو الإسلام حقيقة، قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، ولهذا إذا صرّف الإنسان همته وصرّف قلبه لغير الله كان عابِدًا له، وإن لم يسجد له ويركع له.

فمن الناس من يعبد المادّة، ومنهم من يعبد الفرد، ومنهم من يعبد الرؤساء، ومنهم من يعبد الأحجار، ومنهم من يعبد الأشجار، ومنهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الدرهم والدينار، كما قال رسول الله ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهِمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الخَمِيلَةِ»^(١).

فأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن من كان أكبر همّه هذه الأشياء ساء لهم عبادًا لها، فعبد الدينار ليس همّه إلا الدينار، يفكر ماذا كسب وماذا خسر، حتى وهو في صلاته لا يفكر إلا في الدرهم والدينار، حتى وهو نائم على فراشه لا يفكر إلا في الدرهم والدينار، حتى إذا قام من نومه لا يقول: «الحمد لله الذي عافاني في جسدي، وردّ عليّ روجي وأذن لي بذكره»^(٢)، ولكنه أول ما يستيقظ يفكر في درهمه وديناره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو، رقم (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم (٣٤٠١).

كذلك أيضًا عبدُ الحَمِيصَةِ، والحَمِيصَةُ: ما يُلبَسُ، والحَمِيلَةُ: ما يُفترَشُ، فهو عبدٌ لملابسه، عبدٌ لفرشه، وكذلك قد يكون عبدًا لقصوره، عبدًا لسياراته، عبدًا لها يتعلَّقُ بالدنيا، حاله عبدًا لها، ومتَّخذها إلهًا، وإن لم يكن راعيًا لها وساجدًا، إذن فتَحْقِيقُ التوحيدِ أمرٌ عظيمٌ.

ومن الناسِ أيضًا من يعبدُ الرئيسَ، ومن يعبدُ من له حقٌّ عليه، تجذُّه ليس له همٌّ إلا طاعةُ هذا المخلوقِ، ليس له همٌّ إلا أن يلتزمَ بما يقولُ، ويتجنَّبَ ما ينهى عنه، حتى ولو كان ذلك في مخالفةِ أمرِ اللهِ ورسوله، وهذا خطيرٌ جدًّا، قال اللهُ تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

يُروى عن عديِّ بنِ حاتمٍ أنَّه قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ إنا لسنا نعبدُهم قال: «أليسَ يُحِلُّونَ ما حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ، ويُحَرِّمونَ ما أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمونَهُ؟» قالَ: بلى قالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(١).

شهادةُ أن مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ:

تَحْقِيقُ شَهادَةِ أن مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ:

أولًا: أن تُصدِّقَ بأنَّه رسولُ اللهِ؛ أرسلَهُ اللهُ فأوحى إليه بَشْرَعه، وأوحى إليه بالقرآنِ، وأوحى إليه ببعضِ السُّنَّةِ وحيًّا خاصًّا، أو عامًّا، النَّبِيُّ ﷺ أوحى اللهُ إليه بِشَريعَتِهِ الَّتِي ارتضاها على عبادِهِ، وآتَمَّ عليهم بها المنَّةُ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب التفسير، باب: ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٩٠).

فعليك أن تُصدِّق بأنَّ اللهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، لَا إِلَى الْعَرَبِ فَقَطْ،
فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
أَعَقَبَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٢) ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ
يُوتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴿[الجمعة: ٣-٤]، فَالِنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بُعِثَ فِي الْأُمِّيِّينَ، وَلَكِنَّهُ رَسُولٌ
إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ^(١).

ثَانِيًا: تَصَدِّيقُ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا آمَنْتَ بِأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ بِالضَّرُورَةِ
تَوَرَّعَ وَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِي قَلْبِكَ أَذْنَى شَكٍّ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ.
وَمِنْ هَذَا: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُصَدِّقَ بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يُنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ يَكُونُ صَحِيحًا، فَأَهْلُ الْعِلْمِ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَيَّنُّوا الصَّحِيحَ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَمَا صَحَّ عَنْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَ بِهِ بِدُونِ شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ،
فَإِنْ شَكَّكَتَ فِي ذَلِكَ أَوْ ارْتَبَّتَ فِي ذَلِكَ، أَوْ قَلْتَ: أَنَا لَا أَصَدِّقُ حَتَّى أَنْظُرَ الْوَاقِعَ
فَإِنَّكَ لَمْ تَفْهَمْ كَلَامَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ.

ثَالِثًا: تَتَضَمَّنُ أَيْضًا شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَ

(١) للحديث: «أُعْطِيَتْ حَسًّا لَمْ يُعْطَهَنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي
الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَجَلْتُ لِي الْمَغَانِمَ وَلَمْ تَحِلَّ
لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّيْمِمِ، رَقْمُ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ
جَعَلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، رَقْمُ (٥٢١).

بها، فتمثّل ما أمر به، وتجنّب ما نهى عنه، فأما أن تقول: أشهد أن محمّداً رسول الله. ثم لا تتبعه فإن هذا كذب، فقول بلا عمل ليس بشيء.

ولهذا من تحقيق شهادة أن محمّداً رسول الله: أن تتبعه ﷺ في أقواله وفي أفعاله أمراً وهياً، فإن ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام فهو سنة، كما أن ما تركه أيضاً مما وجد سببه في زمنه هو أيضاً سنة.

ولذلك يُخطئ بعض الناس في أمورٍ ابتدعوها وظنوها سنة شرعيةً صحيحةً، والنبى عليه الصلاة والسلام لم يفعلها، مع وجود سببها بزمنه، وهذه القاعدة يجب على المؤمن أن يعرفها وهي: أن ما وجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ولم يفعله الرسول ﷺ، فإن تركه هو السنة، وفعله هو البدعة^(١).

رابعاً: من تحقيق شهادة أن محمّداً رسول الله أن الإنسان يعلم بالأحكام التي جاءت عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وألا يُقدّم عليها قول أحدٍ من الخلق كائناً من كان، وبهذا نعرف أن الذين يتعصّبون لقول بعض العلماء المقلّدين، ولا يرون لها بديلاً حتى لو جاء نص من الكتاب والسنة، يقولون: لا ندعه لأن العالم الفلاني قال بخلافه.

هو لاء عندهم نقص كبير في تحقيق شهادة أن محمّداً رسول الله؛ لأن الذي يحقق أن محمّداً رسول الله يجعل الرسالة للرسول عليه الصلاة والسلام خاصةً، ويجعل الاتّباع للرسول ﷺ خاصةً.

(١) للحديث: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

واعلم أيها المؤمن أن أقوال أهل العلم ليست مما يعتد به، ولكنها مما يعتد له، فإن كانت موافقة للكتاب والسنة فهي حق لموافقة الكتاب والسنة، لا لأنها قول فلان، وإن خالفت الكتاب والسنة فإن صاحبها الذي قالها عن اجتهاد يرجى له العفو والمغفرة، ولكننا نحن لا يلزمنا أن نأخذ بها، بل يلزمنا أن نأخذ بما دل عليه الكتاب والسنة.

هذه هي طريقة الأمة جميعاً، وهذه هي طريقة الذين رضي الله عنهم، يقولون: إذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ فاتركوا أقوالنا لقول الرسول ﷺ. وقد قال الشافعي رحمه الله: أجمع العلماء على أنه من استبانت له سنة رسول الله ﷺ أن لا يدعها لقول أحد من الناس كائناً من كان.

ولكن مع ذلك يجب علينا أن نحترم علماءنا الذين عرف منهم النصح، وعرف منهم قصد الحق والوصول إليه، ولكن ليس معنى ذلك أن نشهد لهم بأنهم معصومون من كل خطأ، فإن الإنسان بشرٌ يُخطئ ويصيب إلا من عصم الله عز وجل.

خامساً: من تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله، أن لا يتخذ الإنسان من نفسه موطناً كموطن الرسالة، فبعض الناس يرى من نفسه أن يكون مقبول القول، وأن يكون متبوع الفعل، ويرى أن كل من خالفه فهو على ضلالٍ وخطأ، وهذا خطرٌ عظيم، خطرٌ على المرء أن يجعل قوله حجة على الناس كأنه قول رسول الله ﷺ.

فمن جعل قوله حجة على الناس فإنما يريد أن يشارك محمداً ﷺ في رسالته، كأنه يقول: إني معصومٌ فاتبعوني، والواجب على المرء أن يعرف قدر نفسه، وأن يعرف أنه محل للخطأ، وأن يعرف أنه ما أوتي من العلم إلا قليلاً، وأنه قد فاتته من علم أكثر مما علمه.

وإذا عَرَفَ الإنسانَ قَدَرَ نَفْسِهِ، عَرَفَ قَدَرَ قَوْلِهِ، وَعَرَفَ أَنْ قَوْلَهُ كَقَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُحْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْطِئَ مِنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّلِيلُ صَرِيحًا فِي مَخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْطِئَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا إِذَا غَالَبَنَا غَيْرُنَا مِنْ أَهْلِ الاجتهادِ الذين نَعْلَمُ فِيهِمْ حُسْنَ النِّيَّةِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَلَّا نَتَّخِذَ مِنْ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى بُغْضِهِمْ وَإِلَى عَدَاوتِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الَّذِي فَرَّقَ الْأُمَّةَ، وَهُوَ الَّذِي سَتَّهَهَا، وَهُوَ الَّذِي كَسَرَ قُوَّتَهَا أَمَامَ أَعْدَائِهَا.

فِيحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا صَدَرَ مِنْ أَخِيهِ مَخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ عَنِ اجْتِهَادِهِ، وَأَنْ هَذَا هُوَ الَّذِي أَدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَأَنْ هَذَا هُوَ الَّذِي يَرَاهُ مُوَافِقًا لِشَرِيعَةِ اللَّهِ، فَيَحِبُّ عَلَيْكَ أَنْ تَزِدَادَ لَهُ حُبًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَالَفَكَ وَلَمْ يُجَابِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَلَمْ يُرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَإِنَّمَا خَالَفَكَ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَحِبُّ عَلَيْكَ أَنْ تَزِدَادَ لَهُ مَحَبَّةً، وَأَنْ تَعْرِفَ أَنَّهُ سَائِرٌ عَلَى مَا أَنْتَ سَائِرٌ عَلَيْهِ، وَأَنْ وَجْهَتَهُ هِيَ وَجْهَتُكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَرِيدُ أَنْ يَسَافِرَ إِلَى مَكَّةَ فَرَأَى أَحَدُهُمَا أَنْ هَذَا الطَّرِيقَ أَقْرَبُ وَأَسْلَمُ، وَرَأَى الْآخَرَ أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ الْآخَرَ أَقْرَبُ وَأَسْلَمُ، وَسَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الطَّرِيقَ الْمَوْصِلَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ الَّذِي يُرِيدَانَهُ جَمِيعًا، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ الْآخَرَ عَلَى خَطَأٍ، وَإِنَّمَا يَرَى أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا سَلَكَ مَا يَرَاهُ أَقْرَبُ مِنَ الْوَصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ.

وَكَوْنِ الْإِنْسَانِ يَتَّخِذُ مِنْ قَوْلِهِ وَمَنْ فَعَلَهُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ فَهَذَا لَنْ يُحَقِّقَ شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، بَلْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ شَرِيكًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ اعْتَبَرَ قَوْلَهُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ.

سَادِسًا: التَّأْدُبُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَمَالِ التَّعْظِيمِ لَهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ لَا تُسْرِعَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا تُدْخِلُ فِي شَرِيعَتِهِ مَا لَيْسَ مِنْ هُدْيِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يُفْعَلُ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي يَتَّخِذُهَا بَعْضُ النَّاسِ أَعْيَادًا فِي مَنَاسِبَاتٍ مَعَيَّنَةٍ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً، لَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي عَهْدِ أَحَدِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهَا فِي هَذَا الْعَهْدِ وَلَمْ تُفْعَلْ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يُتَعَبَّدُ بِهِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيُقَصَّدُ بِهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِمَّا وُجِدَ سَبَبُهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ بِدَعْوَةٍ وَضَلَالَةٍ يُجِبُّ عَلَى الْمَرْءِ إِنكَارُهَا وَالِابْتِعَادُ عَنْهَا.

وَيُجِبُّ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ مَتَى شُرِعَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنَافِي كَمَالَ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَمَالَ الْأَدَبِ مَعَهُ ﷺ، وَكَمَالَ الْأَدَبِ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَكُونَ مَتَمَسِّكًا بِشَرْعِهِ سَالِكًا هُدْيِهِ، مُصَدِّقًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَانفُوا لِلَّهِ إِنَّا لِلَّهِ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ ۗ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات: ١-٢].

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي يَعْلُو صَوْتَهُ عَلَى صَوْتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحْشَى أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ، وَأَنْ يَكُونَ تَشْرِيعُهُ فَوْقَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَشْرِيعِهِ، أَلَيْسَ هَذَا أَحَقُّ بِأَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

سَابِعًا: يُؤْمِنُ الْإِنْسَانُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، يَتَّبِعُهُ مَا يَتَّبِعُهُمُ مِنَ الْمَرَضِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْمَوْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَظْهَرُ عَلَى الْبَشَرِ،

حتى النسيان فينسى رسول الله ﷺ، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(١).

وكذلك أيضاً: يُخْفَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا يُطْلَعُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ عُلُومِ الْغَيْبِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْأَلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

وأنه لا يعلم من الغيب إلا ما أطلعته الله عليه، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن آتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وقال الله تعالى لرسوله أمراً له أن يُعلنَ على الملأ: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۝ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ۝ إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾ [الجن: ٢١-٢٣]، فبلاغه عليه الصلاة والسلام، بلاغاً من الله ورسالاته، وما عدا ذلك فإنه لا يملك ما يملك الله تعالى من أمور الغيب وغيرها.

وقد قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة وهي من أحب الناس إليه، وكذلك لعمتيه صفية: «وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلْبِنِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(٢).

أما هؤلاء الذين يعتقدون أن رسول الله ﷺ يكشف الضّر، وأنه يجيب دعوة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، مسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟، رقم (٢٧٥٣)،

مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، رقم (٢٠٤).

المضطربين، وما أشبه ذلك من الأمور، فهؤلاء كلُّهم مخالفون لطريقة رسول الله ﷺ غير مُحَقِّقِينَ لشهادة أن محمدًا رسول الله.

فرسول الله ﷺ، رسول لا يُكذَّب، وعبْد لا يُعبَد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ وَبَرِيءٍ مِنْ كُلِّ مَا عَبَدَهُ، وَمِنْ كُلِّ مَنْ عَلَا فِيهِ، وَنَهَى عَنِ الْعُلُوِّ فِيهِ ﷺ.

فعلينا أن نؤمنَ بأنَّ محمدًا رسول الله، وأن ما جاء به مِنْ وَحْيِ اللَّهِ يَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ، وَأَنْ لَا يُنْسَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا قَالَهُ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي تَلِيقُ بِهِ، عَلَى أَنَّهُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

وقوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، أَي: تَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ الْعَرَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ جَمِيعًا كَافَّةً، مُنْذُ بُعِثَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا آمَنَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً لَكَانَ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ مُكَذَّبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾، وَمُقْتَضَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَنْ تُصَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْمَا أَخْبَرَ بِهِ، فَلَا تُكذَّبُ فِي أَيِّ خَيْرٍ أَخْبَرَ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْخَبْرُ مِمَّا يَبْلُغُهُ عَقْلُكَ، أَوْ مِمَّا يَقْصُرُ عَنْهُ عَقْلُكَ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُصَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ، فَلَا تُورَدُ عَلَى ذَلِكَ إِشْكَالَاتٍ وَشُبُهَاتٍ.

وَمُقْتَضَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَيضًا أَنْ تَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَأَنْ تَجْتَنِبَ مَا نَهَى عَنْهُ وَرَجَرَ،

هذه ثلاثة أشياء.

وَمُقْتَضَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَنْ لَا تَبْتَدِعَ فِي دِينِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّكَ لَوْ ابْتَدَعْتَ شَيْئًا تَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُشْرَعْهُ إِلَى أُمَّتِهِ، لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنًا بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَقَّ الْإِيمَانِ.

فَمُقْتَضَى الْبِدْعَةِ، أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ أُمُورِ ثَلَاثَةٍ:

١- أَنْ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُبَلِّغْ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ.

٢- أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مُقَصِّرًا فِي عَدَمِ الْعَمَلِ بِهَا.

٣- أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ جَاهِلًا فِيهَا هُوَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ.

فَأَيُّ مَبْتَدِعٍ فِي الدِّينِ، فَإِنْ ابْتَدَاعَهُ هَذَا يَتَّصِفُ بِهَذِهِ الْمَحَاذِيرِ الثَّلَاثَةِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْحٌ فِي النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ قَدْحٌ فِي اللَّهِ أَيْضًا؛ وَلِذَلِكَ الْبِدْعُ مَعَ كَوْنِهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ قَدْ تَصَلُّ بِلَوَازِمِهَا إِلَى الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

فَإِذَا كُنْتَ تَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَتَجَاوَزُ مَا شَرَعَهُ، وَلَا تَبْتَدِعُ فِي دِينِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَإِذَا كُنْتَ تَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَأَخْبِرْكَ بِخَيْرٍ، فَقُلْ: سَمِعْنَا وَآمَنَّا وَصَدَّقْنَا.

وَمِنْ عَجَبٍ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ فِي عَصْرِنَا هَذَا (الَّذِي يَصِحُّ أَنْ نُسَمِّيَهُ عَصْرَ الْيَقِظَةِ) كَانُوا إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِمْ أَحَادِيثُ لَا تَبْلُغُهَا عُقُولُهُمْ، جَعَلُوا يُشَكِّكُونَ فِيهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْطَأَ حِينَمَا قَالَ: «بَانَ الشَّمْسُ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(١)، وَالشَّمْسُ مَعْرُوفَةٌ أَنَّهَا تَطْلُعُ دَائِمًا فِي كُلِّ لَحْظَةٍ عَلَى قَوْمٍ؛

(١) أخرجه أحمد (١٣/٢)، رقم (٤٦١٢).

لَأَنَّهُمَا تَدُورُ حَوْلَ الْأَرْضِ، وَإِذَا كَانَتْ تَدُورُ فِيهَا إِذَا اخْتَفَتِ عَنْ قَوْمٍ فِي تِلْكَ
اللَّحْظَةِ تَطَّلِعُ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ، فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ مُقَارَنَةً دَائِمًا وَأَبَدًا
بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ؟

الجواب: أَوْلَا صَدَقَ بِهَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا تَسْأَلُ عَنْ كَيْفٍ؛
لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ مِنَ الْبِدْعِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكُ
رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كَيْفَ اسْتَوَى؟

فَقَالَ لَهُمْ: الْاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيْمَانُ بِهِ وَاجِبٌ،
وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا مُبْتَدَعًا، فَأَنْتَ لَا تَسْأَلُ كَيْفَ؛ لِأَنَّ عَقْلَكَ
لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدْرِكَ الْكَيْفِيَّةَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ.

فَإِنْ كَانَ يَلْتَزِمُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الشَّمْسَ مُقَارَنَةً لِقَرْنِي
الشَّيْطَانِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ، فَهَذَا اللَّازِمُ حَقٌّ، وَإِنْ كَانَ لَا يَلْتَزِمُ فَهُوَ لَا زِمٌ بَاطِلٌ، وَلَا يُمَكِّنُ
أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ فِيهَا حِينَ طُلُوعِهَا عَلَيْنَا مُقَرَّنَةٌ بِقَرْنِي
الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ تَرْتَفِعَ يَزُولُ هَذَا الْاِقْتِرَانُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ النَّهْيِ مِنْ طُلُوعِ
الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ عِنْدَهُمْ.

فَمِنْ تَمَامِ الْإِيْمَانِ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَقْبَلَ خَبْرَهُ بِطَمَئِينَةٍ بِدُونِ تَشْبِهِ،
وَلَا تَشْكِيكَ، وَلَا مِرْيَةَ إِذَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ.

وَقَدْ أَشْرْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الشَّهَادَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ رُكْنٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهَا
مُتَلَازِمَانِ، إِذْ إِنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَالْمَتَابِعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَرَطُ

المتابعة لا يُمكن أن يتحقق إلا إذا وافقت العبادة الشريعة في أمور ستّة، وهي:

الأول: السبب.

الثاني: الجنس.

الثالث: القدر.

الرابع: الكيفية.

الخامس: الزمان.

السادس: المكان.

الأول: السبب.

فإذا فعل الإنسان عبادة لسبب من الأسباب لم يجعله الشرع سببًا، فلا تتحقق فيها المتابعة وهناك أمثلة على ذلك.

المثال الأول: إذا أحدث الإنسان عبادة لسبب من الأسباب، ولم يثبت أن هذا السبب موجب لهذه العبادة، صار ربط العبادة بهذا السبب من البدع، ولم تكن مقبولة.

مثال ذلك: إحداث احتفال ديني بمولد الرسول ﷺ، ولا شك أن مولد الرسول عليه الصلاة والسلام الذي صار بعده بعثة لا شك أنه من نعمة الله علينا، فكلّ يفرح بما أنعم الله على عباده من بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام، فهناك أناس جعلوا هذه المناسبة سببًا يتقربون به إلى الله عز وجل بالثناء على نبيه محمد ﷺ.

وعلى فرض أنه ثناء مشروع، وليس فيه غلو، وليس فيه اختلاط بين الرجال

وَالنِّسَاءِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُجْعَلُهُ سَفَهًا مِنْ سَفَهِ الْعُقُولِ.

فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: إِنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وُلِدَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَنَا سَأَجْعَلُ لِهَذَا الْمَوْلِدِ احْتِفَالًا أَثْنِي فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَلَا أَتَجَاوِزُ، وَلَا أَغْلُو، فَنَقُولُ لَهُ: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَلَيْسَتْ فِيهِ مُتَابَعَةٌ لِلرِّسُولِ ﷺ، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ تُنْكِرُونَ الشَّاءَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

قُلْنَا: لَا، بَلْ نَرَى مِنَ الشَّاءِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَنْ لَا نُحَدِّثَ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

المثال الثاني: رَجُلٌ كُلَّمَا تَطَيَّبَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عِبَادَةً، فَمَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟

الجواب: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَيَّدَ الْعِبَادَةَ بِسَبَبٍ لَمْ يُجْعَلْهُ الشَّرْعُ سَبَبًا، فَإِنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَطَيَّبُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كُلَّمَا تَطَيَّبَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، فَأَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَئِذٍ وَأُصَلِّي عَلَيْهِ؟

قُلْنَا: النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ النِّسَاءَ وَأَنْتَ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ لَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، فَلَيْسَ مَعْنَى أَنَّ الشَّيْءَ يُحِبُّهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّكَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ فِعْلِهِ.

يقول أنس رضي الله عنه: «كُنْتُ غَلَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ

الله ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ»، قَالَ: «فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لَا أَرَأَى أَحَبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ^(١)، -والدُّبَّاءُ: القرعُ- فَلَا نَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ قَرَعًا فِي طَعَامِهِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَتَّبِعُهَا.

الثاني: الجنس.

لَوْ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: أَنَا سَوْفَ أَضْحِي بِفَرَسٍ بَدَلًا عَنِ التَّضْحِيَةِ بِبَقْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ أَغْلَى مِنَ الْبَقْرَةِ، فَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الْأُضْحِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُوَافِقَةٍ لِلشَّرْعِ فِي جِنْسِهَا.

الثالث: الزمان.

لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّمَا هُوَ صِيَامُ رَمَضَانَ.

الرابع: المكان.

لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقِفَ فِي مُزْدَلِفَةَ بَدَلًا عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي بَيْتِهِ، وَإِذَا كَانَتْ أُثْنَى فَأَرَادَتْ الْإِعْتِكَافَ فِي بَيْتِهَا، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ لِخِلَافَتِهِ مَكَانَ الْعِبَادَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي بَيْتِهَا؟

قُلْنَا: لَا، لَا تَعْتَكِفُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا؛ لِأَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَرَدْنَ الْإِعْتِكَافَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله، رقم

أَقْمَنَ أَخِيَّةً فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كَانَ لَهَنَّ الْاِعْتِكَافُ فِي الْبَيْتِ لَأَرْشَدَهَنَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَعْتَكِفَنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ، فَاعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي الْبَيْتِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَاعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِي الْبَيْتِ مِنْ بَابِ أَوْلَى غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضًا^(١).

فَإِنْ قِيلَ: إِنْسَانٌ اعْتَكَفَ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ، فَهَلْ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْسَّنَةِ؟

الجواب: هَذَا الْاِعْتِكَافُ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِلْسَّنَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَطْ، بَلِ اعْتَكَفَ الْعَشْرَةَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَلَمْ يَعُدْ لِاِعْتِكَافِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَلَا اِعْتِكَافِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: إِقَامُ الصَّلَاةِ:

فَضْلُ الصَّلَاةِ:

أَمَّا الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: فَهُوَ إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ هِيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اعْتَنَى بِهَا اعْتِنَاءً بِالْغَا عَظِيمًا، لَمْ يَعْتَنِ بِأَيِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَمَلِيَّةِ اعْتِنَاءً بِهَا، حَتَّى إِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَبَاشَرَةً دُونَ وَاسِطَةٍ.

فَلَمْ يُرْسَلْ بِهَا جَبْرِيْلُ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَكِنَّهُ فَرَضَهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي أَعْظَمِ

(١) المغني لابن قدامة (٣/١٥١).

ليلة كانت لرسول الله ﷺ ليلة المعراج، التي هي أعظم ليلة كانت للنبي ﷺ، وفرصها في أعلى مكان وصل إليه بشر، في السماء السابعة، يكلمه جلا وعلا من فوق العرش، يفرض عليه الصلاة.

إذن: هذه الصلاة متأكدة من حيث مكان فرضيتها، وزمان فرضيتها، وكيفية وحي الله بها إلى رسوله ﷺ، ثم هي مؤكدة أيضا من حيث أن الله فرضها على رسوله خمسين صلاة في اليوم والليلة^(١).

وهذا دليل على محبة الله لها، وأن يُفني الإنسان معظم الوقت فيها؛ لأن خمسين صلاة في اليوم والليلة تستوعب منا وقتا كبيرا، فهذا دليل على أنها من أهم العبادات، بل هي أهم العبادات بعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.

هذه الصلاة العظيمة التي لها هذا القدر، وفيها هذه الآيات من ربنا -جل ذكره-، أضاعها كثير من المسلمين اليوم، فصداق عليهم قول الله عز وجل: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدْيِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم: ٥٩]، أضاعوها ولم يقوموا بواجبها، ولم يربوا أولادهم وأهلهم عليها، مع أن الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، ورسول الله ﷺ يقول: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»^(٢).

مجد الواحد منا يخرج من بيته إلى المسجد، وأولاده يلعبون في السوق، لا يأمرهم بالصلاة وهم لسبع سنين، ولا يضربهم عليها إذا بلغوا عشرًا، مع أهميتها وعظمتها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسرائ؟، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسرائ برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

فالصلاة لا تسقط عن الإنسان أبداً ما دام عاقلاً، تحبُّ عليه إذا كان قادراً، فيقيمها بأركانها وشروطها وواجباتها، وبما قدرَ عليه منها إن عجزَ، حتى إنها لا تسقط عن المرء ما دام عقله ثابتاً، فالمرء الذي لا يستطيع أن يومية بها فيلزمه أن يصلي بقلبه.

فإن قيل: ما الفرق بين: «وتقيم الصلاة»، وبين قوله: «وتصلي»؟

قيل: لا بد من إقامة الصلاة، فيكون الإنسان مقيماً لها إقامة كاملة، بشروطها وأركانها وواجباتها غير ناقصٍ منها شيء.

أوقات الصلاة:

إن أوقات الصلاة المذكورة في كتاب الله مجمّلة، ومفصّلة في سنة رسول الله ﷺ، أما إجمالها في القرآن ففي آيتين من كتاب الله، يقول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ نُسُوتُ وَحِينَ نُنْصِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٨]، ويقول تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

ففي قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ذلوك الشمس: هو زوال الشمس، ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ غسق الليل هو منتهى ظلمته، وغاية ظلمته، وذلك يكون في منتصف الليل، وعلى هذا فالصلاة من انتصاف النهار، إلى انتصاف الليل، كلها أوقات ممتدة، يلي بعضها بعضاً، لا يفصل بينها شيء.

ولهذا كان وقت صلاة الظهر كما جاء مفصلاً في سنة رسول الله ﷺ، من زوال الشمس، إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وصلاة العصر من أن يصير ظل كل شيء مثله، حتى تصفر الشمس، والضرورة إلى غروبها، وصلاة المغرب من غروب

الشَّمْسِ، إلى نهايةِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وصلاةِ العِشاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ إلى مَتَّصَفِ اللَّيْلِ^(١).

ثم يَنْقَطِعُ وقتُ أداءِ الفريضةِ ما بينَ مَتَّصَفِ اللَّيْلِ، إلى طُلُوعِ الفَجْرِ، وما ذَهَبَ إليه كثيرٌ مِنَ الفُقهاءِ مِنْ أَنَّ وقتَ العِشاءِ يمتدُّ مِنْ مَتَّصَفِ اللَّيْلِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ، فهذا لا دليلَ عليه لا مِنَ القرآنِ ولا مِنَ السُّنَّةِ؛ ولهذا كَانَ القولُ الصوابُ: أَنَّ وقتَ العِشاءِ يَنْتَهِي مِنْ ما بعدَ منتصفِ اللَّيْلِ، إلى وقتِ الفَجْرِ، فهذا ليسَ وقتًا للصلاةِ المفروضةِ وإنما وقتًا لصلاةِ اللَّيْلِ^(٢).

ثم بعدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ وقتُ صلاةِ الفَجْرِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولهذا فَصَلَ اللهُ بينَهُ وبينَ ما قَبْلَهُ فقالَ تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الفَجْرِ ﴾، فَفَصَلَ قرآنَ الفَجْرِ عمَّا قَبْلَهُ، لأنَّ بينَهُ وبينَ العِشاءِ وقتًا مِنْ مَتَّصَفِ اللَّيْلِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ، وبينَهُ وبينَ الظُّهرِ وقتًا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى زوالِ الشَّمْسِ.

هذه الأوقاتُ الخَمْسُ، لا يجوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ الصلاةَ فيها قَبْلَ وقتِها، فَمَنْ صَلَّى الصلاةَ قَبْلَ وقتِها فلا صلاةَ لَهُ، وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ وقتِها فإنَّ الواجبَ عليه أَنْ يُعِيدَهَا إذا دَخَلَ الوقتُ، فإذا صَلَّيْتَ الفَجْرَ وظنَّنتَ أَنَّ الفَجْرَ قد طَلَعَ، ثم تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الفَجْرَ لم يَطْلُعْ، فإنه يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ الصلاةَ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ لأنَّ مَنْ صَلَّى الصلاةَ قَبْلَ وقتِها فَهِيَ نافِلَةٌ لا تَسْقُطُ بها فريضةٌ، إذا كَانَ جاهِلًا، أما إذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٣).

(٢) لقوله ﷺ: « فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العِشاءَ فَإِنَّهُ وَقتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ». أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين

وقصرها، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

كَانَ مَتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ آثِمٌ وَلَا تَسْقُطُ بِهَا الْفَرِيضَةُ.

كَذَلِكَ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْدُورًا، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(١)، هَذَا فِي حَقِّ الْمَعْدُورِ.

أَمَّا الْإِنْسَانُ الْمَتَهَاوِنُ الَّذِي تَهَاوَنَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ صَلَّىهَا لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ أَبَدًا، لِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا عَنِ الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ فَيَكُونُ قَدْ عَمَلَهَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الْمَعْدُورِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، حَسَبَ مَا هُوَ أَيْسَرُ لَهُ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا، وَيَجْمَعُ كَذَلِكَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، إِذَا كَانَ مَعْدُورًا، وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ أَيْسَرُ، فَإِذَا كَانَ الْأَيْسَرُ عَلَيْهِ جَمْعَ التَّقْدِيمِ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَإِذَا كَانَ الْأَيْسَرُ جَمْعَ التَّأْخِيرِ فَلَهُ ذَلِكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَرِيضٌ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، كَذَلِكَ رَجُلٌ مَسَافِرٌ فِي الْبَحْرِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يَعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، رَقْمٌ (٥٧٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتِيَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قِضَائِهَا، رَقْمٌ (٦٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحِ جُورٍ، رَقْمٌ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، رَقْمٌ (١٧١٨).

وكان الرسول ﷺ إذا زالت الشمس وهو في مكانه، صلى الظهر والعصر ثم ارتحل، وإذا كان مُرتحلاً قبل زوال الشمس فإنه يؤخر الظهر، ويُصليها مع العصر^(١).
 وإذا جاز الجمع للمريض أو للمسافر فإنه لا بد أن يجمع بين الصلاتين، إن شاء جمع في أول وقت الأولى، أو في أول وقت الثانية، أو في آخر وقت الثانية، أو فيما بينهما، فإذا جاز الجمع كان الوقتان وقتاً واحداً^(٢).

ومن المعلوم أن الجمع يجوز بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، وأنه لا يمكن أن يجمع الإنسان بين الصلوات الخمس: الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً.

وما يتعلّق بالوقت وأحكامه:

أولاً: أن المرأة إذا طهرت في آخر الوقت فإنه يجب عليها أن تُصلي هذا الوقت الذي طهرت فيه، فلو طهرت من الحيض قبل غروب الشمس، فإنه يجب عليها أن تُصلي صلاة العصر.

ثانياً: ذهب كثير من أهل العلم أنه إذا طهرت قبل غروب الشمس، وجب عليها صلاة العصر، وصلاة الظهر أيضاً، فإذا صلّت الظهر والعصر فإن ذلك خير، وإن لم تفعل واقتصرت على صلاة العصر فلا حرج عليها في ذلك، لأنها لم تُدرك إلا وقت العصر.

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس، رقم (١١١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في أول وقت الأولى منها، رقم (١٦٣١).

ثالثاً: لو أن المرأة أتتها الحيض بعد دخول الوقت، فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تقضي ذلك الفرض الذي دخل الوقت عليها وهي طاهرة، فإذا حاضت بعد غروب الشمس ولو بدقيقة واحدة، فإنه يجب عليها إذا طهرت أن تصلي صلاة المغرب؛ لأنها أدركت وقتها.

ولكن الصواب عند الكثير من أهل العلم أنه لا يجب عليها صلاة المغرب إلا إذا أدركت من وقتها مقدار ركعة، وأنها إذا أدركت أقل من ركعة لم تجب عليها الصلاة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

وعلى هذا فإذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس بنحو دقيقة فإنه لا يجب عليها صلاة المغرب لأنها لم تدرك من وقتها مقدار ركعة، ويرى الآخرون من أهل العلم أنها إذا أدركت من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام وجبت عليها صلاة المغرب أو غيرها مما أدركت وقته.

شروط الصلاة:

الشرط الأول: استقبال القبلة:

من شروط الصلاة استقبال القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والواجب في استقبال القبلة إذا كان الإنسان في

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من صلاة، رقم (٦٠٨).

المسجد الحرام، أو في مكانٍ مُشْرِفٍ على الكعبة، أن يَسْتَقْبِلَ بناءَ الكعبةِ بجميعِ بدنيه، وهناك أناسٌ كثيرون لا يَسْتَقْبِلُونَ القِبْلَةَ، فَتَجِدُ الصَّفَّ مُتَدًّا ويكونُ اتِّجَاهُهُ إلى غيرِ الكعبةِ، وهذا خطأٌ عظيمٌ.

فالإنسانُ الذي في المسجدِ الحرامِ يجبُ أن يَتَّجِهَ بجميعِ بدنيه إلى بنايةِ الكعبةِ، لا يخرجُ بشيءٍ من بدنيه عن بنايةِ الكعبةِ، لأنه أمكنه مشاهدتها، فوجبَ عليه استقبالَ عَيْنِهَا، أما إذا كان لا يُمكنه مشاهدتها فإنه يكفي أن يَسْتَقْبِلَ جِهَتَهَا، لقولِ النَّبِيِّ ﷺ فيما ثبتَ عنه في الصَّحِيحَيْنِ، من حديثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(١).

فأمر النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أهلَ المدينةِ أن يَشْرُقُوا أَوْ يُغَرِّبُوا عندَ قضاءِ الحاجةِ؛ لأجلِ أن لا يَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرُوهَا.

فدَلَّ هذا على أن قِبْلَةَ أهلِ المدينةِ الجنوبُ كُلُّهُ من طَرَفِهِ إلى طَرَفِهِ، فيكونُ فَرَضُهُم استقبالَ الجِهَةِ، وهكذا أيضًا من لم يُمكنه مشاهدةُ الكعبةِ فإنه يَسْتَقْبِلُ جِهَتَهَا، ولهذا قال بعضُ أهلِ العِلْمِ: من كانَ في المسجدِ استَقْبَلَ عَيْنَ الكعبةِ، ومن كانَ خارِجَ المسجدِ استَقْبَلَ المسجدَ، ومن كانَ بَعِيدًا استَقْبَلَ مَكَّةَ، ومن كانَ أبعدَ استَقْبَلَ الجِهَةَ.

ولكن هذا التَّقْسِيمُ ليس فيه دَلِيلٌ، فَمَنْ أمكنه أن يشاهدَ الكعبةَ وجبَ عليه استقبالَ عَيْنِهَا، ومن لم يُمكنه يجبُ عليه استقبالَ جِهَتِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

كثيْرٌ مِنَ المصلِّينَ الذينَ يُصلُّونَ في المسجدِ الحرامِ لا يَسْتَقْبِلُونَ الكعبةَ، فتحدُّ الكعبةَ على أيِّانِهِمْ، أو عن يسارِهِمْ، ولا يَسْتَقْبِلُونَ عَيْنَهَا، وهذا خطأ عظيمٌ لا تصحُّ معه الصلاةُ.

مسائلُ فيما يُستثنى من استقبالِ القبلةِ:

المسألةُ الأولى: العاجِزُ عن استقبالِ القبلةِ، كإنسانٍ مريضٍ لا يستطيعُ أن يتحرَّكَ وليس عندهُ مَنْ يوجِّهُهُ إلى القبلةِ، فإنه يُصَلِّي ولو كانتِ القبلةُ خلفَ ظهرِهِ أو على يمينِهِ أو على يسارِهِ، لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

المسألةُ الثانيةُ: المسافرُ إذا تنفَّلَ يجوزُ أن يستقبلَ جهةَ سيرِهِ، وإن كانتِ القبلةُ على يمينِهِ أو يسارِهِ أو خلفَ ظهرِهِ؛ لأنه ثبتَ عن النبي ﷺ أنه كان يُصَلِّي النافلةَ في سفرِهِ حيثُما توجَّهتْ بِهِ، لكنَّ الأفضلَ أن يفتتحَ الصلاةَ باستقبالِ القبلةِ، فيكبرُ للقبلةِ، ثم يتَّجِهُ إلى جهةِ سيرِهِ، وإن صَلَّى إلى جهةِ سيرِهِ من أوَّلِ صلاتِهِ فلا حرجَ عليه؛ لأنَّ استقبالَ القبلةِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ إنما هو للاستحبابِ في النافلةِ، أما الفريضةُ فلا تصحُّ إلا إلى القبلةِ في السفرِ^(١).

ومن كانَ في الطائرةِ وأرادَ أن يتنفَّلَ، فإنه يتنفَّلُ وهو على كُرسيِّهِ إلى أيِّ جهةٍ كانَ اتجاهُ الطائرةِ، أما إذا أرادَ أن يُصَلِّي الفريضةَ فإنه يكونُ متَّجِهاً للقبلةِ، فإن كانتِ الطائرةُ لا تصلُ إلى المطارِ قبلَ خروجِ الوقتِ، فإنه يُصَلِّي في الطائرةِ ويتَّجِهُ إلى القبلةِ ما استطاعَ إلى ذلكَ سبيلاً، ولا يؤخِّرُ الصلاةَ حتَّى يُخرِجَ وقتها، لأنَّ تأخيرَ الصلاةِ حتَّى يُخرِجَ وقتها محرَّمٌ ولا يجوزُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٩).

مثال ذلك: إنسانٌ متَّجِهٌ إلى جِهَةِ المَشْرِقِ، من جِهَةِ المَغْرِبِ، وَخَشِيَ إذا أُخْرَ الصلاةُ أن تَغِيْبَ الشَّمْسُ قَبْلَ أن يَصِلَ إلى المَطَارِ، فيُصَلِّي الصلاةَ لَوْفَتِهَا مَتَّجِهاً إلى القِبْلَةِ إن اسْتَطَاعَ، فإن لم يَسْتَطِعْ فَعَلَى حَسَبِ ما يَسْتَطِيعُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

المسألة الثالثة: إذا اشْتَبَهَتِ القِبْلَةُ على الإنسانِ، مثل إنسانٍ في البرِّ والسَّمَاءِ مُغِيْمَةً، أو في اللَّيْلِ واشْتَبَهَتْ عليه القِبْلَةُ، فإنه يَتَحَرَّى وَيُصَلِّي، فإذا تَبَيَّنَ له بعد ذلك أنه إلى غيرِ القِبْلَةِ فإن صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، ولا إعادةَ عليه لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عِلْمَهُ﴾ [البقرة: ١١٥]، ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الشرطُ الثاني: الطهارةُ:

من شُرُوطِ الصَّلَاةِ الطهارةُ، وقد ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى في قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

أولاً: صِفَةُ الوُضُوءِ:

الوضوءُ غَسْلُ الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ: الوَجْهِ، واليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ، هذا هو الواجبُ فِيهِ.

وأما الأَكْمَلُ: فإذا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ فَسَمِّ اللَّهَ (١)، وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، إِنْ فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ فَهُوَ أَكْمَلٌ وَأَفْضَلُ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ لَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ نَاسِيًا، ثُمَّ اغْسِلْ كَفَيْكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَمَّضْ، وَاسْتَشِقْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ، أَوْ بِسِتِّ غَرَافَاتٍ، تَكُونُ الْمَمَّضَةُ ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ، وَالِاسْتِشْقُ ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ (٢).

ثُمَّ اغْسِلْ وَجْهَكَ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: مِنْ مَنْعَطِ الْجَبْهَةِ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ، وَمَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ كُلَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْوَجْهِ.

وَيَجِبُ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا أَنْ تَغْسِلَ الْيَدَيْنِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَالْمَرْفَقَانِ دَاخِلَانِ فِي الْغَسْلِ، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ الْمَرْفَقَيْنِ حَتَّى تَشْرَعَ فِي الْعَضْدَيْنِ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ» (٣).

ثُمَّ تَمَسَّحْ رَأْسَكَ بِيَدَيْكَ تَبْدَأُ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِكَ إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِكَ، ثُمَّ تَرْجِعْ إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ تَمَسَّحْ الْأُذُنَيْنِ فَتُدْخِلُ السَّبَابِثَيْنِ فِي صِمَاحِي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، رقم (٢٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٢٩)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

الأذنين، وتمسح بإبهاميهما ظهر الأذنين.

والأفضل أن تمسح الأذنين بهاء الرأس، فلا تأخذ للأذنين ماءً جديدًا، لأنَّ الرسول ﷺ لم يثبت عنه أنه أخذ ماءً جديدًا للأذنين، وقد قال ﷺ: «الأذنان من الرأس»^(١)، وعلى هذا فماء الرأس يكفي لمسح الأذنين، ولا حاجة إلى أن تأخذ ماءً جديدًا للأذنين.

ثمَّ بعد ذلك تغسل الرجلين إلى الكعبين، والكعبان داخلان في الغسل، والسنة أن تثلث في: غسل الكفين، وفي غسل الوجه، وفي المضمضة، والاستنشاق، وفي غسل الرجلين، أما الرأس فلا ينبغي أن تثلث فيه، لأنَّ النبي ﷺ لم يثلث^(٢).

ثانياً: المسح على الخفين:

إذا كان الإنسان لا يسا للخفين، يعني: الشراب أو الكنادر، فإنه إذا لبسها على طهارة يمسح عليهما، بدلاً عن غسل الرجلين، ومدّة المسح ثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ويومٌ وليلةٌ للمقيم، والمسح يكون من أطراف الأصابع إلى الساق، ولكنه يمسح ثلاثة أيام فقط إذا كان مسافراً ويوماً وليلةً إذا كان مقيماً بشرط ألا يكون جنباً، فإن كان جنباً فإنه لا بد أن يخلعهما ويغسل رجليه كما يغسل سائر جسده.

وابتداءً المدّة من أوّل مسحة يمسحها الإنسان بعد الحداث، وليس من اللبس،

(١) أخرجه أحمد (٤٨٦/١)، رقم (٤٢٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٣٤)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم (٣٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٦)، ومسلم: كتاب الوضوء، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

وليس من الحدّث بعد اللبّس، فإذا لبس الحُفَيْنِ لصلاة الفجر بعد أن تطهّر، وأحدّث الضحى ولم يمسحها إلا لصلاة الظهْرِ، فإن ابتداء المدة يكون من مسحها لصلاة الظهْرِ، لأن النبي ﷺ: «وَقَتَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(١)، ولا يسقط المسح إلا بتحقيقه فعلاً.

وكذلك إذا كان في الإنسان جرح أو كسر، ووضع عليه خرقة بقدر الحاجة، فإنه يمسحها بدلاً عن الغسل، سواء في الجنابة، أو في الحدّث الأصغر، ولا يحتاج أن يلبس الخرقة المشدودة على الجرح أو على الكسر أن يلبسها على طهارة بخلاف الحُفِّ، فإنه لا بد أن يلبسه على طهارة، وذلك لأن الحديث الوارد عن النبي ﷺ في مسألة الجبيرة ليس فيه اشتراط أن يلبسها على طهارة^(٢).

ويمسح على الجبيرة ما دامت عليه، ولا يحتاج إذا مسح عليها أن يتيمم معها، وذلك لأن المسح كافٍ عن الغسل.

ثالثاً: الغسل:

الغسل له كفتان: كيفية مجزئة واجبة، وهي أن يتمضمض الإنسان، ويستنشق، ويعم جميع بدنه بالماء على أي صفة كانت، فلو أن الإنسان أراد الغسل وأنغمس في بركة وتمضمض واستنشق، ثم خرج من البركة أداه ذلك.

والأفضل أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ، فيغسل أولاً فرجه، وما لونه من أذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه، فإذا أروى بشرته أفاض

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الحفين، رقم (٢٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، رقم (٦٥٧).

عليه ثلاث مرّات، ثم يغسل سائر جسده، ويبتدئ بالشق الأيمن منه، ثم بعد ذلك الشق الأيسر.

فإن انتهى من غسل جسده ارتفع عنه الحدث وصار طاهراً، ولا يحتاج إلى إعادة الوضوء بعد الغسل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾، ولم يذكر وضوءاً، فدل هذا على أن الغسل من الجنابة لا يشترط فيه الوضوء، ولكن السنة أن يتوضأ الإنسان قبله اقتداءً برسول الله ﷺ^(١).

موجبات الغسل:

أولاً: إذا أنزل الإنسان المنى سواء يقظة أم احتلاماً، وسواء عن جماع، أو معالجة، فإذا أنزل المنى بشهوة وجب عليه أن يغتسل.

ثانياً: إذا جامع الإنسان المرأة، فإنه يجب عليه أن يغتسل، سواء أنزل أم لم ينزل، وكذلك يجب على المرأة أن تغتسل إذا جامعها رجل، سواء حصل إنزال منها، أو من أحدهما، أم لم يحصل، لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدتها، فقد وجب الغسل»^(٢)، وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل»^(٣).

رابعاً: التيمم:

وفي آخر الآية الكريمة، ذكر الله تعالى أن الإنسان إذا كان مريضاً يضربه استعمال الماء، أو كان مسافراً يُثقله حمل الماء، فإنه في هذه الحال يتيمم، والتيمم هو ضرب

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٨).

الأرض باليدين، ثم مسح الوجه والكفين بَعْضَهُمَا ببعض، ويُسمى عند العامة (العفور)، لأن الإنسان يُعْفَرُ وجهه بالترابِ تَعْبُدًا لله عَزَّوَجَلَّ.

والتيمُّمُ ينوبُ عن الماءِ عندَ عَدَمِهِ، وأنه يُطَهِّرُ طَهَارَةً كَامِلَةً حتى يجدَ الإنسانُ الماءَ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(١)، والطَّهُّورُ ما يُنْطَهَّرُ بِهِ.

وكذلك قال الله تعالى لما ذَكَرَ التَّيْمُمَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فإذا تَيَمَّمْتَ لصلاةِ الفجرِ، وبقيتَ على طَهَارَتِكَ إلى صلاةِ الظُّهْرِ، فإنكَ تُصَلِّي الظُّهْرَ بِتَيْمُمِ الفجرِ ولا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ، ما دُمْتَ ما نَقَضْتَ طَهَارَتَكَ، وكذلك إذا تَيَمَّمْتَ إلى صلاةِ الظُّهْرِ، فَلَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صلاةَ العَصْرِ بهذا التَّيْمُمِ ما دَامَتْ طَهَارَتُكَ باقِيَةً، لأنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ التَّيْمُمَ مُطَهِّرًا، وإذا كان مُطَهِّرًا فهو رافعٌ للحَدَثِ، ولكنَّ رَفْعَهُ للحَدَثِ مُؤَقَّتٌ بزوالِ مُوجِبِهِ وهو فقدُ الماءِ.

فإذا وَجَدَ الإنسانُ الماءَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الماءَ، وإذا قَدَّرَ أَنَّ الرَّجُلَ كانَ مسافِرًا وَأصابَتْهُ جنابَةٌ، وليس مَعَهُ ماءٌ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَيُصَلِّي، ولا يُعِيدُ التَّيْمُمَ مَرَّةً ثَانِيَةً عِنْدَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، ولا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ، لأنَّ تَيْمُمَهُ الْأَوَّلَ عَنِ الْجَنَابَةِ رَفَعَ الْجَنَابَةَ، وَلَكِنْ يَتَيَمَّمُ إِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْعَرُ، ثم إذا وَجَدَ الماءَ، أو وَصَلَ إِلَيْهِ فِي الْبَلَدِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ الَّتِي أَصابَتْهُ فِي السَّفَرِ وَتَيَمَّمْ لَهَا؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ - أَوْ: الْمُؤْمِنِ -، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٥٢١).

فَإِذَا وَجَدَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمَسَّ بَشْرَتَهُ»^(١).

هذه الطهارة من الأحداث واجبة في الصلاة وشرط لها لا تصح إلا بها، فلو صلى الإنسان بغير وضوء ناسياً أو بغير غسل ناسياً، وجب عليه إعادة الصلاة، لأن هذا شرطاً إيجابياً لا يقبل النسيان.

الشرط الثالث: اجتناب النجاسة في الثوب والبقعة:

من شروط الصلاة اجتناب النجاسة في الثوب والبقعة، واجتناب النجاسة شرط عديمي، فإذا صلى الإنسان في ثوب نجس ناسياً أو جاهلاً، فإن صلاته صحيحة، وليس عليه إعادة الصلاة.

مثال ذلك: أصاب ثوبك بول ولم تغسله مباشرة، وبقي عليك ثم صليت بعد ذلك ناسياً غسله فإن صلاتك صحيحة، ولا إعادة عليك لأنك معذور بالنسيان، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والنبي ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم وكان عليه الصلاة والسلام يلبس نعليه في الصلاة فجاءه جبريل فأخبره أن في نعليه أذى فخلعها، وخلع الصحابة نعالهم فلما انصرف من صلاته قال: «ما شأنكم؟» قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى»^(٢).

فدل هذا على أن من صلى بنجاسة جاهلاً بها، فإن صلاته لا تبطل، وإذا علم بها

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

في أثناء الصلاة أزالها ومضى في صلاته ولا حرج عليه.

فإن قال قائل: إن الإنسان إذا صلى بغير وضوء ناسياً فإن صلاته غير صحيحة،

فكيف تقولون: إنه إذا صلى بالنجاسة ناسياً تكون صلاته صحيحة فما الفرق؟

قلنا: إن الوضوء شرط إيجابى، أي: أنه شرط وجودى، والشرط الوجودى

لا بد من وجوده فإذا عدم عدمت الصحة، وأما اجتناب النجاسة فهو شرط عدمى،

وقد قال أهل العلم: إنه يفرق بين ترك المأمور وفعل المحذور، فترك المأمور لا يعذر

فيه الإنسان بالجهل أو النسيان، وفعل المحذور يعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان،

وهذه قاعدة مقررة عند أهل العلم دل عليها كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

الاطمئنان في القيام والقعود والركوع والسجود:

ومن إقامة الصلاة: أن يأتي الإنسان بها مطمئناً في القيام، والقعود، والركوع،

والسجود.

والطمأنينة: هي التأنى بحيث يستقر كل فقار في مفصله؛ فإن أسرع فيها على

وجه لا طمأنينة فيه، فإن صلاته تبطل، ودليل ذلك قول النبي ﷺ للرجل الذي

صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، وكان الرجل لا يطمئن في صلاته، قال له:

«ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع الرجل وصلى، ثم رجع إلى النبي ﷺ فسلم

عليه، فقال له: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع فصل، ثم جاء إلى النبي ﷺ،

فقال له: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع الرجل فصل.

ثم جاء إلى النبي ﷺ، فقال: «والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرهُ، فعلمني»،

فقال له النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم

أَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

فَفِي كُلِّ فِعْلٍ مِّن رُّكُوعٍ وَسُجُودٍ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ»، إِذْنُ: لَا بُدَّ مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ.

وَكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَطْمَئِنُونَ، لَا سِيَّامًا فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، أَوْ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَهَؤُلَاءِ لَوْ صَلُّوا أَلْفَ مَرَّةٍ عَلَى وَجْهِهِ لَا طَّمَأْنِينَةَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُمْ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا إِذَا رَأَيْنَاهُمْ أَنْ نُبَيِّنَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ عَلَى جَهْلِ، فَنُبَيِّنُ لَهُمُ الْحَقَّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَطْمَئِنَّ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

ثُمَّ إِنَّ الْوَاجِبَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ أَنْ يَتَدَبَّرَ الْإِنْسَانُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَنْفِ الصَّلَاةَ فِي قَوْلِهِ: «لَمْ تُصَلِّ» إِلَّا لِإِنْتِفَاءٍ وَاجِبٍ فِيهَا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْفَى إِلَّا لِإِنْتِفَاءٍ وَاجِبٍ فِيهِ، فَلَا يُنْفَى لِإِنْتِفَاءٍ مُسْتَحَبٍّ، اللَّهُمَّ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَلَمْ يَعْنِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْكَعُ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَبَيَّنَّ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، حَيْثُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٢)، وَفِي حَدِيثٍ أُخَرَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، رَقْمٌ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رَقْمٌ (٣٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رَقْمٌ (٩٠٢).

خِدَاجٌ»^(١)، والخِدَاجُ: الشيءُ الفاسدُ الذي لا ينفعُ.

وَلَا تَسْقُطُ الْفَاتِحَةُ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَهِيَ: إِذَا جَاءَ الْإِنْسَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَوَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، فَإِنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

وَالدَّلِيلُ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ رَاكِعًا، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَ مَنْ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(٢).

الشاهدُ قولُهُ: «وَلَا تَعُدُّ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ الرَّكَعَةَ الَّتِي أُسْرِعَ إِلَيْهَا؛ لِيُدْرِكَ رُكُوعَهَا، وَلَوْ كَانَ لَمْ يُدْرِكْهَا لَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُؤَخَّرُ الْبَيَانَ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا صَلَّى الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَطْمَئِنُّ، قَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

وهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ، كَمَا أَنَّهُ مُقْتَضَى النَّظَرِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ إِنَّمَا تَجِبُ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَالْقِيَامُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَدْ سَقَطَ مِنْ أَجْلِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَقَطَ الْقِيَامُ سَقَطَ مَا وَجِبَ فِيهِ، وَهُوَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ^(٣)، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَأْمُومًا، فَهَلْ يَكْتَفِي بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٣) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٨/٣٨٠).

الجواب: فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أن قراءة الإمام تكفي عن قراءة المأموم مُطلقاً؛ في الصلاة السريّة والصلاة الجهرية.

القول الثاني: أن قراءة الإمام لا تكفي عن قراءة المأموم؛ لا في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية.

القول الثالث: أن قراءة الإمام تكفي عن قراءة المأموم في الصلاة الجهرية دون الصلاة السرية.

والذي يظهر من الأدلة أن قراءة الإمام لا تُسقط القراءة عن المأموم، لا في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية، وأن الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية والصلاة الجهرية؛ لعموم الأدلة الدالة على ذلك، مثل حديث عبادة بن الصّامت: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١)، وحديث أبي هريرة: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٢)، وهذا مطلق.

فإن قال قائل: لماذا لا نختار القول الوسط في هذه المسألة، ونقول: إن الإمام يتحمّلها في الصلاة الجهرية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإذا قرأ إمامي فأنا مأمورٌ بالإنصات، وقراءتي على خلاف هذا الأمر؟

فالجواب: إن هذا القول يجب المصير إليه، لولا أن أهل السنن روا من حديث

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٩٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرُؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١).

وهذا الحديث نص في أن الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم في الصلاة الجهرية، وما دام الحديث قد دل على ذلك، فإن الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِزُّوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] تُحمَل على غير قراءة الفاتحة، وأن الإمام إذا كان يقرأ، فإنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ سوى الفاتحة كآيات أو السور التي يقرأها الإمام أو غيرها.

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ:

ومن إقامة الصلاة: أن يُصَلِّيَهَا الْإِنْسَانُ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْحَضْرِ وَفِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُوبِهَا لَمْ تُقَيَّدْ ذَلِكَ فِي الْحَضْرِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي حَالِ الْقِتَالِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

ومعلوم أن الرسول ﷺ كان قتاله خارج المدينة في سفر، فلم يسقط الله سبحانه وتعالى الجماعة عنهم في حال القتال، فدل ذلك على وجوب الجماعة على المسافرين، كما تجب على المقيم، والواجب أن يُصَلِّيَ الْمَسَافِرُ وَغَيْرُ الْمَسَافِرِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٦٤٠٩، رقم ٢٣٠٧٠)، والترمذي: كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١).

حَالُ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:

الحال الأولى: المتابعة، وهي أن يأتي المأموم بالأفعال بعد إمامه مباشرة، فإذا ركع ركع، وإذا سجد سجد، وإذا قام قام.

والمتابعة: هي الشرط الذي أمر به النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(١).

الحال الثانية: الموافقة، وهي أن يفعل هذه الأفعال مع إمامه، مثل أن يركع مع إمامه، ويسجد مع إمامه، ويقوم مع إمامه.

الحال الثالثة: التخلف، وهي أن يبقى المأموم كثيرًا بعد الإمام، فيبقى ساجدًا والإمام قائمًا، وربما يكون الإمام قد قرأ الفاتحة، والمأموم لم يزل على سجوده يدعو الله.

وأما الموافقة والتخلف فهما مخالفان لقول الرسول ﷺ: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا». فإن قوله: «إِذَا رَكَعَ» يقتضي أن لا ترके حتى يركع، وقوله: «فَارْكَعُوا» يقتضي أن لا تتخلف عن الإمام.

الحال الرابعة: المسابقة بأن يقوم المأموم أو يقعد قبل الإمام، أو يركع أو يسجد قبل الإمام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩).

أَمَّا الْمَسَابِقَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا: «أَمَّا يَحْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(١)، وَهَذَا تَهْدِيدٌ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ هَذَا الْفِعْلِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُسَابِقُونَ إِمَامَهُمْ، فَيَرْكَعُونَ قَبْلَهُ، وَيَسْجُدُونَ قَبْلَهُ، وَلَا يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُوجِبٌ لِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّ مُسَابِقَةَ الْإِمَامِ وَلَوْ إِلَى الرُّكْنِ مُبْطِلَةٌ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا وَقُوعٌ فِيهَا حَرْمَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ فِي الْعِبَادَةِ إِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ، فَإِنَّهُ يُبْطَلُهَا.

وَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَنْصَحَ مَنْ يُسَابِقُ الْإِمَامَ، وَنُبَيِّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ، وَأَنَّهُ خَطَرٌ فِي بُطْلَانِ صَلَاتِهِ.

الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ:

وَمِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِيهَا خَاشِعًا لِلَّهِ تَعَالَى بِظَاهِرِهِ، وَبَاطِنِهِ، فَالْخُشُوعُ فِي الْبَاطِنِ حُضُورُ الْقَلْبِ، وَالْخُشُوعُ فِي الظَّاهِرِ السُّكُونُ، وَعَدَمُ الْحَرَكَةِ.

أَقْسَامُ الْحَرَكَةِ فِي الصَّلَاةِ:

تَنْقَسِمُ الْحَرَكَةُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْحَرَكَةُ الْوَاجِبَةُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحَرَكَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْحَرَكَةُ الْمَكْرُوهَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوَهُمَا، رَقْمٌ (٩٩١).

القِسْمُ الرَّابِعُ: الحَرَكَةُ المَحْرَمَةُ.

القِسْمُ الخَامِسُ: الحَرَكَةُ المَبَاحَةُ.

وَتَجْرِي فِيهَا الْأَحْكَامُ الخَمْسَةُ، وَهِيَ: الحَرَامُ، وَالوَاجِبُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمُسْتَحَبُّ، وَالْمَبَاحُ.

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الحَرَكَةُ الوَاجِبَةُ:

وَتَجِبُ الحَرَكَةُ إِذَا كَانَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ، أَيْ: إِذَا كَانَ تَرَكَ الحَرَكَةَ مُبْطِلًا لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّ الحَرَكَةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ وَاجِبَةً.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ كَانَ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ فَجَاءَهُ آخِرٌ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ القِبْلَةَ عَلَى يَمِينِكَ، هُنَا يَجِبُ عَلَى المَصَلِّي أَنْ يَنْحَرِفَ إِلَى الِیْمِينِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ عَلَى اتِّجَاهِهِ الْأَوَّلِ، لَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً.

مِثَالُ آخَرَ: رَجُلٌ ذَكَرَ وَهُوَ يُصَلِّي أَنَّ فِي غُتْرَتِهِ نَجَاسَةً، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّكَ لِجَلْعِ الغُتْرَةِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ الرِّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ فِي نَعْلِيهِ أَذَى فَخَلَعَهَا^(١).

القِسْمُ الثَّانِي: الحَرَكَةُ المَسْتَحَبَّةُ:

الحَرَكَةُ المَسْتَحَبَّةُ: وَهِيَ الحَرَكَةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا فِعْلٌ مُسْتَحَبٌّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِنْسَانُ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهُ إِذَا انْفَرَجَ، فَهَذِهِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ وَصْلًا لِلصَّفِّ، وَسَدًّا لِلْفَرَجِ، وَتَقَدُّمًا إِلَى المَكَانِ الفَاضِلِ.

(١) أخرجه أحمد (٩٢/٣)، رقم (١١٨٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم

كَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ أَنَّ الصَّفَّ قَرَّبَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّكَ تَقْرُبُ إِلَى الصَّفِّ،
وَهَذِهِ الْحَرَكَةُ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا فِعْلٌ مُسْتَحَبٌّ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: الْحَرَكَةُ الْمَكْرُوهَةُ:

وهي الحركة اليسيرة بلا حاجة؛ لأنها عبثٌ مُنافٍ للخشوع، كما نشاهدُ في كثيرٍ من الناس، فيُنظَرُ إِلَى السَّاعَةِ وَهُوَ يُصَلِّي، أَوْ يُصَلِّحُ الْغُتْرَةَ، أَوْ يَذْكُرُ الشَّيْطَانَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَمْرًا نَسِيَهُ، فَيَخْرِجُ الْقَلَمَ وَيَكْتُبُ الَّذِي نَسِيَهُ؛ لئَلَّا يُضَيِّعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمْثَلُهَا كَثِيرَةٌ.

فهذه الحركة يسيرة، وليس للإنسان حاجة إليها، فتكون مكروهة؛ لمُنافاتها كمال الخشوع.

مَسْأَلَةٌ: حَمَلُ الْمَصْحَفِ لِمَتَابَعَةِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ.

الجواب: حَمَلُ الْمَصْحَفِ لِمَتَابَعَةِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ مَكْرُوهَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا حَرَكَةً فِي حَمَلِ الْمَصْحَفِ، وَفَتْحِهِ، وَطِيئِهِ، وَمَتَابَعَةِ الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ بِالْعَيْنِ، وَهَذِهِ حَرَكَةٌ عَيْنِيَّةٌ؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْوِيئًا لَوْضِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَوْقَ الصَّدْرِ، وَهَذَا تَرْكُ سُنَّةٍ؛ وَلِأَنَّ فِيهَا تَفْوِيئًا لِلْمَجَافَاةِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَحَالِ السُّجُودِ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيئًا لِنَظَرِ الْمَصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ؛ وَلِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُرَاجِعُ الْمَصْحَفَ عَلَى الْقَارِئِ يَنْسَجِمُ، فَيَنْسَى أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ كَأَنَّهُ يُتَابَعُهُ فِي الْمَدْرَسَةِ، أَوْ فِي الْمَعْهَدِ، أَوْ فِي حَلْقَةٍ تَحْفِظُ الْقُرْآنَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ تَحْصُلُ مَعَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ إِطْلَاقًا.

لكن يدعي بعض الذين يفعلون ذلك أنهم أحفظ لقلوبهم في صلاتهم، وهذه الدعوى قد تكون صحيحة؛ لأننا لا نعلم ما في قلوبهم، لكننا نقول: لو أنك عاجلت

نَفْسِكَ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ وَتَرَكْتَ هَذَا الْعَمَلَ، لَعَرَفْتَ أَنَّهُ لَيْسَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى
وُجُودِ الْمَصْحَفِ بَيْنَ يَدَيْكَ لِتَتَّبِعَ الْإِمَامَ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: الْحَرَكَةُ الْمَحْرَمَةُ:

الحركة المحرمة، وهي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة، وتكون حركة كثيرة
متوالية، أي: مُتَّابِعَةٌ لغير ضرورة.

فَقَوْلُنَا: «الْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ»: خَرَجَ بِهِ الْحَرَكَةُ الْيَسِيرَةُ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ.

وَقَوْلُنَا: «الْمُتَوَالِيَةُ»: خَرَجَ بِهِ الْحَرَكَةُ الْمَتَفَرِّقَةُ، فَلَوْ تَحَرَّكَ الْإِنْسَانُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
حَرَكَةً يَسِيرَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ حَرَكَةً يَسِيرَةً، وَفِي الثَّلَاثَةِ حَرَكَةً يَسِيرَةً، وَفِي الرَّابِعَةِ حَرَكَةً
يَسِيرَةً، لَوْ جَمَعْنَا هَذِهِ الْحَرَكَاتِ لَوَجَدْنَاهَا كَثِيرَةً، لَكِنْ لِتَفْرِقَهَا صَارَتْ يَسِيرَةً، فَلَا
تَأْخُذُ حُكْمَ الْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ.

وَقَوْلُنَا: «بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ» احْتِرَازٌ مِنَ الْحَرَكَةِ الَّتِي لِلضَّرُورَةِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ
الْإِنْسَانُ فِي حَالَةٍ أَهْبَةٍ لِلْقِتَالِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى حَرَكَةٍ كَثِيرَةٍ فِي حَمْلِ السَّلَاحِ، وَتَوَجِيهِهِ
لِلْعَدُوِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ
وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾
[النساء: ١٠٢]، وَهَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ عَدُوًّا لِحَقِّهِ وَهُوَ هَارِبٌ مِنْهُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ الْكَثِيرَةَ مُغْتَرَةٌ؛
لَا تَمْتَنُ لِلضَّرُورَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ هَاجَمَتْهُ حَيَّةٌ وَهُوَ يُصَلِّي، وَحَاوَلَ مُدَافَعَتَهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ

الحركة وإن كثرت لا بأس بها؛ لأنها للضرورة.

القسم الخامس: الحركة المباحة:

وهي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الحركة الكثيرة للضرورة.

مثال ذلك: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»^(١)، فهذه الحركة من الحركات المباحة؛ لأنها يسيرة، ولحاجة، والرسول عليه الصلاة والسلام كان يحب الرفق.

مثال آخر: لو كانت الأم عندها صبي ويصيح، فإذا حملته سكّت، فلا حرج عليها أن تحمله في حال القيام، وأن تضعه في حال السجود؛ لأن هذه حاجة.

فإن قيل: هل شرب الماء، أو فتح الباب يجوز؟

قلنا: أمّا شرب الماء فلا يجوز، إلا أن الفقهاء استثنوا شرب الماء اليسير في النفل فقط.

أمّا فتح الباب فيجوز؛ لأنه عمل يسير لحاجة.

بيان صفة الصلاة:

آداب الوقوف بين يدي الله:

أولاً: اعتقد أنك إذا قمت للصلاة، فإنك تقوم بين يدي الله عز وجل الذي

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

﴿يَعْلَمُ حَاطَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وَيَعْلَمُ مَا تَوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُكَ، وَحِينَئِذٍ حَافِظٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ قَلْبُكَ مَشْغُولًا بِصَلَاتِكَ، كَمَا أَنَّ جِسْمَكَ مَشْغُولٌ بِصَلَاتِكَ، فَجِسْمُكَ مُتَّجِهٌ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

فَلِيَكُنْ قَلْبُكَ أَيْضًا مُتَّجِهًا إِلَى اللَّهِ، أَمَا أَنْ يَتَّجِهَ الْجِسْمُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْقَلْبَ غَائِبٌ، فَهَذَا نَقْصٌ كَبِيرٌ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا غَلَبَ الْوَسْوَسُ -يَعْنِي: الْهُوَجْسُ- عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ، فَالْأَمْرُ شَدِيدٌ.

ثَانِيًا: إِذَا أَقْبَلْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْتَقِدْ أَنَّكَ مُقْبَلٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَإِذَا وَقَفْتَ تُصَلِّي فَاعْتَقِدْ أَنَّكَ تُنَاجِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ كَمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ»^(١).

ثَالِثًا: إِذَا وَقَفْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاعْتَقِدْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِكَ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، وَلَكِنَّهُ قَبْلَ وَجْهِكَ وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَسِيرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ، فَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَهُوَ قَبْلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى، وَحِينَئِذٍ تَدْخُلُ وَقَلْبُكَ مَمْلُوءٌ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمَحَبَّتِهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ.

استقبال القبلة:

استقبل القبلة بخشوع، وحضور قلب، واعتقاد بأن الله تعالى يناجيك في صلاتك.

تكبيرة الإحرام:

ثم تكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: الله أكبر، رافعاً يديك إلى حدو منكبيك،

(١) أخرجه البخاري. كتاب أبواب المسجد، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٥).

أَوْ إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ، وَالْمُنْكَبِ: هُوَ الْكَتِفُ وَتُرْفَعُ الْيَدَيْنِ أَعْلَاهُ.

وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ الْيُسْرَى:

ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ الْيُسْرَى، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١).

ثُمَّ تَخْفِضُ رَأْسَكَ لَا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، وَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^(٢).

وَلِهَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى تَحْرِيمِ رَفْعِ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ -أَي: بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ-، وَهُوَ قَوْلٌ وَجِيهٌ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ لَا وَعِيدَ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ مُحَرَّمٌ^(٣).

تَخْفِضُ بَصْرَكَ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ الْخَفْضُ كَثِيرًا بِحَيْثُ تَضَعُ ذَقْنَكَ عَلَى صَدْرِكَ، بَلْ يَكُونُ الْخَفْضُ مَعَ فَاصلٍ يَسِيرٍ عَنِ الصَّدْرِ.

دُعَاءُ الْاِسْتِفْتَاَحِ:

الصَّيْغَةُ الْأُولَى: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ»، هَذَا هُوَ دُعَاءُ الْاِسْتِفْتَاَحِ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم (٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٨).

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد (١/٢٢٠).

أَبُو هُرَيْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»^(١).

الصَّيغَةُ الثَّانِيَةُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢).

دُعَاءُ الْاِسْتِفْتَاَحِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ:

وَتُسْتَفْتَحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِهِ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَائِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٣).

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْاِسْتِفْتَاَحَاتِ؟

قُلْنَا: لَا، إِنَّمَا يَقُولُ هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً؛ لِيَأْتِيَ بِالسُّنَّةِ عَلَى جَمِيعِ وُجُوهِهَا.

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ:

بَعْدَ دُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاَحِ، تَقُولُ الْاِسْتِعَاذَةَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

ثُمَّ الْبَسْمَلَةَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ كَامِلَةً بِحُرُوفِهَا وَحَرَكَاتِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

والفاتحةُ سبعُ آياتٍ، وَهِيَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة: ٢-٧].

وَإِذَا قَرَأْتَ الْفَاتِحَةَ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ تُنَاجِي اللَّهَ وَتُحَاوِرُ اللَّهَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا رَوَاهُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ اللَّهُ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، قَالَ اللَّهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١)، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

أَمَّا الْبَسْمَلَةُ فَهِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، بَلْ هِيَ آيَةٌ مُسْتَقْلَةٌ يُؤْتَى بِهَا فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى سُورَةِ بَرَاءةٍ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ فِيهَا بِسْمَلَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا بَدَلٌ، خِلَافًا لِمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ فَيُكْتَبُ عَلَى الْهَامِشِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ سُورَةِ بَرَاءةٍ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ كَيْدِ الْفُجَّارِ، وَمِنْ غَضَبِ الْجَبَّارِ، الْعِزَّةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)، وَهَذَا خَطَأٌ لَيْسَ بِصَوَابٍ، فَهِيَ لَيْسَتْ بِهَا بِسْمَلَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ بَدِيلٌ عَنِ الْبَسْمَلَةِ^(٢).

إِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الْفَاتِحَةِ تَقُولُ آمِينَ، وَمَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ، فَهِيَ اسْمٌ فِعْلٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (١/ ٣٣١)، ورد المختار لابن عابدين (٤/ ٣٢).

أمرٍ بِمَعْنَى اسْتَجِيبَ .

قِرَاءَةُ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ :

وَيُسَنُّ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَنْ تُقْرَأَ سُورَةٌ أُخْرَى، تَكُونُ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ .
فَالْمَفْصَلُ : مِنْ سُورَةٍ قِ إِلَى آخِرِ سُورَةِ النَّاسِ .
وَطَوَالُهُ : مِنْ سُورَةِ (ق) إِلَى سُورَةِ عَمَّ .
وَقِصَارُهُ : مِنْ سُورَةِ الضُّحَى إِلَى آخِرِ سُورَةِ النَّاسِ .
وَأَوْسَاطُهُ : مِنْ سُورَةِ عَمَّ إِلَى سُورَةِ الضُّحَى .
وَفِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ غَالِبًا بِقِصَارِهِ، وَالْفَجْرِ بِطَوَالِهِ، وَالْبَاقِي بِأَوْسَاطِهِ .
وَمِنَ السُّنَّةِ : أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ أَحْيَانًا فِي الْمَغْرِبِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ ^(١) .

صِفَةُ الرُّكُوعِ :

بَعْدَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ، تَرْفَعُ يَدَيْكَ مُكَبِّرًا لِلرُّكُوعِ .
تَرْفَعُ يَدَيْكَ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْكَ، أَوْ فُرُوعِ أُذُنَيْكَ، ثُمَّ تَضَعُ يَدَيْكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ مُفَرَّجَةً الْأَصَابِعَ، وَتُجَافِي عَضْدَيْكَ عَنِ جَنْبَيْكَ، وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ بِرَأْسِكَ، وَتَهْصُرُ ظَهْرَكَ، فَلَا تُقَوِّسَهُ، وَتَجْعَلُ رَأْسَكَ حِيَالَ ظَهْرِكَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، رقم (٢٨٨٥).

وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»^(١)، وَتُفْرَجُ يَدَاكَ عَنْ جَنْبَيْكَ.

الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ.

وَتَقُولُ فِي رُكُوعِكَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» تُكْرَرُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ أَيْضًا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢)، وَتَقُولُ أَيْضًا: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٣)، وَتُكَثِّرُ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الرُّكُوعِ.

الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ:

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ قَائِلًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَافِعًا يَدَاكَ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ، وَتَضَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الذِّرَاعِ الْيُسْرَى؛ لِقَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(٤).

وَهَذَا عَامٌّ يُسْتَنَى مِنْهُ السُّجُودُ وَالْجُلُوسُ وَالرُّكُوعُ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ تُوضَعُ فِيهِ الْيَدُ عَلَى الْأَرْضِ، وَالْجُلُوسَ عَلَى الْفَخِذَيْنِ، وَالرُّكُوعَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، فَيَقَى الْقِيَامُ الَّذِي قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالَّذِي بَعْدَهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: «فِي الصَّلَاةِ».

الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ:

وَتَقُولُ بَعْدَ أَنْ تَسْتَتِمَّ قَائِمًا أَرْبَعَ أَذْكَارٍ كُلَّهَا جَائِزَةٌ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به وصفة الركوع، رقم (٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم (٧٠٧).

الأول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

الثاني: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

الثالث: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

الرابع: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

ولك أن تقول هذا مرة وهذا مرة.

وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها أن العبادات إذا وردت على وجوه متنوعة، فإنها تفعل على هذه الوجوه، على هذا مرة، وعلى هذا مرة، وفي ذلك فوائد:

الفائدة الأولى: الإتيان بالسنة على جميع وجوهها.

الفائدة الثانية: حفظ السنة؛ لأنك لو أهملت إحدى الصفتين نسيت ولم تحفظ.

الفائدة الثالثة: أن لا يكون فعل الإنسان لهذه السنة على سبيل العادة؛ لأن كثيراً من الناس إذا أخذ بسنة واحدة صار يفعلها على سبيل العادة، ولا يستحضرها، لكن إذا كان يعود نفسه أن يقول هذا مرة وهذا مرة، صار متبهاً للسنة.

فإذا كان مأموماً، فإن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لقول النبي ﷺ:

«وإذا قال: أي: الإمام «سمع الله لمن حمده، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١)، فالمأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، بل يقول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، في حال وقوفه من الركوع قبل أن يستتم قائماً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

وَيَقُولُ بَعْدَ (رَبَّنَا وَلكَ الْحَمْدُ) بِصِفَاتِهَا الْأَرْبَعِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لَهَا أُعْطِيَتْ، وَلَا مُعْطِيَ لَهَا مَنَعَتْ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

صِفَةُ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ:

ثُمَّ تُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ بِدُونِ رَفْعِ اليَدَيْنِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

وَتَحْرُجُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ لَا عَلَى يَدَيْكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»^(٢)، وَالْبَعِيرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ يُقَدِّمُ اليَدَيْنِ، فَيَحْرُجُ الْبَعِيرُ لَوَجْهِهِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْرُجَ الْإِنْسَانُ فِي سُجُودِهِ عَلَى يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَرَكَ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ.

هَذَا هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ تُقَدِّمُ يَدَيْكَ وَلَا تَحْرُجُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ عِنْدَ الْبُرُوكِ يَحْرُجُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ: «فَلَا يَبْرُكُ عَلَى مَا يَبْرُكُ عَلَيْهِ الْبَعِيرُ»؛ فَلَا تَبْرُكُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْبَعِيرَ يَبْرُكُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، لَكِنَّهُ قَالَ: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، فَالنَّهْيُ إِذْنٌ عَنِ الصَّفَةِ لَا عَنِ الْعَضْوِ الَّذِي يَسْجُدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ^(٣).

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادُ الْمَعَادِ): إِنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَلْيَضَعْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رَقْمٌ (٨٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي التَّمَامِ، رَقْمٌ (٤٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الصَّفُوفِ، بَابُ كَيْفِ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، رَقْمٌ (٨٤٠) قَالَ الْأَبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٣) الْعِدَّةُ شَرْحُ الْعِمْدَةِ، لِابْنِ قِدَامَةَ (١/٧١).

يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١). مُنْقَلِبٌ عَلَى الرَّاوي، لَأَنَّهُ لَا يَتَطَابَقُ مَعَ أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَتَطَابَقُ مَعَ أَوَّلِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّا نَأْخُذُ بِالْأَصْلِ لَا بِالْمِثَالِ، فَإِنْ قَوْلُهُ: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ، وَحِينَئِذٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَرُدَّهُ إِلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ، صَارَ صَوَابُهُ: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»^(٢).

فَصَفَةُ السُّجُودِ: أَنْ تُحَرَّزَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ يَدَيْكَ، ثُمَّ جَبْهَتَكَ وَأَنْفِكَ، وَتَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ»^(٣)، أَوْ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(٤).

فَيَسْجُدُ الْإِنْسَانُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَيَنْصِبُ ذِرَاعَيْهِ، فَلَا يَضَعُهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، بَلْ يَنْصِبُهَا وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، فَيَكُونُ الظَّهْرُ مَرْفُوعًا، وَلَا يَمُدُّ ظَهْرَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَتَجِدُهُ يَمُدُّ ظَهْرَهُ؛ فَالْسُّجُودُ لَيْسَ فِيهِ مَدُّ ظَهْرٍ، بَلْ الظَّهْرُ يُرْفَعُ حَتَّى يَتَجَافَى عَنِ الْفَخْذَيْنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب تفریح أبواب الصفوف، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، رقم (٨٤٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (١/٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم (٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم (٤٩٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم (٤٩٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب المصلي يناجي ربه عز وجل رقم (٥٣٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، رقم (٤٩٣).

وهذا الامتداد الذي يفعله بعض الناس في السجود يظنون أنه سنة، وهو مخالف للسنة، وفيه مشقة على الإنسان شديدة؛ لأنه إذا امتد تحمل ثقل البدن على الجبهة، وانخعت رقبته، وشق ذلك عليه كثيراً.

أذكار السجود:

وكان ﷺ يسبح باسم ربه الأعلى في السجود، ويقول: سبحان ربي الأعلى، ويكرر ذلك، ويقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

ويقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢)، ويكرر ويكثر من الدعاء في السجود ودليله: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ رَبَّ عَزَّجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٣).

فأكثر من الدعاء في السجود، فإنه حريٌّ أن يستجاب لك؛ لأن وضع جبهتك، وهي أعلى ما في بدنك، وأشرف ما في بدنك في الأرض التي تداس بالأقدام فيها كمال الذل لله؛ ولهذا كان الإنسان أقرب ما يكون من الله وهو ساجد، فالقائم أرفع من الساجد، لكن لما تواضع الساجد لله رفعه، وصار أقرب إلى الله عزَّجَلَّ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

فَإِذَا كُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَالْمَشْرُوعُ لَكَ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ، لَا تَمْتَكُثُ فِي السُّجُودِ لِتَدْعُو؛
لأنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا،
وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا
حَتَّى يَسْجُدَ»^(١)، وَأَمَرْنَا أَنْ نُتَابِعَ الْإِمَامَ، وَأَنْ لَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ.

الجلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

ثُمَّ تَنْهَضُ مِنَ السُّجُودِ مَكْبَرًا، وَتَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَفْتَرِشًا. وَالْإِفْتِرَاشُ: أَنْ
تَجْعَلَ الرَّجْلَ الْيُسْرَى فِرَاشًا لَكَ، وَتَنْصِبَ الرَّجْلَ الْيُمْنَى مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

أَمَّا الْيَدَانِ فَتَضَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخْذِ الْيُمْنَى، أَوْ عَلَى رَأْسِ الرُّكْبَةِ، وَالْيَدَ
الْيُسْرَى عَلَى الْفَخْذِ الْيُسْرَى، أَوْ تُلْقِمُهَا الرُّكْبَةَ، كِلْتَاهُمَا صِفَتَانِ وَارِدَتَانِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ.

لَكِنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى يَضُمُّ مِنْهَا الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ، أَوْ تُحْلَقُ
الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى، وَأَمَّا السَّبَابَةُ فَإِنَّهَا تَبْقَى مَفْتُوحَةً غَيْرَ مَضْمُومَةٍ، وَيُحْرَكُهَا عِنْدَ
الدُّعَاءِ فَقَطُّ لَا تُحْرِكُهَا دَائِمًا، وَلَا سُكُونًا دَائِمًا، وَلَكِنْ يُحْرَكُهَا يَدْعُو بِهَا، فَمَثَلًا إِذَا قَالَ:
«رَبِّ اغْفِرْ لِي» يَرْفَعُهَا، «وَارْحَمْنِي» يَرْفَعُهَا، «وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي» كُلُّ جُمْلَةٍ دُعَائِيَّةٍ
يَرْفَعُهَا.

أَمَّا الْيَدُ الْيُسْرَى فَإِنَّهَا مَبْسُوطَةٌ عَلَى الْفَخْذِ، أَوْ مُلْقَمَةٌ الرُّكْبَةَ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)،
ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

النبي ﷺ أَنَّ الْيَمْنَى تَكُونُ مَبْسُوطَةً، وَإِنَّمَا وَرَدَ أَنَّهُ يُقْبَضُ مِنْهَا الْخِنَصَرُ وَالْبِنَصَرُ، فِي بَعْضِ أَفْظَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ»^(١)، وَفِي بَعْضِهَا: «إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ»^(٢)، وَتَقْيِيدُ ذَلِكَ بِالتَّشَهُدِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَعْمُ جَمِيعَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ أَقْوَالِ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ الْعَمُومُ، ثُمَّ ذُكِرَ أَحَدُ أَفْرَادِهِ بِحُكْمٍ يُطَابِقُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيسَ كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْأُصُولِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِهِمْ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قُلْتُ: أَكْرِمِ الطَّلَبَةَ. وَعِنْدِي عِشْرُونَ طَالِبًا، ثُمَّ قُلْتُ: أَكْرِمِ فَلَانًا. وَهُوَ مِنَ الْعِشْرِينَ، فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ تِسْعَةَ عَشَرَ لَا يُكْرَمُونَ، وَدَلِيلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ، لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ نَزَّلْنَا الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا ﴾ [القدر: ٤] لَمْ يَكُنْ ذِكْرُ الرُّوحِ مُخْرَجًا لِلْمَلَائِكَةِ.

فَذَكَرُ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمِ يُوَافِقُ الْعَامَّ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيسَ، وَلَكِنْ يَكُونُ تَخْصِيسٌ هَذَا الْفَرْدُ بِالذِّكْرِ لِسَبَبٍ يَقْتَضِيهِ، إِمَّا لِلْعِنَايَةِ بِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْجُلُوسِ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي، وَارْفَعْنِي»^(٣)، سِوَاءَ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، بَلْ حَتَّى الْإِمَامُ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُفْرَدُ الْإِمَامُ الضَّمِيرَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٣١، رقم ٢٦١٢)، ومستخرج أبي عوانة (٢/٣٥٤، رقم ١٥٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٤٦٨، رقم ٣٥١٤)، وسنن ابن ماجه: كتاب أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٨٩٨).

الرَّجُلِ إِذَا كَانَ إِمَامًا وَخَصَّ نَفْسَهُ بِالِدُعَاءِ، فَقَدْ خَانَ الْمَأْمُومِينَ؟
فَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا فِي دُعَاءِ يُؤَمَّنُ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَفْرَدَهُ
يَكُونُ قَدْ خَانَ الْمَأْمُومِينَ، مِثْلَ دُعَاءِ الْقُنُوتِ، فَقَدْ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ
بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»^(١)، فَلَوْ قَالَ الْإِمَامُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ
هَدَيْتَ»، يَكُونُ هَذَا خِيَانَةً؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ سَيَقُولُ: آمِينَ، فَالْإِمَامُ دَعَا لِنَفْسِهِ، وَتَرَكَ
الْمَأْمُومِينَ، وَفِي ذَلِكَ خِيَانَةٌ لِلْمَأْمُومِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَدَعُ الْإِمَامَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»، وَنَقُولُ لِلْمَأْمُومِ:
قُلْ لَهُ: أَنَا مِثْلَكَ، فَهَلْ يَصْلُحُ أَوْ لَا؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَصْلُحُ، فَالْمَأْمُومُ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ: آمِينَ، فَلَا بُدَّ مِنْ
صِيغَةٍ تَكُونُ شَامِلَةً لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَكَيْفِيَّتُهُ كَالسُّجُودِ الْأَوَّلِ، وَيُقَالُ فِيهِ مَا يُقَالُ فِي
السُّجُودِ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مُكَبِّرًا، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَائِمًا بِدُونِ جُلُوسٍ،
هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٢).

وَقِيلَ: بَلْ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ^(٣)، وَهَذِهِ الْجَلِيسَةُ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَهِيَ جَلِيسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٣٤٣، رَقْمُ ١٧١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ سَجُودِ الْقُرْآنِ الْمَعْجَمِ، بَابُ الْقُنُوتِ
فِي الْوَتْرِ، رَقْمُ (١٤٢٥).

(٢) الْمَغْنِيِّ لِابْنِ قَدَامَةَ (٢/٤٢٦).

(٣) أَسْنَى الْمَطَالِبِ لَزَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ (١/١٨٢)، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ لِلنَّوَوِيِّ (١/٢٦٠).

وقد اختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الثَّانِيَةِ أَوْ إِلَى الرَّابِعَةِ فَاجْلِسْ، ثُمَّ انْهَضْ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ، إِمَّا عَلَى «صَفَةِ الْعَجْنِ» إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ، أَوْ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ حَدِيثَ الْعَجْنِ ضَعِيفٌ.

المهم: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اِخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْجُلُوسَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْضَلُ، وَيَقُولُ: إِنْ احْتَجَجْتَ إِلَيْهَا لِضَعْفِ أَوْ كِبَرِ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ تَجْلِسُ، ثُمَّ تَنْهَضُ، وَإِمَّا إِذَا لَمْ تَحْتَجِجْ إِلَيْهَا فَلَا تَجْلِسُ، وَاسْتَدِلُّ لِدَلَالِكَ أَنَّ هَذِهِ الْجُلُوسَةَ لَيْسَ لَهَا دُعَاءٌ، وَلَيْسَ لَهَا تَكْبِيرٌ عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْهَا، بَلِ التَّكْبِيرُ وَاحِدٌ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَكْبِيرٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَلَا ذِكْرٌ فِيهَا، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ فِي ذَاتِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ رُكْنٍ مَقْصُودٍ فِي ذَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ مَشْرُوعٍ وَتَكْبِيرٍ سَابِقٍ وَتَكْبِيرٍ لَاحِقٍ.

قَالُوا: وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْيَدَيْنِ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَثِقَلُ بِالْجِسْمِ، فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ النَّهْوِصِ؛ فَلِهَذَا نَقُولُ: إِنْ احْتَجَجْتَ إِلَيْهَا فَلَا تَكَلِّفْ نَفْسَكَ فِي النَّهْوِصِ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ رَأْسًا، وَإِنْ لَمْ تَحْتَجِجْ فَالْأَوْلَى أَنْ تَنْهَضَ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ رَأْسًا، وَهَذَا هُوَ مَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ (الْمَغْنِيِّ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ، الْمَعْرُوفُ بِالْمَوْفِقِ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَظْنُهُ اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَيْمِ فِي (رَادِ الْمَعَادِ) أَيْضًا^(١).

(١) زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٢٣١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٣).

وَيَقُولُ صَاحِبُ (المغني) ^(١): «إِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَدِلَّةُ الَّتِي فِيهَا إِثْبَاتُ هَذِهِ الْجِلْسَةِ، وَنَفْيُهَا، وَالتَّفْصِيلُ هَذَا عِنْدِي أَرْجَحُ مِنَ الْإِطْلَاقِ، وَإِنْ كَانَ رُجْحَانُهُ عِنْدِي لَيْسَ بِذَلِكَ الرَّجْحَانَ الْجِيدَ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَارَضُ فِي فَهْمِي مَعَ الْجِلْسَةِ». فَالمراتبُ ثلاثٌ:

أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ هَذِهِ الْجِلْسَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهَا.

الثَّانِي: يَلِيهَا مَشْرُوعِيَّتُهَا مُطْلَقًا، وَلَيْسَ بَعِيدًا عَنْهُ فِي الرَّجْحَانِ.

وَالثَّالِثُ: أَمَّا لَا تُشْرَعُ مُطْلَقًا، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهِ ثَابِتَةٌ، لَكِنْ

هَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ أَمْ مُطْلَقَةٌ، هَذَا مَحَلُّ الْإِشْكَالِ، وَالَّذِي يَرَجَّحُ عِنْدِي يَسِيرًا أَمَّا تُشْرَعُ لِلْحَاجَةِ فَقَطُّ.

الرَّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ:

فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْإِسْتِفْتَاخُ، وَأَمَّا التَّعَوُّذُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَتَعَوَّذُ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

التَّشَهُدُ:

ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ جُلُوسٍ لِلتَّشَهُدِ الْكُلِّيِّ فِي الصَّلَاةِ الثَّنَائِيَّةِ، وَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ لِلصَّلَاةِ الثَّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ.

وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ جِلْسَتُهُ كَجِلْسَتِهِ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُنَائِيَّةً

(١) المغني لابن قدامة (٢/٤٢٣).

أَوْ ثَلَاثِيَّةً أَوْ رُبَاعِيَّةً، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ جِلْسَتُهُ كَجِلْسَةِ التَّوَرُّكِ.

والتَّشَهُدُ وَرَدَ عَلَى صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي دُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاكِحِ، فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ مَرَّةً بِتَشَهُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(١)، وَمَرَّةً بِتَشَهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢)، وَمَرَّةً بِهَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ^(٣).

صِيغَةُ التَّشَهُدِ:

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤).

فَإِنْ كَانَ فِي ثُنَائِيَّةٍ أَتَمَّ التَّشَهُدَ، وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ قَامَ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ بَعْدَ هَذَا التَّشَهُدِ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، فَلَا يَقْرَأُ مَعَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ أُخْرَى، وَإِنْ قَرَأَ أَحْيَانًا فَلَا بَأْسَ؛ لِوُرُودِهِ فِي ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٥).

ثُمَّ يَجْلِسُ إِذَا كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ لِلتَّشَهُدِ الثَّانِي، وَهَذَا التَّشَهُدُ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فِي كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، وَالتَّوَرُّكُ لَهُ ثَلَاثُ صِفَاتٍ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد، رقم (٩٠٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره، رقم (١٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

(٥) السنن الصغرى، للبيهقي (١/ ١٣١)، رقم (٣٨٥).

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ تَنْصِبَ الرَّجُلَ الْيُمْنَى، وَتُخْرِجَ الرَّجُلَ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ السَّاقِ، وَتَكُونَ الْإِلْتِنَانِ عَلَى الْأَرْضِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَفْرِشَ الرَّجُلَيْنِ الثَّتَيْنِ، وَتَكُونَ الرَّجُلُ الْيُسْرَى تَحْتَ السَّاقِ الْيُمْنَى.

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ تَفْرِشَ الرَّجُلَ الْيُمْنَى وَتَجْعَلَ الرَّجُلَ الْيُسْرَى بَيْنَ الْفَخِذِ وَالسَّاقِ.

وَهَذِهِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ لِلتَّوْرِكِ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً أُخْرَى، فَكُلُّ هَذَا ثَبَّتَ بِهِ السُّنَّةُ.

ثُمَّ تَقْرَأُ التَّشْهَدَ الْأَخِيرَ فَتَضِيفُ عَلَى التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ التَّشْهَدِ، يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا تَشَّهَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢).

والتعوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب حدثنا موسى بن إسماعيل، رقم (٣٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِ التَّعَوُّذِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يُبَالِي بِهَا، فَتَجِدُهُ إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَلَّمَ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِأَنْ نَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ.

وَكَانَ طَاوَوْسُ رَحْمَةَ اللَّهِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، يَأْمُرُ مَنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، كَمَا أَمَرَ ابْنَهُ بِذَلِكَ، فَالَّذِي يَنْبَغِي لَكَ أَنْ لَا تَدْعَ التَّعَوُّذَ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ؛ لِمَا فِي النَّجَاةِ مِنْهَا مِنَ السَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَبَعْدُذُ تُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِكَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِكَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَهَذَا تَنْتَهِي الصَّلَاةَ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ أَنْ يُكْمَلَ التَّشْهَدَ، وَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ يَجْعَلَ دُعَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَيَدْعُو بِهَا شَاءَ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَصْحَحُ أَنْ يَدْعُو بِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا، كَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً صَالِحَةً، أَوْ زَوْجَةً جَمِيلَةً، أَوْ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي دَارًا وَاسِعَةً، أَوْ سَيَّارَةً نَظِيفَةً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(١)، وَالْإِنْسَانُ مُفْتَقِرٌ إِلَى رَبِّهِ فِي حَوَائِجِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، أَي: فِيهَا يَخْتَاجُهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَأَمْرِ الدُّنْيَا.

وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا يَدْعُو بِأَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا، فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ عُمُومَ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»، فَأَنْتَ إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ الدُّعَاءَ فَادْعُ اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ.

وَبِذَلِكَ نَعْرِفُ أَنَّ مَا اعْتَادَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ كُلَّمَا سَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ، ذَهَبَ

(١) أخرجه أحمد (١/٣٨٢، رقم ٣٦٢٢).

يَدْعُو اللَّهَ عَزَّجَلَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِنَ الْأُمُورِ الرَّاتِبَةِ، وَالسَّنَنِ اللَّازِمَةِ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالسَّنَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ بِالِدَعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَإِذَا قَامَ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا رَفَعَهُمَا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.

مَوَاضِعُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ:

الْأَوَّلُ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

الثَّانِي: عِنْدَ الرُّكُوعِ.

الثَّلَاثُ: عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

الرَّابِعُ: عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.

عَدَدُ وَمَوَاضِعُ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ.

الْأُولَى: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

الثَّانِيَّةُ: تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ.

الثَّلَاثَةُ: تَكْبِيرَةُ السُّجُودِ.

الرَّابِعَةُ: تَكْبِيرَةُ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

الخَامِسَةُ: تَكْبِيرَةُ السُّجُودِ مَرَّةً ثَانِيَةً.

السَّادِسَةُ: تَكْبِيرَةُ الْقِيَامِ.

السَّابِعَةُ: تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ.

الثامنة: تكبيرة السُّجود.

التاسعة: تكبيرة الرفع من السُّجود للجلوس.

العاشر: تكبيرة السُّجود مرّة ثانية.

الحادية عشرة: تكبيرة الجلوس للتشهد.

فكل انتقال من ركن إلى ركن فيه تكبيرة، إلا الرفع من الركوع فكليست فيه تكبيرة، بل فيه «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» للإمام، والمنفرد، أو «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» للمأموم.

هذه هي صفة الصلاة، ويقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَطْبِيقِ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ؛ لِيَكُونَ مُمْتَثِلًا لِقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وأهم شيء في الصلاة -بعد أن يُجْرِي الإنسان أفعاله على السُّنَّة- حضور القلب؛ لأن كثيراً من الناس تتسلط عليه الهواجس والوساوس إذا دخل في الصلاة، وبمجرد ما ينتهي من الصلاة ويسلم، تطير عنه كل هذه الهواجس.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: اِيْتَاءُ الزَّكَاةِ:

حُكْمُ الزَّكَاةِ:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، من جحد وجوبها فهو كافر مرتد عن الإسلام؛ لأنه أنكّر ما دلّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١).

فَمَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَطَوُّعٌ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ بُخْلًا وَتَهَاوُنًا مَعَ اعْتِقَادِهِ فَرَضِيَّتَهَا، فَالرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ مُعَرِّضٌ نَفْسَهُ لِلْعَوِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَهُ نَبِيُّهُ ﷺ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَطْبِيقًا لِهَذِهِ الْآيَةِ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلِّ لَه مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا» أَي: صُورَ بِصُورَةِ شُجَاعٍ أَقْرَعٍ، وَهُوَ الْحَيَّةُ الْكَثِيرَةُ السُّمِّ، وَالشُّجَاعُ: هُوَ الذَّكَرُ مِنَ الْحَيَّاتِ الْكَثِيرِ السُّمِّ، وَأَقْرَعُ أَي: لَيْسَ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ، مِنْ كَثْرَةِ سُمَّهِ.

«لَهُ رَبِيبَتَانِ» أَي: عُذَّتَانِ مَمْلُوءَتَانِ سُمًّا.

«يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ» أَي: بِلِهْزِمَتَيْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَاللِهْزِمَتَانِ: هُمَا الشُّدْقَانِ، يَأْخُذُهُ يَعْضُهُ، وَيَقُولُ: «أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ»^(١).

وكَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿[التوبة: ٣٤-٣٥].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ أَي: أَعْلَى وُجُوهِهِمْ، ﴿وَجُنُوبُهُمْ﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣).

اليمنى واليسرى، ﴿وَطُهُورُهُمْ﴾ من الخلف، وعلى هذا يكون من جميع الجوانب من الأمام، ومن الخلف، ومن اليمين، ومن الشمال، فالعذاب محيط بهم من كل جانب.

وقال رسول الله ﷺ تطيقاً لهذه الآية: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: كُلُّ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَهُوَ كَانِزٌ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى قِمَمِ الْجِبَالِ، وَكُلُّ مَنْ أَدَّى زَكَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَهُوَ غَيْرُ كَانِزٍ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي قَعْرِ الْأَرْضِ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكَانِزٍ»^(٢).

مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ:

أولاً: زَكَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

الزكاة واجبة في الذهب والفضة على أي صفة كانت، سواء كانت نُقُودًا أو حُلِيًّا أو أوانٍ أو غير ذلك، لأن النصوص الواردة في ذلك لم تُفصّل ولم تُسشّن، وفي السنن من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي يدها سوران غليظان من الذهب فقال لها:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟، رقم (١٥٦٤).

«أَتَوَدَّيْنِ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ» فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

حُكْمُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ:

اختلف العلماء في حُكْمِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ، ومن الواجبِ على المرءِ أن يعرض خلاف العلماء على كتابِ الله، وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فما آيدهُ كتابُ الله، أو سُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وجبَ عليه الأخذُ به، وإن خالفه من خالفه، وما لم يجدْه في الكتابِ والسُنَّةِ، فإنه لا يجوزُ الأخذُ به؛ لأن الرَّدَّ عند النزاع هو كتابُ الله، وسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال الله عزَّجَلَّ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، ما قال: ماذا أجبتُمْ فلانًا، فالإنسانُ مسؤولٌ يومَ الْقِيَامَةِ عن ماذا أجابَ المرسلين، فإما أن يقول: نعم أجبتُهُم واتبعتُهُم، وإما أن يقول: اتبعتُ فلانًا، فهذا لا يُغني عنه من الله شيئًا.

ولهذا قال ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللهُ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا».

وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللهُ فَكُلُّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ السُّنَّةُ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَالِفَهَا إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ كَانَتْ مِنْ كَانٍ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٤٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

فالحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةٌ فِي عَيْنٍ لَا زَكَاةَ فِي نَمَاءٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ حُلِيٌّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَجَبَتْ عَلَيْهَا زَكَاةُهَا إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، فَكَتَمَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ يَعْنِي: مَنَعَ مَا يَجِبُ فِيهِمَا، فَإِذَا مَنَعَ مَا يَجِبُ فِيهِمَا، وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْجَبَلِ فَهَذَا كَتَمٌ، وَإِذَا أَدَّى مَا يَجِبُ فِيهِمَا وَلَوْ كَانَ فِي قَعْرِ الْبُئْرِ فَهَذَا لَيْسَ بِكَتَمٍ، وَأَيْضًا عُمُومُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِيهِ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ»^(١).

هَذِهِ أُدْلَةٌ عَامَّةٌ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ حُلِيَّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا فِي اسْتِعْمَالِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلدَّلَالَةِ أَنْ نَأْخُذَ بِعُمُومِهَا، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيسِ.

ثَانِيًا: زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ:

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّامِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِ حَمِيدٍ﴾ (٣٧) الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧-٢٦٨].

فَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّامِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

وَالنَّصَابُ بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١).
وَالْوَسْقُ: سِتُونَ صَاعًا، فَمَقْدَارُ النَّصَابِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثُمِئَةِ صَاعٍ بِصَاعِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّاعُ النَّبَوِيُّ كِيلَوَانٍ وَأَرْبَعُونَ جِرَامًا (٢٠٤٠ جِرَامًا)، وَعَلَى هَذَا
فَإِذَا بَلَغَ الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ هَذَا الْمَقْدَارَ مِنَ الْأَصْوُعِ فَإِنَّهُ تَجِبُ
فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

وَمَقْدَارُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ يُسْقَى بِمُؤْنَةٍ: نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ
كَانَ يُسْقَى بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ: فَالْعُشْرُ كَامِلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوُنُ،
أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢)، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ لِأَنَّ
الَّذِي يُسْقَى بِمُؤْنَةٍ يَتَعَبُ فِيهِ الْفَلَّاحُ، وَالَّذِي يُسْقَى بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ لَا يَتَعَبُ فِيهِ، وَهَذَا
مِنْ حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ حَيْثُ رَاعَتِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهُ مِمَّا يَشْتَعِلُ مِنَ الْحُكُومَةِ مِنَ النُّقُودِ،
أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنَ الْحَبِّ؟

قُلْنَا: يَجُوزُ بَلَا شَكٍّ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي يَعْتَنِمُهَا مِنَ الدَّوَلَةِ، فَيُخْرِجُ
خَمْسَةَ فِي الْمِئَةِ إِنْ كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، وَيُسْقَى بِالْمَكَائِنِ، وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ بِالْمِئَةِ إِنْ كَانَ
يُسْقَى عَشْرِيًّا، وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٣)، وَقَالَهُ تَلْمِيزُهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي كِتَابِ الْفُرُوعِ، الَّذِي هُوَ أَجْمَعُ كِتَابٍ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ، رَقْمٌ (١٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ
الزَّكَاةِ، رَقْمٌ (٩٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْعُشْرِ فِيهَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِّ، رَقْمٌ (١٤١٢).

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧٩/٢٥).

المذهب الحنفي، وهذا في الغالب أريح للناس، وأسهل عليهم، وأبرأ لذمهم، وأقرب إلى العدل والمساواة بينهم، وبين أهل الزكاة.

ثالثاً: عروض التجارة:

وهي: كل ما أعدّه الإنسان للتجارة والربح، من أي مال كان فهو عروض تجارة تجب فيه الزكاة، كالتجارة في الماشية، أو السيارات، أو الأراضي، أو القصور، أو الأقمشة، أو الساعات، أو غير ذلك، فكل شيء تعدّه للتجارة فإنه عروض تجارة تجب فيه الزكاة، ودليلها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولا شك أن عروض التجارة أكبر مورد للاكتساب.

والدليل من السنة قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(١)، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه لما كان المقصود بعروض التجارة قيمتها دخلت في قول النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وهذا هو الذي عليه جماهير أهل العلم.

فإذا حلّ وقت زكاته يُقوّم ما عنده من عروض التجارة قليلاً كان أم كثيراً، فيخرج ربع عشر القيمة، سواء كانت هذه القيمة مثل الثمن الذي اشتراه به أو أقل أو أكثر.

مثال ذلك: رجل اشترى أرضاً للتجارة بمئة ألف، وعند وجوب الزكاة كانت قيمة الأرض تساوي مئتي ألفاً، فهنا يجب عليه أن يزكي عن مئتي ألفاً،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». رقم (١٩٠٧).

يُزَكِّي عَنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالرُّبْحِ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ سَبَبُهُ هُوَ رَأْسُ الْمَالِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ ارْتِفَاعُ قِيمَتِهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِأَخْرِ الْحَوْلِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْرِجَ الزَّكَاةَ عَنِ الْأَصْلِ وَالرُّبْحِ.

عَكْسُ ذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى الْأَرْضَ بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَلَكِنَّهَا عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ لَا تُسَاوِي إِلَّا مِئَةَ أَلْفٍ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا مِئَةَ أَلْفٍ فَقَطْ، وَإِذَا شَكَّكَتَ فَلَا تَدْرِي هَلْ تَكْسِبُ أَوْ تَحْسِرُ؟ فَإِنَّكَ لَا تُزَكِّي إِلَّا رَأْسَ الْمَالِ فَقَطْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ مَتَيْقَنٌ، وَالرُّبْحُ أَوْ الْحَسَارَةُ مَشْكُوكٌ فِيهَا، فَيُطْرَحُ الْمَشْكُوكُ وَيَبْقَى الْمَتَيْقَنُ.

رابعاً: الأوراق النقدية:

من الأموال الزكوية ما كان بمعنى الذهب والفضة؛ مثل الأوراق النقدية، والأوراق النقدية لما لم يكن لها قيمة ذاتية ضبطت بالذهب أو الفضة، وعلى هذا فيكون نصاب الأوراق النقدية هو نصاب الذهب أو الفضة.

ومن المعلوم في وقتنا هذا أن الأوراق النقدية نصابها نصاب الفضة، ونصاب الفضة ستة وخمسون ريالاً عربياً، أو ما يقابلها من الأوراق النقدية، والأوراق النقدية ترتفع أقيامها أحياناً وتنخفض، فإذا قدرنا أن قيمة ريال الفضة عشرة من الأوراق فيكون النصاب من هذه الأوراق خمسمئة وستين، وإن زاد فعلى حسبه.

مصارف الزكاة:

الزكاة لا تُصَرَفُ إِلَّا فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ فَلُوئِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة ٦٠]، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ الْأَمْرَ مَكْفُولاً إِلَى الْخَلْقِ،

فقال في آخر الآية: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

أولاً وثانياً: الفقراء والمساكين:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، وهؤلاء الفقراء والمساكين هم المحتاجون الذين ليس في أيديهم مال، وليس لهم من الرواتب، أو من الغلات ما يكفيهم وعوائلهم لمدة سنة، فهؤلاء يُعتبر ما يكفيهم وعوائلهم لمدة سنة.

ثالثاً: العاملون عليها:

العاملون عليها هم الذين تُنصبهم الدولة لأجل أخذ الزكاة، وهم الذين جعلت لهم الولاية عليها من قبل ولاية الأمور، فأما إذا كان شخص وكيلاً لآخر في توزيع زكاته، فإنه لا يُعد من العاملين عليها، فلا يستحق شيئاً.

رابعاً: المؤلفة قلوبهم:

﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾ هم الذين تُتألف قلوبهم على الإسلام، وهم أنواع:

النوع الأول: مَنْ يُعطى لتقوية إيمانه.

النوع الثاني: مَنْ يُعطى؛ لإسلام نظيره.

النوع الثالث: مَنْ يُعطى لكف شره عن المسلمين.

فإن الأموال تُوجب المحبة بين الناس، ولهذا جاء في الحديث الذي لا يجوز الحُكْمُ عليه بالصَّحَّة: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(١)، فإن الهدية تُوجب المودة والمحبة، وتُبعد سَخِيمَةَ النفوس.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٠٨/١)، رقم (٥٩٤)، والبيهقي (١٦٩/٦)، رقم (١١٧٢٦).

خامسًا: وفي الرقابِ:

ثم قال الله عزَّجَلَّ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، وهُم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: رقيقٌ يُشترى فيعتقُ.

النوع الثاني: مكاتبٌ يُساعدُ في كتابتهِ.

النوع الثالث: أسيرٌ مسلمٌ عندَ الكفارِ فيُقدَى بهِ، ويُفكُّ من هذا الأسرِ،

وما أشبه ذلكِ.

سادسًا: الغارِمونَ:

والغارِمونَ هم المديُونُ الذينَ لا يستطيعونَ الوفاءَ، حتى لو كانَ عندهم ما يكفيهم من الأكلِ والشُّربِ والملبسِ والمسكنِ والمنكحِ، لكنهم يحتاجونَ إلى قضاءِ ديونهم، فهؤلاء تُقضى ديونهم من الزكاةِ.

فلو فرَضنا أن رجلاً راتبه خمسة آلاف ريالٍ، لكن عنده عائلةٌ، وهذا الراتبُ لا يكفيهم للأكلِ والشُّربِ والمسكنِ، ولا يستطيعُ الوفاءَ بما عليه من التزاماتٍ، فإنه يجوزُ أن يُوفِّي الدينُ عنه من الزكاةِ، حتى لو أوفى الإنسانُ جميعَ دينه، بجميعِ زكاته فلا حرجَ عليه في ذلكِ.

فإن قيل: هل يجبُ أن نُعطيَ الغارِمَ المالَ ليُوفِّي دينه، أم نذهبُ إلى الدائنِ الَّذي يطلبُه وُتوفِّيهِ؟

الجواب: نحنُ بالخيارِ، إن شئنا أعطيناها الدراهمَ ليُقضيَ دينه، وإن شئنا ذهبنا إلى

الدائنِ، وقلنا: هذا سدادُ دينِ فلانِ.

فإذا كان المدينُ ثقةً وحرِيصًا على إبراءِ ذمَّتِهِ، ويَحْجَلُ أن يَقْضِيَ النَّاسُ الدَّيْنَ عَنْهُ نَعْطِيهِ الْمَالَ، لوفاءِ دِينِهِ.

أما إذا كان المدينُ ليسَ ثقةً، وليسَ حرِيصًا على إبراءِ ذمَّتِهِ، فالأولى أن نَذْهَبَ إلى الدائنِ، ونقول له: خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ عَنْ فُلَانٍ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوبِهِمْ﴾ هذه الأصنافُ الأربعةُ جاءت بحرفِ الجرِّ (اللام)، وقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ وهذه الأصنافُ الأربعةُ جاءت بحرفِ الجرِّ (في) ويترتبُ على ذلكَ فرقٌ في الحكمِ لَمَّا اختلفَ العاملُ، فالأربعةُ أصنافُ الأولى يملكونَ الزكاةَ تَمْلِيكًا تامًّا، والأربعةُ أصنافِ الباقيةِ يُعْتَبَرُونَ جِهَاتٍ لا أشخاصًا يملكونَ.

فإن قال قائلٌ: هل يجوزُ أن نقْضِيَ دَيْنَ الميِّتِ مِنَ الزكاةِ؟

قلنا: لا يجوزُ أن نقْضِيَ دَيْنَ الميِّتِ مِنَ الزكاةِ؛ لأن الميِّتَ إن خَلَفَ تَرْكَةً، فالواجبُ قضاءُ دينِهِ من تَرْكَتِهِ، وإن لم يُخَلِّفْ تَرْكَةً، فإن تَبَرَّعَ أَحَدٌ بقضاءِ دينِهِ، فإنه مَشْكُورٌ على ذلكَ، وإن لم يتبرَّعَ فأمرُهُ إلى الله.

ولهذا لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قضَى مِنَ الزكاةِ دَيْنًا على ميِّت، بل كان ﷺ يُقَدِّمُ إليه الأمواتَ وعليهمُ الديونُ فإذا قالوا: إن عليه دَيْنًا لا وفاءَ له، ترك الصلاةَ عليه^(١)، مع أن الزكاةَ مفروضةٌ من أوَّلِ ما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، ولم يقضِ ديونَ الأمواتِ مِنَ الزكاةِ، فلَمَّا أفاءَ اللهُ عليه وكثرت الغنائمُ صارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا قُدِّمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

إليه الميِّت ليُصَلِّيَ عليه، وعليه دينٌ، قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(١)، فَقَضَى دَيْنَهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -.

وقد ذَكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى دَيْنُ الْمَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ. وَإِنْ كَانَ فِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ ثَابِتٌ، لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى دَيْنُ الْمَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَالْمَيِّتُ انْتَقَلَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْ فَتِحَ الْبَابُ لِقَضَاءِ دُيُونِ الْأَمْوَاتِ مِنَ الزَّكَاةِ لَصَاعَ الْأَحْيَاءُ؛ لِأَنَّ الْعَاطِفَةَ تَمِيلُ إِلَى تَخْلِيصِ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِمَّا تَمِيلُ إِلَى تَخْلِيصِ الْحَيِّ، فَلَوْ أَنَّهُ فَتِحَ الْبَابُ لَكَانَ النَّاسُ يَمِيلُونَ إِلَى قَضَاءِ دُيُونِ الْأَمْوَاتِ، وَرَبَّمَا يَحْصُلُ التَّلَاعُبُ مِنَ الْوَرِثَةِ فَيَدْعُونَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُحْلَفْ تَرَكَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقْضَى دَيْنُ الْمَيِّتِ، وَتَبَقِيَ التَّرَكَةُ مَوْفَرَةً لَهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِ الْفَقِيرِ مِنْ دَيْنِهِ مَا يَقَابِلُ زَكَاتَهُ؟

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّ فِي الزَّكَاةِ أَخْذًا وَإِعْطَاءً، قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٢)، وَإِسْقَاطُ الدَّيْنِ لَيْسَ فِيهِ أَخْذٌ وَإِعْطَاءٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، رقم (٢١٧٦)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

الوجه الثاني: أن الدين يُعتبرُ في عِدَادِ التَّالِفِ، لأن صاحبه فقيرٌ، والمال الذي عندي بيدي أتصرفُ فيه، فكيف يكونُ الدينُ الذي في عِدَادِ التَّالِفِ زكاةً لمالٍ بيد صاحبه يتصرفُ فيه كما يشاءُ، فيكونُ هذا شبيهاً بالذي يُنفقُ الخبيثَ عن الطيبِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِصُوا فِيهِ﴾ [البقرة ٢٦٧].

السابع: في سبيلِ الله:

المرادُ به الجهادُ في سبيلِ الله، وهو إعانةُ الذين يُقاتلونَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا، سواء أعاتمهم بشراءِ السلاحِ لهم، أو بتأمينِ المساكينِ، وتأمينِ الثيابِ، والطعامِ والشرابِ، وما أشبه ذلك.

وقولٌ من قالٍ من أهلِ العلمِ المتأخرين: إن من ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ جميع ما يُقربُ إلى الله تعالى مما تُصرفُ فيه الأموالُ من بناءِ المساجِدِ، وبناءِ المدارسِ، وشراءِ الكتبِ. فهذا ليس بصحيحٍ؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة ٦٠].

فقوله: ﴿إِنَّمَا﴾ تُفيدُ الحصرَ، ومعناه: إثباتُ الحكمِ للمذكورِ، ونفيه عما سواه؛ ولو كان في سبيلِ الله عامةً لجميع ما يُصرفُ فيه المالُ تقرباً إلى الله، لم يكن للحصرِ فائدةً، فيتعينُ ما ذهبَ إليه جماهيرُ العلماءِ من السلفِ والخلفِ، أن المرادُ في سبيلِ الله: هو الإعانةُ بالزكاةِ لمن يُقاتلونَ في سبيلِ الله، ويقاتلونَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا، ودينه هو الحكمُ بينَ الناسِ.

ثامنا: ابنُ السَّيِّلِ:

ابنُ السَّيِّلِ هو المسافرُ الَّذِي انقطعَ به السَّفَرُ ولم يجدْ ما يُوصِّلُهُ إلى بلَدِهِ فيُعْطَى من الزَّكَاةِ ما يُوصِّلُهُ إلى بلَدِهِ وإن كان غَنِيًّا في بلَدِهِ، ولا يلزمُهُ أن يَقْتَرِضَ لأنَّ القَرَضَ دَيْنٌ، ولكن يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ما يُوصِّلُهُ إلى بلَدِهِ فَقَطْ.

مسألة: هل يجوزُ للإنسانِ أن يَصْرِفَ الزَّكَاةَ في أَقَارِبِهِ؟

الجواب: نعم يجوزُ أن يَصْرِفَ الزَّكَاةَ في أَقَارِبِهِ، بل إن صَرَفَ الزَّكَاةَ في أَقَارِبِهِ كانت صدقةً وصالَةً، كما جاء ذلك في الحديثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذِنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(١).

ولكن إذا كانَ القَرِيبُ مَحْبُوبًا عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاتِكَ،

لأنَّكَ بِذَلِكَ توفِّرُ مالَكَ مِنْ زَكَاتِكَ، مثال ذلك:

المثالُ الأوَّلُ: إنسانٌ له أخٌ فقيرٌ وهو غَنِيٌّ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَخِيهِ الْفَقِيرِ، فَحِينَئِذٍ لَا تُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِكَ، بل يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مالِكَ غيرَ الزَّكَاةِ؛ لأنَّهُ مَحْبُوبٌ عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا
لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾.

فأخذ أهل العلم من هذه الآية الكريمة أن كل من يرث شخصاً وهو غنيٌ
والموروث فقيرٌ فإن يجب عليه أن ينفق عليه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ
ذَلِكَ﴾.

المثال الثاني: إذا كان على أهلك دينٌ وهو حيٌ، وليس سببُ هذا الدين نفقةٌ
قَصَّرتَ فيها أنتَ، فإنه يجوز أن تقضيَ دينَ أهلك من زكاتِكَ، ولا حرجَ عليك
بل هو أفضلُ من قضاءِ الدينِ عن رجلٍ أجنبيٍّ.

المثال الثالث: لو كان لك أخاً فقيراً وله أولادٌ، وهو لا يستطيعُ الإنفاقَ عليهمُ،
وعندك زكاةٌ فإنه يجوزُ أن تُعطيَها أخاك يُنفقُ على نفسه وعلى أولاده، لأنك لا تَرِثُ
أخاك في هذه الحالِ، حيثُ إنَّ أولادهُ يَحْجُبُونَكَ عن الإِثْرِ، فلا تَحِبُّ عليك نفقتهُ،
وأن تُعطيَهُ من زكاتِكَ لأنه قريبٌ وصلةٌ، والقريبُ أولى بالصَّدَقَةِ والصلَّةُ^(١).

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصَّوْمُ:

فضائلُ شهرِ رمضان:

هذا الشهرُ له فضائلٌ عظيمةٌ منها:

أولاً: ما ثبتَ في الصَّحِيحَيْنِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، من حديثِ أبي هريرةَ وغيره،
أن أبوابَ الجنةِ تُفْتَحُ في هذا الشهرِ، وأن أبوابَ النارِ تُغْلَقُ في هذا الشهرِ، وأن

(١) للحديث «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَّةٌ». أخرجه أحمد
(٤/٢١٤، رقم ١٨٠٢٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢).

الشياطين تُغَلُّ ويُوَضَعُ فيها السَّلَاسِلُ وتُصَفَّدُ^(١)، فهذا كُلُّهُ من فضائل هذا الشَّهْرِ.
تُفْتَحُ أبوابُ الجِنَانِ للطَّائِعِينَ حتى يَدْخُلُوها، وتُغَلَّقُ أبوابُ النِّيرانِ حتى لا يَقَعَ
النَّاسُ في المَعاصِي فيَدْخُلُونَ نارَ جَهَنَّمَ، وتُصَفَّدُ فيه الشَّيَاطِينُ.
واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في المَرادِ بِالشَّيَاطِينِ التي تُصَفَّدُ؛ لأنَّ النَّاسَ في رَمَضانَ تَقَلُّ
مَعاصِيهِمْ، لَكِنَّ المَعاصِي مَوْجُودَةٌ، وَإِذا صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَغُلَّتْ فَكَيْفَ تَكُونُ
المَعاصِي؟

الجواب: أن أسباب المعاصي لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالشَّيَاطِينِ، فالمَعاصِي لها أسبابٌ،
منها الشَّيَاطِينُ تَأْمُرُ بِالفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، ومنها النَّفْسُ الأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ، فَالشَّيَاطِينُ
غُلَّتْ وَصُفِّدَتْ، وَلَكِنَّ النَّفْسَ لَمْ تُغَلَّ وَلَمْ تُصَفَّدْ، وَالنَّفوسُ فِيها نَفوسٌ أَمَّارَةٌ
بِالسُّوءِ.

وقال بعض العلماء: إنَّ المَرادَ بِالشَّيَاطِينِ التي تُغَلُّ المَرَدَّةُ، وَهم الأَقوياءُ مِنْهُمْ،
بِخِلافِ العَامَّةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَإِنها لا تُصَفَّدُ. وَقِيلَ: المَرادُ بِالشَّيَاطِينِ، الشَّيَاطِينُ
العَامَّةُ، وَتَوَجَّدَ شَيَاطِينٌ خَاصَّةٌ مَعَ كُلِّ إنسانٍ، فَإِنَّ كُلَّ إنسانٍ مَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ،
فَمَنْ عَصَمَهُ اللهُ مِنْهُمْ اعْتَصَمَ.

ثانِيًا: وَمِنَ فِضائِلِهِ أَنْ مَنْ قامَهُ إِيمانًا واحْتِسابًا غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٢)،
وَمِنَ قِيامِ رَمَضانَ صَلَاةُ التَّرَوايِحِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٨٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

ثالثاً: ومن فضائله أن فيه ليلة القدر، التي هي خيرٌ من ألف شهرٍ، من قامها إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه^(١)، وليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ولا تكون قبل العشر الأواخر من رمضان.

لأنه ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يعتكف فاعتكف العشر الأوسط ابتغاءً لليلة القدر^(٢)، ولكنه أرى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، ثم إن كثيراً من الصحابة أروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّياً فليتحرّها في السبع الأواخر»^(٣).

فلا تكون ليلة القدر في الليلة السابعة عشرة، ولا في الثامنة عشرة، ولا في الليلة العشرين، وإنما تكون في الواحدة والعشرين وما بعدها، وأقل عددٍ حصرت فيه هو السبع الأواخر، كما صحّ بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ.

وليلة القدر لا تختص بليلة معينة في كل السنين، ولكنها تنقل فتكون هذه السنة ليلة ثلاث وعشرين، وتكون في العام الثاني ليلة خمس وعشرين، وتكون في الثالث ليلة سبع وعشرين، وتكون في الرابع ليلة خمس وعشرين؛ لأن هذا القول هو الذي به تجتمع الأدلة والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، وهو الذي يكون أذعى للمسلمين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم (١٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)،

ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم

(٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان،

رقم (١١٦٥).

أن يشتغلوا في هذه الليالي بطاعة الله والقيام والذكر والقرآن؛ لأن الناس لو علموا أنها في ليلة معينة لكانوا يقتصرون عليها، ولا يتبين من هو الحريص على فعل الخير من غيره.

رابعاً: وفي هذا الشهر المبارك أنعم الله على المسلمين بإنزال القرآن: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهو أعظم كتاب وأفضل كتاب أنزله الله تعالى على الخليقة؛ لأنه لهذه الأمة إلى يوم القيامة.

خامساً: وفي هذا الشهر المبارك نصر الله تبارك وتعالى نبيه وأصحابه، في غزوتين عظيمتين إحداهما غزوة بدر، والثانية غزوة الفتح، فإن غزوة بدر خرج فيها النبي ﷺ في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً من أصحابه، يريدون عير قريش، فجمع الله تعالى بينهم وبين قريش على غير ميعاد، فقتل من المشركين سبعون رجلاً، وأسر منهم سبعون رجلاً، وكانت العاقبة لرسول الله ﷺ وأصحابه.

وفي غزوة الفتح خرج النبي ﷺ غازياً قريشاً، يريد تحرير بيت الله من أعداء الله، ففتح الله عليه، ودخله في اليوم العشرين من هذا الشهر في يوم الجمعة، دخله منصوراً مظفراً مؤيداً بعزة الله وقدرته، بعد أن خرج منه عليه الصلاة والسلام عام الهجرة وحيداً ليس معه إلا أبو بكر رضي الله عنه، فخرج خائفاً على نفسه، ورجع قبل أن تتم عشر سنوات إلى هذا البلد الأمين.

دخله ﷺ ظافراً منصوراً، ومع ذلك لم يدخله كما يدخله الفاتحون للبلاد، لم يدخله بالموسيقى والأنغام والأغاني، وإنما دخله عليه الصلاة والسلام مطأطأ رأسه، خاضعاً لله عز وجل، مُردداً قول الله عز وجل ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ① لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿ [الفتح: ١-٢].

وحينئذ أعزَّ اللهُ تعالى الإسلامَ في هذا الفتحِ العظيمِ، حتَّى وقفَ على بابِ الكعبةِ، وقريشُ بينَ يديه ينتظرونَ ماذا يفعلُ يظنونَ أن يفتِكَ بهم؛ لأنهم أخرجوه من بلدِ اللهِ، ولكنه عليه الصلاة والسلامُ في موطنِ العِزَّةِ، وفي موطنِ القُدرةِ، قال لهم: ماذا تظنونَ أني فاعِلٌ بكم؟ قالوا: خيراً أخِ كريمٍ، وابنُ أخِ كريمٍ، قال: فإنِّي أقولُ لكم كما قال يوسفُ لإخوته: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ﴾ [يوسف: ٩٢]، اذهبوا فأنتم الطلقاءُ^(١).

فهذا العفوُ معَ المقدرةِ، وهو من الخلقِ العظيمِ لهذا النبيِّ الكريمِ ﷺ، فلم يؤاخِذهم بما فعلوا، وإنما قابلهم بالعفو مع كمالِ القُدرةِ عليهم، وهذا خلقُه، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿٢﴾ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٣﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ١-٤]، وصدقَ اللهُ عزَّ وجلَّ فإن خلقَ النبيِّ عليه الصلاة والسلامُ كان خلقاً عظيماً لم يُساويه أحدٌ من الخلقِ.

سادساً: ومن بركةِ هذا الشهرِ: أن من فطَّرَ فيه صائماً كان له مثل أجره^(٢).

سابعاً: ومن بركةِ هذا الشهرِ أن من أدَّى فيه عُمرَةً كان كمن أدى حَجَّةً كما

تبتَ ذلك عن النبيِّ ﷺ^(٣).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٥٤ / ١٠)، رقم (١١٢٣٤)، البيهقي في السنن الكبرى (١١٨ / ٩)، رقم: (١٨٠٥٤)

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً، رقم (٨٠٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً، رقم (١٧٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب العمرة في رمضان، رقم (١٦٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦). ولفظ مسلم: «عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي».

مُفَطَّرَاتِ الصِّيَامِ:

من مُفَطَّرَاتِ الصِّيَامِ: الأكلُ والشُّرْبُ والجَمَاعُ، هذه المُفَطَّرَاتُ الثَّلَاثُ مَجْمُوعَةٌ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرْوَهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، وَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ: بِيَاضُ النَّهَارِ، وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ: سَوَادُ اللَّيْلِ، وَسَمَّاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى خَيْطًا، لِأَنَّهَا يَسْتَطِيلَانِ؛ فَبِيَاضِ النَّهَارِ يَسْتَطِيلُ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ، كَالْخَيْطِ.

فَالْجَمَاعُ مُفَطَّرٌ لِلصَّائِمِ بِاجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِنَصِّ الْقُرْآنِ أَيْضًا، فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مُعْلَظَةٌ، مَعَ قَضَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ، وَالْكَفَّارَةُ الْمُعْلَظَةُ هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَا يُفَطِّرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَوْمًا وَاحِدًا إِلَّا بَعْدَ شُرْعِيٍّ، فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ صَامَ شَهْرَيْنِ إِلَّا يَوْمًا ثُمَّ أَفْطَرَ آخِرَ يَوْمٍ بَدُونَ عُدْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَيَّ الشَّهْرَيْنِ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا مُتَتَابِعَيْنِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

دَلِيلُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ، وَأَنَّهُ قَدْ هَلَكَ حَيْثُ تَجَرَّأَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، قَالَ لَهُ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. وَهَذِهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: عِتْقُ رَقَبَةٍ،

فإن لم يجد صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وكلها لا يستطيعها الرجل.

فجلس، وحيء بتمر إلى النبي ﷺ، فقال الرسول ﷺ للرجل: «خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكيناً»، فقال الرجل: «أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتينها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. أي: أعطني إياه».

«ضحك الرسول عليه الصلاة والسلام» كيف يأتي هذا الرجل ويقول: هلكت وخائف والآن يصير طماعاً، ويقول: أنا الذي أبغي التمر، ضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال: «اذهب فأطعمه أهلك»^(١).

فذهب الرجل إلى زوجته، ومعه تمر يأكلون به إلى ما شاء الله، فهذا الحديث دليل على أنه يجب على من جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم، أن يقضي ذلك اليوم، وأن يكفر هذه الكفارة المغلظة وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

سادساً: إنزال المنى بالمحاولة، كأن يحاول الصائم الإنزال بتقبيل، أو لمس، أو مباشرة، أو استمناء، أو غير ذلك، فمتى أنزل الإنسان بمعالجة من نفسه فإنه يفسد صومه، ويجب عليه القضاء، وقد جاء في الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(٢)، فلا يستثنى من الشهوة إلا ما كان غير موافق لما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، رقم (١١١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

نَصَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ.

سابعاً: الإِبْرُ الْمَغْذِيَّةُ: الإِبْرُ الْمَغْذِيَّةُ الَّتِي يُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَمَّا الإِبْرُ الَّتِي لَا تُغْذِي فَإِنَّهَا لَا تُفْطَرُ الصَّائِمَ، سِوَاءً أَخَذَهَا الْإِنْسَانُ فِي الْوَرِيدِ، أَوْ أَخَذَهَا فِي الْعَضَلَاتِ، وَسِوَاءً أَحَسَّ بِطَعْمِهَا فِي حَلْقِهِ، أَوْ لَمْ يُحَسَّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يُفْطَرُ بِهَا لَا مِنْ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ صَحِيحٍ، وَعَلَى هَذَا فَهِيَ غَيْرُ مَفْطَرَةٍ.

أما إِذَا حُقِنَ الدَّمُ فِي الصَّائِمِ، كَأَن يَنْزِفَ دَمَهُ فِي حَادِثٍ، فَلَا نَجْزِمُ بِأَنَّ الصَّائِمَ إِذَا حُقِنَ فِيهِ الدَّمُ يُفْطَرُ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَمَا عَلَّلْنَا أَنَّ الدَّمَّ هُوَ خُلَاصَةُ الْغِذَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَيَكُونُ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَبَعْدَ الْبَحْثِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ الصَّائِمَ، لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْنَى بِهَذَا الدَّمِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَلَيْسَ بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، بِخِلَافِ الإِبْرِ الَّتِي يُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَإِنَّهَا تَفْطَرُ الصَّائِمَ.

ثامناً: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاثِ: مِنَ الْمَفْطَرَاتِ أَيْضًا خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاثِ، فَإِذَا خَرَجَ دَمُ الْحَيْضِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَوْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِدَقِيقَةٍ أَوْ بِلِحْظَةٍ فَإِنَّهَا تُفْطَرُ، أَمَا إِذَا أَحَسَّتْ بِهِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ فَإِنَّ صَوْمَهَا صَحِيحٌ، وَلَا تُفْطَرُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَتَاهَا الْحَيْضُ بَعْدَ الْغُرُوبِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ صَوْمَهَا يَفْسُدُ، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ إِنَّ صَوْمَهَا لَا يَفْسُدُ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ دَمُ النَّفَاثِ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَسَدَ صَوْمُ الْمَرْأَةِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

أَنْ دَمَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَنْافٍ لِلصَّوْمِ، وَلِذَلِكَ لَا تَصُومُ الْحَائِضُ وَلَا النِّفَسَاءُ^(١).

شروط فساد الصوم بالمفطرات:

هذه مفطرات الصوم، ما يكون باختيار المرء لا يفطر إلا بثلاثة شروط، وقولنا: «باختيار المرء» احترازاً من دم الحيض والنفاس لأنه ليس باختيار المرأة.

الشرط الأول: العلم:

أن يكون الصائم الذي تناول هذه المفطرات عالماً، فإن كان جاهلاً فإنه لا يفطر بما تناوله من المفطرات، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله تعالى «قَدْ فَعَلْتُ»^(٢).

ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فدللت هذه الآية على أن كل من تناول محرماً غير متجانف للإثم فإن الله غفور له، وليس عليه منه شيء.

والجهل نوعان: جهل بالحكم، و جهل بالحال، وكلاهما إذا اتصل به الصائم المتناول للمفطرات لا يفطر بها.

والجهل بالحال: معناه أن يتناول الإنسان هذه المفطرات وهو يظن أنه في ليل، وليس في نهار.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم (١٩٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

مثال ذلك: رجل قام من النوم، وظن أن الليل باقٍ، فأكل وشرب، ثم تبين له بعد ذلك أن الفجر قد طلع، فهذا لا قضاء عليه، وصومه صحيح.

وكذلك أيضًا: لو جامع زوجته وهو يظن أنه في الليل، ثم تبين له بعد ذلك أنه في النهار، فإن صومه وصوم زوجته صحيح، ولا قضاء ولا كفارة عليهما؛ لأنها جاهلان، والجاهل ليس عليه شيء.

والدليل على أن الجاهل بالحال (الوقت) ليس عليه قضاء، ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس»^(١).

وجه الدلالة أنها لم تذكر، ولم ينقل غيرها عن النبي ﷺ أنه أمر الصحابة بقضاء هذا اليوم، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به النبي ﷺ، ولو أمرهم به لنقل ذلك، وتبين من شريعة الله؛ لأن مثل هذا الأمر العظيم الذي تدعو الحاجة إلى نقله، إذا لم ينقل فإننا نعلم أنه لم يكن.

ووقعت مثل هذه القصة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: أتقضي يا أمير المؤمنين فقال رضي الله عنه: «إنا لم نتجأف لإثم فليس علينا حرج ولا قضاء»^(٢).

وعن بشر بن قيس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنت عنده عشيّة في رمضان وكان يوم غيم، فظن أن الشمس قد غابت فشرب عمر وسقاني، ثم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٨٥٩).

(٢) أخرجه مالك (٣٠٣/١)، رقم (٦٧٠)، والشافعي في الأم (٩٦/٢)، والبيهقي (٢١٧/٤)، رقم

نَظَرُوا إِلَيْهَا عَلَى سَفْحِ الْجَبَلِ فَقَالَ عُمَرُ: «لَا نُبَالِي وَاللَّهِ، نَقِضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»^(١).

فيكون في ذلك عن أمير المؤمنين عمر روايتان في هذه المسألة، ولكن الرواية التي تدل على أنه لا قضاء على الإنسان في مثل هذه الحال هي الراجحة، لموافقها لمقتضى السنة الواردة عن رسول الله ﷺ.

أما الجهل بالحكم فمعناه: أن يتناول الإنسان هذه المفطرات يظن أنها لا تُفطر، ودليله:

حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أراد أن يصوم، وقرأ في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأخذ عقالين - والعقالان: هما الجبل الذي تُعقل به البعير - أحدهما أبيض والثاني أسود، وجعلهما تحت سادته، وجعل يأكل ويشرب وينظر إلى العقالين حتى يتبين الأبيض من الأسود فأمسك، فلما أصبح أخبر النبي ﷺ بذلك فقال النبي ﷺ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ أَنْ وَسِعَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدَ»، ثم قال: «إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»^(٢).

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ». يعني: يسع الأفق، فالخيط الأبيض الذي يحرم به الأكل والشرب على الصائم، وتحل به الصلاة هو الفجر الصادق الذي يكون مستطيراً من الشمال إلى الجنوب.

(١) أخرجه البيهقي (٢١٧/٤)، رقم (٧٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾ [البقرة: ١٨٧]...، رقم (١٩١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم (١٠٩٠).

ثم قال: «إِنَّمَا ذَلِكَ بِيَاضِ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ». ولم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء لأنه جاهل بالحكم، ويظن أن هذا هو معنى الآية الكريمة، وليس كذلك.

ثم بين له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن ذلك سوادُ الليلِ وبياضُ النهارِ، ولم يأمره بإعادة الصَّومِ، ولم يقل له: إن صومَكَ فاسدٌ، فدَلَّ هذا على أن من يتناول شيئاً من المفطراتِ في وقتِ النهارِ، وهو يظنُّ أنه لا يفطرُ بذلك، فإن صومه صحيحٌ ولا قضاءَ عليه، وهذا ما تقتضيه هذه الشريعةُ السَّمْحَةُ الميسرةُ، التي بعثَ بها رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأن الدينَ يسرٌ.

يَسْتَدَلُّ بَعْضُ الْبَلَاغِيِّينَ بِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَلَى الْكِنَايَةِ، فَيُطْلَقُ الْكَلَامُ وَيُرَادُ بِهِ مَعْنَاهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ» كِنَايَةٌ عَنْ غَبَاوَةِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْوِسَادَةَ الْعَرِيضَةَ تَدُلُّ عَلَى طُولِ رِقَبَةِ النَّائِمِ، وَطُولُ الرِّقَبَةِ كَمَا يَقُولُونَ يَدُلُّ عَلَى بِلَاهَةِ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ يَكُونُ بَعِيدًا مِنَ الْقَلْبِ؛ وَإِذَا كَانَ الرَّأْسُ بَعِيدًا مِنَ الْقَلْبِ، وَالْقَلْبُ مَحَلُّ الْعَقْلِ؛ سَارَ الْإِنْسَانُ قَلِيلَ الذِّكَاةِ.

ولكن هذا ليس بصحيح؛ ولا يليقُ بالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ أَنْ يُعَرِّضَ بِغَبَاوَةِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ يَتَنَبَّهُ أَنْ الْمَرَادَ بِالْحَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبِيَاضُ النَّهَارِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ أَنْ يَرْمِيَ جَاهِلًا لَا يَدْرِي بِالْغَبَاوَةِ، بَلْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعَامِلُ الْجَاهِلِينَ بِمَا يَلِيْقُ بِحَالِهِمْ.

الشرط الثاني: الذُّكْرُ:

من شروطِ المَفْطَرَاتِ أن يتناولَ الإنسانُ هذه المَفْطَرَاتِ ذَاكِرًا غيرَ نَاسٍ، فإن كانَ نَاسِيًا فَصَوْمُهُ صَاحِحٌ ولو شَرِبَ حَتَّى رَوِيَ، ولو أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، لما ثَبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»^(١)، ولهذا نَسَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اللهِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَأَيْتَ صَائِمًا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ وَهُوَ نَاسٍ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَتَبَّهُ

أَوْ لَا؟

الجواب: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنَبِّهَهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ لِنِسْيَانِهِ، وَلَكِنَّكَ أَنْتَ مُؤَاخَذٌ لِأَنَّكَ لَمْ تَنْهَ عَنْ مُنْكَرٍ، فَشَرِبَ الصَّائِمُ مُنْكَرًا، وَلَكِنَّهُ عُنِيَ عَنِ النَّسْيَانِ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنَبِّهَهُ لِيَتَجَنَّبَ الْأَكْلَ وَهُوَ صَائِمٌ، أَوْ الشَّرْبَ وَهُوَ صَائِمٌ.

أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَنْبِيهُهُ، فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ نَائِمًا وَقَدْ قَرَّبَ انْتِهَاءُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا النَّائِمَ لَمْ يُصَلِّ، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنَبِّهَهُ لِأَجْلِ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، مَعَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ نَائِمًا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِثْمٌ.

الشرط الثالث: العَمْدُ:

أَنْ يَكُونَ الصَّائِمُ الَّذِي تَنَاوَلَ الْمَفْطَرَاتِ مُخْتَارًا، فَلَوْ كَانَ مُكْرَهًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَصَوْمُهُ تَامٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا يُفْطَرُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حثت ناسيا في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَصَوْمُهُ تَامٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

فَإِذَا كَانَ مُكْرَهًا عَلَى الْكُفْرِ، وَالْكَفْرُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْمَحْرَمَاتِ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ، فَالْمُكْرَهُ عَلَى مَا دُونَ الْكُفْرِ مِنَ الْمَعَاصِي لَا يُؤَاخَذُ بِهِ أَيْضًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعْفُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَسَنُهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢) وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، إِذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ عَلَيْهِ.

فَمَا أَصَابَ الصَّائِمَ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ بغيرِ اخْتِيَارِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِثْمٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَهَنَّاكَ أَمْثَلَةٌ عَلَى ذَلِكَ:

المثال الأول: صائمٌ تَمَضَّمَصَّ وَوَصَلَ الْمَاءَ إِلَى جَوْفِهِ، فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ.

المثال الثاني: صائمٌ شَفَطَ الْبَنْزِينَ لِلسَّيَارَةِ فَتَرَلَّ إِلَى بَطْنِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بغيرِ اخْتِيَارِهِ.

المثال الثالث: إنسانٌ أَنْعَمَسَ فِي مَاءٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَدَخَلَ الْمَاءَ حَيَاشِيمَهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى بَطْنِهِ بَدُونِ عَمْدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ هَذَا الْأَمْرَ.

المثال الرابع: زَوْجٌ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجَمَاعِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَإِنْ صَوْمَهَا لَا يَفْسُدُ،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣).

(٢) المجموع شرح المذهب (٢/٢٦٧).

وإن كان الزوج لا يجوز أن يكره زوجته على الجماع إذا كانت صائمة، إلا صوم النفل وهو حاضر بدون إذنه، فإنه لا بأس أن يجامعها وإن لم ترض بذلك؛ لأنه لا يجوز للمرأة إذا كان زوجها حاضرًا أن تصوم نفلًا إلا بإذنه، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

وبعض العلماء يقولون: لا يجوز أن تصوم واجبًا أيضًا إذا كان وقتًا موسعًا إلا بإذنه.

وها هنا مسائل:

المسألة الأولى: هل يجوز للصائم أن يذوق الطعام دون أن يتلعه؟

الجواب: نعم يجوز للصائم أن يذوق الطعام، ولكن لا يتلعه، إلا أنه لا ينبغي له ذلك إلا للحاجة، مثل: إنسان يطبخ وهو صائم فأراد أن يذوق الطعام، فلا حرج عليه في ذلك، ولكن لا يتلعه.

المسألة الثانية: رجل صائم يبس فمه وجف لسانه من العطش، فأراد أن يتمضمض لأجل أن يبيل فمه؟

الجواب: لا بأس بذلك، ولكن لا يتلعه الماء.

المسألة الثالثة: رجل مصاب بالربو، والربو يستلزم ضيق النفس، فهل يجوز أن يستعمل البخاخ، في فمه أو في أنفه؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك ولا يفطر به؛ لأن هذا ليس بأكل ولا بشرب، وهذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٨).

الغازُ بخارٌ يطيرُ، ولا يصلُ إلى المَعِدَةِ، وعلى هذا فيجوزُ أن يَسْتَعْمَلَ الصائمُ هذا البَحَّاحَ إذا ضاقَ تَنَفُّسُهُ؛ لأجلِ أن يتوسَّعَ النَّفْسُ.

وقد صدرتْ بذلك فتوى من هيئة كبار العلماء في المملكة بجواز ذلك للصائم، وهي فتوى صحيحة؛ لأنه لا دليل على أن الصائم يُفطرُ بذلك.

المسألة الرابعة: هل يُسنُّ للصائم أن يتسوك في أول النهار، وفي آخره؟

الجواب: يُسنُّ للصائم أن يتسوك في أول النهار، لقول عامر بن ربيعة: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١)، ولأن العمومات الدالة على استحباب التسوك لم تُفرِّق بين الصائم وغيره، وأن من قال من أهل العلم: إنه يكره للصائم أن يتسوك بعد زوال الشمس، فهذا قول ضعيف، وذلك لأنهم اعتمدوا على دليلين:

الدليل الأول: أنه روي عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ»^(٢)، وهذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ.

الدليل الثاني: ما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَلْخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٣)، وهذا الحديث صحيح، وخالوف فم الصائم لا يكون غالباً إلا بعد الزوال، إذا حَلَّتِ المَعِدَةُ مِنَ الطَّعَامِ، والخالوف: هو الرائحة

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥)، والبخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) أخرجه الطبراني (٧٨/٤، رقم ٣٦٩٦)، والدارقطني (٢/٢٠٤) وضعفه، والبيهقي (٤/٢٧٤) رقم (٨١٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

الكرهية التي تخرج من فم الإنسان الصائم في آخر النهار، وهذا حديثٌ صحيحٌ إلا إنه لا يدلُّ على كراهة التَّسْوُكِ، وأن الصائم يُبَغِي له أن يُبْقِيَ هذه الرائحة، بل إن الحديث يدلُّ على أن هذه الرائحة المكروهة عند الناس، ليست مكروهة عند الله عزَّ وجلَّ، بل هي عنده أطيبُ من رائحة المسك لأنها نابعة عن طاعته، وليس في الحديث ما يدلُّ على أنه ينبغي إبقاء هذه الرائحة وعدم التَّسْوُكِ.

المسألة الخامسة: هل يجوز للصائم أن يستعمل المعجون لتطهير فيه؟

الجواب: معجون الأسنان الأولى للصائم ألا يستعمله، وذلك لأن هذا المعجون له رائحة قويَّة، ونفوذ قوي، فربما ينفذ إلى جوفه وهو لا يدري، فلذلك لا ينبغي له أن يستعمله، اللهم إلا إذا كان في فمه رائحة كريهة وهذا المعجون يزيلها، فلا بأس باستعماله، ولكنه لا يتبع منه شيئاً.

المسألة السادسة: حكم استعمال الصائم للطيب؟

الجواب: يجوز للصائم أن يتطيب في ثوبه، وفي بدنه، وفي جميع أجزاء جسمه، ولكن البخور لا يجوز له أن يستشقه بأنفه، لأنه إذا استشق البخور فله أجزاء تتطايرُ ربَّما تصلُ إلى الجوف، فلا ينبغي له أن يستعمله خشية أن يفسد صومه بذلك.

المسألة السابعة: هل يجوز للإنسان الصائم أن يقبل زوجته؟

الجواب: نعم، يجوز أن يقبل زوجته وهو صائم؛ لأنه ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ: «يُقبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (١١٠٦).

وجاء عمر بن أبي سلمة وهو طيب النبي ﷺ، كما ثبت في صحيح مسلم: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سَلْ هَذِهِ لِأُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»^(١)، يعني: ولو كان هذا الأمر محرماً ما فعلته أنا.

وهذا الحديث دليل على أنه لا فرق في القبلة للصائم، بين الشيخ والشاب، وما رواه أبو داود أن النبي ﷺ سأله رجل عن القبلة وهو صائم فلم يرخص له، وسأله آخر فرخص له، فإن الذي رخص له شيخ، والذي لم يرخص له شاب^(٢)، ولكن إذا كان الرجل قوي الشهوة سريع الإنزال ويخشى إن قبّل أو باشر أن ينزل، فلا ينبغي أن يعرض صومه للفساد والخطر، وأما مع الأمن فإن التقييل والمباشرة وما أشبه ذلك غير الجماع لا بأس به، كما دلّ الحديث السابق عن النبي ﷺ.

الركن الخامس: الحجُّ

الحجُّ هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو: قصد المشاعر المقدسة لإقامة المناسك تعبداً لله عز وجل، وقد فرضه الله تبارك وتعالى على عباده، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه الآية الكريمة نزلت في السنة التاسعة من الهجرة، في العام الذي يُسمّى عام الوفود، ففي هذا العام كثر فيه الوفود على رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهيته للشباب، رقم (٢٣٨١).

يَتَفَقَّهُونَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَيَتَعَلَّمُونَ دِينَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَكَانَ فَرَضُ الْحَجِّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ أَوْ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، مُحْتَجِّجِينَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ؛ وَلَكِنَّهَا أَمْرٌ بِالْإِتْمَامِ وَلَيْسَتْ أَمْرًا بِالْإِبْتِدَاءِ، وَفَرَقٌ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِتْمَامِ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ خِصَائِصِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَرَعَ فِيهِمَا وَاسْتَخْلَفَ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا إِلَّا بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:
أولاً: انْتِهَاءِ النَّسْكِ.

ثانياً: الْحَضْر.

ثالثاً: التَّحَلُّلُ إِذَا كَانَ مُشْتَرِطًا أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

وَالْحَجُّ فَرَضٌ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، فَحَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، وَلَمْ يَحْجَّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِأَنَّهُ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ كَثُرَتْ الْوَفُودُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبَلَ هَذِهِ الْوَفُودَ لِيُعَلِّمَهَا دِينَهَا؛ وَلِأَنَّهُ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ كَانَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ خَلِيطٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَحَبَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَكُونَ حَاجَّتُهُ خَالِصَةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَنَادِيَ فِي النَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ: «أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا»^(١).

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَمِيرُ النَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، أَمِيرُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يَحْجَّ مُشْرِكًا، رَقْمٌ (١٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لَا يَحْجَّ بِالْبَيْتِ مُشْرِكًا وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، رَقْمٌ (١٣٤٧).

الناس عام الحج، وكان عليُّ بن أبي طالبٍ من جُمَّلةِ الحَجِيجِ، وفي هذا دليلٌ واضح على أنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحَقُّ بولايةِ المسلمينَ من غيره، حتى مِنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، ومن عُمَرَ، ومن عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ولهذا أجمع المسلمون على أنَّ أَحَقَّ الناسِ بالخِلافةِ بعدَ النبيِّ ﷺ هو أبو بكرٍ. قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: ومن طَعَنَ في خِلافةِ واحدٍ مِنْ هؤلاء الأربعة فهو أَضَلُّ من جِمارِ أهله^(١).

حَجَّ النبيُّ ﷺ في السَّنةِ العاشِرةِ، فأَعْلَمَ الناسَ أَنَّهُ حَاجٌّ في السَّنةِ العاشِرةِ، فَقَدِمَ المدينةَ بَشْرٌ كثيرٌ، حتى إنَّ الإنسانَ لا يشاهدُ أَقْصَاهُمْ لكثرتِهِمْ، فَحَجَّ معه خلقٌ يزيدون على مئةِ ألفٍ، حَجُّوا مع نبيِّهِمْ ﷺ، فلما وَصَلَ ذَا الحَلِيفَةَ وهي المَسَأةُ أُبَيَّارِ عَلِيٍّ نَزَلَ ﷺ فيها، ونَزَلَ المسلمونَ معه، ثم أقام فيها حتَّى كان اليَوْمُ الثَّانِي.

فلما كان اليَوْمُ الثَّانِي أَحْرَمَ ﷺ، وَأَنَاهُ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وقالَ لَهُ: صَلِّ في هذا الوادي المَبَارِكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ. فقال: «عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»^(٢)، فَحَجَّ النبيُّ ﷺ قائماً، «ثُمَّ رَكِبَ القِصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ»^(٣)، يعني: عَلَتْ عَلَى مَكَانٍ يُسَمَّى البَيْدَاءَ بِذِي حُلَيْفَةَ «فَأَهْلَّ بِالتَّوْحِيدِ» أَهْلًا: أَي رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وربما زاد فيها: لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ.

(١) مجموع الفتاوى (٣/١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، رقم (١٥٣٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقاق، باب الإحسان على الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

ثم صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ والمسلمون مَعَهُ، من أَمَامِهِ، وعن يَمِينِهِ، وعن شِمَالِهِ، وَخَلْفَهُ، وهم يُلبُّونَ، ولكن كلَّ إنسانٍ يُلبِّي وَحَدَهُ، منهم المَلْبِّي، ومنهم المَكْبِرُ، ومنهم المَهْلَلُ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ لا يَنْكِرُ على أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا.

ثم لما بَلَغَ مَكَّةَ باتَ بِذِي طُوًى، واغْتَسَلَ ﷺ ثم دَخَلَ مَكَّةَ ضَحَى، فأناخَ بَعِيرَهُ ثم تَقَدَّمَ إلى البَيْتِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، أي: أَسْرَعَ في المَشْيِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ على عَادَتِهِ، واضْطَبَعَ^(١) في هَذَا الطَّوْفِ، والاضْطَبَاعُ هو: أن يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ على كَتِفِهِ الأَيْسَرِ، والاضْطَبَاعُ خَاصٌّ بالطَّوْفِ فَقَطْ، لا يُسَنُّ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ، طَافَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلَّمَا حَازَ الحَجَرَ قال: «اللهُ أَكْبَرُ» حتى أَتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

وهذا الاضْطَبَاعُ إنَّما هو في الطَّوْفِ فَقَطْ، وليس كما يَفْعَلُ الحُجَّاجُ اليومَ تَحْدِثُهُمْ يَضْطَبِعُونَ من حين الإِحْرَامِ، ولا يَتْرُكُونَ الاضْطَبَاعَ حتى يُتِمُّوا السَّعْيَ وهذا من الجَهْلِ الواسِعِ الذي عَمَّ كَثِيرٌ من الحُجَّاجِ، والذي يجب على طَلِبَةِ العِلْمِ أن يَبِينُوا لهؤلاءِ الحُجَّاجِ أن الاضْطَبَاعَ خَاصٌّ في الطَّوْفِ فَقَطْ، وليس في السَّعْيِ، وليس قَبْلَ الطَّوْفِ أَيضًا.

ولما أَتَمَّ تَقَدَّمَ إلى مَقامِ إِبْرَاهِيمَ، وكان ﷺ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ وَيُقْبِلُهُ، فإن لم يَسْتَطِعْ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبْلَهُ، واسْتَلَمَهُ مَرَّةً بِمِخْجَنِ كان مَعَهُ وَقَبْلَهُ، وأشار إليه مَرَّةً ثَلَاثَةَ، فَدَلَّ هَذَا على أن اسْتِلَامَ الحَجَرِ وتَقْيِيلَ الحَجَرِ ليس بِسُنَّةٍ إلا إذا كان في المَكَانِ سَعَةً،

(١) الاضْطَبَاعُ بالثَّوْبِ: هو أن يُدْخَلَ الثَّوْبَ من تَحْتِ يَدِهِ اليمَنِ، فيُلْقِيهِ على مَنْكَبِهِ الأَيْسَرِ. غريب الحديث للِقاسم بن سلام (أبط).

وأنه إذا كان في المكان ضيقُ فإن السنة أن تُشيرَ إليه، وألا تُزاحمَ فتؤذيَ الناسَ وتتعدَى.

وهؤلاء الحجاج والمعتَمرون الذين يقدّمون إلى مكّة في هذا الحرّ وهم صائمون غالبًا، ثم يزاحمون هذه المزامحة الشديدة بأطفالهم ونسائهم ليتوصّلوا إلى الحجر، فهؤلاء بهذا الفعل مخالفون للسنة، وليسوا على أجر.

وإنما الواجب إذا وجدت الزحام أن تُشيرَ إليه إشارةً، وإذا أشرتَ إليه فلا تُقبل يدك، واحمد الله على تيسيره، واحمد الله على تسهيله أنه - سبحانه - لم يفرض عليك أن تستلم هذا الحجر، ولا أن تُقبله، بل ولم يُشرع لك أن تستلم هذا الحجر ولا تُقبله إلا إذا كان هناك سعةٌ، ولم يكن في ذلك زحامٌ.

ولهذا يروى عن النبي ﷺ وإن كان الحديث ضعيفًا لكن فعل رسول الله ﷺ يشهد له، يروى عنه أنه قال لعمر: «يا عمر إنك رجل قويٌّ، لا تُزاحم على الحجر فتؤذي الضعيفَ، إن وجدت خلوةً فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكرّ»^(١)، وهذا الحديث ضعيفُ السند ولكن سنة النبي ﷺ تبيته.

أيها المسلم اعبد ربك على حسب ما جاء في شرعه، لا تعبد ربك على حسب ما تهواه نفسك، اعبد ربك على علم وبصيرة، لا تعبد ربك على جهل وضلالة، اعبد ربك على حسب سنة رسول الله ﷺ، لا على حسب ما يفعلُه الناس الذين لا يعلمون السنة.

فإن قال قائل: أيها أفضل وأيهما أعظم أجرًا وأيها أكثر ثوابًا أن أزاحم واستلم

(١) أخرجه أحمد (١/٢٨، رقم ١٩٠).

الحَجَرَ وَأَقْبَلَهُ، أَوْ أَنْ أُشِيرَ إِذَا وَجَدْتَ الْمَكَانَ زِحَامًا؟

قلنا: الأفضَلُ والأكثرُ ثوابًا، والأقربُ عندَ الله، والأحسنُ عائداً أن تُشيرَ، ولا تَسْتَلِمَ ولا تُقَبِّلَ، هذا هو الحقُّ، فيجبُ أن لا نُلزِمَ أنفسنا، ونُشَقَّ عليها بأمر ليس بمشروعٍ في هذه الحالِ.

مسألة: كثيرٌ من الأمةِ يظنونَ أن المقصودَ من تقبيلِ الحَجَرِ واستلامِهِ هو البركةُ بذلك، وهذا ليس بصحيحٍ، ولهذا بناءً على هذا الظنِّ تجِدُ الواحدَ مِنْهُمْ يَمَسُّحُ الحَجَرَ بيده، ثم يمسحُ بيده وجهَ طفله، أو يمسحُ بيده على بدنه، وكذلك في الرُّكنِ اليماني رأينا من العوامِ من يفعلُ ذلكَ، يتمسحُ بالركنِ اليماني ثم يمسحُ وجهَهُ أو بدنه أو وجهَ طفله وما أشبه ذلكَ، يظنونَ أن التمسحَ بهذين الرُّكنينِ من بابِ التَّبَرُّكِ بهما، وليس ذلكَ من بابِ التَّبَرُّكِ بهما؛ ولكنه من بابِ التَّعَبُّدِ لله بذلك، وفرقٌ بين التَّعَبُّدِ والتَّبَرُّكِ.

ولهذا قال أميرُ المؤمنينِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ أَقْبَلَ عَلَى الْحَجَرِ لِيُقَبِّلَهُ وَيَسْتَلِمَهُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(١).

لَتَفَكَّرْ فِي هَذَا التَّوْحِيدِ الْعَظِيمِ، لَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْعَظِيمَةَ مِنْ هَذَا الْحَلِيفَةِ الرَّاشِدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِنْ الْحَجَرَ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، فَإِنَّهُ لَا بَرَكَهَ إِلَّا بِالتَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ وَتَقْبِيلِهِ، وَلَوْ لَا أَنْ رَسُولَنَا وَإِمَامَنَا وَقُدُوتَنَا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَوْ لَا أَنَّهُ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ مَا اسْتَلَمْنَاهُ وَمَا قَبَّلْنَاهُ، وَلهذا لا يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نَسْتَلِمَ شَيْئًا مِنَ الْكَعْبَةِ سِوَى الْحَجَرِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧).

والركن اليماني^(١).

لا يُشرع لنا أن نَسْتَلِمَ الرُّكْنَ العِرَاقِيَّ، ولا الرُّكْنَ الشَّامِيَّ، ولهذا طَافَ معاويةُ ابنُ أبي سفيانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعبُدُ اللهُ بنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ اليمانيَّ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا. يعنِي: كُلُّ البَيْتِ لَا يَهْجَرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهُ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، والنَّبِيُّ ﷺ ما كان يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ، يعنِي: الحَجَرَ الأسودَ، والرُّكْنَ اليمانيَّ، فَرَجَعَ معاويةُ إلى قولِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٢)؛ لأنَّ الشَّأْنَ كُلَّ الشَّأْنِ فِي أن تَتَّبِعَ الشَّرِيعَةَ لَا أن تَتَعَبَّدَ بهِوَائِكَ.

فالعِبَادَةُ والشَّرِيعَةُ لله عَزَّجَلَّ، فَمَا شَرَعَهُ اللهُ فَاتَّبِعْهُ، وَمَا لَمْ يَشْرَعْهُ فَلَا تَتَّبِعْ فِي دِينِ اللهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَهَذَا نَعْرِفُ جَهْلٌ كَثِيرٌ مِنَ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ، الَّذِينَ نَجِدُهُمْ يَتَمَسَّحُونَ بِجَمِيعِ البَيْتِ لَا بِأَرْكَانِهِ فَحَسْبُ، بَلْ بِجَمِيعِهِ، كُلِّ مَكَانٍ مِنْ هَذِهِ الكَعْبَةِ نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ العَامَّةِ يَتَمَسَّحُونَ بِهَا، وَيَلْتَزِمُ بِهَا، وَهَذَا مِنَ الجَهْلِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ أن يُبَيِّنُوا الحَقَّ، وَيُبَيِّنُوا الشَّرِيعَةَ لِعَوَامِّهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَنْهُمْ مَسْئُولُونَ، وَبِهِمْ مَكَلَّفُونَ، وَهَمَّ الهُدَاةُ الَّذِينَ يَهْدُونَ النَّاسَ إِلَى دِينِ اللهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أن يُبَيِّنُوا الحَقَّ بِقَدْرِ مَا رَزَقَهُمُ اللهُ تَعَالَى مِنَ العِلْمِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِمُ المِيثَاقَ وَالعَهْدَ بِذَلِكَ، ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَبِّيئْتَهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم (١٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٥٣٠).

لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فَيَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ هَذِهِ الْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ إِلَّا الرُّكْنَ الْيَمَانِي، يَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِي، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُشْرَعْ فِيهِ سُنَّةٌ، فَإِنَّ السُّنَّةَ فِي تَرْكِهِ وَلِذَلِكَ لَهَا كَانَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَشْرُوعَةً أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ يُشْرَعُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِي دُونَ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ؟

قُلْنَا: الْحِكْمَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَهُمَا: الرُّكْنُ الشَّامِيُّ، وَالرُّكْنُ الْعِرَاقِيُّ، لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فإِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - بَنَا الْكَعْبَةَ وَهِيَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا مِنْ حَيْثُ الطُّوْلِ، وَكَانَ مِنْهَا نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفًا مِنَ الْحَجَرِ، هَذَا كَانَ دَاخِلُ الْكَعْبَةِ حِينَ بَنَاهَا إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ.

وَلَمَّا سَقَطَتْ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَجَمَعُوا لَهَا مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: لَا يُمْكِنُ أَنْ نَبْنِيَ الْكَعْبَةَ إِلَّا بِمَالٍ حَلَالٍ، فَجَمَعُوا مَالًا، وَلَمْ يَكْفِي الْمَالُ لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ كُلِّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَجَعَلُوهَا عَلَى هَذَا الْوَضْعِ، وَبَنَوْا هَذَا الَّذِي نَشَاهِدُ مِنْهَا، وَحَطَّمُوا مِنْهَا هَذَا الْحَطِيمَ فَتَرَكُوهُ وَحَجَّرُوهُ وَلَمْ يَبْنُوهُ، وَلِهَذَا يُسَمَّى الْحَطِيمَ؛ لِأَنَّهُ مُحَطَّومٌ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَيُسَمَّى الْحَجَرِ لِأَنَّهُ حُجَّرَ، وَهُوَ مِنَ الْكَعْبَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم (١٦٠٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن، رقم (١٢٧٢).

سِتَّةَ أَذْرُعٍ وَنِصْفًا مِنَ الْكَعْبَةِ.

وأما ما اشتهر عند العوام من تسميته حجر إسماعيل فهذه تسمية باطلة لا صحة لها، فليس هو حجرًا لإسماعيل، وإسماعيل لم يعلم به؛ لأن الذين حَجَرُوهُ إنما هم قُرَيْشٌ حين بنوا الكعبة، واختاروا هذا الجانب دون الجانب الشامي؛ لأن هذا الجانب فيه الحجر الأسود، فقالوا: هو الذي يبقى على قواعد إبراهيم، وأما الركنان الآخريان فليس على قواعد إبراهيم، فلذلك ليس من السنة أن يستلمهما الحاج أو المعتمر أو الطائف.

ولا يحل لنا أن نعتقد أن هذا الحجر حجر إسماعيل؛ لأن هذا كذب، وإسماعيل لم يُدْفَنَ بِهِ، ولا يمكن أن يُدْفَنَ إسماعيل في مكان، ويكون هذا المكان قبلة للمسلمين في جميع أقطار الدنيا، إذا: فهذا الذي افتعل عند العامة لا أساس له من الصحة، لا من حيث الشريعة، ولا من حيث التاريخ، فيجب علينا أن نمسحه نهائيًا من أفهامنا وأفكارنا.

بعد أن طاف النبي ﷺ تقدّم إلى مقام إبراهيم، فقرأ ﷻ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، لأجل أن يبين للناس أن العبادات إنما تُفعلُ امْتِثَالًا لأمر الله، ولأجل أن يكون المتعبّد لله على ذكر من أوامر الله تعالى بالعبادة، فينبغي للعبد المؤمن إذا أراد أن يفعل عبادة أن يستحضر شيئين مهمين:

الأمر الأول: يستحضر أن الله أمر بها، فيكون فعله امْتِثَالًا لأمر الله.

الأمر الثاني: يستحضر أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعلها، فيكون فعله

اتِّبَاعًا لرسول الله ﷺ.

مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فحينئذ إذا أردت أن تتوضأ فاستحضر أن الله تعالى أمرك بذلك، وقال النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغير طُهُورٍ»^(١)، فهنا يتحقق أمر الله تعالى في هذه العبادة، ومتابعة النبي ﷺ.

مواقيت الحج:

وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأُمَّةِ خَمْسَةَ مَوَاقِيتَ، وَبَيْنَهَا وَحَدَّهَا ﷺ، فَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَوَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ^(٢)، وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ^(٣)، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَقَّتَهَا لَهُمْ، هَذِهِ خَمْسَةُ مَوَاقِيتَ، عَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْهَا مَا عَيَّنَ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ هَذِهِ الْبِلَادُ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْبِلَادَ سَوْفَ تُفْتَحُ، وَسَوْفَ يَحْجُّ أَهْلُهَا هَذَا الْبَيْتَ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْظُومَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْفِقْهِ قَالَ:

وَتَعَيَّنُهَا مِنْ مُعْجَزَاتِ بَيِّنَاتٍ
لِتَعَيِّنِيهِ مِنْ قَبْلِ فَتْحِ الْمَعَدِّ

ذُو الْحُلَيْفَةِ: تُسَمَّى الْآنَ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ.

وَأَمَّا الْجُحْفَةُ: فَإِنَّهَا قَرْيَةٌ قَدِيمَةٌ خَرِبَتْ فَصَارَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ بَدَلًا عَنْهَا مِنْ رَابِعٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩).

وأما يَلْمَلُمُ: فَإِنَّهَا تُسَمَّى السَّعْدِيَّةَ.

وأما قَرْنُ الْمَنَازِلِ: فَإِنَّهُ يُسَمَّى السَّيْلُ.

وأما ذَاتُ عِرْقٍ: فَإِنَّهَا تُسَمَّى الضَّرِيَّةَ.

هذه المواقيتُ الخَمْسَةُ وَقَّتَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ فِيهَا: «هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١)، فَيَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ، وَجَعَلَ مِنْ مَرٍّ مِنْ أَهْلِهَا يُجْرِمُونَ مِنْهَا، وَمِنْ مَرٍّ بغيرِ مِيقَاتِهِ فَإِنَّهُ يُجْرِمُ مِمَّا مَرَّ بِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يذْهَبَ إِلَى مِيقَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ تَسْهِيلِ النَّبِيِّ ﷺ.

أما ذَاتُ عِرْقٍ: فَإِنَّهُ لَهَا فُتِحَ هَذَانِ الْمَضْرَانِ وَهُمَا الْكَوْفَةُ وَالْبَصْرَةُ، جَاءَ أَهْلُهَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَ، شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: «فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ»^(٢).

وَفِي حُكْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَمُرَّ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يُجْرِمُ بِهَا إِذَا حَادَاَهَا.

وَعَلَى هَذَا: فَالَّذِينَ يَأْتُونَ بِالطَّائِرَةِ مُحْرِمِينَ إِلَى جُدَّةَ، يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْرِمُوا وَهُمْ فِي الطَّائِرَةِ إِذَا حَادَاوا الْمَوَاقِيتَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْمَوَاقِيتَ إِلَى جُدَّةَ، وَمَنْ أَقْتَى بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: «فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ»، فَدَلَّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

هذا على أن المحاذاة هي المعتبرة سواء كانت في البر، أو في الجو.

وعلى هذا: فإذا جاء أحد من جهة الرياض فإنه يُجرّم إذا حاذى قرن المنازل، ولكن ينبغي لراكب الطائرة أن يتأهب في بيته فيغتسل، ثم يلبس ثياب الإحرام قبل أن يُحاذي المواقيت حتى يكون متهيئاً تماماً، لأن الطائرة لا تُعطي فرصة ولا حرج عليه، إذا أحرّم قبل أن يُحاذي المواقيت.

أما بالنسبة للذين يأتون من القطيف فإنهم يُجرّمون إذا حاذوا أبيار علي؛ لأنها أقرب إليهم من غيرها، وقد قسنا ذلك فوجدناه ما بين خمس وثلاثين دقيقة إلى أربعين دقيقة، أي: أنه إذا أقلعت الطائرة من مطار القطيف، ومضى نحو خمس وثلاثين دقيقة أو أربعين دقيقة فإنه يكون بذلك قد حاذى ذا الحليفة التي هي الميقات، فيجب عليه حينئذ أن يلبس، ولا يجوز أن يؤخر الإحرام إلى جدة كما يفعل بعض الجهال، أو بعض المغترّين بهذه الفتوى الخاطئة التي لا دليل عليها، بل الدليل على خلافها.

ولكن بعض الناس يُشكل عليه أنه أحياناً يكون لباس الإحرام في الشنطة، وليست معه في الطائرة، وحينئذ عليه أن يخلع ثيابه ما عدا السروال، ويجعل قميص رداءً، ويجعل العترة إن كانت ممتينة لا تصف البشرة يجعلها إزاراً، وإن كانت تصف البشرة فإنه يبقى في السروال؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»^(١)، حتى تنزل إلى المطار، ويحصل على إزاره الذي في شنطته.

مسألة: الإحرام من هذه المواقيت، هل يجب على كل من أراد مكة، أو لا يجب

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح رقم (١١٧٨).

إلا على مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ؟

الجواب: هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم، فقال بعض العلماء: إن مَنْ أَرَادَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ سِوَاءَ أَرَادَ الْعُمْرَةَ أَوْ الْحَجَّ، أَمْ أَرَادَ غَرَضًا آخَرَ؛ وَلَكِنْ الصَّحِيحُ بَلَا رَيْبٍ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَرَادَ غَيْرَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، وَقَدْ أَدَّى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ قَبْلُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بَدُونَ إِحْرَامٍ، فَالْإِحْرَامُ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ.

وأما من جاء إلى مكة لزيارة قريب، أو لمناسبة من المناسبات، أو لتجارة، أو لعلاج، أو لأي غرضٍ أرادَهُ، وهو لا يريدُ حجًّا ولا عُمْرَةً فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ، وَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى مَكَّةَ فِي لِبَاسِهِ، وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَدُونَ إِحْرَامٍ، وَهَذَا الطَّوَافُ طَوَافٌ تَطَوُّعٌ، وَلَيْسَ طَوَافٌ نُسُكٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ بِنُسُكٍ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ تَطُولَ مَدَّةُ غِيَابِهِ عَنِ مَكَّةَ أَوْ تَقْصُرَ.

وقد قال بعض العوام: إن الإنسان إذا رجع إلى مكة قبل ثمانٍ وأربعين يومًا فإنه لا يجب عليه الإحرام، وإن رجع إلى مكة بعد أربعين يومًا وجب عليه الإحرام ولا دليل لذلك أبدًا، فإذا جئت إلى مكة، ولو غبت عنها عشر سنين فإن كنت تريدُ العمرة أو تريدُ الحجَّ فلا تتجاوزُ المواقيتُ حتى تُحْرِمَ، وإن كنت لا تريدُ العمرة ولا الحجَّ فليس عليك إحرامٌ.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه الآية مطلق حج البيت؛ لأن حج مرتب بمعنى الفعل، أي: والله على الناس أن يحجوا البيت، والفعل إنما يدلُّ على الإطلاق، والإطلاق لا يستلزم العموم.

وعلى هذا فلا يجب الحج إلا مرة واحدة، كما ثبت بذلك الحديث عن النبي ﷺ حين خطب الناس فقال: «أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس، فقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ فقال: «لو قُلتها لوجبَتْ، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «فمن زاد فهو تطوع»، ولم يقل رسول الله ﷺ: «إلا من مرَّ بالمواقيت فليحرم».

فدلَّ هذا على أن الحج لا يجب إلا مرة، وكذلك العمرة من باب أولى لا يجب إلا مرة واحدة.

محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام مشروعة في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ.

أما في كتاب الله: فإن الله تعالى ذكر في الكتاب عدة محظورات وهي:

الأول: الجماع، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ

وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

معنى الرفث:

فالرفث: هو الجماع ومقدماته، وهو في الجماع أحص، فلا يجوز للمحرم أن يجامع زوجته إذا أحرم لحج أو عمرة حتى ولو كانت هي غير محرمة، حتى يحل من إحرامه، ففي الحج مثلاً لا يجوز له الجماع إلا إذا رمى جمره العقبة يوم العيد، وحلق وطاف وسعى، ولا يشترط أن يذبح، فإذا كان يوم العيد ورمى الإنسان جمره العقبة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، فَلَهُ أَنْ يَجَامَعَ زَوْجَتَهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَنْى،
أَوْ فِي مَكَّةَ لِأَنَّهُ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حِلًّا كَامِلًا.

مَعْنَى الْفُسُوقِ:

الْفِسْقُ مَعْنَاهُ: الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، سِوَاءُ بَتْرِكٍ وَاجِبٍ أَوْ إِيْتَانٍ مُحْرَمٍ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَالْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ مُحْرَمٌ سِوَاءٌ كَانَ فِي الْحَجِّ أَوْ فِي غَيْرِهِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا عَامًّا فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، وَالْأَقْوَالِ الْمَحْرَمَةِ، وَالْأَفْعَالِ الْمَحْرَمَةِ، وَيَجْتَنِبُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا خَاصًّا فِي الْحَجِّ: كَالرَّفَثِ وَهُوَ إِيْتَانُ النِّسَاءِ، وَحَلَقِ الرَّأْسِ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِهِ فِي الْإِحْرَامِ، أَيْ: يَجْتَنِبُ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

مَعْنَى الْجِدَالِ:

وَأَمَّا الْجِدَالُ فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

الْحَالِ الْأُولَى: أَنْ يَرَادَ مِنَ الْجِدَالِ إِثْبَاتُ الْحَقِّ، وَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا كَانَ لِإِثْبَاتِ الْحَقِّ وَجَحْدِ الْبَاطِلِ، وَفِي هَذَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ وَلَوْ كَانَ مُحْرَمًا أَنْ يَجَادِلَ الْمُبْطِلَ حَتَّى يَظْهَرَ الْحَقُّ عَلَى الْبَاطِلِ.

الْحَالِ الثَّانِيَّةُ: جِدَالٌ لِإِثْبَاتِ الْبَاطِلِ وَجَحْدِ الْحَقِّ، وَهَذَا حَرَامٌ فِي الْحَجِّ وَفِي غَيْرِهِ، وَهَذَا مِنْهَيٌّ عَنْهُ مُطْلَقًا.

الْحَالِ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ الْجِدَالُ فِي أُمُورٍ مَبَاحَةٍ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فِي غَيْرِ

الحَجِّ فَإِنَّهُ يُجْتَنَّبُ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْجِدَالَ يَشْغَلُ النَّفْسَ، وَلَا يَجِبُ انْشِغَالُ الدَّهْنِ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وفي العُمرة إذا طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ حَلًّا لَهُ أَنْ يَجَامِعَ زَوْجَتَهُ، وَالْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَإِثْمُهُ كَبِيرٌ، وَيُوجِبُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُوَجِبُ بُدْنَةً يَذْبَحُهَا الْمَجَامِعُ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَيُفْسِدُ النَّسِكَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْجَمَاعُ، وَيُوجِبُ الْقِضَاءَ مِنَ السَّنَةِ الْقَادِمَةِ، وَإِذَا فَسَدَ نُسُكُهُ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بَلْ يَكْمَلُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِذَا كَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قِضَاءً.

الثاني: الصَّيْدُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وَالصَّيْدُ عَرَّفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: بِأَنَّهُ كُلُّ حَيَوَانٍ بَرِّيٍّ مَتَوَحَّشٍ مَأْكُولٍ، وَأَمَّا الْحَيَوَانُ الْإِنْسِيُّ مِثْلُ: الدَّجَاجِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالْإِبِلِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ قَطْعَ الشَّجَرِ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْطَعَ الشَّجَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ دَاخِلَ أُنْيَةِ الْحَرَمِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَنَى أَوْ مُزْدَلِفَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الشَّجَرَ احْتِرَامًا لِلْمَكَانِ، وَلَيْسَ الْإِحْرَامُ بِمَنْعٍ مِنْ قَطْعِ الشَّجَرِ، وَلِذَلِكَ الْحُجَّاجُ فِي عَرَفَةَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَقْطَعُوا الْأَشْجَارَ، وَأَمَّا فِي مَنَى وَمُزْدَلِفَةَ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنَى وَمُزْدَلِفَةَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَرَفَةَ مِنَ الْحِلِّ، فَهَذَا الصَّيْدُ مُحْظُورٌ بِالْقُرْآنِ.

الثالث: حَلْقُ الرَّأْسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَشَعْرُ الرَّأْسِ يَحْرُمُ حَلْقُهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْتَاجًا إِلَى حَلْقِهِ لِمُجْرُوحٍ،

أو لكثرة قملٍ أو ما أشبه ذلك، فإنه لا بأس أن يحلقه، وحينئذ يَفدي عما فعل،
إما بذبح شاةٍ يتصدق بها على الفقراء، وإما بصيام ثلاثة أيام، وإما بإطعام ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع، كما بين ذلك رسول الله ﷺ.

ودلت السنة على محظورات أُخرى منها: أنه لا يجوز للمُحرم أن يتزوج سواءً
كان رجلاً أو امرأة، ولا يجوز أن يخطب امرأة، ولا يجوز أن تُخطب المرأة؛ لقول النبي
ﷺ: «لَا يُنكحُ المُحرمُ، وَلَا يُنكحُ، وَلَا يُخطبُ»^(١).

كذلك لا يجوز أن يزوج ابنته، أو امرأة له ولايةً عليها، والمرأة كذلك؛ لأن
الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل عليه الدليل.

وإنما مُنعت هذه الأشياء لأنها وسيلة إلى النكاح الذي هو أعظم محظورات
الإحرام، وبهذا علم أن التقبيل والمباشرة بشهوة أنه من محظورات الإحرام؛ لأنه إذا
كان من محظورات الإحرام عقد النكاح فما بالك بمقدمات النكاح.

فعلَى هذا نُضيف إلى الثلاثة السابقة عقد النكاح وخِطبة المرأة، نُضيف إلى ذلك
أيضاً المباشرة والتقبيل بشهوة، وكذلك النظر تكراره بشهوة لا يجوز للمُحرم.

من المحظورات أيضاً ما سُئل عنه النبي ﷺ كما في الصحيح من حديث عبد
الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه سُئل النبي ﷺ عما يلبس المُحرم؟ يعنِي: أي شيء يلبسه
المُحرم؟ فقال النبي ﷺ: «لَا يلبسُ المُحرمُ القميصَ، وَلَا السراويلاتِ، وَلَا البرنسَ،
وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا الخُفَّ»^(٢)، فهذه خمسة أشياء لا يلبسها المُحرمُ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المُحرم، رقم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المُحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم:
كتاب الحج، باب ما يباح للمُحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧).

أولاً: القَمِيصُ، والقَمِيصُ هو: الثَّوبُ الشَّامِلُ للبدَنِ كُلِّهِ المَكْمَمُ، والمرادُ: الرَّجُلُ هنا دونَ المرأة؛ لأنَّ المرأةَ لها أن تلبَسَ ما شاءت.

وفي معنى القَمِيصِ: كُلُّ ما كانَ مَحِيطًا على قَدْرِ الجِسمِ أو بَعْضِهِ، وعلى هذا فَالحَمِيلَةُ، والكُوتُ، والسراويلُ القَصِيرَةُ لا يجوزُ للمُحَرِّمِ أن يلبَسَها.

واعلم أن النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «لَا يَلْبَسُ المُحَرِّمُ القَمِيصَ»، فلو أن الإنسانَ تَلَفَّفَ بالقَمِيصِ، فجعَلَهُ لُفافةً على صدرِهِ فإن ذلك لا بأسَ بِهِ لأنَّهُ لم يلبَسْهُ، ولو طرَحَ الكُوتَ على كَتْفَيْهِ دونَ أن يُدخِلَ يَدَيْهِ فِيهِ فإنه لا بأسَ بذلك؛ لأنَّهُ لم يلبَسْهُ، والنَّبِيُّ ﷺ إنما حَرَّمَ اللبَّاسَ، وهذا ليس بلبَّاسٍ.

وقال النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَلْبَسُ المُحَرِّمُ القَمِيصَ وَلَا البَرَانِسَ»، والبَرَانِسُ ثيابٌ مُوصولةٌ بما يُغَطِّي بِهِ الرَّأسَ، وفيها أَكمامٌ، ومُفَصَّلةٌ على قَدْرِ البَدَنِ، ولها شيءٌ مُتَّصِلٌ بالرَّأسِ، وأكثرُ مَنْ يلبَسُها أهلُ المَغْرِبِ.

هذه البرانسُ لا يجوزُ للمُحَرِّمِ أن يلبَسَها، وكذلك أيضًا يُقاسُ عليها المُشْلَحُ فإنَّهُ لا يجوزُ للمُحَرِّمِ أن يلبَسَها؛ لأنَّهُ بمَعْنَى البُرُوسِ.

يقولُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا يَلْبَسُ العِمَامَةَ»، والعِمَامَةُ معروفةٌ وهي التي تُدارُ على الرَّأسِ، وهي لبَّاسُ الرَّأسِ، فلا يجوزُ للمُحَرِّمِ أن يلبَسَ العِمَامَةَ.

ويُقاسُ على ذلك: الطاقِيَّةُ والعُتْرَةُ والعِقَالُ، كل ذلك لا يجوزُ للمُحَرِّمِ أن يلبَسَها.

وأما تَغْطِيَةُ الرَّأسِ بدونَ لبْسِ فإن هذا الحديثَ لا يَدُلُّ على تحريمِهِ، ولكن يَدُلُّ على تحريمِهِ ما ثَبَّتَ في الصَّحِيحَيْنِ: في قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ وهو واقِفٌ

بِعَرَفَةٍ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»^(١)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ سِوَاءُ كَانَ بَعْتَرَةً أَوْ طَاقِيَّةً، أَوْ عِمَامَةً، أَوْ مَنْدِيلٍ أَوْ غَيْرِهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ مُحْرِمًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَأَمَّا تَظْلِيلُ الرَّأْسِ بِالشَّمْسِيَّةِ، أَوْ بِثَوْبٍ يَرْفَعُهُ عَلَى الرَّأْسِ، أَوْ بِمَنْدِيلٍ يَرْفَعُهُ عَلَى الرَّأْسِ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(٢).

وعلى هذا: فالشَّمْسِيَّةُ وسقفُ السَّيَارَةِ كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِلْمُحْرِمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَغْطِيَةِ لِلرَّأْسِ وَإِنَّمَا هُوَ تَظْلِيلٌ لِلرَّأْسِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ التَّظْلِيلِ وَالتَّغْطِيَةِ.

وقوله: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّ»، وَالْحِفَافُ: هِيَ مَا يَلْبَسُهَا الْإِنْسَانُ فِي قَدَمَيْ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، سِوَاءُ كَانَ مَصْنُوعًا مِنَ الْجِلْدِ، أَوْ مِنَ الصُّوفِ، أَوْ مِنَ الشَّعْرِ، أَوْ الْوَبْرِ، أَوْ الْكِتَّانِ، أَوْ اللَّبَادِ.

وَالْخُفُّ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»^(٣)، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُحْرِمِ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعْلين، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح رقم (١١٧٨).

يلبس السُرَّوَالِ إِذَا عُدِمَ الْإِزَارُ، وَأَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِذَا عُدِمَ النَّعْلَيْنِ.

وَأَمَّا لُبْسُ السَّاعَةِ فِي الْيَدِ، وَلُبْسُ النَّظَّارَةِ عَلَى الْعَيْنِ، وَوَضْعُ السَّاعَةِ فِي الْأُذُنِ، وَتَقْلُدُ الْمُحْرَمِ لشيءٍ وَلُبْسُهُ شَيْئًا فِيهِ خِيَاطَةٌ مِمَّا لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَلَا بِمَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ لُبْسُ الْمَخِيْطِ. فَلَمْ يُقَلْ ذَلِكَ، وَلَا عَرِفَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا عُرِفَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَأَظْنَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فَقَالَ: «يَحْرُمُ لُبْسُ الْمَخِيْطِ عَلَى الْمُحْرَمِ»، وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ بِلُبْسِ الْمَخِيْطِ الَّذِي فِيهِ الْخِيَاطَةُ؛ بَلْ مُرَادُهُمْ بِالْمَخِيْطِ: مَا صُنِعَ أَوْ مَا قِيسَ عَلَى هَيْئَةِ الْمَلْبُوسِ عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ، أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَعَهُ إِزَارٌ وَفِيهِ خِيَاطَةٌ، أَوْ كَانَ إِزَارُهُ مُرَقَّعًا وَمَخِيْطًا، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وَالعِبَارَةُ السَّلِيمَةُ السَّدِيدَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ؟ فَأَجَابَ عَنِ الَّذِي لَا يَلْبَسُ، وَلَمْ يُجِبْ عَلَى مِطَابَقَةِ السُّؤَالِ فِي اللَّفْظِ لَكِنَّهُ فِي الْوَاقِعِ مُطَابِقٌ لِّلسُّؤَالِ فِي الْمَعْنَى قَالَ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيصَاتِ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

فَحَدَّثَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَمْسَةَ أَشْيَاءٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ: «الْبَسْ مَا سِوَى هَذَا»

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، رَقْمٌ (١٥٤٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرَمِ بِحُجِّ أَوْ عَمْرَةٍ، رَقْمٌ (١١٧٧).

ولم يَذْكُرِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَحِيطًا وَلَا مُحِيطًا فَبَعْضُ الفُقَهَاءِ يَقُولُ: لَا يَلْبَسُ المَخِيطَ وَلَا المَحِيطَ. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ أَنَّهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ أَيْضًا: الطَّيْبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَافِثَةٌ فَمَاتَ قَالَ: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

وَمَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ تَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِالذُّكُورِ وَالإِنَاثِ إِلَى أَقْسَامٍ:

القسم الأول: مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

القسم الثاني: مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ فَقَطُ.

القسم الثالث: مَا يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ فَقَطُ.

أَمَّا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَعْرِ الرَّأْسِ، فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهَا، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّهُ لِمَا كَانَ الرَّأْسُ يَتَعَلَّقُ بِهِ نُسُكٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَهُوَ الْحَلْقُ، نَهَى اللَّهُ عَنْ حَلْقِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَبْقَى فِي حَلْقِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ النُّسُكِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ لَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدَّمَ التَّقْصِيرَ عَلَى مَوْضِعِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ التَّرَفُّهُ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الشَّعْرَ يَجْلِبُ أَوْ سَاخًا، فَإِذَا أَزَالَهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ تَرَفَّهُ بِذَلِكَ، وَصَارَ رَأْسُهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْكَفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ، رَقْمُ (١٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمَحْرَمِ إِذَا مَاتَ، رَقْمُ (١٢٠٦).

نَظِيفًا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِشَعْرِ الرَّأْسِ وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

أَمَّا الطَّيْبُ فَحَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً أَنْ يَتَطَيَّبَ لَا بِالْبُخُورِ، وَلَا بِالذَّهْنِ، وَأَمَّا شَمُّ الطَّيْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجٌ.

تَنْبِيهٌ:

وبهذه المناسبة أودُّ أن أُنبِّهَ أن بعض الناس المحرِّمين الذين يصعِّون في الحجِّ الأسود طيبًا، دهنًا عودًا أو غيره، وهذا في الحقيقة خطأ منهم؛ لأنهم إذا وضعوا ذلك في الحجِّ الأسود، والمحرِّمون يقبلونه لزم من ذلك واحد من أمرين:

الأوَّل: أن يدعه المحرِّم خوفًا من أن يلصق الطيب به.

الثاني: أن يقبله ويستلمه فيلصق الطيب به، وحينئذ يكون هذا الذي وضع الطيب بالحجِّ يكون جانيًا على المحرِّمين؛ حيث اضطرهم إلى أن يلمسوا هذا المحرِّم عليهم من الطيب، وليس في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يطيبون الحجِّ الأسود بدهن العود أو غيره.

فإذا كان السلف الصالح لم يفعلوا ذلك، وكان به محذور فالواجب ألا يفعل، وإذا كانوا يحبون الطيب فليجعلوه في رؤوسهم ولحاهم كما «كان الرسول ﷺ يتطيب عند إحرامه في رأسه ولحيته»^(١).

أيضًا مما يحرم على المحرِّم رجلاً كان أو امرأة: الصَّيْدُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرِّم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

وكذلك: الجَمَاعُ ومُقَدَّمَاتُهُ، وعَقْدُ النِّكَاحِ، حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

الثاني من أقسامِ المَحْظُورَاتِ بِاعتبارِ التَّعَلُّقِ: ما يَتَعَلَّقُ بِالرَّجُلِ: وهو تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ فَحَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ، حَلَالٌ لِلْمَرْأَةِ، وكذلك لُبْسُ القَمِيصِ والسَّرَاوِيلِ والْبِرَانِسِ، هَذِهِ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ، وَحَلَالٌ لِلْمَرْأَةِ، فَلُبْسُ الخِمَارِ حَلَالٌ لِلْمَرْأَةِ، وَحَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الغُتْرَةَ وَالطَّاقِيَّةَ.

الثالثُ من أقسامِ المَحْظُورَاتِ بِاعتبارِ التَّعَلُّقِ: ما يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ: وهو تَغْطِيَةُ الوَجْهِ، فَإِنَّ المَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ إِذَا أُحْرِمَتْ أَنْ لَا تُغْطِيَ وَجْهَهَا، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّ المَشْرُوعَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا، إِلا إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ الأَجَانِبُ قَرِيبًا مِنْهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُغْطِيَ وَجْهَهَا، وَحِينَئِذٍ تُغْطِي وَجْهَهَا وَلَوْ أَنَّ الغِطَاءَ مَسَّ الوَجْهَ لَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ لِبَاسٌ ثَوْبٌ مُعَيَّنٌ، بَلْ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ إِلا أَنَّهُ لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا يُعَدُّ ثِيَابَ تَجْمُلٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّبَرُّجِ بِالزَّيْنَةِ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ أَيْضًا لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الإِحْرَامِ أَنْ يَكُونَ الإِزَارُ أبيضَ، أَوِ الرِّدَاءُ أبيضَ، بَلْ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً مُلَوَّنًا وَأبيضَ.

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَحْكَّ رَأْسَهُمَا، فَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْكَّ رَأْسَهُ بِظُفْرِهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي حِكِّ الرَّأْسِ: «إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ المُحْرِمَ لَا يَحْكُّ رَأْسَهُ. قَالَتْ: فَلْيَحْكُكُهُ وَلْيَشُدُّدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلا رِجْلِي لَحَكَّكَ»^(١)، المَعْنَى: أَنَّهُ تَقُولُ: حُكَّ رَأْسِكَ إِذَا أَرَدْتَ وَلَا تُبَالِي،

(١) أخرجه مالك (١/٣٥٨، رقم ٩٣).

فإنه لا بأس فيه، وإنما ذلك لتشكيك بعض العوام.

كذلك أيضًا يجوز للرجل والمرأة أن يلبس ما يحل لهما من الخبي، فالرجل يلبس الخاتم وهو محرّم، ويجوز للمرأة كذلك أن تلبس الأسورة وهي محرّمة، وتلبس الخواتيم وهي محرّمة؛ لكن لا يجوز لها أن تظهر ذلك للناس لأنها محرّم عليها أن تتبرج بالزينة لأحد.

وأما عقد النكاح فقد سبق القول بأنه حرام على الرجل والمرأة؛ لكن المعروف في مذهب الإمام أحمد أنه ليس فيه فدية.

ما يجب على من فعل محظورًا من محظورات الإحرام:

أما الجماع: ففديته بدنة يذبحها ويفرقها على المساكين.

وأما لبس المخيط، وحلق الرأس: فقد بين الله تعالى فدية حلق الرأس فقال: ﴿فَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، والصيام بينه النبي ﷺ بأنه ثلاثة أيام، والصدقة بينها بأنها إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وألحق العلماء بحلق الرأس لبس المخيط والمباشرة والتقبيل وما أشبه ذلك.

وهذه المحظورات التي ذكرناها إنما يثبت حكمها بشرط:

الأول: الذكّر: أن يكون ذكراً، فإن فعلها ناسياً مثل: أن حلق شيئاً من رأسه

ناسياً، أو لبس ثوبه ناسياً، أو أحرم ونسي أن يخلع سرواله فإنه لا حرج عليه.

وإذا تطيب ناسياً وهو محرّم ثم ذكر وجب عليه أن يغسل الطيب، ولا شيء

عليه، كما أنه إذا ذكر وهو لا يبس السروال يجب عليه أن يخلعه، كذلك أيضاً لو نسي

وَعَطَى رَأْسَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

الثاني: العَلْمُ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ الْمُحْرِمَ غَطَّى رَأْسَهُ حَمَايَةً مِنَ الشَّمْسِ، وَظَنَّ أَنَّ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ عِنْدَ الْحَرِّ لَا بَأْسَ بِهَا فَعَطَى رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُحْظُورَاتِ وَهُوَ جَاهِلٌ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَلَوْ قَتَلَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الصَّيْدَ لَا يَحْرُمُ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥].

الثالث: الاختيار: أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا، فَإِنْ كَانَ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْقَطَ حُكْمَ الْكُفْرِ حَالَ الْإِكْرَاهِ، فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

أركان الإيمان:

تعريف الإيمان:

سَأَلَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١).

وَالْإِيمَانُ هُوَ: الْاعْتِرَافُ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ، أَمَّا مُجْرَدُ أَنْ يُؤْمِنَ الْإِنْسَانُ بِالشَّيْءِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ قَبُولٌ وَإِذْعَانٌ، فَهَذَا لَيْسَ بِإِيمَانٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ مُؤْمِنُونَ بِوُجُودِ اللَّهِ، وَمُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ، الرَّازِقُ، الْمُحْيِي، الْمَمِيتُ، الْمُدَبِّرُ لِلْأُمُورِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَدْ يُقَرُّ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا، فَهَذَا أَبُو طَالِبٍ عَمَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقَرُّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَادِقٌ، وَأَنَّ دِينَهُ حَقٌّ، يَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [الفرقان: ٣٤]، رقم (٤٧٧٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨).

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ^(١)

وهذا البيت من لأميته الطويلة المشهورة، التي قال عنها ابن كثير: ينبغي أن تكون إحدى المعلقات في الكعبة، ويقول:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ

مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الرِّيَّةِ دِينًا

لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ

لَرَأَيْتَنِي سَمَحًا بِذَلِكَ مُبِينًا^(٢)

فهذا إقرارٌ بأن دين الرسول عليه الصلاة والسلام حق، لكن لم ينفعه ذلك؛ لأنه لم يقبله ولم يدعنه له، فكان -والعياذ بالله- بعد شفاعة النبي ﷺ له كان في ضحضاح من نار، وعليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه^(٣).

أبعد مسافة في الجسم ما بين القدم والرأس، ومع ذلك فإن دماغ أبي طالب تغلي من نعليه اللتين ألبسهما، وهو في ضحضاح من نار، وهو أهون أهل النار عذاباً، لكنه يرى أنه أشدهم عذاباً.

وكونه يرى أنه أشدهم عذاباً، فهذا تعذيبٌ نفسي قلبي؛ لأن الإنسان إذا رأى غيره مثله في العذاب أو دونه، يهون عليه ما هو فيه؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَكُن يَنْفَعَكُمْ أَيْوَمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٩].

فالإنسان إذا أصيب بمصيبة، ورأى أن غيره أصيب بمثلها أو أشد، فإنها تهون

(١) انظر: السيرة النبوة لابن هشام (١/ ٢٨٠).

(٢) انظر: السيرة النبوة لابن هشام (١/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، رقم (٢٠٩).

عَلَيْهِ. وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ مُجْرَدَ الْاعْتِرَافِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْاعْتِرَافِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ.

وَمَنْ الْعَجَبِ حِينَمَا صَعَدَ (جَاجَارِينَ) الرَّوسِيُّ إِلَى الْفُضَاءِ، وَقَالَ بَعْدَ أَنْ صَعَدَ الْفُضَاءَ، وَرَأَى وَشَاهَدَ آيَاتِ الْعَظِيمَةِ، قَالَ: إِنَّ لِهَذَا الْكُونَ مُدْبِرًا. فَبَعْضُ النَّاسِ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، هَذَا الرَّجُلُ آمَنَ، وَهَذَا الْإِيمَانُ غَيْرُ صَاحِحٍ فَلَوْ كَانَ مُؤْمِنًا لَأَعْلَنَ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لِمَا نَزَلَ، لَكِنْ كَوْنُ ذَكَائِهِ يَهْدِيهِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْكُونَ الْعَظِيمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُدْبِرٍ، لَا يَعْنِي أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَإِنَّمَا قُلْتُ: ذَكَائِهِ وَلَمْ أَقُلْ: عَقْلُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ الْكُفَّارِ: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢].

فَالْكَفَّارُ لَيْسَتْ لَهُمْ عُقُولٌ، وَمَعْنَى: لَيْسَتْ لَهُمْ عُقُولٌ. لَيْسَ الْمُرَادُ عُقُولَ الْإِدْرَاكِ، فَالْكَفَّارُ لَيْسَتْ لَهُمْ عُقُولٌ إِدْرَاكِ، وَلَوْ لَا عُقُولَ الْإِدْرَاكِ لَهُمْ مَا قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، لَكِنْ لَيْسَتْ لَهُمْ عُقُولُ رُشْدٍ، وَالْعَقْلُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ عَقْلُ الرُّشْدِ، أَمَّا عَقْلُ الْإِدْرَاكِ فَهَذَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنِ الْبَهِيمَةِ، وَتَقَوْمٌ بِهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ^(١).

وَمَا أَحْسَنَ عِبَارَةَ قَالِهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُتَكَلِّمِينَ: «إِنَّهُمْ أُوتُوا ذِكَاءً وَمَا أُوتُوا زَكَاءً، وَأُوتُوا فَهَوْمًا وَمَا أُوتُوا عُلُومًا»، فَعِنْدَهُمْ فَهْمٌ لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ بِالشَّرِيعَةِ^(٢).

(١) تفسير ابن كثير (٤/٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١/٤٣٢).

أولاً: الإيمان بالله:

في هذا الحديث جمع جبريل عليه الصلاة والسلام بين السؤال عن الإسلام والسؤال عن الإيمان، ومن المعروف أن العطف يقتضي التغاير، يقتضي أن المعطوف غير المعطوف عليه.

فإن قيل: هل معنى ذلك أن الإسلام غير الإيمان، وأن الإيمان غير الإسلام؟

فالجواب: إن الإسلام إذا أُطلق يدخل فيه الدين كله، يدخل فيه الإيمان والإحسان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وقوله: ﴿إِنَّ أَلَدِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فالإسلام إذا أُطلق يشمل الدين كله بأعماله الظاهرة والباطنة، وأما إذا قرن مع الإيمان، فإن الإسلام يراد به الأعمال الظاهرة وهي: الشهادتان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام، ويكون الإيمان خاصاً بالأحوال الباطنة وهي أحوال القلب، «أن تؤمن بالله...» إلى آخره، فالإيمان بالله هنا المراد به العقيدة المثمرة للقول والعمل.

الإيمان بالله ليس معناه فقط الإيمان بوجوده وأنه خالق السموات والأرض وأنه مدبر الكون وأنه الرازق، فمن اقتصر على ذلك لا يكون مؤمناً، بل لا بد مع هذا من القبول والإذعان، القبول: قبول ما جاء عن الله، والإذعان: الانقياد لأمر الله تبارك وتعالى.

واعلم أن الإيمان بالله يتضمن أموراً:

الأمر الأول: الإيمان بوجوده تبارك وتعالى، فمن أنكر وجود الله فليس بمؤمن، كأولئك الشيوعيين وغيرهم من الذين يقولون: ليس هناك رب خالق، وإنما هي حياة

تَمُوتُ فِيهَا وَنَحْيَا، وَلَيْسَ وِرَاءَ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَالْإِيْمَانُ بِوَجُودِ اللَّهِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيْمَانِ.

الأمر الثاني: الإِيْمَانُ بِرُبُوبِيَّتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَنَّهُ وَحْدَهُ الرَّبُّ الْمَدْبُرُ لِجَمِيعِ الْأُمُورِ الْمَوْجِدُ لِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الْمَوْجُودَةِ، الْمُعْدِمُ لِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الْمَعْدُومَةِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرَّبُّ الْخَالِقُ الْمَالِكُ الْمَدْبُرُ لِجَمِيعِ الْأُمُورِ.

ووجودُ الأشياءِ بالأشياءِ لا يعني أن هذه الأشياءِ المَوْجِدَةَ مُسْتَقَلَّةٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنِهَا هِيَ أَسْبَابٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَقَدِّمَاتٍ وَمَوْثِرَاتٍ فِي مُسَبِّبَاتِهَا، فَمِثْلًا النَّارُ مُحْرِقَةٌ، هَلْ هِيَ مُحْرِقَةٌ بِذَاتِهَا، لَكِنِهَا لَا تَحْرِقُ بِنَفْسِهَا، وَلَكِنَّ اللَّهُ جَعَلَهَا سَبَبًا لِلْإِحْرَاقِ، وَأَيْضًا يَقُولُونَ: إِنْ كُسُوفَ الْقَمَرِ لَهُ سَبَبٌ حِسِّيٌّ وَهُوَ حَيْلُوتَةُ الْأَرْضِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَجُزْمِ الْقَمَرِ؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ يَسْتَفِيدُ نُورَهُ مِنَ الشَّمْسِ فَإِذَا حَالَتِ الْأَرْضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ وَقَعَ الْكُسُوفُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

فلا نقول: إن هذا أمرٌ حَدَثَ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنِهُ حَدَثَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَحْدَثَهُ وَهُوَ الَّذِي أَوْجَدَهُ، وَهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ مَا ثَبَّتَ مِنَ السَّبَبِ الطَّبِيعِيِّ لِلْكَسُوفِ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْدِثُ هَذَا الْكُسُوفَ لِيُخَوِّفَ الْعِبَادَ لَعَلَّهُمْ يُجِدُّونَ تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

إِذْن: مِنَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ الْإِيْمَانُ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الأمر الثالث: الإِيْمَانُ بِاللَّوْهِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَنَّ تَوْمِنَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْإِلَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَالْإِلَهُ بِمَعْنَى الْمَأْلُوهِ، جَاءَ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَثِيرَةٌ، أَي: أَنَّ (فِعَالٌ) تَأْتِي بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ)، مِثْل:

غِراث وِبناء وِفِراش، بَمَعْنَى: مَغْرُوثٍ وَمَبْنِيٍّ وَمَفْرُوشٍ.

فَالْمَأْلُوهُ: هُوَ الْمَعْبُودُ حُبًّا وَتَعْظِيمًا تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ، وَتَمِيلُ إِلَيْهِ وَتُحِبُّهُ وَتَعْظُمُهُ، هَذَا هُوَ مَعْنَى الْإِلَهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ كَمَا هُوَ تَوْحِيدُ أَهْلِ الْكَلَامِ، فَإِنْ هَذَا بِلا شَكٍّ لَيْسَ تَوْحِيدًا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْمَشْرِكُونَ الَّذِينَ أَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، كَانُوا يُقَرِّونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُونُوا مُوَحِّدِينَ وَلَا عَابِدِينَ لِلَّهِ وَلَا مَتَّخِذِينَ لِلَّهِ إِلهًا.

فَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: لَا إِلَهَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ تُوِجِدُ آلهَةً تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَوَدَّةَ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَىٰ ﴿﴾ [النجم: ١٩-٢٠]، فَكَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الْأَصْنَامَ وَيَتَأَلَّهُوتَهَا وَيَتَّخِذُونَهَا إِلهًا، لَكِنِّهَا تُعْبَدُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ دُونِ اللَّهِ، بَلْ هِيَ مَجْرَدُ أَسْمَاءٍ تُؤَلَّهَ وَتُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِآلهَةٍ حَقًّا.

وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [هود: ١٠١]، فَسَمَّى اللَّهُ هَذِهِ الْأَصْنَامَ آلهَةً، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِقَوْمِهِ: ﴿أَيْفَاكَ آلهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصفات: ٨٦]، فَسَمَّى إِبْرَاهِيمَ هَذِهِ الْأَصْنَامَ آلهَةً، وَمَعَ ذَلِكَ فَالرُّسُلُ كُلُّهُمْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ...﴾ [آل عمران: ١٨].

وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكُمْ - وَأَخْصُ بِذَلِكَ طَلَبَةَ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُدْرِكُونَ مَا أَقُولُ - أَقُولُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ هَذَا النَّفْيَ فِي كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ لَيْسَ نَفْيًا لِلْوُجُودِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ كَشَارِحِ الطَّحَاوِيَّةِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ

الواقع أنه تُوْجِدُ أَلَهَةً لَكِنها لَيْسَتْ أَلَهَةً حَقًّا، بل إِلَهُ الحَقِّ الَّذِي هُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلأُلُوْهِيَّةِ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

الأمر الرابع: الإيَّانُ بِأَسْمائِهِ وَصِفَاتِهِ وَهَذَا مُفْتَرَقٌ عَظِيمٌ نَرَى فِيهِ فِتْنًا وَمِحْنًا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَثْبَتُوا اللهُ كُلَّ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، إِبْتِائًا بِلا تَمْثِيلٍ وَتَنْزِيهًا بِلا تَعْطِيلٍ، وَلَمْ يُحَرِّفُوا الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: إِنْ اللهُ أَرَادَ بِكَذَا كَذَا وَكَذَا، بَلْ إِنْ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَقِيدَتُهُمُ الْإِيَّانُ بِكُلِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهُ وَبِهَا نَصَّمَنَّهُ هَذَا الْاسْمُ مِنْ صِفَاتِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَمِنْ آثَارٍ لَهَا تَقْتَضِيهِ أَفْعَالُهُ الْمُخْتَصَّةُ بِهَذَا الْاسْمِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا آمَنُوا بِكُلِّ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلَكِنهم يَقُولُونَ: إِنَّا لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَتَخَيَّلَ لِهَذَا الصِّفَاتِ مَثِيلًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَيْضًا أَنْ نَجْعَلَ لَهَا مَثِيلًا لَا فِي عَقِيدَاتِنَا وَلَا فِي قَوْلِنَا؛ لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَلَقَدْ ضَلَّ عَن هَذِهِ الطَّرِيقِ، طَرِيقَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَناسٌ كَثِيرُونَ انْقَسَمُوا إِلَى الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ التَّالِيَةِ:

١ - فَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ أَثْبَتُوا أَسْمَاءَ اللهُ وَصِفَاتِهِ، وَلَكِنهم جَعَلُواها مِنْ جِنْسِ صِفَاتِ المَخْلُوقِينَ فَوَقَعُوا فِي شَرِّ عَظِيمٍ وَتَنَقَّصُوا الخَالِقَ عَزَّوَجَلَّ، وَمَا قَدَرُوا اللهُ حَقَّ قَدْرِهِ، فَوَقَعُوا فِي التَّشْبِيهِ الَّذِي نَفَاهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وَوَقَعُوا فِيما نَهَى اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ولا شك أن هؤلاء الذين يُثبتون صفات الله ويُمثلونها بصفات المخلوقين؛ لا شك أنهم كما قال ابن القيم رحمه الله في مقدمة النونية: «إن الممثل يعبد صنماً»^(١)؛ لأنه جعل إلهه من جنس المخلوقين، فهو من جنس المشركين الذي اتخذوا أصناماً مخلوقةً آلهةً يعبدونها.

٢- أما الفرقة الثانية: فهي فرقة الجهمية الضالة التي أنكرت كل ما وصف به الله نفسه، وبعضهم الذين غلوا في النفي، فنقوا أسماء الله عز وجل وجعلوها أسماء لبعض المخلوقات وليست في الحقيقة لله عز وجل إلا على سبيل الإضافة فقط، وهؤلاء كفروهم أهل السنة والجماعة؛ لأن مذهبهم هذا يقتضي تكذيب الله ورسوله فيما سمى الله به نفسه، وفيما وصف به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ.

٣- والفرقة الثالثة: المعتزلة أثبتوا الأسماء وأثبتوا من الصفات ثلاثاً وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، وقالوا: إن هذه الصفات لا بد أن يتصف بها الرب لأنه لا تمكن الربوبية بدون حياة وعلم وقدرة، فأثبتوا ذلك ولكن أنكروا بقية الصفات، وأثبتوا الأسماء على الحقيقة، وهؤلاء أقل شراً من الجهمية، لأنهم أثبتوا بعض الصفات لكنهم أفسدوا طريقاً؛ لأن طريقهم متناقضة حيث أثبتوا شيئاً وأنكروا شيئاً، مع أن الأدلة العقلية التي أثبتوا بها ما أثبتوه من الصفات هي أيضاً أدلة تثبت ما أنكروه من صفات الله عز وجل.

٤- والفرقة الرابعة: الأشاعرة، خالفوا أهل السنة والجماعة فأنكروا من صفات الله جميع صفاته إلا سبعا من الصفات، وهي التي ذكرها السفاريني في

(١) النونية (ص: ٢٤٨).

عَقِيدَتِهِ فِي قَوْلِهِ^(١):

لَهُ الْحَيَاةُ وَالْكَلامُ وَالْبَصَرُ سَمْعٌ إِرَادَةٌ وَعِلْمٌ وَاقْتَدَرَ

فَأُثْبِتُوا مِنَ الصِّفَاتِ هَذِهِ السَّبْعَةَ فَقَطْ، بِحُجَّةٍ أَنَّ الْعَقْلَ دَلَّ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَلَّ عَلَيْهَا الْعَقْلُ مَعَ وُجُودِ السَّمْعِ بِهَا وَجَبَ الْقَوْلُ بِهَا، وَأُنْكِرُوا بَقِيَّةَ الصِّفَاتِ وَحَرَّفُوهَا إِلَى مَعَانٍ تَخَالَفُ ظَاهِرَهَا بِحُجَّتَيْنِ.

الْحُجَّةُ الْأُولَى: أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُثْبِتُهَا لِأَنَّهَا تَقْتَضِي التَّشْبِيهَ.

وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَا تَلِيْقُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي نَقْصًا.

وَبَلَا شَكٍّ أَنَّهُمْ فِي هَذَا الْعَمَلِ لِيَسُوا عَلَى صَوَابٍ، بَلْ هُمْ مَخْطُؤُونَ مَتَنَاقِضُونَ لِأَنَّنا نُلْزِمُهُمْ بِإِثْبَاتِ مَا أَنْكَرُوهُ بِالطَّرِيقِ الَّتِي أُثْبِتُوا بِهَا هَذِهِ الصِّفَاتِ السَّبْعَ، فَمَثَلًا هُمْ يَقُولُونَ: نُثْبِتُ الْإِرَادَةَ لِلخَالِقِ لِأَنَّنا نَشَاهِدُ فِي المَخْلُوقَاتِ تَخْصِيصَاتٍ، فَالحَدِيدُ لَهُ طَبِيعَةٌ خَاصَّةٌ، وَالحَشَبُ لَهُ طَبِيعَةٌ خَاصَّةٌ، وَالإنسانُ لَهُ طَبِيعَةٌ خَاصَّةٌ، وَالحَيوانُ لَهُ طَبِيعَةٌ خَاصَّةٌ، وَهَكَذَا هَذِهِ الْأُمُورِ المَخْتَلِفَةُ فِي ذَوَاتِهَا أَوْ فِي خِصَائِصِهَا بِأَيِّ سَبَبٍ تَفَرَّقَتْ هَذَا التَّفَرُّقَ إِلَّا لِأَنَّ الَّذِي خَلَقَهَا لَهُ إِرَادَةٌ، جَعَلَ لِهَذَا مَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَجَعَلَ لِهَذَا مَا يَخْتَصُّ بِهِ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: إِنْ إِثْبَاتِ الْإِرَادَةِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ هُوَ فِي الْوَاقِعِ أَخْفَى وَأَضْعَفُ مِنْ إِثْبَاتِ الرَّحْمَةِ بِطَرِيقٍ مَا يُدَلُّ عَلَيْهَا مِنَ الْإِحْسَانِ الْعَظِيمِ الَّذِي مَلَأَ الْكُونَ؛ فَكُلُّ مَنْ شَاهَدُ بِعَيْنِهِ وَسَمِعُ بِأُذُنِهِ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ أَنْوَاعِ النِّعَمِ وَالْإِحْسَانِ الَّتِي لَيْسَ إِلَّا بِمُقْتَضَى الرَّحْمَةِ.

(١) العقيدة السفارينية (ص: ٥٢).

فإِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِينَ، وَجَبْرُ الْمُنْكَسِرِينَ، وَإِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ، وَنَصْرُ الْمَظْلُومِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ، كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَحِمَةٌ حَقِيقِيَّةٌ لَوْ لَا هَذِهِ الرَّحْمَةُ مَا حَصَلَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَإِثْبَاتُ الرَّحْمَةِ بِمِثْلِ هَذَا الْإِنْعَامِ وَالْإِحْسَانِ أُبَيِّنُ وَأُظْهِرُ مِنْ إِثْبَاتِ الْإِرَادَةِ عَنْ طَرِيقِ التَّخْصِيسِ الَّذِي خَصَّ اللَّهُ بِهِ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ.

حَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ مُهِمٌّ جِدًّا، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَيِّنَ أَنْ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَذْهَبٌ خَاصٌّ مُنْفَرِدٌ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَيُّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى الَّتِي تَخَالِفُ طَرِيقَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَلَكِنَّا مَعَ ذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الْأَشَاعِرَةِ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجَلَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ فِي الْإِسْلَامِ وَلَهُمْ إِحْسَانٌ كَبِيرٌ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، لَا يَمْنَعُنَا أَبَدًا أَنْ نَقُولَ لَهُ مَهْمَا كَانَتْ قَدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ فِيمَا ذَهَبْتَ إِلَيْهِ.

لَأَنَّ هَذَا هُوَ طَرِيقُ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لِمَنْ قَالَ الصَّوَابَ: أَصَبْتَ، وَلِمَنْ قَالَ الْخَطَأَ: أَخْطَأْتَ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا نَرْجُو لَهُوْلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُصِيبُوا فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ الْمَغْفِرَةَ وَالْعَفْوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّا نَعْلَمُ حِرْصَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعُلُوِّهِ، وَبَيَانِ الْحَقِّ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَا سَلَكُوا ذَلِكَ عَنْ قَصْدٍ وَلَا عَنْ سُوءِ نِيَّةٍ، وَلَكِنَّهُ عَنْ أَمْرِ هُمْ فِيهِ مَعْدُورُونَ.

إِنَّمَا نَحْنُ إِذَا عَلَّمْنَا أَنَّ الْحَقَّ فِي خِلَافِ قَوْلِهِمْ فَإِنَّا لَسْنَا مَعْدُورِينَ فِي اتِّبَاعِهِمْ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْحَقَّ، وَأَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى لَهُوْلَاءِ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالرِّضْوَانَ، لِمَا نَعْلَمُ مِنْهُمْ مِنْ حِرْصٍ عَلَى الْحَيْرِ وَعَلَى نَفْعِ الْأُمَّةِ.

ثانيا: الإيمان بالملائكة:

الملائكة: جمع مَلَكٍ، وأصل (مَلَك) - (مَأْلَك)، ثم زُحِزِحَتِ الهمزةُ إلى مكانِ اللامِ، وقُدِّمَتِ اللامُ، فصارت: (مَلَأَك)، ثم حُذِفَتِ الهمزةُ لِلتخفيفِ، فصَارَ: (مَلَك)؛ لأنَّ مَلَكًا أو مَلَائِكَةً مأخوذةٌ مِنَ الْأَلْوَكَةِ، وَهِيَ الرِّسَالَةُ، وَالْهَمْزَةُ فِي الْأَلْوَكَةِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى اللَّامِ^(١).

فَالْمَلَائِكَةُ هُمُ الرُّسُلُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١].
والملائكة: هُم عَالَمٌ غَيْبِيٌّ خَلَقَهُمُ اللهُ عَزَّجَلَّ مِنْ نُورٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ، يَقُومُونَ بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَعْصُونَ اللهُ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.
وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ، فَهَذِهِ مَرَّتَبَتُهُمْ فِي الدِّينِ، وَمَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ الْمَلَائِكَةِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِهَيْبَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ:

الأول: أَنْ تُؤْمِنَ بِوُجُودِهِمْ.

والثاني: نُؤْمِنُ بِمَا عَلَّمَنَا مِنْ أَسْمَائِهِمْ.

والثالث: نُؤْمِنُ بِمَا عَلَّمَنَا مِنْ وُجُودِهِمْ.

هذه الأمور الثلاثة هي أركان الإيمان بالملائكة - عليهم الصلاة والسلام -، أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْإِيمَانُ بِوُجُودِهِمْ، فَالْمَلَائِكَةُ هُمُ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ لَا يُبْصَرُهُمْ، وَلَكِنَّا نُؤْمِنُ بِهِمْ بِخَبَرِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ عَنْهُمْ، وَقَدْ يَظْهَرُونَ أحيانًا فِي صُورَةِ بَشَرٍ كَمَا فِي هَذَا

(١) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (٧٧٦).

الحديث الذي نَحْنُ بصدَدِ شَرِحِهِ، وقد يَظْهَرُونَ أَيضًا بِصُورَتِهِمُ التي كانوا عليها، ولكنِّي لا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا بِغَيْرِ الرُّسُلِ بِالصُّورَةِ التي هُمْ عَلَيْهَا، وقد تَبَدَّى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على صُورَتِهِ التي خُلِقَ عَلَيْهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وله سِتْمَةٌ جَنَاحٍ قد سَدَّ الأُفُقَ^(١)، وهذا رسولٌ واحدٌ مِنَ الملائكةِ لَهُ سِتْمَةٌ جَنَاحٍ وقد سَدَّ الأُفُقَ وهو مما يَدُلُّ على عَظَمَةِ خَالِقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَنُؤْمِنُ بِوُجُودِهِمْ وَأَنَّهُمْ عَالَمٌ مَخْلُوقٌ، عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، لا يَكْفُرُونَ، يَفْعَلُونَ ما يَأْمُرُهُمُ اللهُ بِهِ، ولكنهم لهم وظائفٌ على حَسَبِ ما خَصَّهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ.

وأما الثاني: وهو الإيِّانُ بِأَسْمَائِهِمْ، فَمِنْهُمْ: جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي وَكَّلَهُ اللهُ تَعَالَى بِالوَحْيِ يَنْزِلُ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ على مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ المرسلين، وهو الذي نَزَلَ بِالقُرْآنِ العَظِيمِ على قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وقد وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى بِأوصافٍ عَظِيمَةٍ، منها قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ﴿٦﴾ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى﴾ [النجم: ٥-٧]، فقال: شَدِيدُ الْقُوَى؛ لأنَّ اللهُ تَعَالَى أعطاه قُوَّةً عَظِيمَةً، وهو أَيضًا ذُو مِرَّةٍ، أي: ذُو هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ.

وقوله: ﴿فَاسْتَوَى﴾ أي: كَمَلَ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى، وَذَلِكَ حِينَ تَبَدَّى لِلنَّبِيِّ ﷺ، وقد رآه النَّبِيُّ ﷺ على صُورَتِهِ التي خُلِقَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً وَالنَّبِيُّ ﷺ في غَارِ حَرَاءَ، وَمَرَّةً وَالنَّبِيُّ ﷺ فوقَ السَّمَوَاتِ عِنْدَ سَدْرَةِ المُنْتَهَى وَذَلِكَ لَيْلَةُ المَعْرَاجِ.

ومنهم إسرَافيلُ وهو مُوَكَّلٌ بِالنَّفْخِ في الصُّورِ، وهو أَيضًا أحدُ حَمَلَةِ العَرْشِ العَظِيمِ، وَمِنْهُمْ ميكَائيلُ وهو مُوَكَّلٌ بِالقَطْرِ والنَّبَاتِ، وهؤلاءِ الثلاثةُ كُلُّهُمْ مُوَكَّلُونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين، رقم (٣٢٣٥).

بما فيه الحياة، ولهذا كان النبي ﷺ يَسْتَفْتِحُ في صلاة الليل بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطَّرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ مُحْكَمٌ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

فَتَوَسَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ لَهُؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ الثَّلَاثَةِ؛ لَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ مُوَكَّلٌ بِمَا فِيهِ الْحَيَاةُ، فَجِبْرِيْلُ مُوَكَّلٌ بِمَا فِيهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَهُوَ الْوَحْيِيُّ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، فَإِنَّ الْوَحْيِي رُوحٌ وَحْيَاةٌ تَحْيَا بِهِ الْقُلُوبُ، وَتَحْيَا بِهِ الشُّعُوبُ، وَتَحْيَا بِهِ الْمَلَّةُ، وَتَحْيَا بِهِ الْأَخْلَاقُ، وَبِرُبُوبِيَّةِ لِإِسْرَافِيلَ وَهُوَ مُوَكَّلٌ بِنَفْخِ الصُّورِ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الْأَرْوَاحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَعُودُ إِلَى أَجْسَادِهَا عَوْدًا لَا خُرُوجَ بَعْدَهُ، حَيَاةً كَامِلَةً لَا نِهَايَةَ بَعْدَهَا، وَالنَّاسُ بَعْدَهَا إِمَّا فِي دَارِ النَّعِيمِ وَإِمَّا فِي سِوَاءِ الْجَحِيمِ، وَلَا دَارَ لِلخَلْقِ سِوَى هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ، كَمَا قَالَ السَّفَارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَقِيدَتِهِ^(٢):

وَكُلُّ إِنْسَانٍ وَكُلُّ جَنَّةٍ فِي دَارِ نَارٍ أَوْ نَعِيمٍ جَنَّةٍ

هُمَا مَصِيرُ الْخَلْقِ مِنْ كُلِّ الْوَرَى فَالنَّارُ دَارٌ مَنْ تَعَدَّى وَافْتَرَى

فَلَا مَصِيرَ لِلخَلْقِ إِلَّا هَاتَانِ الدَّارَانِ، إِمَّا دَارِ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ - وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى

بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا -، وَإِمَّا فِي دَارِ الْجَحِيمِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

وَأَمَّا مِيكَائِيلُ فَإِنَّهُ مُوَكَّلٌ بِالْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧٠).

(٢) العقيدة السفارينية (ص: ٧٨).

يُخْبِي الْأَرْضَ بِمَا يُنْزِلُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَطَرِ فَتَهْتَرُ رَابِيَةً بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالَّذِي أَحْيَاهَا قَادِرٌ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ.

وَمِنْهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ نَعَلِمُ أَسْمَاءَهُمْ: مَالِكٌ وَهُوَ الْمَوْكَلُ بِالنَّارِ، وَالَّذِي يناديه أهل النار إذا وَقَعُوا فِيهَا - والعياذ بالله - يقولون: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكْنُوتٌ﴾ [الزخرف: ٧٧]، ﴿يَمْلِكُ﴾ يَتَوَسَّلُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِيَدْعُو اللَّهَ لَهُمْ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِمْ أَي: يُمِيتُهُمْ حَتَّى يَسْتَرِيحُوا مِنْ هَذَا الْعَذَابِ الْأَلِيمِ - والعياذ بالله -، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُمْ: ﴿إِنَّكُمْ مَكْنُوتٌ﴾ (٧٧) لَقَدْ جَحَنَّاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنْ أَكْثَرْتُمْ لِلْحَقِّ كَذْرَهُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧-٧٨]، هَذَا مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ.

وَكذَلِكَ رُوي أَنَّ خَازِنَ الْجَنَّةِ يُسَمَّى رِضْوَانًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا مَلِكُ الْمَوْتِ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ مَلِكَ الْمَوْتِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ بَنَوْا بُيُوتَكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ اسْمَهُ عَزْرَائِيلَ فَإِنَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي لَا تُصَدِّقُ وَلَا تُكْذَّبُ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ نُسَمِّيَ مَلِكَ الْمَوْتِ بِمَا سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ فَتَقُولُ: مَلِكُ الْمَوْتِ، وَلَا تَقُولُ: إِنَّهُ عَزْرَائِيلُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَهؤُلاءِ سِتَّةٌ مِمَّنْ نَعْرِفُ وُظَائِفَهُمْ: جِبْرِيْلُ، وَاسْرَافِيْلُ، وَمِيكَائِيْلُ، وَمَالِكُ، وَرِضْوَانُ، وَمَلِكُ الْمَوْتِ.

وَهُنَاكَ حَفْظَةٌ وَكَلَّهْمُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَبِيِّ آدَمَ، مِنْهُمْ مَنْ يَحْفَظُ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِنَبِيِّ آدَمَ، أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ، وَالثَّانِي عَنِ الشِّمَالِ، يَكْتُوبَانِ كُلَّ مَا يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ،

وكل ما يقوله العبد، ولهذا قال الله: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ قَوْلٍ﴾ نكرة في سياق النفي مؤكدة بـ (من)، فيدلُّ على أن كل الأقوال تكتب على بني آدم من خيرٍ ومن شرٍّ، ثم يجازى بها على حسب ما أُخبر بها في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ.

ولما دخل رجلٌ من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله عليه وهو مريضٌ فوجده يئنُّ من مرضه، فقال: يا أبا عبد الله: إن طاووسًا - وهو أحد التابعين - يقول: إن الملك يكتب على بني آدم حتى أئنه في مرضه. فامتنع الإمام أحمد رحمه الله عن الأئين في مرضه خوفًا من أن يكتب عليه^(١).

ولا ريب أن أئين المريض إذا كان للتعبير عن شكوى من المرض، يشكو الخالق إلى المخلوق فإنه يكتب عليه، أما إذا كان الأئين بمقتضى الطبيعة وبدون أن يختاره المرء فإن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

المهم: أنه يجب علينا أيها الإخوة أن نُؤمن بالملائكة، وبما علمنا من وظائفهم التي أخبرنا الله عنها في كتابه، أو أخبرنا عنها رسوله ﷺ.

ومن الملائكة من وُكلوا بحفظ بني آدم من بين يديه ومن خلفه، يحفظونه من أمر الله، كما قال الله تعالى: ﴿لَهُ مَعْقَبَتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١].

ومن الملائكة من كان دأبهم دائمًا الركوع والسجود، كما قال النبي ﷺ: «أطت السماء وحق لها أن تئط، ما من موضع أربع أصابع إلا وفيه ملك قائم لله أو راجع

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١/١١٥).

أَوْ سَاجِدٌ»^(١)، وهذا يدلُّ على عِظَمَةِ الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا، وقد أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَّهُ رَأَى فِي مِعْرَاجِهِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ آخَرَ مَا عَلَيْهِمْ»^(٢)، كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ طَوَالَ أَيَّامِ الدُّنْيَا يَدْخُلُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَثْرَةِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَنَّهُمْ عَالَمٌ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

ثالثا: الإيـان بالكتب السماوية:

يَجِبُ عَلَيْنَا أَيْضًا الْإِيـانُ بِالْكَتُبِ، فَالْكَتُبُ السَّابِقَةُ مِثْلُ التَّوْرَةِ الْمَنْزَلَةِ عَلَى مُوسَى، وَالْإِنْجِيلِ الْمَنْزَلِ عَلَى عِيسَى، وَالزَّبُورِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ دَاوُدَ، وَالصُّحُفِ الَّتِي آتَاهَا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ، هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْأَرْبَعَةُ السَّابِقَةُ نَعْرِفُهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّا نَوْمِنُ إِجْمَالًا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كِتَابٍ عَلَى رُسُلِهِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِأَنَّهَا حَقٌّ.

وَلَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّا نُصَدِّقُ بِكُلِّ مَا فِي التَّوْرَةِ الَّتِي فِي أَيْدِي الْيَهُودِ الْيَوْمَ، وَلَا بِكُلِّ مَا فِي الْإِنْجِيلِ الَّذِي فِي أَيْدِي النَّصَارَى الْيَوْمَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَتُبَ دَخَلَهَا التَّحْرِيفُ وَالتَّبْدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ، وَلَكِنَّا نَوْمِنُ بِأَنَّ هُنَاكَ كِتَابًا هُوَ التَّوْرَةُ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُوسَى وَأَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّ هُنَاكَ كِتَابًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِيسَى يُسَمَّى الْإِنْجِيلَ وَأَنَّهُ حَقٌّ، دُونَ أَنْ نَوْمِنَ بِجَمِيعِ مَا فِي أَيْدِي الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى الْيَوْمَ لِأَنَّهُ - كَمَا سَبَقَ - قَدْ دَخَلَهُ التَّحْرِيفُ وَالتَّبْدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ.

(١) أخرجه أحمد (١٧٣/٥)، رقم (٢١٨٤٨)، الترمذي: كتاب الزهد، باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم»، رقم (٢٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧)، ومسلم: كتاب الإيـان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٢).

وها هنا مسألةٌ يجبُ على المسلم أن يحذرَ منها وهي: أن لا يطلبَ الحقَّ مما في أيدي أهل الكتابِ مِنَ التوراةِ والإنجيلِ، فإنَّ هذا مُحَرَّمٌ ولا يجوزُ، ولا يجوزُ أن يتعدَّى المسلمُ كتابَ اللهِ وسنَّةَ رسوله ﷺ بطلبِ الحقِّ مِنْ غيرهما، أما إذا كانَ رجلاً عندهُ عِلْمٌ ويريدُ أن يقرأَ في هذه الكتبِ لِيَسْتَعِينَ بها على إبطالِ ما ادَّعاهُ هؤلاءِ المَتمَسِّكُونَ بها، وأنهم ليسوا على الحقِّ، فهذا لا بأسَ بهِ، وأما أن يقرأها لِيَهْتَدِيَ بها فإنَّ هذا مُحَرَّمٌ عليه؛ لأنَّ القرآنَ هو الهدايةُ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿مَتَىٰ هُدًى فَمِنَ اتِّعَاعِ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤].

والإيمانُ بالكتبِ السابقةِ يجبُ علينا أن نُؤمِنَ بأنها حقٌّ من عندِ اللهِ وأنها ثابتةٌ، ولكن لا نُؤمِنُ بما في أيديهم في الوقتِ الحاضرِ لأن بعضه قد حُرِّفَ وغُيِّبَ.

أما الإيمانُ بالقرآنِ فإننا نُؤمِنُ بأنه من عندِ اللهِ وَتَبِعَهُ وَهْتَدِيَ بِهِ، ولا نخرُجُ عنه لأنه ناسخٌ لما قبله من الكتبِ، فكلُّ الكتبِ السابقةِ قد نُسِختْ بالقرآنِ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ...﴾ [المائدة: ٤٨]، وقالَ تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وإذا كانَ اللهُ تعالى حَذَرَ نَبِيِّهِ أَنْ يَفْتِنُوهُ عَن بَعْضِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ، فإننا نُحذِرُ أَنْفُسَنَا، وَنُحذِرُ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْتِنَنَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَن بَعْضِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا، أَوْ عَن كُلِّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَوْفِقُ وَالْمَعِينُ.

رابعًا: الإيمان بالرُّسلِ:

الإيمان بالرُّسلِ أحدُ أركانِ الإيمانِ الستَّةِ، والرُّسلُ يُنقسمونَ إلى قسمينِ:
القسمُ الأوَّلُ: رُسلٌ منَ البشريِّ.

القسمُ الثاني: رُسلٌ منَ الملائكةِ، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿التكوير: ١٩-٢٠﴾، والمرادُ بالرُّسولِ هُنَا: جِبْرِيْلُ، وَهُوَ رَسُوْلُ مَلَكِيٍّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿الحاقة: ٤٠-٤١﴾، والمرادُ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ رَسُوْلُ بَشَرٍ.

والمرادُ بِقَوْلِنَا: «الإيمانُ باللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ». المرادُ بالرُّسلِ هُنَا الرُّسلُ مِنَ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ الرُّسُوْلَ الْمَلَكِيَّ دَاخِلٌ فِي قَوْلِنَا: «وَمَلَائِكَتِهِ».

تَعْرِيفُ الرُّسُوْلِ:

تَعْرِيفُهُ عِنْدَ جُمْهُوْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: «مَنْ أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرِيعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ».

وأوَّلُ الرُّسُلِ نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴿النساء: ١٦٣﴾، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴿٤٠﴾، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُوْلَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴿الأحزاب: ٤٠﴾.

فإن قيل: هل آدمٌ رَسُوْلٌ أو لا؟

قُلْنَا: لَيْسَ بِرَسُوْلٍ، وَلَكِنَّهُ نَبِيٌّ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ

ابن جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «سُئِلَ عَنْ آدَمَ أَنْبِيٍّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ»^(١).
 وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: أَنَّ النَّاسَ يَذْهَبُونَ إِلَى نُوحٍ، فَيَقُولُونَ: «أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ»^(٢)، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ بِأَنَّ نُوحًا أَوَّلَ الرُّسُلِ.

كَيْفَ الْإِيْمَانُ بِالرُّسُلِ؟

الْإِيْمَانُ بِالرُّسُلِ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَسْمَاءِ مَنْ عَلِمْنَا اسْمَهُ مِنْهُمْ، وَأَنْ نُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ أَخْبَرُوا بِهِ، وَأَنْ نُؤْمِنَ بِأَتَمِّ صَادِقُونَ فِيْمَا قَالُوهُ مِنَ الرِّسَالَةِ، أَمَا مَنْ لَمْ نَعْرِفِ اسْمَهُ مِنْهُمْ فَتُؤْمِنُ بِهِ إِجْمَالًا، فَإِنَّا لَمْ نَعْرِفِ أَسْمَاءَ جَمِيعِ الرُّسُلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْهُمْ مَنْ فَصَّصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ كَوْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَبَيْنَ مَا صَحَّ بِهِ

الْحَدِيثُ مِنْ نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؟

قُلْنَا: عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَنْزِلُ عَلَى أَنَّهُ رَسُولٌ مَبْعُوثٌ؛ لِأَنَّ رِسَالَتَهُ الَّتِي بُعِثَ بِهَا كَانَتْ سَابِقَةً قَبْلَ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهُ إِذَا نَزَلَ لَا يَأْتِي بِشَرَعٍ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَكِنَّهُ يُجَدِّدُ شَرَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ بَيْنَ كَوْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَبَيْنَ نُزُولِ عِيسَى

ابنِ مَرْيَمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٨/٥)، رَقْمُ (٢١٨٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١]، رَقْمُ (٣٣٤٠).

خامساً: الإيمان باليوم الآخر:

قد سبق لنا أن من الإيمان بالله الإيمان باليوم الآخر، وتقدم أن الإيمان باليوم الآخر يدخل فيه الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، وسبق لنا ذكر فتنة القبر، وأن الإنسان يُفتن في قبره، ويُسأل عن ربه ودينه ونبيه، وأنه بعد هذا السؤال إما أن يُنعم وإما أن يُعذب حتى تقوم القيامة الكبرى، والقيامة الكبرى ذكرها الله تعالى في كتابه بأوصافٍ عظيمةٍ تخلع منها القلوب، فقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾﴾ [الحج: ١-٢].

نصوّر هذا المشهد العظيم: لو أن زلزالاً أصاب بلدك ورأيت القصور تتهدّم من أعلاها، ورأيت الناس يفرّون على وجوههم، ورأيت المرأة المرضعة قد ألقّت برضيعها وهربت بنفسها، ورأيت الناس كالسكارى لا يعقلون ولا يدرون أين يتوجّهون، لرأيت هذا المشهد العظيم مشهداً مؤثراً، ولكن زلزال الساعة أعظم منه، ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحج: ١]، والذي وصف هذه الزلزاله بالشيء العظيم هو الربُّ العظيم جلّ وعلا، ووصف العظيم للشيء بالعظيم دليل على أن عظمته فوق ما يتصوّره المتصوِّرون، أسأل الله أن يعينني وإياكم على مُلاقة هذا اليوم وأن يجعله يسيراً علينا.

هذا اليوم -يوم القيامة- له مقدماتٌ وأشراطٌ سيأتي ذكرها إن شاء الله في الحديث، لكنه يُنفخ في الصور أولاً فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من

شاء الله، يموت كل الخلق الذين في السموات، والذين في الأرض، إلا من شاء الله تعالى، فإنهم لا يموتون، وبعد هذه النفخة بأربعين، إما أربعين يوماً أو سنة - الله أعلم - ينفخ فيه نفخة أخرى، والذي ينفخ في الصور هو إسرافيل، كما مر علينا، ينفخ فيه نفخة أخرى ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

﴿فَإِذَا هُمْ﴾ أي: الناس، قيام من قبورهم ينظرون، وذلك أن الله تبارك وتعالى ينبت الأجساد في القبور، فإذا تكامل نموها وتهيأت للخروج، ونفخ في الصور صارت الأرواح، كل روح تدخل في جسمها الذي تعمّره في الدنيا، وعلى كثرة هذه الأرواح، وعلى اختلاف أماكنها لا يمكن أن تخطئ نفس جسدها الذي كانت تعمّره في الدنيا.

هذه النفخة قال الله تعالى فيها: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ (١٣) ﴿فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٣-١٤]، ﴿زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ أي: دعوة واحدة يزجرون بها للخروج، فيخرجون مرة واحدة كخلق نفس واحدة، وهذا يدلنا على عظم قدرة الله تبارك وتعالى وأن أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون.

فإذا بعثوا من قبورهم فإنهم ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ (٧) ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكٰفِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [القمر: ٧-٨]، أما غير الكافرين وهم المؤمنون فإنه وإن كان اليوم عسيراً، لكنه عليهم يسير، يسره الله عليهم حتى يكونوا كالمؤدّين لصلاة فريضة.

يهرع الناس إلى الحشر ويحشرون جميعاً في صعيد واحد، يُنفذهم البصر، ويُسمعهم الداعي، والشمس تدنو منهم مقدار ميل، قال الراوي: «فوالله ما أدري

مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ^(١)، وَأَيًّا كَانَ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهَا سَتَكُونُ عَظِيمَةً عَلَى رِءُوسِ الْخَلَائِقِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كُنَّا نُنْشَاهُهَا وَهِيَ عَلَى هَذَا الْبُعْدِ الْعَظِيمِ بِهَذِهِ الْحَرَارَةِ الْعَظِيمَةِ، فَمَا بِالْكَ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الرِّءُوسِ بِمِقْدَارِ مِيلٍ.

ولكن هناك أناسٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، مِنْهُمْ السَّبْعَةُ الَّذِينَ جَمَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِئْلَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(٢).

وكذلك أيضا جاءت أحاديثٌ أُخرى في أناسٍ آخَرِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ^(٣)، ثُمَّ يُحَاسِبُ النَّاسَ فَيُؤْضِعُ الْمَوَازِينَ، وَتُنشَرُ الدَّوَابُّ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ كِتَابَهُ، إِمَّا بِيَمِينِهِ وَإِمَّا بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ عَلَى جَهَنَّمَ، فَيَعْبُرُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ ذُنُوبٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَذَّبَ بِهَا فَيُلْقَى فِي النَّارِ يُعَذَّبُ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْجُو وَيَعْبُرُ، وَهُمْ يَمُرُّونَ عَلَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها، رقم (٢٨٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٣) مثل قوله ﷺ « أَظَلَّ اللَّهُ عَبْدًا فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ ». أخرجه أحمد (١/٧٣، رقم ٥٣٢).

هَذَا الصِّرَاطِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ.

فمن مرَّ على صِرَاطِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا مَسَابِقًا فِي الْخَيْرَاتِ مُسْرِعًا إِلَيْهَا مَرَّ عَلَى ذَلِكَ الصِّرَاطِ مُسْرِعًا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمُخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» إِلَى آخِرِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى ذَكَرَ مِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ وَيَجْبُو، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْقَى فِي جَهَنَّمَ.

ثم بعد ذلك يؤول الناس إلى منازلهم، أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنْ يُخَيِّمَ لَنَا بِخَاتِمَةِ السَّعَادَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ خَيْرَ أَعْمَالِنَا آخِرَهَا وَخَيْرَ أَعْمَالِنَا خَوَاتِمَهَا، وَخَيْرَ أَيَّامِنَا وَأَسْعَدَهَا يَوْمَ أَنْ نَلْقَاهُ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَلَا يَتَقَصَّرُ الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ عَلَى الْإِيمَانِ بِهَذَا الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْبَعْثِ فَقَطْ، بَلْ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي عَقِيدَتِهِ الْوَاسِطِيَّةِ: «مَنْ الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ» ^(٢).

فِتْنَةُ الْقَبْرِ:

وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، أَيُّ: يُخْتَبَرُونَ، فَمَا مِنْ إِنْسَانٍ يَمُوتُ، سِوَاءَ دُفِنَ فِي الْأَرْضِ، أَوْ غُمِسَ فِي الْبَحْرِ، أَوْ أَكَلَتْهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، رقم (٦٢٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢).

(٢) العقيدة الواسطية، لابن تيمية (٢٠).

السَّبَاعُ، أَوْ ذَرْتُهُ الرِّيَّاحُ، إِلَّا وَيُفْتَنُ هَذِهِ الْفِتْنَةَ، فَيَسْأَلُ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الأمرُ الأوَّلُ: مَنْ رَبُّكَ.

الأمرُ الثَّانِي: مَا دِينُكَ.

الأمرُ الثَّالِثُ: مَنْ نَبِيُّكَ.

فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: مَا عَمَلُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، وَآمَنْتُ بِهِ، وَصَدَقْتُ بِهِ، فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي»^(١). وَهَذَا الْحَالُ بِلَا شَكٍّ أَكْمَلُ مِنْ حَالِ الدُّنْيَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا، فَإِنَّهُ إِذَا سُئِلَ مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ يَقُولُ: هَا هَا، لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

وَكَلِمَةٌ: (هَاهَا هَاهَا) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَجِيبَ كَأَنَّهُ يَتَذَكَّرُ شَيْئًا يَبْحَثُ عَنْهُ، وَلَكِنْ يَعْجِزُ عَنِ اسْتِحْضَارِهِ، وَكَوْنِ الْإِنْسَانِ يَتَذَكَّرُ شَيْئًا وَيَعْجِزُ عَنِ اسْتِحْضَارِهِ، أَشَدُّ أَلَمًا مِنْ كَوْنِهِ لَا يَدْرِي عَنْهُ بِالْكَلِيَّةِ.

فَمَنْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَهَذَا نَقْصٌ لَا شَكَّ، لَكِنْ لَا يُوجِبُ الْحَسْرَةَ، لَكِنْ لَوْ سُئِلَ وَكَانَ يَعْلَمُ، ثُمَّ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ حَسْرَةً؛ وَلِهَذَا يَقُولُ: (هَاهَا) كَأَنَّهُ يَتَذَكَّرُ شَيْئًا، وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ،

(١) أخرجه أحمد (٢٨٧/٤)، رقم (١٨٧٣٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

فِيضْرَبُ بِمُرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَةِ هَذِهِ الْمُرْزَبَةِ أَنَّهَا لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مَنْى مَا أَقْلَوْهَا.

فَفَتْنَةُ الْقَبْرِ يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْإِيْمَانُ بِهَا مِنَ الْإِيْمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ الْإِيْمَانُ بِهَا مِنَ الْإِيْمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهِيَ فِي الدُّنْيَا؟

الجواب: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ فَقَدْ قَامَتْ قِيَامَتُهُ، فَأَنْتَ إِذَا مِتَّ قَامَتْ قِيَامَتُكَ؛ لِأَنَّكَ غَادَرْتَ الدُّنْيَا وَانْتَقَلْتَ إِلَى عَالَمٍ آخَرَ إِلَى الْجَزَاءِ، فَلَمْ تَبَقْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ قَبْرُكَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَمُشَاهِدٌ، لَكِنَّ الْوَاقِعَ أَنَّكَ فِي الْآخِرَةِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: مَنْ مَاتَ قَامَتْ قِيَامَتُهُ.

عَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ:

الْأَمْرُ الثَّانِي بِمَا يَدْخُلُ فِي الْإِيْمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: الْإِيْمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ ﴿٣١﴾ الَّذِينَ نُوَفِّهِمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿[النحل: ٣١-٣٢]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ نُوَفِّهِمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ ﴿حَالُ تَوْفِيهِمْ: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾، وَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ الَّتِي عَرْضَهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، لَكِنْ دَخَلُوا الْقَبْرَ الَّذِي فِيهِ نَعِيمُ الْجَنَّةِ.

دَلِيلٌ آخَرٌ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿[الواقعة: ٨٣]، ﴿بَلَغَتْ ﴿الضَّمِيرُ

يَعُودُ عَلَى الرُّوحِ: ﴿وَأَنْتُمْ جِنْدٌ نُنظَرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا نُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ ﴿[الواقعة: ٨٤-٨٩]، وهذا يكون إذا بلغت الروح الخلقوم، وهذا هو نعيم القبر، بل إنَّ الإنسان يُبَشِّرُ بالنَّعِيمِ قَبْلَ أَنْ تُخْرَجَ الرُّوحُ، فيقال لِرُوحِهِ: اخْرُجِي أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، اخْرُجِي إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ إِلَى مَغْفِرَةِ مَنْ اللَّهُ وَرِضْوَانِهِ، فَتَفْرَحُ الرُّوحُ بِذَلِكَ، وَتُخْرَجُ خُرُوجًا سَهْلًا مُيسِّرًا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ بِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْعَمُ فِي قَبْرِهِ.

وَأَمَّا عَذَابُ الْقَبْرِ فَثَابِتٌ أَيْضًا بِالْقُرْآنِ وَبِالسُّنَّةِ، فَمِنَ الْقُرْآنِ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿الْأَنْزَارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿[غافر: ٤٦]، فقوله: ﴿يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ﴾، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ يَشْحُونَ بِأَنْفُسِهِمْ لَا يُخْرِجُونَهَا؛ لِأَنَّهُمْ مُبَشَّرُونَ بِالْعَذَابِ، فَتَرْتَدُّ الْأَرْوَاحُ لَا تُرِيدُ أَنْ تُخْرَجَ مِنْ أَجْسَادِهِمْ هَرْبًا بِمَا أُنذِرَتْ بِهِ، ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿[الأنعام: ٩٣]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ﴾؛ لِأَنَّ (ال) هُنَا لِلْعَهْدِ الْحَضُورِيِّ، يَعْنِي: الْيَوْمَ الْحَاضِرُ يَوْمَ وِفَاةِ هَؤُلَاءِ الظَّالِمِينَ.

والعهدُ ثلاثةٌ:

أولاً: العهدُ الحُصوريُّ.

ثانياً: العهدُ الذّهنيُّ.

ثالثاً: العهدُ الذكريُّ.

وقوله تعالى: ﴿أَيُّومَ تُجْرَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ يعني: اليومُ الحاضرُ يومُ وفاةِ هؤلاء الظالمين.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكذِبِينَ الضَّالِّينَ﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿فَرُّوا مِنْ حَمِيمٍ﴾ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ حَمِيمٍ﴾ [الواقعة: ٩٢-٩٤]، وهذا دليلٌ على عذابِ القبرِ.

ودليلٌ آخرٌ من السنّةِ فكلنا نقولُ في الصلاة: «أعوذُ باللهِ من عذابِ جهنّم، ومن عذابِ القبرِ».

فعدابُ القبرِ ثابتٌ بالقرآنِ والسنّةِ، والإيمانُ به من الإيمانِ باليومِ الآخرِ.

وهنا يردُّ سؤالٌ: هل عذابُ القبرِ يقعُ على البدنِ، أم على الرّوحِ؟

الجوابُ: العذابُ في القبرِ يقعُ على الرّوحِ في الأصلِ، ورُبّما يتّصلُ بالبدنِ، ومع ذلك فإنّ كونه على الرّوحِ لا يعني أنّ البدنَ لا يناله منه شيءٌ، بل لا بدّ أن يناله من هذا العذابِ أو النعيمِ شيءٌ، وإن كان غيرَ مباشرٍ.

فالعدابُ والنعيمُ في القبرِ على عكسِ العذابِ أو النعيمِ في الدنّيا، فالعدابُ والنعيمُ في الدنّيا على البدنِ، وتتاثرُ به الرّوحُ، وفي البرزخِ على الرّوحِ ويتأثرُ به البدنُ.

مثالٌ ذلك: لو أنّ أحداً ضربَكَ حتّى أوجعَكَ، فالعذابُ على البدنِ، لكنّ

النَّفْسُ تَتَأَلَّمُ، وَهَذَا هُوَ عَذَابُ النَّفْسِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمَكَ وَأَحْسَنَ ضِيَاغَتَكَ، فَهَذَا النَّعِيمُ عَلَى الْبَدَنِ، لَكِنَّ النَّفْسَ تَتَأَثَّرُ بِهِ وَتَفْرَحُ بِهِ وَتُسْرُّ، لَكِنَّ فِي الْقَبْرِ بِالْعَكْسِ، فَالْأَصْلُ أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى الرُّوحِ، وَلَكِنَّ الْبَدْنَ يَتَأَلَّمُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْقَبْرَ يُضَيِّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْكَافِرِ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، وَنَحْنُ

لَوْ كَشَفْنَا الْقَبْرَ لَوَجَدْنَا أَنَّ الْقَبْرَ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَأَنَّ الْجَسَدَ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَيْضًا؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ عَلَى الرُّوحِ فِي الْأَصْلِ، وَلَيْسَ أَمْرًا مَحْسُوسًا عَلَى

الْبَدَنِ، وَلَوْ كَانَ أَمْرًا مَحْسُوسًا عَلَى الْبَدَنِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْإِيْمَانِ بِالْغَيْبِ، وَلَمْ تَكُنْ مِنْهُ فَائِدَةٌ، لَكِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَيْبِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَرْوَاحِ، وَأَنْتَ الْآنَ فِي مَنَامِكَ عَلَى فِرَاشِكَ وَتَرَى فِي الْمَنَامِ أَنَّكَ قَائِمٌ وَذَاهِبٌ، وَرَاجِعٌ وَمُتَحَدِّثٌ، وَضَارِبٌ وَمَضْرُوبٌ، وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ لَمْ تَتَغَيَّرْ، وَرُبَّمَا تَرَى نَفْسَكَ وَأَنْتَ عَلَى فِرَاشِكَ نَائِمًا، أَنَّكَ سَافَرْتَ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَأَدَّيْتَ الْعُمْرَةَ، وَطُفْتَ وَسَعَيْتَ، وَحَلَقْتَ أَوْ قَصَّرْتَ، وَرَجَعْتَ إِلَى بَلَدِكَ، وَجِسْمَكَ عَلَى الْفَرَاشِ مَا تَغَيَّرَ، فَأَحْوَالُ الرُّوحِ لَيْسَتْ كَأَحْوَالِ الْبَدَنِ.

الْبَعْثُ:

وَمِنَ الْإِيْمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْإِيْمَانُ بِالْبَعْثِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَبْعَثُ الْأَجْسَادَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا:

حُفَاةٌ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ.

وعُرَاةٌ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ لِبَاسٌ.

غُرُلًا: أَيُّ غَيْرُ مَخْتُونِينَ.

وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: (بِهَمَّا) أَيُّ: لَيْسَ مَعَهُمْ مَالٌ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ وَعَمَلُهُ.

فإن قال قائل: هل البعث تجديد أم إعادة؟

فالجواب: البعث إعادة، وأدلة القرآن على ذلك ظاهرة بيّنة، قال تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿٧٩﴾﴾ [يس: ٧٨-٧٩]، وقال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، نُعيدُ نفسَ الخلق؛ ولأنه لو كان خلقًا جديدًا لكان الجسد الذي يعمل السيئات في الدنيا سالمًا من العذاب، ويأتي بجسد جديد، فيُعذب، وهذا خلاف العدل، فالنص والعقل قد دلّا على أن البعث ليس تجديدًا، ولكنه إعادة.

لكن يبقى النظر: كيف يكون البعث إعادةً، والإنسان ربما يموت، فتأكله السباع، ويتحول من اللحم إلى دم للحيوان الآكل، وروث، وما أشبه ذلك؟
فيقال: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، يقول للشيء: كُنْ فَيَكُونُ، فيقول الله لهذه الأجساد التي تفرقت وأكلت، وطارت بها الرياح ويأمرها أن تعود فتعود في لحظة، وهذا ينبنى على القاعدة التي سبق أن ذكرناها إذا جاء الأمر الخبري الغيبي، فالواجب التسليم.

وقد أوردت عائشة رضي الله عنها قول النبي ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ! فقال: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ»^(١)، في ذلك اليوم لا أحد ينظر إلى أحد، فالرجال لا ينظرون إلى النساء، والنساء لا ينظرن إلى الرجال؛ لأن الله يقول: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَخِيئِهِ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧].

(١) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤٠، رقم ٢٤٢٦٥)، والنسائي (١١٤/٤)، رقم ٢٠٨٤.

حَتَّى الْإِنْسَانَ يَذْهُلُ عَنَ أُنْسَابِهِ وَأَقْرَابِهِ: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠١] فِي الدُّنْيَا النَّسَبُ يَعْنِي: الْقَرَابَةَ بَيْنَ شَخْصٍ وَآخَرَ لَهَا أَثْرٌ، لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ لَا أَثَرَ لَهَا.

دُنُو الشَّمْسِ مِنَ الْخَلَائِقِ:

وَمِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنَّ نُوْمَنَ بِأَنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِقْدَارِ مِيلٍ، وَالْمِيلُ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِيلٌ الْمَكْحَلَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ الْمَسَافَةُ مِنَ الْأَرْضِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِيلٌ الْمَكْحَلَةِ أَوْ مِيلٌ الْمَسَافَةِ، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَكُونُ قَرِيبَةً مِنَ الرُّؤُوسِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُمَكِّنُ هَذَا وَنَحْنُ الْآنَ حَسَبَ مَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الشَّمْسَ لَوْ دَنَتْ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ الْآنَ بِمِقْدَارِ شِبْرٍ وَاحِدٍ، لَأُحْرِقَتِ الْأَرْضُ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ تَدْنُو مِنَ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِقْدَارِ مِيلٍ؟

الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: أَنَّ وَظِيفَةَ الْمُؤْمِنِ - وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَجِبُ أَنْ نَبْنِي عَلَيْهَا عَقِيدَتَنَا - فِيهَا وَرَدَ مِنْ أَخْبَارِ الْغَيْبِ الْقَبُولُ وَالتَّسْلِيمُ، وَأَنْ لَا يَسْأَلَ عَنِ كَيْفٍ، أَوْ لِمَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ فَوْقَ مَا تَتَّصِرُ بِهِ أَنْتَ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقْبَلَ وَتُسَلِّمَ، فَتَقُولُ: آمَنَّا وَصَدَّقْنَا، آمَنَّا بِأَنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو مِنَ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ مِيلٍ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِيرَادَاتِ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَدْعِ.

وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ اسْتِوَاءِ اللَّهِ كَيْفَ اسْتَوَى؟

قَالَ: السُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعٌ، هَكَذَا أَيْضًا كُلُّ أَمْرِ الْغَيْبِ، السُّؤَالُ عَنْهَا بَدْعٌ، وَمَوْقِفُ الْإِنْسَانِ مِنْهَا الْقَبُولُ وَالتَّسْلِيمُ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: بِالنِّسْبَةِ لِذُنُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ

الأجسام تُبعثُ يومَ القيامةِ لا على الصِّفةِ التي هي عليها في الدُّنيا من النِّقصِ، وِعَدَمِ التَّحَمُّلِ، بل هي تُبعثُ بعثًا كاملاً تامًّا؛ ولِهَذَا يَقِفُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمًا مِقْدَارَهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ لَا يَأْكُلُونَ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُحْتَمَلُ فِي الدُّنْيَا، فَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ أَجْسَامُهُمْ قَدْ أُعْطِيَتْ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَتَحَمَلُ دُثُورَ الشَّمْسِ.

وَيَدُلُّكَ لِهَذَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُقُوفِهِمْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ، وَأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَنْظُرُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَى مُلْكِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ عَامٍ، يَنْظُرُ أَقْصَاهُ كَمَا يَنْظُرُ أَدْنَاهُ، وَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الدُّنْيَا، فَالْأَجْسَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا شَأْنٌ آخَرَ غَيْرُ شَأْنِهَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا.

مُحَاسَبَةُ الْخَلَائِقِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ:

وَمَا يَدْخُلُ فِي الْإِيْمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنَّ نُوْمَنَ بِأَنَّ الْخَلَائِقَ يُحَاسَبُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَوْمَ الْحِسَابِ)؛ لِأَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي يُحَاسَبُ الْإِنْسَانُ فِيهِ عَلَى عَمَلِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ الْحِسَابُ حِسَابٌ مُنَاقَشَةٌ كَمَا يُحَاسَبُ التَّاجِرُ تَاجِرًا آخَرَ بِالْفِلْسِ وَالْهَلَلَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لَكِنَّهُ حِسَابٌ فَضْلٍ وَإِحْسَانٍ وَكِرَمٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحَاسِبُ الْمُؤْمِنَ، فَيَخْلُو بِهِ، وَيَضَعُ كَفَّهُ عَلَيْهِ - أَيْ: سِتْرَهُ - وَيَقْرُرُهُ بِدُثُوبِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا حَتَّى يُقَرَّرَ وَيَعْتَرَفَ، فَإِذَا أَقَرَّ وَاعْتَرَفَ، قَالَ اللَّهُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، رقم (٢٣٠٩).

وكلنا لا يخلو من الذنوب في هذه الدنيا، ذنوب باطنة تتعلق بالقلوب، وذنوب ظاهرة تتعلق بالأبدان، لكن لا يراها الناس.

فقد تُشاهد الرجل ينظر بعينه نظراً محرماً وأنت تظنه ينظر نظراً حلالاً، ولا تدري؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

﴿خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ أمرٌ يعلم بالحس لكن لا يعلمه أحد، فمن يدري أن هذه العين تنظر نظراً محرماً.

﴿وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ هذا باطن، فالله سبحانه وتعالى يقول له: «إني قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»^(١).

أما الكفار فإنهم لا يحاسبون هذا الحساب، بل يُقررون بأعمالهم، فيقول الله لهم: عملتم كذا وكذا، فإذا أنكروا فمن يشهد عليهم، يقول تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤] حتى الجلود تشهد: ﴿وَقَالُوا لَجُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٢) وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون^(٣) وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أزدنكم فأصبحتم من الخسرين^(٤) فإن يصيروا فالتار مشوي لهم وإن يستعجبوا فما هم من الممتعين^(٥) [فصلت: ٢١-٢٤].

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، رقم (٢٣٠٩).

فيقرر الكفار بأعمالهم، ويُخزون بها - والعياذ بالله - ويُنادى على رؤوس الأشهاد: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، فانظر الفرق بين حساب المؤمن وحساب الكافر.

وهنا يرُدُّ سؤال: هل ينجو من هذا الحساب أحد؟

الجواب: نعم، ينجو منه عالم لا يُحصيهم إلا الله، قال النبي ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بغيرِ حسابٍ وَلَا عَذَابٍ، لَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١)، هؤلاء من الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب.

«لَا يَسْتَرْقُونَ» أي: لا يطلبون من أحد أن يرقى عليهم، أي: أن يقرأ عليهم، فإذا أصيبوا بالمرض لا يذهبون إلى الناس، ويقولون: اقرؤوا علينا، والقراءة مباحة، لكن ترك الاسترقاء أكمل.

«لَا يَكْتُونُونَ» أي: لا يطلبون أحدًا أن يكويهم بالنار.

«وَلَا يَنْطَيَّرُونَ» أي: يتشاءمون، والتطير: هو التشاؤم، وسُمِّيَ به؛ لأن العرب كانوا يتشاءمون أكثر ما يتشاءمون بالطيور.

«وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» على ربهم وحده، والدليل: تقديم ما حقه التأخير، وهو قوله: «عَلَى رَبِّهِمْ»، فإنه قدم المعمول، وهذا يفيد الحصر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، رقم (٦٤٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

الوزن:

وَمَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْوِزْنَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، فَتُوزَنُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِيزَانٍ حِسِّيٍّ لَهُ كِفَتَانِ، تُوضَعُ فِي إِحْدَاهُمَا الْحَسَنَاتُ، وَفِي الْأُخْرَى السَّيِّئَاتُ، وَالَّذِي يُوزَنُ فِي ظَاهِرِ النَّصُوصِ هُوَ الْعَمَلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١). فَيُوضَعُ هَذَا الْمِيزَانُ لِلْخَلَائِقِ وَتُوزَنُ فِيهِ الْأَعْمَالُ.

مَسَائِلُ عَلَى الْمِيزَانِ:

المسألة الأولى: كَيْفَ تُوزَنُ الْأَعْمَالُ وَهِيَ أَوْصَافٌ لِلْعَامِلِينَ وَحَرَكَاتٌ وَأَفْعَالٌ؟
الجواب: القاعدةُ في ذلك أن علينا أن نُسَلِّمَ ونُقْبَلَ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ نَقُولَ: كَيْفَ وَلَمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ: إِنَّ الْأَعْمَالَ تُقَلَّبُ أَعْيَانًا، فَيَكُونُ لَهَا جِسْمٌ يُوضَعُ فِي الكِفَّةِ، فَيَرَجُحُ أَوْ يَخْفُفُ، وَضَرَبُوا لِذَلِكَ مَثَلًا بِمَا صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُوتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، رقم

تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، فَيَذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ»^(١)، ونحن نعلم جميعاً أنَّ الموتَ صِفَةٌ، ولكنَّ اللهَ تَعَالَى يَجْعَلُهُ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهِ، وَهَكَذَا الْأَعْمَالُ.

المسألة الثانية: هل الميزان واحد أم متعدّد؟

الجواب: اختلف العلماء على قولين؛ وذلك لأنَّ النُّصوصَ جَاءتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمِيزَانِ مَرَّةً بِالْإِفْرَادِ، وَمَرَّةً بِالْجَمْعِ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ هَذَا جَمْعٌ، ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [الأعراف: ٨] جَمْعٌ أَيْضًا.

وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ»^(٢) مَفْرَدٌ، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمِيزَانَ وَاحِدٌ، وَإِنَّ جَمْعَ بَاعْتِبَارِ الْمَوَازِينِ، أَوْ بَاعْتِبَارِ الْأُمَّمِ، فَهَذَا الْمِيزَانُ تُوزَنُ بِهِ أَعْمَالُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَعْمَالُ أُمَّةٍ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَعْمَالُ أُمَّةٍ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَعْمَالُ أُمَّةٍ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَكَذَا، فَجَمْعَ الْمِيزَانِ بِبَاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الْأُمَّمِ.

فَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ وَاحِدٌ، قَالُوا بِبَاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الْأُمَّمِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ مُتَعَدِّدٌ بِذَاتِهِ، قَالُوا: لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّعَدُّدِ، وَمَنْ الْجَائِزُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِيزَانًا، أَوْ يَجْعَلُ لِلْفِرَائِصِ مِيزَانًا، وَالنَّوَافِلِ مِيزَانًا.

وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمِرَادَ: أَنَّ الْمِيزَانَ وَاحِدٌ، لَكِنَّهُ مُتَعَدِّدٌ بِبَاعْتِبَارِ

الموزون.

المسألة الثالثة: هذا الميزان ما الذي يُوزَنُ بِهِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩]، رقم (٤٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، رقم

الجواب: اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الذي يُوزن به العمل.

القول الثاني: أن الذي يُوزن هو صاحب العمل.

القول الثالث: أن الذي يُوزن به صحائف الأعمال.

والراجح هو القول الأول، أن الذي يُوزن به العمل.

نشر الكتب:

ومما يدخل في الإيمان باليوم الآخر: نشر الدواوين - وهي الكتب - تُشتر بين الناس، فيختلف الناس في أخذ هذه الكتب، فمنهم من يأخذها باليمين، ومنهم من يأخذها بالشمال، وقد أشار الله إلى ذلك في سورة الحاقة، فقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْقَتْ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُومٌ أَقْرَأُوا كِتَابِيَةَ ﴿١٩﴾ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَةَ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾ وَأَمَّا مَنْ أَوْقَتْ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ بَلَيْتَنِي لَوْ أَوْتِ كِتَابِيَةَ ﴿٢٥﴾ وَلَوْ أَدْرِي مَا حِسَابِيَةَ ﴿الحاقة: ١٩-٢٦﴾.

فالمؤمن يقول للناس: خذوا كتابي اقرؤوه، مُستبشراً مسروراً به، والكافر يتحسّر، يقول: ﴿بَلَيْتَنِي لَوْ أَوْتِ كِتَابِيَةَ ﴿٢٥﴾ وَلَوْ أَدْرِي مَا حِسَابِيَةَ ﴿٢٦﴾.

وهذا الكتاب قد كُتِب فيه ما يعملُه الإنسان، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُون

بِالَّذِينَ ﴿١﴾ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كُنِينٍ ﴿١١﴾﴾ [الانفطار: ٩-١١]، ويقال للإنسان:

﴿ أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء: ١٤].

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْصَفَكَ مَنْ جَعَلَكَ حَسِيًّا عَلَى نَفْسِكَ، فَإِذَا كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي تُحَاسِبُ نَفْسَكَ فَاقْرَأْ كِتَابَكَ، فَمَا عَمِلْتَ مِنْ قَوْلٍ فَهُوَ مَكْتُوبٌ، وَمَا عَمِلْتَ مِنْ شَرٍّ فَهُوَ مَكْتُوبٌ، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَذِهِ الْكُتُبِ، وَأَنَّهَا تُوزَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّلَالِ.

لكن في سورة الانشقاق، يقول تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾ [الانشقاق: ١٠] فكيف تجتمع بين قوله: ﴿كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾، وقوله: ﴿كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾؟

الجواب: أنه يأخذه بشماله، بحيث تخلع الشمال إلى الخلف، والجزء من جنس العمل، فكما أن هذا الرجل جعل كتاب الله خلف ظهره، فيعطى كتابه يوم القيامة من خلف ظهره؛ جزاءً وفاقاً.

الحوض:

ومما يدخل في الإيمان باليوم الآخر: الحوض، وهو حوض النبي ﷺ وهو حوض واسع، طوله مسيرة شهر، وعرضه مسيرة شهر، وأنيته كنجوم السماء في كثرتها وحسنها، وماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب من رائحة المسك، ومن يشرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً^(١).

هذا الحوض يستمد ماءه من نهر الكوثر، وهو نهر أعطيه النبي ﷺ في الجنة، يصب منه ميزابان على الحوض، فيبقى الحوض دائماً مملوءاً، ويرد المؤمنون من أمة الرسول عليه الصلاة والسلام ويشربون منه.

(١) الاعتقاد، لابن أبي يعلى (٣٣).

وَيَكُونُ هَذَا الْحَوْضُ فِي عَرَصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ وَتَعَبِ النَّاسِ، وَهَمَّهُمْ وَغَمَّهُمْ، فَيَشْرَبُونَ مِنْ هَذَا الْحَوْضِ الَّذِي لَا يَظْمَأُونَ بَعْدَ الشَّرْبِ مِنْهُ أَبَدًا.

الشَّفَاعَةُ:

وَمَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: الشَّفَاعَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الشَّفَاعَةُ الْخَاصَّةُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

ثَانِيهَا: الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ لَهُ ﷺ وَلِسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

الشَّفَاعَةُ الْخَاصَّةُ بِالنَّبِيِّ ﷺ:

أَوَّلًا: الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْكُرْبِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ مَا لَا يُطِيقُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَبْقَوْنَ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَالشَّمْسُ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمْ، وَالْعَرَقُ قَدْ يُلْجِمُ بَعْضَهُمْ، فَيَجِدُونَ هَمًّا، وَغَمًّا، وَكُرْبًا، فَيَطْلُبُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِيُنْجِيَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَيُلْجِمُهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي هُوَ أَبُو الْبَشَرِ، فَيَأْتُوا إِلَيْهِ وَيَسْأَلُوهُ الشَّفَاعَةَ، وَلَكِنَّهُ يَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ عَصَى رَبَّهُ بِأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَسْكَنَ آدَمَ الْجَنَّةَ، قَالَ لَهُ وَلِزَوْجِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٣٥].

فَإِنْ قِيلَ: مَا نَوْعُ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ آدَمَ وَحَوَّاءَ عَنْ قُرْبَانِهَا؟

الْجَوَابُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، هِيَ شَجَرَةٌ يُؤْكَلُ مِنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، وَلَكِنَّ عَدُوَّهُمَا الشَّيْطَانَ وَسُوسَ لَهَا، ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ

التَّصْحِيحِ ﴿ [الأعراف: ٢١]، يَعْنِي: أَقْسَمُ أَنَّهُ لَهَا مِنَ النَّاصِحِينَ وَهُوَ كَاذِبٌ، حَتَّى دَلَّاهُمَا بَغْرورٍ، وَأَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ: ﴿فَبَدَّتْ لهُمَا سَوْءَ تَهُمَا وَطَفِيفًا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [طه: ١٢١]. فَأَدُمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ.

وَأَكَلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ ذَنْبٌ تَابَ مِنْهُ، وَبَعْدَ أَنْ تَابَ مِنْهُ اجْتَبَاهُ اللَّهُ، وَهَدَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى ﴿١٣١﴾ ثُمَّ اجْنَبَهُ رَبُّهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١-١٢٢]، وَآدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْخَطِيئَةِ خَيْرٌ مِنْهُ قَبْلُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ أَنْ حَدَثَتِ الْخَطِيئَةُ ثُمَّ التَّوْبَةُ: ﴿اجْنَبَهُ رَبُّهُ﴾، فَجَعَلَهُ مِنَ الْمُجْتَبِينَ الْمُصْطَفِينَ.

وَاعْتَدَارُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ؛ لِأَنَّ مَقَامَ الشَّفَاعَةِ مَقَامٌ عَظِيمٌ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعُ فِيهِ نَزِيهًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ شَافِعٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَسَّطَ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ مُذْنِبًا فَكَيْفَ يَكُونُ شَافِعًا^(١)؟

فِيَأْتِي النَّاسُ وَيَذْهَبُونَ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ، وَلَكِنَّهُ يَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ سَأَلَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، فَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُنَجِّيَ ابْنَهُ مِنَ الْعَرَقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَنْتَوِحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتَّخِذْ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِيَّيَّ أَعْظَمَكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٥-٤٦]، فَيَعْتَذِرُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فِيَأْتُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ كَذَبَ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، وَهُوَ لَيْسَ فِي الْوَاقِعِ كَذِبًا وَلَكِنَّهُ تَوْرِيهٌ ظَاهِرُهَا الْحَقِيقَةُ، وَالْمَرَادُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، فَمَنْ أَجَلَ هَذَا تُشْبَهُ الْكَذْبَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَلِكَمَالِ أَدَبِ إِبْرَاهِيمَ

(١) الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ٥١٥)، والبعث والنشور للبيهقي (١١٩).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ اللَّهِ هَابَ أَنْ يَشْفَعَ وَقَدْ كَذَبَ هَذِهِ الْكَذَبَاتِ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ^(١).

فَيَأْتُونَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، وَالنَّفْسَ الَّتِي أَشَارَ إِلَى أَنَّ قَتْلَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعِنِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، أَحَدُهُمَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالثَّانِي مِنَ الْأَقْبَاطِ، ﴿فَاسْتَعْنَاهُ الَّذِي مِنْ شِيعِنِهِ﴾، وَهُوَ الْإِسْرَائِيلِيُّ ﴿عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ وَهُوَ الْقِبْطِيُّ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجُلًا شَدِيدًا، فَوَكَزَ الْقِبْطِيَّ ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾، ضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَاتَ، فَهَذِهِ النَّفْسُ الَّتِي قَتَلَهَا قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِقَتْلِهَا، وَهَذَا جَعَلَهُ يَعْتَذِرُ عَنِ الشَّفَاعَةِ لِلنَّاسِ^(٢).

ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ رَسُولٌ، فَلَا يَعْتَذِرُ، لَكِنَّهُ يَعْتَرِفُ بِفَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٣).

فَيَأْتُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ، فَيَشْفَعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَيَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ تُسَمَّى الشَّفَاعَةَ الْعُظْمَى، وَهِيَ مِنَ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، فَيَشْفَعُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اللَّهِ، فَيَنْزِلُ اللَّهُ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَيُرِيحُهُمْ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، رقم (٤٤٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، رقم (٤٤٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

ثَانِيًا: مِنَ الشَّفَاعَةِ الْخَاصَّةِ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ إِذَا عَبَرُوا الصَّرَاطَ، وَوَصَلُوا إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَجَدُوهُ مُغْلَقًا، فَيَسْتَفَعُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُفْتَحَ لَهُمْ بَابَ الْجَنَّةِ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ بِالرَّسُولِ ﷺ.

وَرَبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ إِشَارَةً إِلَى هَذِهِ الشَّفَاعَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣] لَمْ يَقُلْ: حَتَّى إِذَا جَاؤُوهَا فَتُحْتِ، فِي أَهْلِ النَّارِ قَالَ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فَتُحْتِ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧١]، أَمَّا هَذِهِ، فَقَالَ: ﴿إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾؛ لِأَنَّهَا لَا تُفْتَحُ إِلَّا بَعْدَ الشَّفَاعَةِ^(١).

هَذَانِ النَّوعَانِ خَاصَّانِ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَمَّا الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ عَامًّا لَهُ، وَلِسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَهِيَ شَفَاعَتَانِ:

الأولى: الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ النَّارِ أَنْ يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ، وَالْمَرَادُ: مَنْ أَهْلِ النَّارِ الْمُؤْمِنُونَ.

الثانية: الشَّفَاعَةُ فِيْمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ.

شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ:

وَالشَّفَاعَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

أَوَّلُهَا: رِضَا اللَّهِ عَنِ الشَّافِعِ.

(١) تفسير ابن كثير (٧/١١٩)، وتفسير الطبري (٢١/٣٣٨).

ثانيها: رضا الله عن المشفوع له.

ثالثها: إذنه تعالى في الشفاعة.

وَدَلِيلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُرِضَى﴾ [النجم: ٢٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩].

وَلَا تَنْفَعُ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْضَاهَا، وَيُشْتَرِطُ رِضَا اللَّهِ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ؛ وَلِهَذَا: أَصْنَامُ الْمُشْرِكِينَ الَّتِي يَتَعَلَّقُونَ بِهَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا شُفَعَاؤُنَا لَنَا عِنْدَ اللَّهِ، لَا تَنْفَعُهُمْ، وَلَا تَشْفَعُ لَهُمْ، بَلْ لَا يَزِيدَادُونَ بِهَا إِلَّا حَسْرَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، فَتُحْصَبُ آلِهَتُهُمْ فِي النَّارِ، فَيَزِيدَادُونَ عَمَّا إِلَى عَمَّهِمْ.

الصَّراطُ:

وَمَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: الصَّراطُ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ جِسْرِ مَمْدُودٍ عَلَى النَّارِ، فَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَلْمَحِ الْبَصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرِّيحِ، عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَسْرَعَ فِي الدُّنْيَا لِقَبُولِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ، كَانَ عَلَى الصَّراطِ أَسْرَعَ عُبُورًا، وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَبْطَأَ فِي قَبُولِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ، كَانَ عَلَى الصَّراطِ أَبْطَأَ.

فَيَمُرُّ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَى هَذَا الصَّراطِ حَتَّى يَعْْبُرُوا، أَمَّا الْكُفَّارُ فَلَا يَمُرُّونَ عَلَيْهِ؛

لأنه يُصارُ بهم إلى النارِ فيأتونها وِرْدًا عِطَاشًا.

دُخُولُ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ:

دُخُولُ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ: وَهِيَ آخِرُ الْمَرَاحِلِ، فَيَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيَدْخُلُ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَوْجُودَتَانِ الْآنَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّارِ: ﴿وَأَتَمُّوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وَالْإِعْدَادُ بِمَعْنَى التَّهْيِئَةِ، وَفِي الْجَنَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وَالْإِعْدَادُ أَيْضًا التَّهْيِئَةُ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا فِي قِصَّةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَعَرِضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَشَاهَدَ الْجَنَّةَ، حَتَّى إِنَّهُ هَمَّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا عُنُقُودًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَشَاهَدَ النَّارَ وَرَأَى فِيهَا «عَمْرَو بْنَ لُحِيِّ الْخَزَاعِيِّ يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ» يَعْنِي: أَمْعَاهُ قَدْ انْدَلَقَتْ مِنْ بَطْنِهِ، فَهُوَ يَجْرُهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ الشُّرْكَ عَلَى الْعَرَبِ، فَكَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي يُصِيبُ مَنْ بَعْدَهُ^(١).

وَرَأَى امْرَأَةً تُعَذَّبُ فِي النَّارِ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، حَتَّى مَاتَتْ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ، رَقْمٌ (٢٨٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيبِ﴾ [الكهف: ٩]، رَقْمٌ (٣٢٩٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ، رَقْمٌ (٢٢٤٢).

فإن قيل: ما حكم من يقتنون الطيور في أقفاص، ويجعلون عندها طعامًا
وشرابًا؟

قلنا: هذا جائز؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها
تأكل من خشاش الأرض»^(١)، فهذا يدل على أنه لو أطعمتها لجاز لها ذلك، وسلمت
من العذاب.

ورأى في النار صاحب المحجن، والمحجن: عصا محنية الرأس، فصاحب
المحجن سارق يسرق الحجاج بمحجنه، فإذا مرَّ به الحجاج شبك المتاع بالمحجن،
فإن فطن له الحاج، قال: هذا المحجن انشبتك بغير إرادتي، وإن لم يفطن له أخذه
ومشى، فرأى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في النار هذا الرجل يُعذب
بِمَحْجِنِهِ^(٢).

فإن قال قائل: هل الجنة والنار تفتيان أم تبقيان؟

فالجواب: الجنة والنار تبقيان، فالجنة تبقى أبد الأبد، والنار كذلك تبقى
أبد الأبد.

ودليل ذلك من القرآن كثير، بالنسبة للجنة: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴿البينة: ٧-٨﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب ﴿أمر حبيب أن أصحاب الكهف والرقيم﴾ [الكهف: ٩]،

رقم (٣٢٩٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة
والنار، رقم (٩٠٤).

وفي النارِ ذَكَرَ اللهُ التَّأْيِيدَ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ:

الآيَةُ الْأُولَى: فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١١٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ١٦٨-١٦٩].

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٥].

الآيَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي سُورَةِ الْجِنِّ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

وبعدَ هَذَا النَّصِّ الصَّرِيحِ فِي الْقُرْآنِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ النَّارَ تَفْنَى، قَوْلٌ ضَعِيفٌ جَدًّا لَا يِعْوَلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ أَنْ يُعْوَلَ عَلَى قَوْلٍ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِخِلَافِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نُعْوَلَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَا دَامَ الْقُرْآنُ قَدْ صَرَّحَ بِخِلَافِهِ: ﴿خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾، إِذِنَّ: النَّارُ مَوْجُودَتَانِ الْآنَ، وَتَبْقِيَانِ وَلَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا^(١).

سادساً: الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ:

الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، هُوَ الرُّكْنُ السَّادِسُ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ، وَهُوَ مَحَلُّ عِرَاكِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَآرَائِهِمْ، وَمَحَلُّ عِرَاكِ بَيْنَ النَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ وَالنَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ.

مَعْنَى الإِيمَانِ بِالْقَدْرِ:

الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ مَعْنَاهُ: أَنَّ تَوْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ قَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَأَنَّهُ قَدْرُهُ عَنِ عِلْمٍ.

(١) تفسير ابن كثير (٨ / ٢٤٥).

مَرَاتِبُ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ أَرْبَعٌ مَرَاتِبٌ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْعِلْمُ:

أَيُّ أَنْ تُؤْمِنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ؛ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ عَزَّجَلَّ بِنَفْسِهِ، كَالخَلْقِ، وَالْإِحْيَاءِ، وَالْإِمَاتَةِ، وَإِنْزَالِ الْمَطْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْمَخْلُوقِينَ، كَأَقْوَالِ الْإِنْسَانِ وَأَفْعَالِهِ، بَلْ حَتَّى أَفْعَالِ الْحَيَوَانِ كُلِّهَا مَعْلُومَةٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ قَبْلَ وُقُوعِهَا.

أَدِلَّةُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ:

هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ لَهَا أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ

بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

وَمِنْهَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي

الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ رِزْقِهِ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ

وَلَا يَأْبِسُ إِلَّا فِي كِنْفِ مِيزَانٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وَتَتَكَلَّمُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾.

كَلِمَةُ (مَا) اسْمٌ مَوْصُولٍ، وَكُلُّ اسْمٍ مَوْصُولٍ مُفِيدٌ لِلْعَمُومِ: فَكُلُّ شَيْءٍ فِي

الْبَرِّ فَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ فَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُهُ، وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ

شَيْءٌ، فَكُلُّ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِنْ حَيَوَانٍ وَأَشْجَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾، أَي: وَرَقَةٌ فِي أَي شَجَرَةٍ فِي أَي مَكَانٍ، فِي رَأْسِ جَبَلٍ، أَوْ فِي بَطْنِ الْوَادِي، أَوْ فِي رَوْضَةٍ بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ، فَكُلُّ شَجَرَةٍ تَسْقُطُ مِنْهَا وَرَقَةٌ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ هَذِهِ الْوَرَقَةَ.

فَالْأَشْجَارُ الَّتِي تَمَلَأُ الدُّنْيَا، وَالْأَشْجَارُ ذَوَاتُ الْأَوْرَاقِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ، فَأَيُّ وَرَقَةٍ تَسْقُطُ، فَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِهَا، وَأَيُّ وَرَقَةٍ تَنْبِتُ فَهُوَ عَالِمٌ بِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَإِذَا كَانَتْ الْأَوْرَاقُ السَّاقِطَةُ الْمَيْتَةَ مَعْلُومَةً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَالْأَوْرَاقُ النَّاشِئَةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأُخْرَى.

وقَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ﴾ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ حَرْفٌ زَائِدٌ فِي الْأَعْرَابِ وَهُوَ مِنْ، لَكِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ تَأْكِيدُ الْعُمُومِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ وَقُوعِ النِّكَرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ لِأَنَّ النِّكَرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيدُ الْعُمُومَ، فَإِذَا جَاءَتْ (مِنْ) زَادَتْهُ تَوْكِيدًا.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ﴾ أَي: حَبَّةٌ سِوَاءٍ كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ إِلَّا يَعْلَمُهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَكَلِمَةُ (ظُلُمَاتٍ) جَمْعٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْأَرْضِ ظُلُمَاتٍ، وَهِيَ ظُلْمَةُ اللَّيْلِ، وَظُلْمَةُ الْبَحْرِ، وَظُلْمَةُ الطِّينِ، فَالْحَبَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الطِّينِ، وَظُلْمَةُ السَّحَابِ، وَظُلْمَةُ الْمَطْرِ، وَظُلْمَةُ الْغُبَارِ، هَذِهِ ظُلُمَاتٌ سِتٌّ، وَفِيهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ مَا لَا نَعْلَمُهَا.

فَالْحَبَّةُ فِي قَاعِ الْبَحْرِ مَدْفُونَةٌ فِي الطِّينِ، وَفِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ مُمَطَّرٍ، وَفِيهِ غُبَارٌ وَسَحَابٌ. فَظُلْمَةُ الطِّينِ، وَظُلْمَةُ الْبَحْرِ، وَظُلْمَةُ اللَّيْلِ، وَظُلْمَةُ الْمَطْرِ، وَظُلْمَةُ الْغُبَارِ، وَظُلْمَةُ السَّحَابِ، هَذِهِ الظُّلُمَاتُ لَا تُحَوَّلُ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَبَيْنَ هَذِهِ الْحَبَّةِ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُهَا وَيَرَاهَا جَلَّ وَعَلَا.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ﴾ ﴿فِي﴾ عُمُومٌ يَأْتِي بَعْدَ: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ﴾، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ إِمَّا رَطْبٌ وَإِمَّا يَابِسٌ.

قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَهَذَا الْكِتَابُ إِنَّمَا كَانَ عَنْ عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بَعَمَلِ الْإِنْسَانِ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، فَهُوَ يَعْلَمُ السِّرَّ وَالنَّجْوَى، وَالسِّرُّ مَا يُسِرُّهُ الْإِنْسَانُ فِي قَلْبِهِ، وَيُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَهُ، وَالنَّجْوَى مَا يُنَاجِي بِهِ صَاحِبَهُ، كُلُّ هَذَا مَعْلُومٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَهَذَا الْعِلْمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَسْبِقْهُ جَهْلٌ، وَلَا يَلْحَقُهُ نِسْيَانٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ لِمُوسَى: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ﴾ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴿طه: ٥١-٥٢﴾، ﴿لَا يَضِلُّ﴾: لَا يَجْهَلُ، ﴿وَلَا يَنْسَى﴾: مَا كَانَ مَعْلُومًا، بَيْنَمَا عِلْمُ الْبَشَرِ مَحْفُوفٌ بِهَاتَيْنِ الْآفَتَيْنِ؛ جَهْلٌ سَابِقٌ، وَنِسْيَانٌ لَاحِقٌ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، أَمَّا عِلْمُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ عِلْمٌ كَامِلٌ شَامِلٌ، لَمْ يُسْبِقْ بِجَهْلٍ، وَلَا يَلْحَقُهُ نِسْيَانٌ.

المرتبة الثانية: الكتابة:

المرتبة الثانية من مراتب الإيمان بالقدر الكتابة، ومعناها أن تؤمن بأن الله تعالى كتب مقادير كل شيء قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة إلى أن تقوم الساعة، كل شيء في الوجود، أو يكون إلى العدم، فإنه مكتوب قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ

الْقَلَمِ، فَقَالَ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ، وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ، فَجَرَى بِمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١). جَادُّ يُحَاطِبُهُ اللهُ، فَيُحَاطِبُ اللهُ تَعَالَى بِأَدَبٍ بَالِغٍ، ثُمَّ يَمْتَثِلُ.

﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أَنْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١]
هَذَا خِطَابٌ، فَمَاذَا قَالَتَا؟ ﴿قَالَتَا أَنْتَيْنَا طَائِعِينَ﴾.

فَالْقَلَمُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ: اكْتُبْ، وَالْأَمْرُ هُنَا مُجْمَلٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: مَاذَا أَكْتُبُ؟ فَالْقَلَمُ إِذْ نُسِّتَ لِلْكِتَابَةِ، لَكِنَّهُ اسْتَفْهَمَ مَا الَّذِي يَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَجَرَى الْقَلَمُ فَكَتَبَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ، وَلَمْ يَأْبَهُ، بَلْ كَتَبَ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾، ﴿ذَلِكَ﴾ أَي: مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ﴿فِي كِتَابٍ﴾ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ ﴿كِتَابَتُهُ يَسِيرَةٌ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّهُ: ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وَالَّذِي يَقُولُ لِلشَّيْءِ: كُنْ فَيَكُونُ فَكُلُّ شَيْءٍ يَسِيرٌ عَلَيْهِ عَزَّوَجَلَّ.

دَلِيلٌ آخَرُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠).

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَالْكِتَابَةُ أَنْوَاعٌ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْكِتَابَةُ الْعَامَّةُ، وَهِيَ الْكِتَابَةُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

النَّوعُ الثَّانِي: الْكِتَابَةُ الْعُمَرِيَّةُ (نَسْبَةٌ إِلَى الْعُمَرِ)، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ

وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ «ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»^(١)؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ الْأَوَّلَ هُوَ الْعُمْدَةُ.

وَلَكِنْ نَحْنُ إِذَا قَرَأْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَنْسِيَ أَحَادِيثَ أُخْرَى تَبَشِّرُ

الْإِنْسَانَ بِالْخَيْرِ، صَحِيحٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرَوِّعٌ، فَكَيْفَ يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يُحْذَلُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ! فَهَذَا يُرَوِّعُ الْإِنْسَانَ، وَرُبَّمَا يَدْخُلُ الْيَأْسَ عَلَى الْقُلُوبِ.

لَكِنْ هُنَاكَ نُصُوصٌ أُخْرَى تُفَرِّجُ عَنِ الْمُؤْمِنِ كُرْبَتَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب القدر، رقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

النَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابِ وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُبَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِّلْبُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَجَلَ وَأَسْتَعْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِّلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥-١٠] (١)، فهذه بشارة من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كُتِبَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَلَيْسَتْ بَشِيرَةٌ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، وَكَانَ مَعَهُ رَجُلٌ شُجَاعٌ مِقْدَامٌ، لَا يَدْعُ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا رَكِبَهَا، أَي: أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ مَجَالًا لِلْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» مَعَ شُجَاعَتِهِ وَإِقْدَامِهِ فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَشَقَّ عَلَيْهِمْ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الشُّجَاعُ الْمِقْدَامُ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: وَاللَّهِ لَأَلْزَمَنَّ هَذَا الرَّجُلَ وَأَنْظُرُ النِّهَايَةَ، فَأَصَابَ هَذَا الرَّجُلُ الشُّجَاعُ سَهْمٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَغَضِبَ؛ لِأَنَّهُ شُجَاعٌ كَيْفَ يُصِيبُهُ السَّهْمُ، ثُمَّ وَضَعَ سَيْفَهُ عَلَى صَدْرِهِ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

فِي النِّهَايَةِ جَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَاذَا» قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قُلْتَ لَنَا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَعَلَّ كَيْتَ وَكَيْتَ، ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» (٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿فَسَنِيَرُهُ لِّلْعُسْرَى﴾ [الليل: ١٠]، رقم (٤٩٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول: فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم:

كتاب القدر، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢).

وتأمل هذا القيد: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فالسريرة لها شأن عظيم في توجيه الإنسان، فالقلب هو المنجي للبدن، وهو الأصل.

نحن نحرص على أن تكون عباداتنا في الظاهر على حسب المطلوب شرعاً، ففي الصلاة نحرص على أن نرفع اليدين عند التكبير، ونضعها على الصدر، ونسوي الظهر عند الركوع، ونجافي عند السجود، وهكذا، فنحرص غاية الحرص وبدقة تامة، لكن ما في القلب قد يكون خراباً، لا نعتني به، ولا ننظر هذا القلب ما اتجاهه، هل يحمل حقداً على المسلمين، هل يحمل كراهة لبعض ما جاءت به الشريعة، هل يحمل كراهة على قضاء الله عز وجل إذا لم يوافق هواه، فقد يكون في القلب عرق خبيث لا يظهر للإنسان، وهذا العرق الخبيث في النهاية يطيح بصاحبه حتى يكون من أهل النار مع أنه فيما يبدو للناس من أهل الجنة.

فيجب أن نلاحظ القلوب، وأن نمحصها، وأن نغسلها من دريتها، فقد يكون في قلبك شيء، فلو أنك تكره سنة واحدة من الشريعة، فربما يؤدي ذلك إلى الردة، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، ولا حبوط لعمل إلا بالردة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتْ وَهُوَ كَاوِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فقد يكره الإنسان ما جاءت به الشريعة من وجوب رفع الثوب عن الكعبيين، فيكره هذا، ويفضل أن يكون الثوب نازلاً عن الكعبيين، وهذا فيما يبدو لكثير من

الناس أمر سهل لكن بما أنه كرهه؛ لأنه من شريعة الله، فإنه يُصبِحُ على خطرٍ عظيمٍ.
 فالقلبُ قد يكونُ فيه عِرْقٌ خبيثٌ يتظاهرُ الإنسانُ بعملٍ جوارحه بالصَّلاحِ،
 لكن في القلبِ هذا العِرْقُ الفاسدُ الذي يُطِئُ به في الهاويةِ في النهايةِ.
 يقولُ بعضُ السلفِ: ما جاهدتُ نفسي على شيءٍ مُجاهدتها على الإخلاصِ،
 يعني: هذا الإخلاصُ الذي ليسَ بشيءٍ عند كثيرٍ منا، يحتاجُ إلى جهادٍ عظيمٍ، تُخلصُ
 بقلبك العبادةَ لربك، فلو كانَ فيكَ شيءٌ يسيِّرُ من الرياءِ لم تكن مُخلصًا تمامَ
 الإخلاصِ، وربما يكونُ هذا الشيءُ اليسيرُ من الرياءِ في قلبك سببًا لهلاكك في آخرِ
 لحظةٍ.

ذكر ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابِهِ (الجوابُ الكافي لِمَنْ سَأَلَ عَنِ الدَّوَاءِ الشَّافِي)،
 وَهُوَ كِتَابٌ قِيَمٌ، ذَكَرَ فِيهِ رَحِمَهُ اللهُ آثَارَ الذُّنُوبِ، وَعُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا
 ذَكَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ كَانَتْ فِي الرِّبَا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ أَهْلُهُ يَلْقَنُونَهُ الشَّهَادَةَ، فَكُلَّمَا
 قَالُوا لَهُ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: العِشْرَةُ أَحَدَ عَشْرَ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ:
 العِشْرَةُ أَحَدَ عَشْرَ؛ لِأَنَّ مَا فِي قَلْبِهِ إِلَّا (العِشْرَةُ أَحَدَ عَشْرَ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ
 المَعَامَلَاتِ المَحْرَمَةِ الَّتِي رَأَتْ عَلَى قَلْبِهِ حَتَّى طُبِعَ عَلَيْهِ فِي آخِرِ لَحْظَةٍ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ
 نُطَهِّرَ قُلُوبَنَا، وَنُمَحِّصَهَا؛ حَتَّى لَا نَقَعَ فِي سُوءِ الخَاتِمَةِ^(١).

وَلَمَّا حَضَرَتْ الوَفَاةُ الإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ وَنَاهِيكَ بِهِ عِلْمًا، وَعِبَادَةً،
 وَوَرَعًا، وَزَهْدًا، سَمِعُوهُ يَقُولُ -إِذَا غُشِّي عَلَيْهِ-: بَعْدُ بَعْدُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا
 عَبْدِ اللهِ، مَا قَوْلُكَ: بَعْدُ بَعْدُ؟ قَالَ: رَأَيْتَ الشَّيْطَانَ يَعْضُ عَلَيَّ أَنَامِلِهِ، يَقُولُ: قُتِنِي

(١) الجواب الكافي لابن القيم (٨٦).

يَا أَحْمَدُ، فَأَقُولُ لَهُ: بَعْدُ بَعْدُ، وَمَعْنَى (بَعْدُ بَعْدُ) بِمَعْنَى: إِلَى الْآنِ لَمْ أَفْتِكَ مَا دَامَتِ
الرُّوحُ فِي الْبَدَنِ فَلِلْإِنْسَانِ عَلَى خَطَرٍ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «حَتَّى مَا يَكُونُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا»^(١).

فَالكِتَابَةُ الْعُمْرِيَّةُ: أَيُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُكْتَبُ عَلَيْهِ - وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ - رِزْقُهُ،
وَأَجَلُهُ، وَعَمَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ.

وَهُنَاكَ كِتَابَةٌ حَوْلِيَّةٌ، يَعْنِي: تَكُونُ سَنَوِيَّةً عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ؛ وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ لَيْلَةَ
الْقَدْرِ، فَإِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا
أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٢﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٣﴾﴾ [الدخان: ٣-٤]،
﴿يُفْرَقُ﴾ يَبِينُ، وَيُفْصَلُ، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]؛ لِأَنَّهُ
يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

فَهَذِهِ الْكِتَابَةُ ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ الْكِتَابَةُ الْعَامَّةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، قَبْلَ خَلْقِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي الْكِتَابَةُ الْعُمْرِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ وَالْإِنْسَانُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ الْكِتَابَةُ الْحَوْلِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ الْكِتَابَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تُكْتَبُ كُلَّ يَوْمٍ فَهِيَ كِتَابَةُ الْأَعْمَالِ،
فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْمَلُ عَمَلًا إِلَّا كُتِبَ إِمَّا لَهُ وَإِمَّا عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ الْقَدْرِ، رَقْمُ (١٢٢٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ كَيْفِيَّةِ
خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةُ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، رَقْمُ (٢٦٤٣).

تُكَذِّبُونَ بِالَّذِينَ ﴿٩﴾ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَنِينٍ ﴿١١﴾ يَعْمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾ [الانفطار: ٩-١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ فَنَسُوهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَبْلُغُ الْمَتَلَفِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ [ق: ١٦-١٨].

لكن هذه الكتابة تختلف عن الكتابات السابقة، فالكتابات السابقة كتابة لما يفعل، وهذه الكتابة كتابة لما فعل؛ ليكون الجزاء عليه.

النوع الخامس كتابة الملائكة: وهي التي تكون عند أبواب المساجد يوم الجمعة، فإن أبواب المساجد يوم الجمعة تكون عليها ملائكة يكتبون الأول فالأول، فمن راح في الساعة الأولى فكأنها قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنها قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الرابعة فكأنها قرب دجاجة، ومن راح في الخامسة فكأنها قرب بيضة، ومن جاء بعد مجيء الإمام فليس له أجر التقدم؛ لأن الإمام سبقه، وإذا حضر الإمام طويت الصحف، وحضرت الملائكة يستمعون الذكر.

المرتبة الثالثة: المشيئة:

ومعناها أن تؤمن بأن كل كائن وجوداً أو عدماً، فهو بمشيئة الله، وقد أجمع المسلمون على هذا في الجملة، فكل المسلمين يقولون: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فكل شيء واقع بمشيئة الله.

أمّا ما كان من فعل الله فهو بمشيئته لا إشكال فيه، مثل الخلق والرزق والإحياء والإماتة، وما كان من فعل المخلوق فهو أيضاً بمشيئة الله، ففعلنا أنا بمشيئته

الله، وفعل الإبل والغنم وما أشبه ذلك كله بمشيئة الله.
وهناك دليلٌ سمعيٌّ وعقليٌّ على أن أفعالنا كائنة بمشيئة الله، فالأدلة السَّمعيةُ
على أن فعل الإنسان بمشيئة الله، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ
مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ
وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ذُكرتْ مَرَّتَيْنِ: ﴿وَلَوْ
شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ﴾، وبعدها: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾، والاقْتالُ فعلُ العَبْدِ،
فَجَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى بِمَشِيئَتِهِ.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]، ﴿وَلَوْ شَاءَ
رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾.

وقال تعالى في آيةٍ أُخرى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١٣٧]. فَأَفْعَلْنَا
وَاقْعَةُ بِمَشِيئَةِ اللهِ.

وقال اللهُ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

أما الدليلُ العقليُّ: فهو أن الخلقَ ملكٌ لله ولا يمكنُ أن يكونَ في ملكِ الله
ما لا يُريدُ، وما دام كلُّ شيءٍ ملكهُ فلنَ يكونَ في ملكهِ إلا ما يُريدُ، إذ لو كانَ في ملكهِ
ما لا يَشَاءُ لكانَ ملكهُ ناقصًا، وكانَ في ملكهِ ما يقعُ بدونَ اختيارهِ وبدونِ علمِهِ.

المرتبةُ الرَّابِعةُ: الخلقُ:

وهو الإيِّانُ بأنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَتَوَمَّنُ بِعُمُومِ خَلْقِ اللهِ

تَعَالَى لِكُلِّ شَيْءٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ۝﴾ [الفرقان: ١-٢]، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۝﴾، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ۝﴾ [الزمر: ٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَدِجَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝﴾ [الأنعام: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۝﴾ [القمر: ٤٩]، وَالآيَاتُ فِي هَذَا وَاضِحَةٌ كَثِيرَةٌ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ.

وَمَا كَانَ مِنْ أفعالِ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، إِذْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ، وَخَلَقَ الْأَرْضِ، وَالنَّجُومِ، وَالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالْجِبَالِ، وَالْبَحَارِ، وَالْأَنْهَارِ، وَاضِحَةٌ.

أَمَّا فِعْلُ الْإِنْسَانِ، أَي: حَرَكَةُ الْإِنْسَانِ ذَهَابًا وَإِيَابًا، فَعُودًا وَقِيَامًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُ فِي الْعَمُومِ، فَفِعْلُكَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ بِلا شَكِّ، وَإِنْ كَانَ فِعْلُكَ بِاخْتِيَارِكَ أَنْتَ وَإِرَادَتِكَ، لَكِنَّهُ مَخْلُوقٌ لَكَ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ فِعْلَ الْإِنْسَانِ نَاتِجٌ عَنْ أَمْرَيْنِ وَهُمَا: الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ، وَالْقُدْرَةُ التَّامَّةُ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لَفْظًا، فَأَنْتَ عِنْدَمَا تُرِيدُ أَنْ تَعْتَكِفَ، تَعْتَكِفُ فِعْلًا، فَالاعْتِكَافُ هَذَا نَاشِئٌ عَنِ إِرَادَةِ جَازِمَةٍ، أَرَدْتَ الْاعْتِكَافَ وَجَزَمْتَ، وَدَخَلْتَ الْاعْتِكَافَ، فَهَذِهِ قُدْرَةٌ تَامَّةٌ، وَلَوْ لَمْ تُرِدِ الْاعْتِكَافَ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَنْ يَكُونَ هَذَا الْاعْتِكَافُ، وَلَوْ أَرَدْتَهُ وَلَكِنْ تَعَجَّزُ عَنْهُ فَلَا يَكُونُ.

مِثَالُ آخَرٍ: أَمَامَكَ حَجَرٌ زِنْتُهُ عِشْرُونَ كِيلُو، فَقُلْتُ لَكَ: احْمِلْ هَذَا الْحَجَرَ، فَقُلْتَ: لَا أُرِيدُ، وَأَبَيْتَ أَنْ تَحْمِلَهُ وَانصَرَفْتَ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّكَ حَمَلْتَهُ لِعَدَمِ الْإِرَادَةِ، وَإِذَا

قُلْتُ لَكَ: اِحْمَلْ هَذَا الْحَجَرَ، فَقُلْتَ: مَرَجَبًا، سَمِعًا وِطَاعَةً، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تُزْحِزِحَهُ فَعَجَزْتَ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ، فَقُلْتَ لَكَ الْمَرَّةَ الثَّلَاثَةَ: اِحْمَلْ هَذَا الْحَجَرَ، فَقُلْتَ: سَمِعًا وِطَاعَةً، بِسْمِ اللَّهِ، فَحَمَلْتُهُ فَوْقَ رَأْسِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِيكَ قُدْرَةٌ وَإِرَادَةٌ.

فَأَفْعَالُنَا كُلُّهَا الَّتِي نَفْعَلُهَا نَاشِئَةٌ عَنِ إِرَادَةِ جَازِمَةٍ وَقُدْرَةٍ تَامَةٍ، وَالَّذِي خَلَقَ الْإِرَادَةَ وَالْقُدْرَةَ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا قيل لأعرابي: بم عرف ربك؟ قال: بِنَقْضِ الْعِزَائِمِ وَصَرْفِ الْهِمَمِ.

فَأَحْيَانًا تَكُونُ عِنْدَكَ عَزِيمَةٌ أَكِيدُهُ عَلَى الشَّيْءِ، ثُمَّ تُنْقَضُ الْعَزِيمَةُ بِدُونِ أَيِّ سَبَبٍ، فَأَحْيَانًا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى أَحَدِ أَصْدِقَائِكَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَلَا تَذْهَبُ بِدُونِ أَيِّ سَبَبٍ، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُلْقِي فِي قَلْبِكَ انْصِرَافَ الْهِمَّةِ، فَتَرْجِعُ.

لِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ أَفْعَالَ الْإِنْسَانِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهَا نَاشِئَةٌ عَنِ إِرَادَةِ جَازِمَةٍ، وَقُدْرَةٍ تَامَةٍ، وَخَالِقُ هَذِهِ الْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ هُوَ اللَّهُ، وَوَجْهُ كَوْنِ اللَّهِ هُوَ الْخَالِقُ لِهَذِهِ الْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ، أَنَّ الْإِرَادَةَ وَالْقُدْرَةَ وَصِفَانِ لِلْمُرِيدِ وَالْقَادِرِ، وَخَالِقُ الْمَوْصُوفِ خَالِقُ لِلْوَصْفِ؛ وَبِهَذَا انْجَلَى الْأَمْرُ وَاتَّضَحَ بِأَنَّ أَفْعَالَ الْإِنْسَانِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

بُحُوثٌ فِي الْقَدْرِ:

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَشِيئَةٌ وَإِرَادَةٌ وَمَحَبَّةٌ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ

مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤].

فَالْمَشِيئَةُ، وَالْمَحَبَّةُ، وَالْإِرَادَةُ، لَيْسَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ بَلْ تَخْتَلِفُ.

فَالْمَشِيئَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْكُونِيَّةِ، سَوَاءً كَانَتْ مَحْبُوبَةً لِلَّهِ، أَوْ مَكْرُوهَةً لَهُ، يَعْنِي:
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَشَاءُ الشَّيْءَ وَهُوَ لَا يُحِبُّهُ، وَقَدْ يَشَاءُ الشَّيْءَ وَهُوَ يُحِبُّهُ، فَاَلْمَعَاصِي كَائِنَةٌ
 بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يُحِبُّهَا، وَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ كَائِنٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّهُ: ﴿وَاللَّهُ
 لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وَالْكَفْرُ كَائِنٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْكُفْرَ.

فَالْمَشِيئَةُ هِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الْكُونِيَّةِ، فَيَشَاءُ اللَّهُ كَوْنًا مَا لَا يُحِبُّهُ وَمَا يُحِبُّهُ.
 وَالْمَحَبَّةُ: تَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، فَاَلْمَعَاصِي غَيْرُ
 مَحْبُوبَةٍ لِلَّهِ، وَالطَّاعَاتُ مَحْبُوبَةٌ لِلَّهِ سَوَاءً حَصَلَتْ أَمْ لَمْ تَحْصُلْ.

وَالْإِرَادَةُ لَهَا جَانِبَانِ: جَانِبٌ تَكُونُ فِيهِ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ، وَجَانِبٌ تَكُونُ فِيهِ بِمَعْنَى
 الْمَحَبَّةِ. فَإِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ فَهِيَ الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَإِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ فَهِيَ
 الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ.

فَالْإِرَادَةُ إِذَنْ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِرَادَةُ شَّرْعِيَّةٌ، وَإِرَادَةُ كُونِيَّةٌ.

فَالْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ، فَلَا يَلْزَمُ فِيهَا وَقُوعُ الْمُرَادِ،
 مِثَالُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]، فَهَذِهِ إِرَادَةُ شَّرْعِيَّةٌ
 بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ لَوَقَعَتِ التَّوْبَةُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَلَتَابَ
 اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَحْنُ نَشَاهِدُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتُوبُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتُوبُ.

أَمَّا الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ: هِيَ الَّتِي بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ، وَيَلْزَمُ فِيهَا وَقُوعُ الْمُرَادِ، فَإِذَا أَرَادَ
 اللَّهُ شَيْئًا كَوْنًا وَقَعَ وَلَا بُدَّ، وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ كَالْمَشِيئَةِ تَكُونُ فِيمَا يُحِبُّهُ وَفِيمَا لَا يُحِبُّهُ، لَكِنْ
 إِذَا أَرَادَ اللَّهُ شَيْئًا بِهَذَا الْمَعْنَى وَقَعَ وَلَا بُدَّ، مِثَالُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا
 يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾، كَقَوْلِهِ: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾

[إبراهيم: ٢٧] سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، فَالْإِرَادَةُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، فَهِيَ إِرَادَةٌ كَوْنِيَّةٌ، يَعْنِي: يَشَاءُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ وَلَيْسَتْ بِمَعْنَى مُجِبُّ أَنْ يُغْوِيَكُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ لِعِبَادِهِ أَنْ يُغْوِيَهُمْ.

فَالْإِرَادَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: شَرْعِيَّةٍ وَكَوْنِيَّةٍ، فَالشَّرْعِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَهِيَ بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ، وَالْكَوْنِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِمَا قَدَّرَهُ، وَهِيَ بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تَتَّفَقَ الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْكَوْنِيَّةُ فِي حَادِثٍ وَاحِدٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَذَا مُرَادُ اللَّهِ شَرْعًا وَكَوْنًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّه فَالْمُرَادُ لَهُ شَرْعًا؛ وَلِأَنَّهُ وَقَعَ فَهُوَ مُرَادُ لَهُ كَوْنًا.

وَقَدْ تَنَتَّفَى الْإِرَادَتَانِ مِثْلُ كُفْرِ الْمُؤْمِنِ، فَهُوَ غَيْرُ مُرَادِ اللَّهِ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ يَكْرَهُهُ، وَلَا مُرَادًا كَوْنًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ.

وَمِثَالُ لِمَا وُجِدَتْ فِيهِ الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ دُونَ الشَّرْعِيَّةِ: أَبُو جَهْلٍ كَافِرٌ، وَأَبُو لَهَبٍ كَافِرٌ، فَالَّذِي تَعَلَّقَ بِكُفْرِهِمَا مِنَ الْإِرَادَتَيْنِ، الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ دُونَ الشَّرْعِيَّةِ؛ الْكَوْنِيَّةُ لِأَنَّهُ وَقَعَ الْكُفْرُ، دُونَ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ.

وَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تُوجَدَ الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ دُونَ الْكَوْنِيَّةِ، مِثْلُ إِيمَانِ فِرْعَوْنَ، فَهُوَ مُرَادٌ شَرْعًا غَيْرُ مُرَادٍ كَوْنًا؛ مُرَادٌ شَرْعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مُوسَى وَدَعَاهُ، لَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْهُ كَوْنًا؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَقَعْ وَلَمْ يُؤْمِنْ فِرْعَوْنُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: كَرَاهِيَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْكَفْرِ مَعَ إِرَادَتِهِ لَهُ:

إِذَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَكْرَهُ الْكُفْرَ، فَكَيْفَ يُرِيدُهُ؟! فَكَمَا قُلْنَا سَابِقًا: إِنَّ اللَّهَ

يُرِيدُ الْكُفْرَ كَوْنًا، وَأَنَّ الْكُفْرَ مَكْرُوهٌ إِلَى اللَّهِ، فَكَيْفَ يُرِيدُهُ وَهُوَ يَكْرَهُهُ؟ وَهَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ يُكْرَهُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: لَا أَحَدٌ يُكْرَهُهُ اللَّهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعِزُّمَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(١)، فَلَا تَقُلْ: إِنْ شِئْتَ، فَلَا أَحَدٌ يُكْرَهُهُ اللَّهُ.

وَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا الْإِيرَادِ، وَنَقُولُ: إِنَّ الْمُرَادَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مُرَادٌ لِذَاتِهِ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَحْبُوبُ يُرِيدُهُ مَنْ يُرِيدُهُ لِذَاتِهِ كَالْإِيْمَانِ، فَهُوَ مُرَادٌ لِلَّهِ تَعَالَى كَوْنًا وَشَرْعًا؛ لِأَنَّهُ مُرَادٌ بِذَاتِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمُرَادُ لِغَيْرِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَدِّرُهُ؛ لَا لِأَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَلَكِنْ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ، فَهُوَ مُرَادٌ لِغَيْرِهِ، فَيَكُونُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ مُشْتَمَلًا عَلَى الْحِكْمَةِ وَكَيْسٍ فِيهِ إِكْرَاهٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْكُفْرُ مَكْرُوهٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَدِّرُهُ عَلَى الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا الْكُفْرُ لَمْ يَتَمَيَّزِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُؤْمِنُ مَحَلًّا لِلنَّشَاءِ؛ لِأَنَّ كُلَّ النَّاسِ مُؤْمِنُونَ، وَلَوْ لَمْ يَقَعِ الْكُفْرُ، فَلَنْ يَقَعَ الْجِهَادُ، وَلَوْ لَمْ يَقَعِ الْكُفْرُ مَا عَرَفَ الْمُؤْمِنُ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالإِسْلَامِ، وَلَوْ لَمْ يَقَعِ الْكُفْرُ وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُسْلِمِينَ، مَا كَانَ لِلْإِسْلَامِ فَضْلٌ، وَلَوْ لَمْ يَقَعِ الْكُفْرُ لَكَانَ خَلْقُ النَّارِ عَبَثًا.

وَلِهَذَا فَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي آخِرِ سُورَةِ هُودٍ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكروه له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

بِرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَانِ جَهَنَّمَ
مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿[هود: ١١٨-١١٩].

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمِرَادَ الْكُونِيَّ -الَّذِي يَكُونُ مَكْرُوهُمَا لِلَّهِ- يَكُونُ مُرَادًا لِغَيْرِهِ.

مثال ذلك -ولله المثل الأعلى-: رجلٌ له ابنٌ يُحِبُّه حُبًّا جَمًّا، فَسَقَطَتْ عَلَيْهِ
شَرَارَةٌ مِنْ نَارٍ، فَمَرَضَ هَذَا الْإِبْنَ، وَعُرِضَ عَلَى الْأَطْبَاءِ، فَقَالَ الطَّيِّبُ: لَا بُدَّ مِنْ كَيْهِ
بِمَسَاهِرٍ مِنْ نَارٍ، فَقَالَ الْأَبُّ: تَفَضَّلِ أَكُوهُ، فَكَيَّ الْإِبْنَ لَيْسَ مَحْبُوبًا إِلَى أَبِيهِ لِذَاتِهِ بَلْ
لِغَيْرِهِ، فَتَجَدَّ هَذَا الْأَبُّ أَرَادَ وَبِكُلِّ طَمَأْنِينَةٍ وَرَاحَةٍ وَأَنْشَرِاحِ صَدْرٍ، أَنْ يُكْوَى ابْنُهُ
بِمَسَاهِرٍ مِنْ نَارٍ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ سَقَطَتْ عَلَى الْإِبْنَ شَرَارَةٌ لَكَانَتْ سَاقِطَةً عَلَى قَلْبِ أَبِيهِ.

فَعُلِمَ أَنَّ غَيْرَ الْمَحْبُوبِ قَدْ يُفْعَلُ لِذَاتِهِ وَلَكِنْ لِغَيْرِهِ، فَهَكَذَا الْكُفْرُ وَالْمَعَاصِي
وَالْفَسَادُ يُرِيدُهَا الرَّبُّ عَزَّجَلَّ لِمَا تَتَّصَمَنُهُ مِنَ الْمَصَالِحِ، فَهِيَ مُرَادَةٌ لِغَيْرِهَا لِذَاتِهَا.

الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ:

نَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْضِي كُلَّ شَيْءٍ، فَنُؤْمِنُ بِقَضَاءِ اللَّهِ أَيَّا كَانَ هَذَا
الْقَضَاءُ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ، وَنَرْضَى بِهِ، أَيَّا كَانَ.

لَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِالْمَقْضِيِّ، أَمْ أَنْ نَرْضَى بِالْمَقْضِيِّ؟ فَقَضَاءُ اللَّهِ نَرْضَى
بِهِ، لَكِنَّ الْمَقْضِيَّ هَلْ نَرْضَى بِهِ أَوْ لَا نَرْضَى؟

أَنْوَاعُ الْمَقْضِيِّ:

الْأَوَّلُ: مَقْضِيٌّ شَرِّعًا.

الثَّانِي: مَقْضِيٌّ كَوْنًا.

فالمقضي شرعاً يجب علينا أن نرضى به، مثل: قضى الله تعالى بوجوب الصلاة، فيجب علينا أن نرضى بهذا القضاء، وأن نسلم لوجوب الصلاة، وقضى الله تعالى بتحريم الزنى، فيجب علينا أن نؤمن بهذا المقضي، وأن الزنى محرّم، وقضى الله تعالى بحلّ البيع، فيجب علينا أن نرضى بذلك، وأن نؤمن بأنّ البيع حلال، وقضى الله تعالى بتحريم الربا، فيجب علينا أن نؤمن بهذا، وأن نستسلم لتحريم الربا.

فالقضاء الشرعي يجب الرضا به، والتسليم له؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

والقضاء الكوني: أي ما قدر له كوناً، فإن كان محبوباً للنفس، ملائماً للطبع، فالرضا به من طبيعة الإنسان وفطرته، فالمقضي كوناً إما أن يكون ملائماً لطبيعة الإنسان، محبوباً للإنسان، فالرضا به حاصل بمقتضى الطبيعة، كأن يقضي الله سبحانه وتعالى لك بعلم أو مال أو ولد.

فإن كان المقضي كوناً غير ملائم للإنسان، ولا موافقاً لطبيعته، مثل: المرض، والفقر، والجهل، وفقدان الأولاد، وما أشبه ذلك.

وهذا اختلف العلماء فيه، فمنهم من قال: يجب الرضا، ومنهم من قال: يستحب الرضا، والصحيح أن الرضا به مستحب.

وحال الإنسان عند هذا النوع من القضاء، وهو القضاء الذي يكون مكروهاً للإنسان، فأحوال الإنسان عند هذا المقضي كوناً، وهو الذي لا يراد بالطبع، ولا تحبه النفس أحواله أربع:

الأول: السخط.

الثاني: الصبرُ.

الثالث: الرضا.

الرابع: الشكرُ.

الأول: السخطُ.

فالسخطُ محرمٌ، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: أُصِيبَ رَجُلٌ بِمِصْيِيَةٍ وَهِيَ تَلْفُ الْمَالِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ إِلَى النَفْسِ، فَهَذَا الرَّجُلُ تَسَخَّطَ مِنْ قِضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَصَارَ يَحْدُثُ وَجْهَهُ، وَيَتَفَّ شَعْرَهُ، وَيَشْقُ ثَوْبَهُ، وَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ كِرَاهَةً لِتَدْبِيرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَحَكَمَ هَذَا مُحْرَمٌ؛ وَلِهَذَا لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ، وَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

وهذا الفعلُ مع كونه محرمًا ومن كبائر الذنوبِ، فلن يُبرَدَ من حرارة المصيبة؛ لأنَّ هذا القضاء الذي قضاه اللهُ عَزَّجَلَّ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مَهْمَا كَانَ، يَعْنِي: لَا تُقَدِرُ أَنْتَ كَلِمَةً لَمْ تَفْعَلْ كَذَا لَمْ يَكُنْ كَذَا، فَهَذَا تَقْدِيرٌ وَهَمِيٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَهَذَا الْمُقَدَّرُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنْ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ» - يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ تَحْرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَتَسْتَعِنْ بِاللَّهِ - «فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، رقم (١٢٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم (٢٩٦).

اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(١)، فَلَا تَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا أَبَدًا.

المثال الثاني: رجلٌ خَرَجَ لِلزُّهَةِ بِسَيَّارَتِهِ الْمَرْسِيدِ، فَأُصِيبَ بِحَادِثٍ، وَتَكَسَّرَتِ سَيَّارَتُهُ، فَيَقُولُ: لَوْ أَنِّي مَا خَرَجْتُ لِهَذِهِ الزُّهَةِ مَا تَكَسَّرَتِ سَيَّارَتِي، فَيَلُومُ نَفْسَهُ وَيَنْدَمُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا النَّدَمُ وَاللُّومُ لَنْ يَنْفَعَهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ هَذَا كُتِبَ، وَسَيَجْرِي بِهِ الْأَمْرُ بِمَا كُتِبَ مَهْمَا كَانَ هَذَا التَّسَخُّطُ.

الثاني: الصبرُ.

الحال الثانية الصبرُ، حيثُ يتألم الإنسان من المصيبة جدًّا، ويحزن، ولكنه يصبرُ، وَلَا يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ، وَلَا يَفْعَلُ بِجَوَارِحِهِ، وَقَابِضٌ عَلَى قَلْبِهِ، فَالْقَلْبُ يَكَادُ يَنْفَجِرُ مِنَ الْأَلَمِ وَالْحُزَنِ وَالْحَسْرَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ بِكَلِمَةٍ، وَلَمْ يَفْعَلْ أَيَّ فِعْلٍ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَهَذَا الرَّجُلُ صَابِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ قَوْلًا مُحَرَّمًا.

وَلَمْ يَفْعَلْ فِعْلًا مُحَرَّمًا، لَكِنَّ الْمَصِيبَةَ قَدْ بَلَغَتْ مِنْهُ مَبْلَغًا عَظِيمًا، وَهُوَ يَتَجَرَّعُ مَرَارَةَ الصَّبْرِ، وَيَكْتَوِي بِحَرَارَةِ الْحُزَنِ، لَكِنَّهُ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، فَالصَّبْرُ هُنَا حِكْمَةٌ الْوَجُوبُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْمَصِيبَةِ، وَأَنْ لَا يُحَدِّثَ قَوْلًا مُحَرَّمًا، وَلَا فِعْلًا مُحَرَّمًا.

الثالث: الرضا.

الحال الثالثة: الرضا، حيثُ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

الرضا والصبر، أن الراضي لم يتألم قلبه بذلك أبداً، فهو يسير مع قضاء الله، «إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له»^(١)، ولا يرى الفرق بين هذا وهذا بالنسبة لتقبله لما قدره الله عز وجل.

فالراضي تكون المصيبة وعدمها عنده سواء؛ لأنه يسير مع القضاء، ولم يجد في قلبه حرارة الحزن وألمه، ووقعه أبداً، فهو راضٍ بالقضاء.

وهذه المسألة يقول بعض العلماء: إنها واجبة، لكن جمهور أهل العلم على أنها ليست بواجبة، بل مستحبة، فهذه لا شك أنها أكمل حالاً من الأول، وأما أن نلزم الناس، ونقول: يجب عليكم أن تكون المصيبة وعدمها سواء، فهذا صعب، ولكن تحملوا، فالصبر يمكن للإنسان أن يصبر، لكن الرضا يعجز الإنسان أن يرضى.

الرابع: الشكر

الحال الرابعة: الشكر، وهذه الحال قد يستعربها الإنسان، فكيف يمكن أن يصاب الإنسان بمصيبة، ويشكر الله، وهذا منافع لطبيعة البشر!

ولكن يزول هذا الاستعراب إذا عرف الإنسان قدر ثواب المصيبة إذا صبر عليها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]، فيقول: ما أرخص الدنيا عندي، وما أقلها في عيني إذا كنت أنال بهذه المصيبة التي صبرت عليها هذه الصلوات، وهذه الرحمة من الله عز وجل وهذا الأجر الذي وفاه بغير حساب، فيشكر الله على

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفاق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

هذه النعمة، ويرى أن هذا من نعمة الله عليه؛ لأن كل الدنيا زائلة وفانية، والأجر والصلوات والرحمة باقية، فيشكر الله على هذه المصيبة.

فإن قال قائل: ما تقولون في الرضا بالنسبة لما يفعله الإنسان من الأمور الشرعية، كالزاني والسارق، هل نرضى بزناؤه وسرقته باعتبارها من قضاء الله الكوني؟ قلنا: لنا فيها نظران؛ النظر الأول: باعتبار أن الله قدرها وأوجدها، فإن هذه الناحية قضاء كوني يجب علينا أن نرضى به، فلا نقل: لماذا جعل الله الزاني يزني، وجعل السارق يسرق، وجعل الكافر يكفر، فليس لنا أن نعترض.

وبالنسبة لفعل الإنسان لهذا المحرم، كالزنى والسرقة، فلا نرضى؛ ولهذا نقيم عليه الحد، قال الله تعالى في الزنى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٠]، وفي السارق قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

ومعلوم أن جلد الزاني والزانية، وقطع يد السارق والسارقة، غير مرضي عنه، فلو رضينا به ما كان تعرضنا لهم بالعقوبة.

البحث الرابع: الاحتجاج بالقدر:

ذكرنا أن كل شيء قد كتبه الله، وكل شيء بمشيئة الله، وكل شيء مخلوق لله، فهذا الإيمان لا يستلزم أن يكون للعاصي حجة على معصيته، ويقول هذا بقضاء الله وقدره.

فإن جاء بهذه الكلمة ليحتج بها على معصيته، قلنا: هذه الحجة باطلة،

وَلَا حُجَّةَ لَكَ بِالْقَدْرِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ودليل ذلك قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فالله لم يُقرِّهم على احتجاجهم والدليل على ذلك قوله: ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾، ولو كان لهم حجة في ذلك ما أذاقهم الله بأسه.

فإن قال قائل: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [الأنعام: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٦) ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٦-١٠٧]، فكيف تقول: إن الله أبطل حجة الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، والله عزَّوَجَلَّ يقول لرسوله ﷺ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾؟

فالجواب: هناك فرق بين المراد في الآيتين؛ فأما قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٦) ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾، فهذا تسلية للرسول ﷺ ويبين الله له أن شركهم واقع بمشيئة الله؛ من أجل أن يطمئن الرسول ﷺ، ويعلم أنه إذا كان بمشيئة الله، فلا بد من أن يقع، ويكون به الرضا.

أما الآية الثانية: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا﴾، فإنما قدر الله ذلك؛ لأنهم يريدون أن يحتجوا بالقدر على الشرك والمعصية، فهم لو احتجوا بالقدر على التسليم للقضاء والقدر مع اختلاف الحال، لقبِلنا ذلك منهم،

وَلَوْ أَنَّهُمْ مَا أَشْرَكُوا، وَقَالُوا: هَذَا الشَّيْءُ وَقَعَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَلَكِنْ نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَالَّذِي وَقَعَ لَيْسَتْ لَنَا حِيلَةٌ فِيهِ، وَالْمُسْتَقْبَلُ نَتُوبُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْهُ، فَلَوْ قَالُوا هَكَذَا، لَقَبَلْنَا وَلَقُلْنَا: إِنَّهُمْ صَادِقُونَ.

أَمَّا أَنْ يَقُولُوا حِينَمَا يَنْهَاهُمْ عَنِ الشَّرِكِ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءَؤُنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فَإِنَّ هَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقًا.

ثَانِيًا: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ احْتِجَاجِ الْعَاصِي بِالْقَدْرِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ ذَكَرَ الرَّسُلَ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] قَالَ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِبْطَالِ حُجَّةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ أَنَّ الْقَدْرَ لَيْسَ حُجَّةً لِلْعُصَاةِ، وَلَوْ كَانَ الْقَدْرُ حُجَّةً لَهُمْ لَبَقِيَ حُجَّةٌ حَتَّى بَعْدَ إِرْسَالِ الرَّسُلِ؛ لِأَنَّ الْقَدْرَ لَا يَنْقَطِعُ بِإِرْسَالِ الرَّسُلِ؛ فَإِذَا جَاءَتِ الرَّسُلُ فَإِنَّ الْقَدْرَ لَا يَنْقَطِعُ، وَلَوْ كَانَ الْقَدْرُ حُجَّةً لَبَقِيَ حُجَّةٌ حَتَّى بَعْدَ إِرْسَالِ الرَّسُلِ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: هَذَا قَدْرُ اللَّهِ.

الثَّالِثُ: مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى إِبْطَالِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْقَدْرِ، أَنْ يُقَالَ لِمَنْ يَحْتَجُّ بِالْقَدْرِ: أَنْ أَمَامَهُ طَرِيقَيْنِ: طَرِيقُ خَيْرٍ، وَطَرِيقُ شَرٍّ، فَهَلِ اطَّلَعْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ لَكَ طَرِيقَ الْخَيْرِ أَمْ طَرِيقَ الشَّرِّ؟ لَا يَعْلَمُ بِإِلَّا شَكًّا، فَإِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ، فَلِمَاذَا لَا يُقَدِّرُ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ لَهُ طَرِيقَ الْخَيْرِ، فَمَا دُمْتَ لَا تَعْلَمُ بِمَا قَدَّرَ لَكَ فَلِمَاذَا تَدْخُلُ طَرِيقَ الشَّرِّ، وَتَقُولُ: هَذَا مُقَدَّرٌ؟! وَمِلَاذَا لَمْ تَدْخُلُ طَرِيقَ الْخَيْرِ وَتَقُولُ: هَذَا مُقَدَّرٌ؟ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقَعَ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ - كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -: سُرٌّ مَكْتُومٌ، مَا يَعْلَمُ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ كَذَا وَكَذَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقَعَ وَنُشَاهَدَهُ.

فَقَوْلُ لِلْعَاصِي: أَنْتَ أَقْدَمْتَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَحِينَ إِقْدَامِكَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَهَا لَكَ، فَإِذَا كُنْتَ لَا تَعْلَمُ فَلِمَاذَا لَا تُقَدِّرُ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ لَكَ الْخَيْرَ فَتَلَجَّ بِأَبِ الْخَيْرِ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: الْإِنْسَانُ فِي شُؤُونِ دُنْيَاهُ يَخْتَارُ الْخَيْرَ، فَالْمَسَافِرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمَامَهُ طَرِيقَانِ، طَرِيقٌ إِلَى الْيَسَارِ غَيْرُ مُسْفَلَةٍ، وَفِيهِ قُطَاعٌ طَرِيقٍ، وَفِيهِ أخطارٌ عَظِيمَةٌ، وَالطَّرِيقُ الْأَيْمَنُ يُمْنٌ وَبَرَكَتَةٌ (مُسْفَلَةٌ)، وَآمَنٌ، لَيْسَ بِهِ قُطَاعٌ طَرِيقٍ، أَوْ أخطارٌ، فَالْمَسَافِرُ يَتَّجِهُ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَيْمَنِ بِالتَّكْيِيدِ.

فَلِمَاذَا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَذْهَبُ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَيْمَنِ الَّذِي فِيهِ الْخَيْرُ وَفِيهِ النِّجَاةُ، وَلَا نَذْهَبُ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَيْسَرِ الَّذِي كُلُّهُ قُطَاعٌ طَرِيقٍ، وَغَيْرُ مَعْبَدٍ، وَأَحْجَارٌ، وَرِمَالٌ؟

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَمْسَكْنَا وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ بَدَأْنَا نَضْرِبُهُ ضَرْبًا مَبْرَحًا، وَهُوَ يَصِيحُ وَنَحْنُ نَقُولُ لَهُ: هَذَا قِضَاءُ اللَّهِ وَقَدْرُهُ، فَكَلَّمَا صَاحَ صَرَبْنَا، وَهَذَا قِضَاءُ اللَّهِ وَقَدْرُهُ، فَلَنْ يَقْبَلَ هَذِهِ الْحُجَّةَ، وَيَقُولُ: مَا هَذَا قِضَاءٌ وَقَدْرٌ، هَذَا مِنْ فِعْلِكُمْ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا يُذَكِّرُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِيءَ إِلَيْهِ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ، فَقَالَ السَّارِقُ: مَهَلًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِمَاذَا تَقَطَّعَ يَدِي! وَاللَّهِ مَا سَرَقْتُ إِلَّا بِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ! فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَنَحْنُ لَا نَقْطَعُكَ إِلَّا بِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهَا بِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ. فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ عُمَرُ بِمَا احْتَجَّ بِهِ هُوَ عَلَى عُمَرَ.

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ لَدَيْنَا حَدِيثًا أَقَرَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالِاحْتِجَاجِ بِالْقَدْرِ، وَهُوَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي»،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»^(١).

وَمَعْنَى حَجَّهَ أَيُّ: غَلَبَهُ فِي الْحُجَّةِ، مَعَ أَنَّ آدَمَ احْتَجَّ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، فَهَلْ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا إِقْرَارٌ بِالاحتِجَاجِ بِالْقَدْرِ؟

فَالْجَوَابُ: نَقُولُ لَيْسَ هَذَا احْتِجَاجًا بِالْقَدْرِ عَلَى فِعْلِ الْعَبْدِ وَمَعْصِيَةِ الْعَبْدِ، لَكِنَّهُ احْتِجَاجٌ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ النَّاتِجَةِ مِنْ فِعْلِهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْاحتِجَاجِ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ لَا عَلَى الْمَعَائِبِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «حَيِّتْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ»، وَلَمْ يَقُلْ: عَصَيْتَ رَبَّنَا فَأَخْرَجْتَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَاحْتَجَّ آدَمُ بِالْقَدْرِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّةِ الَّذِي يُعْتَبَرُ مُصِيبَةً وَالاحتِجَاجُ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ لَا بِأَسِّ بِهِ.

أَرَأَيْتَ مُسَافِرًا وَحَصَلَ لَهُ حَادِثٌ، وَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: لَوْ أَنَّكَ بَقَيْتَ فِي بَيْتِكَ مَا حَصَلَ شَيْءٌ؟

فَسَيَقُولُ لَهُ هَذَا الْمَسَافِرُ: هَذَا قَضَاءُ اللَّهِ وَقَدْرُهُ، فَأَنَا مَا خَرَجْتُ لِأَجْلِ أَصَابِ بِالْحَادِثِ، بَلْ خَرَجْتُ لِصَلْحَةٍ لِحَاجَتِي فَأُصِبْتُ بِالْحَادِثِ، فَأَنَا مَا قَصَدْتُ أَنْ يَقَعَ هَذَا الْحَادِثُ.

كَذَلِكَ آدَمُ ﷺ لَمْ يَعْصِرِ اللَّهَ لِأَجْلِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَالْمُصِيبَةُ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ مُجْرَدُ قَضَاءِ وَقَدْرِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ احْتِجَاجُهُ بِالْقَدْرِ عَلَى هَذِهِ الْمُصِيبَةِ الْحَاصِلَةِ احْتِجَاجًا صَرِيحًا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَجَّ آدَمُ مُوسَى حَجَّ آدَمُ مُوسَى»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، رقم (٦٢٤٠)، ومسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (٢٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، رقم (٦٢٤٠)، ومسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (٢٦٥٢).

مثال ثانٍ: رجلٌ أصابَ ذنبًا وندمَ على هذا الذنبِ وتابَ منه، وجاءه رجلٌ من إخوانه يقولُ له: يا فلان كيف يقع منك هذا الشيء، فقال: هذا قضاءُ الله وقدره، فيصيحُ احتجاجه؛ لأنَّ الرجلَ تابَ ولم يَحْتَجَّ بالقدرِ ليمضي في معصيته، لكنه نادى ومُتأسفٌ ووقعَ هذا الشيءُ بقضاءِ الله وقدره.

ودليلُ ذلك: ما وردَ عن عبيِّ بنِ أبي طالبٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ طرَقه وفاطمة، فقال: «ألا تُصلُّون؟» فقلتُ: يا رسولَ الله إِنَّمَا أَنفُسُنَا بيدِ الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فأنصرفَ رسولُ الله ﷺ حينَ قلتُ له ذلك، ثمَّ سمعته وهو مُدبرٌ، يضربُ فخذه، ويقولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] (١).

فالرسولُ لم يقبلِ حجته، لكنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام بيّن أن هذا من الجدل؛ لأنَّ الرسولَ يعلم أن الأنفسَ بيدِ الله لكن يُريد أن يكون الإنسان حازمًا، ويحرصُ على أن يقومَ ويصليَ على كلِّ حالٍ.

مِمَّا سَبَقَ يَتَّبِين لَنَا الْآتِي:

أولًا: أن الاحتجاجَ بالقدرِ على المصائبِ جائزٌ.

ثانيًا: الاحتجاجُ بالقدرِ على المعصية بعد التوبة منها جائزٌ.

ثالثًا: أن الاحتجاجَ بالقدرِ على المعصية تبريرًا لموقفِ الإنسان واستمرارًا فيها

غيرُ جائزٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، رقم (٧٣٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٥).

البحث الخامس: هل الإنسان مُخَيَّرٌ أو مُسَيَّرٌ؟

شاعت كلمةٌ بينَ الناسِ في هذا الزَّمنِ المتأخِّرِ تقولُ: «هل الإنسانُ مُخَيَّرٌ

أو مُسَيَّرٌ؟»

الأفعالُ الَّتِي يَفْعَلُهَا الإنسانُ يَكُونُ مُخَيَّرًا فِيهَا، فَبِمَكَانِهِ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ؛ وَلِهَذَا بَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْفَجْرِ يَحْضُرُ لِلْمَاءِ يَشْرَبُ، وَإِذَا جَاءَهُ النَّوْمُ يَذْهَبُ إِلَى الْفِرَاشِ وَيَنَامُ، وَإِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْمَغْرِبِ وَالطَّعَامُ أَمَامَهُ وَالتَّمْرُ أَمَامَهُ فَيَأْكُلُ بِاخْتِيَارِهِ.

وهكذا جَمِيعُ الأفعالِ نَجْدُ أَنَّ الإنسانَ فِيهَا مُخَيَّرٌ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ عُقُوبَةُ الْعَاصِي ظَلْمًا فَكَيْفَ يُعَاقَبُ الإنسانُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ فِيهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ ثَوَابُ الْمَطِيعِ عَبَثًا فَكَيْفَ تُثِيبُ الإنسانَ عَلَى شَيْءٍ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ؟

فَالإنسانُ مُخَيَّرٌ، وَلَكِنَّ مَا يَقَعُ مِنْ فِعْلٍ مِنْهُ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ سُلْطَةَ فَوْقَ سُلْطَتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَا يُجَيِّرُهُ، فَمَا فِيهِ اخْتِيَارٌ فَهُوَ يَقَعُ بِاخْتِيَارِهِ؛ وَلِذَا إِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ مِنَ الْإنسانِ فَإِنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]، فَنَسَبُ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ مَا لَهُمْ اخْتِيَارٌ.

وقال النبي ﷺ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١)، فَنَسَبَ الإِطْعَامَ وَالسَّقْيَ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ نَاسٍ وَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا بِاخْتِيَارِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٨٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

فَلَمْ يَخْتَرْ أَنْ يُفْسِدَ صَوْمَهُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَإِنْ كَانَ اخْتَارَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ، لَكِنَّهُ مَا اخْتَارَ أَنْ يُفْسِدَ صَوْمَهُ.

فهذه العبارة لم نرها في كتب المتقدمين من السلف الصالح، من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ولا في كلام الأئمة، ولا رأيناها في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، أو ابن القيم، أو غيرهم من المتكلمين، لكن حدثت هذه العبارة أخيراً، وبدؤوا يطنطنون بها، ونحن نعلم أننا نفعل الأشياء باختيارنا وإرادتنا، ولا نشعر أبداً أن أحداً يقهرنا عليها ويسوقنا إليها سوقاً، بل نحن الذين نريد أن نفعل فنفعل ونريد أن نرفض فنرفض.

لكن كما أسلفنا أيضاً في القضاء والقدر فعلنا صادر عن إرادة جازمة، وقدرة تامة، وهذان الوصفان في أنفسنا، وأنفسنا مخلوقة لله، وخالق الأصل للفرع.

فوائد الإيمان بالقضاء والقدر:

أولاً: الإيمان بالقضاء والقدر من تمام الإيمان بالله عز وجل.

ثانياً: الإيمان بالقضاء والقدر استكمال لأركان الإيمان؛ لأن النبي ﷺ ذكره ضمن الإيمان في حديث جبريل.

ثالثاً: أن الإنسان يبقى مطمئناً؛ لأنه إذا علم أن هذا من الله رضي واطمأن، وعرف أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وقد قلنا: أنه لا يمكن أن يغير الشيء عما وقع أبداً، فلا تفكر، ولا تقل: (لو)، فالذي وقع لا يمكن أن يتغير أو يتحول.

رابعاً: أن الإيمان بالقضاء والقدر من تمام الإيمان برؤية الله، وهذا يشبهه

الفائدة الأولى؛ لأنَّ الإنسانَ إِذَا رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، اسْتَسَلَّمَ لِقَضَائِهِ وَقَدْرَهُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ.

الخامس: أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، يَكْشِفُ لِلْإِنْسَانِ حِكْمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِيمَا يَقْدُرُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَيَعْرِفُ بِهِ أَنَّ وَرَاءَ تَفْكِيرِهِ وَتَحْيَلَاتِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ وَأَعْلَمُ؛ وَلِذَا كَثِيرًا مَا نَفْعَلُ الشَّيْءَ أَوْ كَثِيرًا مَا يَقَعُ الشَّيْءُ فَنَكْرَهُهُ وَهُوَ خَيْرٌ لَنَا.

فَأَحْيَانًا يُشَاهِدُ الْإِنْسَانُ رَأْيَ الْعَيْنِ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُعَسِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْأُمُورِ يُرِيدُهُ، فَإِذَا حَدَثَ مَا حَدَثَ وَجَدَ أَنَّ الْخَيْرَ فِي عَدَمِ حُدُوثِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَمَا أَكْثَرَ مَا نَسْمَعُ أَنَّ فُلَانًا قَدْ حَجَزَ فِي الطَّائِرَةِ الْفُلَانِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ سَيَسَافِرُ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَجِدُ الطَّائِرَةَ قَدْ أَقْلَعَتْ وَفَاتَهُ السَّفَرُ، فَإِذَا بِالطَّائِرَةِ يَحْدُثُ لَهَا حَادِثٌ، فَهُوَ عِنْدَمَا حَضَرَ لِيَرْكَبَ فِيهَا وَوَجَدَهَا قَدْ أَقْلَعَتْ حَزَنًا، لَكِنْ عِنْدَمَا يَقَعُ الْحَادِثُ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

مَعْنَى الْإِحْسَانِ:

لَمْ يَبْقَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا سُؤَالُ جَبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِحْسَانِ، حَيْثُ قَالَ جَبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا الْإِحْسَانُ؟» فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

وَالإِحْسَانُ ضِدُّ الإِسَاءَةِ، وَهُوَ أَنْ يَبْذُلَ الْإِنْسَانُ الْمَعْرُوفَ، وَيَكُفَّ الْأَذَى فَيَبْذُلُ الْمَعْرُوفَ لِعِبَادِ اللَّهِ بِمَالِهِ، وَعَلِمِهِ، وَجَاهِهِ، وَبَدَنِهِ.

فَأَمَّا الْمَالُ كَأَنْ يُنْفَقَ وَيَتَصَدَّقَ وَيُزَكَّى، وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الإِحْسَانِ بِالْمَالِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَمَبَانِيهِ الْعِظَامُ، وَلَا يَتِمُّ إِسْلَامُ الْمَرْءِ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ أَحَبُّ النِّفَقَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَلِي ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ نَفَقَةٍ لِزَوْجَتِهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَإِخْوَانِهِ وَبَنِي إِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ، وَأَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَخَالَاتِهِ، إِلَى آخِرِ كُلِّ هَذَا، ثُمَّ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُمْ أَهْلٌ لِلصَّدَقَةِ كَطُلَابِ الْعِلْمِ مَثَلًا.

وَأَمَّا بِذُلِّ الْمَعْرُوفِ فِي الْجَاهِ: فَهُوَ أَنْ النَّاسَ مَرَاتِبٌ؛ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ جَاهٌ عِنْدَ ذَوِي السُّلْطَانِ، فَيَبْذُلُ الْإِنْسَانُ جَاهَهُ، كَأَنْ يَأْتِيَهُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ إِلَى ذِي السُّلْطَانِ لِيَشْفَعَ لَهُ عِنْدَهُ، إِمَّا بِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ، أَوْ بِجَلْبِ الْخَيْرِ لَهُ.

وَأَمَّا بِعِلْمِهِ: كَأَنْ يَبْذُلَ عِلْمَهُ لِعِبَادِ اللَّهِ تَعْلِيمًا فِي الْحُلُقَاتِ، وَفِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، حَتَّى لَا لَوْ كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ فِي قَهْوَةٍ، فَإِنَّ مِنَ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ أَنْ تُعَلِّمَ النَّاسَ.

وَلَوْ كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ عَامٍّ، فَمَنْ الْخَيْرِ أَنْ تُعَلِّمَ النَّاسَ، وَلَكِنْ اسْتَعْمَلِ الْحِكْمَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا تُثْقَلْ عَلَى النَّاسِ بِحَيْثُ كَلَّمَا جَلَسْتَ مَجْلِسًا تَعْظُمُ، وَتَتَحَدَّثُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَلَا يُكْثِرُ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ تَسْأَمُ وَتَمَلُّ، فَإِذَا مَلَتْ كَلَّتْ وَضَعْفَتْ، وَرُبَّمَا تَكَرَّهُ الْخَيْرَ لِكَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ وَيَتَكَلَّمُ.

وَأَمَّا الإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ بِالْبَدَنِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تُعِينَ الرَّجُلَ

عَلَى دَابَّتِهِ وَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، وَتُرْفَعُ مَتَاعُهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ»^(١)، فهذا رجلٌ تُعِينُهُ تَحْمِلُ مَتَاعَهُ مَعَهُ أَوْ تَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ أَوْ تُسَاعِدُهُ فِي حَمْلِ شَيْءٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْسَانِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْإِحْسَانِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ.

الإحسانُ في عِبَادَةِ اللَّهِ:

وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ هُوَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ عِبَادَةُ طَلَبٍ وَشَوْقٍ، وَعِبَادَةُ الطَّلَبِ وَالشَّوْقِ -يُجِدُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ حَافًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ هَذَا الَّذِي يُحِبُّهُ، فَهُوَ يَعْبُدُهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَيَقْصِدُهُ وَيُنِيبُ إِلَيْهِ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، وَهَذِهِ عِبَادَةُ الْهَرَبِ وَالْخَوْفِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ مَرْتَبَةً ثَانِيَةً فِي الْإِحْسَانِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ تَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَتَطْلُبُهُ، وَتَحْتُ النَّفْسَ لِلْوَصُولِ إِلَيْهِ، فَاعْبُدُهُ كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَرَاكَ، فَتَعْبُدُهُ عِبَادَةَ خَائِفٍ مِنْهُ، هَارِبًا مِنْ عَذَابِهِ وَعِقَابِهِ، وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِبَادَةِ أَدْنَى مِنَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَعِبَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هِيَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةُ حُبِّهِ مَعَ ذَلِّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ

فَالْعِبَادَةُ مَبْنِيَةٌ عَلَى هَدْيَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: غَايَةُ الْحُبِّ، وَغَايَةُ الذَّلِّ، فَفِي الْحُبِّ طَلَبٌ، وَفِي الذَّلِّ الْخَوْفُ وَالْهَرَبُ، وَهَذَا هُوَ الْإِحْسَانُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَكُونُ مُخْلِصًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم

لَا يُرِيدُ بِعِبَادَتِهِ رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، وَلَا مَدْحًا عِنْدَ النَّاسِ، وَسَوَاءٌ أَطْلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَطَّلِعُوا، فَالْكُلُّ عِنْدَهُ سَوَاءٌ، وَهُوَ مُحْسِنٌ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

بَلْ إِنَّ مَنْ تَمَّامِ الْإِخْلَاصِ أَنْ يَحْرِصَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْ لَا يَرَاهُ النَّاسُ فِي عِبَادَتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَتُهُ مَعَ رَبِّهِ سِرًّا، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي إِعْلَانِ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لِلْإِسْلَامِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مَتَّبِعًا مُقْتَدِي بِهِ، وَأَحَبُّ أَنْ يَبَيِّنَ عِبَادَتَهُ لِلنَّاسِ؛ لِيَأْخُذُوا مِنْ ذَلِكَ نِبْرَاسًا يَسِيرُونَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يُظَهَرَ الْعِبَادَةَ؛ لِيَقْتَدِيَ بِهِ زُمَلَاؤُهُ وَأَقْرَانُهُ وَأَصْحَابُهُ، فَفِي هَذَا خَيْرٌ.

وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي يُلْتَفِتُ إِلَيْهَا قَدْ تَكُونُ أَفْضَلَ وَأَعْلَى مِنْ مَصْلَحَةِ الْإِخْفَاءِ؛ وَلِهَذَا يُنَبِّئُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى الَّذِينَ يُتَفَقُونَ أُمُورَهُمْ سِرًّا وَعِلَانِيَةً، فَإِذَا كَانَ سِرًّا كَانَ أَصْلَحَ وَأَنْفَعَ لِلْقَلْبِ وَأَخْشَى، وَأَشَدُّ عِبَادَةً لِلَّهِ أَسْرُّهَا، وَإِذَا كَانَ فِي الْإِعْلَانِ مَصْلَحَةٌ لِلْإِسْلَامِ بِظُهُورِ شَرَائِعِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ يَقْتَدُونَ بِهَذَا الْوَاعِظِ وَهَذَا الْعَالِمِ أَعْلَنُوهُ، وَالْمُؤْمِنُ يَنْظُرُ مَا هُوَ أَصْلَحُ، فَكُلَّمَا كَانَ أَصْلَحَ وَأَنْفَعًا فِي الْعِبَادَةِ، فَهُوَ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ.

السَّاعَةُ:

ثُمَّ قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، مَتَى السَّاعَةُ؟»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»^(١)، فَاَلْمَسْئُولُ هُوَ الرَّسُولُ مُحَمَّدٌ ﷺ وَالسَّائِلُ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَكُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَيْنِ الرَّسُولَيْنِ أَفْضَلَ الرُّسُلِ، فَجَبْرِيلُ أَفْضَلُ الْمَلَائِكَةِ، وَمُحَمَّدٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

ﷺ أَفْضَلُ الْبَشَرِ، بَلْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكِلَاهُمَا لَا يَدْرِي مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؛ فَالَّذِي يَدْرِي مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ هُوَ الرَّبُّ عَزَّجَلَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ﴿٤٣﴾ إِلَى رَبِّكَ مِنْهُنَّهَا﴾ [النازعات: ٤٢-٤٤].

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِجَبْرِئِيلَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَعْلَمُهَا، فَأَنَا أَيْضًا لَا أَعْلَمُهَا: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، فَإِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً عَلَيْكَ فَهِيَ أَيْضًا خَفِيَّةٌ عَلَيَّ، فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ.

«قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا»^(١). أَي: عَلَامَاتِهَا، وَالْمَرَادُ بِعَلَامَاتِهَا: أَشْرَاطُهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَعْتَةٌ فَعَدَّ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرُهُمْ﴾ [محمد: ١٨].

وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ هِيَ الْعَلَامَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى قُرْبِهَا، وَقَدْ فَسَّمَهَا الْعُلَمَاءُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: أَشْرَاطُ مَضَتْ وَانْتَهَتْ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَشْرَاطُ لَمْ تَزَلْ تَتَّجِدُ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: أَشْرَاطُ كُبْرَى تَكُونُ عِنْدَ قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ.

فَمِنَ الْأَشْرَاطِ السَّابِقَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ:

بَعْتَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ بَعْتَةَ الرَّسُولِ ﷺ وَكَوْنَهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ دَلِيلٌ عَلَى قُرْبِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

الساعة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى»^(١)، يَعْنِي: أَمَّهُمَا مُقْتَرَنَانِ مُتَقَارِبَانِ.

وَأَمَّا الْأَشْرَاطُ الَّتِي تَتَجَدَّدُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ: كَفَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَغَيْرِهَا، بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَمَّا الْأَشْرَاطُ الْكُبْرَى الَّتِي تُنْتَظَرُ فَمِنْهَا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا غَابَتْ اسْتَأْذَنْتْ مِنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَسْتَمِرَّ فِي سَيْرِهَا، فَإِنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهَا، وَإِلَّا قِيلَ لَهَا: ازْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ وَتَخْرُجُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَحِينَئِذٍ يُؤْمِنُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْهَا، وَلَكِنْ ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَشْرَاطِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا»، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي كَانَتْ تُبَاعُ وَتُشْتَرَى تَلِدُ مَنْ يَكُونُ أَسْيَادًا وَمَالِكِينَ، فَهِيَ كَانَتْ تَمْلُوكَةَ فِي الْأَوَّلِ، وَتَلِدُ مَنْ يَكُونُونَ أَسْيَادًا مَالِكِينَ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «رَبَّتَهَا» أَوْ «رَبَّهَا» إِضَافَةٌ إِلَى الْجِنْسِ لَا إِضَافَةٌ إِلَى نَفْسِ الْوَالِدَةِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَمْلِكَهَا ابْنُهَا، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْجِنْسِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: ٥]، فَالضَّمِيرُ فِي (جَعَلْنَاهَا) يَعُودُ عَلَى اللَّهَبِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الشَّهْبُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الشَّهْبُ تَخْرُجُ مِنَ النُّجُومِ أُضِيفَتْ إِلَى ضَمِيرِ يَعُودُ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ «رَبَّهَا» أَوْ «رَبَّتَهَا»، فَالْمُرَادُ الْجِنْسُ، يَعْنِي: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ مَنْ يَكُونُ سَيِّدًا، أَوْ أَنْ تَلِدَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

الأمّة من يكون سيّدة.

الثاني: «وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ»^(١).

قَوْلُهُ: «الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ». هذه أوصافٌ تُنطبقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ

الَّذِينَ فِي الْبِلَادِ يَرْعُونَ الْغَنَمَ.

قَوْلُهُ: «يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنْيَانِ». وهذا يلزم أن أهل البادية يَقْطَنُونَ الْمَدْنَ

فَيَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنْيَانِ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ مَا كَانُوا حُفَاةَ عُرَاةَ عَالَةَ يَرْعُونَ الشَّاءَ، صَارُوا

مَدَنِيِّينَ فِي الْمَدَنِ، وَيَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنْيَانِ، وَهَذَا وَقَعَ مِنْ زَمَانٍ.

وهنا يرد سؤال: هل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: أَخْبِرْنَا عَنْ

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»^(٢) إِلَى آخِرِهِ، هَلْ أَرَادَ الْحَصْرَ، أَمْ أَرَادَ

التَّمثِيلَ؟

الجواب: أَرَادَ التَّمثِيلَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُبَسِّطُ فِي بَعْضِ أَغْرَاضِهِ

عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ، وَإِلَّا فَهَنَّاكَ أَشْرَاطُ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

أَمَارَاتُ السَّاعَةِ

جاءَ في حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»^(١)، وَالسَّاعَةُ هِيَ السَّاعَةُ الْكُبْرَى الَّتِي تَقُومُ فِيهَا الْقِيَامَةُ، وَتُعَادُ فِيهَا الْأَرْوَاحُ إِلَى الْأَجْسَادِ، فَهَذِهِ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَتَى تَكُونُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَعْلَمُهَا فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ، وَمَنْ صَدَّقَهُ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ، وَمَنْ شَكَّ فِي خَبْرِهِ وَلَمْ يَكْذِبْهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فَالْمَهْمُ: أَنْ عِلْمَ السَّاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَفْضَلُ الرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ، وَهَذَا جَبْرِيلُ أَفْضَلُ الرُّسُلِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّ مِنْهَا لَا يَعْلَمُ عَنْهَا، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَبْرِيلَ حِينَ سَأَلَهُ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، يَعْنِي: إِذَا كُنْتَ تَسْأَلُ عَنْهَا أَيُّهَا السَّائِلُ فَأَنَا كَذَلِكَ أَسْأَلُ عَنْهَا، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَكُونُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا السَّاعَةُ الصُّغْرَى، وَهِيَ سَاعَةُ مَوْتِ الْإِنْسَانِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ لَا يَعْلَمُ فِي أَيِّ أَرْضٍ يَمُوتُ، مَعَ أَنَّ تَجَوُّلَهُ فِي الْأَرْضِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، رَقْمُ (٥٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْقَدْرُ وَعِلَامَةُ السَّاعَةِ، رَقْمُ (٨).

يكونُ باختيارِهِ فَمَا بِالِكِ بَزَمَنِ مَوْتِهِ؟! أَي: أَنْ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَكَانَ مَوْتِهِ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ لَا يَعْلَمَ زَمَنَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَخْتَارُ مَكَانًا يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَمُوتُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي لِلْإِنْسَانِ اخْتِيَارُ التَّجَوُّلِ فِيهِ، فَإِنَّ الزَّمَانَ الَّذِي لَا اخْتِيَارَ لِلْمَرَّةِ فِيهِ يَكُونُ جَهْلُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَتَى يَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ.

وَلَكِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ، أَي: عَنْ عِلَامَاتِهَا وَأَشْرَاطِهَا، فَذَكَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْعِلَامَاتِ فَقَالَ:
أَوَّلًا: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا»، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، «وَرَبَّتْهَا»، أَيْضًا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.

ثَانِيًا: «أَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رُعَاءَ الشَّاةِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِثَالَيْنِ يُعُودَانِ إِلَى أَمَارَاتٍ، أَحَدَهُمَا أَنْ تَرَى الْمَالِيكَ الْأَرْقَاءَ يَكُونُونَ هُمُ الْمُلُوكُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَرَى الْفُقَرَاءَ يَكُونُونَ هُمُ الْأَغْنِيَاءَ الَّذِينَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَرَى السَّفَلَةَ رُؤْسَاءَ، كَمَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ مَتَى تَكُونُ السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «إِذَا ضُبِعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، فَقَالَ: مَا ضِيَاعُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(١)، يَعْنِي: إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ وَكَانَتْ الْأُمُورُ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِمَّا لِعَدَمِ أَمَانَتِهِ أَوْ لضعْفِهِ وَعَدَمِ قُوَّتِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ.

فَفِي الْحَقِيقَةِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ يَتَطَابَقَانِ تَمَامًا.

وَلِقَوْلِهِ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا» مَعْنِيَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ سَأَلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ، رَقْمٌ (٥٩).

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: معناه أن الملوك يتسرون الإماء، فيلذن أبناء الملوك، فهنا الأمة ولدت مآلكها، أو ربها، أي: سيدها.

ففي حديث جبريل عليه السلام ذكر رسول الله ﷺ من أمارات الساعة أمرين يعودان إلى أن الفقراء من الناس يكونون هم وجوه الناس في الغنى، وأن السفلة - ليس سفلة لسفول أخلاقهم، ولكن لأنهم ليسوا وجهاء المجتمع - يكونون هم رؤساء الناس.

كذلك أيضًا من أمارات الساعة: بعثة النبي ﷺ كما جاء في الحديث الصحيح: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى^(١)، وهو أيضًا واضح أنه من علامات الساعة لأنه خاتم النبيين، ومعنى ذلك أن النبوة ختمت به وأنه لا رسول بعده ﷺ، وهذا يندُر بقرب انتهاء الدنيا فيكون من علامات الساعة.

خروج الدجال:

ومن علامات الساعة أيضًا: خروج الدجال، والدجال رجل من بني آدم وصفه لنا رسول الله ﷺ بأنه رجل أعور^(٢)، وأنه يدعي أنه رب، وأنه يأتي إلى الناس من طريق بين الشام والعراق^(٣)، ويتبعه من يهود أصفهان سبعون ألفا عليهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَأْتُونَ أَقْوَابًا﴾ [النبا: ١٨]: زمرًا، رقم (٤٩٣٦)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قرب الساعة، رقم (٢٩٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، رقم (٣٤٣٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

الطَيَالِسَةُ^(١)، وأنه يسير في الأرض كالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتُهُ الرِّيحُ، يعني: يَسِيرُ بِسُرْعَةٍ فَائِقَةٍ، وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً، يومٌ كَسَنَةٍ، ويومٌ كَشَهْرٍ، ويومٌ كَجَمْعَةٍ، وسائر أيامه كأيامكم.

حينما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَوْمٌ كَسَنَةٍ» انتبه الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَةٍ هَلْ تَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»، وفي هذا دليلٌ على أن هذا اليوم يكون كالسنة في المقدار، أي: كَسَنَةٍ فَلِكَيْتِهِ، لكنَّ الشمسَ تَبْقَى فِي الْأُفُقِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ لَا تَدُورُ إِلَّا بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فالذي يُجْرِيهَا فِي الْأُفُقِ كُلِّهِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُجَبِّسَهَا حَتَّى لَا تَدُورَ الْأُفُقُ إِلَّا بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا.

قال: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» وإن كان كما يظنُّ بعضُ الناس أن المراد بطولِ هذا اليوم لما فيه من الشدائدِ والصُّعوباتِ فهو طوُلٌ مَعْنَوِيٌّ، لو كان كذلك ما قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»، لأنه لو كان هكذا لكان هو اليومُ الَّذِي هو أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً.

وهنا فائدةٌ كبيرةٌ بالنسبة لما اطَّلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ مِنْ بَعْضِ الْأَمَاكِينِ الَّتِي قَدْ يَكُونُ لَيْلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً؛ فَإِنْ بَعْضُ الْمَنَاطِقِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَنَاطِقِ الْقُطْبِيَّةِ يَكُونُ فِيهَا اللَّيْلُ أَحْيَانًا كُلَّ الْأَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ سَاعَةً، يَكُونُ لَيْلًا أَوْ يَكُونُ نَهَارًا، وَرُبَّمَا يَكُونُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ كُلَّهَا لَيْلٌ، أَوْ كُلَّهَا نَهَارٌ، رَبَّمَا يَكُونُ اللَّيْلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ فِي الْمَنَاطِقِ الْقُطْبِيَّةِ، وَالنَّهَارُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاَلْمُسْلِمُونَ هُنَاكَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٤).

يُصَلُّونَ وَيُصُومُونَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»، فَيُقَدَّرُونَ هَوْلَاءِ الزَّمَنِ بِأَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ سَاعَةً، كُلَّمَا مَضَى أَرْبَعٌ وَعَشْرُونَ سَاعَةً فَقَدْ مَضَى يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، يُقَدَّرُونَهُ عَلَى هَذَا الْمَقْدَارِ، وَفِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، وَفِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِمْسَاكٌ وَإِفْطَارٌ.

فهذا الدَّجَالُ الَّذِي يُخْرِجُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ امْتِحَانًا لِلْعِبَادِ، هُوَ أَعْظَمُ فِتْنَةٍ كَانَتْ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ؛ لِأَنَّ فِتْنَتَهُ عَظِيمَةٌ جِدًّا، ذَلِكَ أَنَّهُ يَأْتِي إِلَى الْقَوْمِ وَأَرْضُهُمْ مُمَحَلَّةٌ لَيْسَ فِيهَا نَبَاتٌ، وَلَيْسَ فِي ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ لَبَنٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَحْمٌ وَلَا لَحْمٌ، فَيَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ، إِلَى أَنَّهُ الرَّبُّ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذَرًّا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، وَأَوْفَرَ مَا تَكُونُ لَحْمًا وَأَغْزَرَ مَا تَكُونُ لَبَنًا، مَحْنَةً عَظِيمَةً.

وَيَأْتِي قَوْمٌ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيُضْبِحُونَ مُمَحَلِّينَ لَيْسَ فِي أَرْضِهِمْ نَبَاتٌ وَلَا عِنْدَهُمْ مَطَرٌ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمِحْنِ أَيْضًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ، فَهَذَا الرَّجُلُ الدَّجَالُ الْكَافِرُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، كَافِرٌ، يَقْرَأُهَا كُلُّ مُؤْمِنٍ، الْكَاتِبُ وَغَيْرُ الْكَاتِبِ، وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ فَإِنَّهُ يَعْمَى عَنْهَا فَلَا يَقْرَأُهَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَحِينَئِذٍ يَقَعُ فِي فِتْنَتِهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فِتْنَتَهُ عَظِيمَةٌ، وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ إِنْ يُخْرَجُ وَهُوَ فِينَا فَإِنَّهُ حَاجِبُنَا دُونَهُ ﷺ، وَإِلَّا فَاْمُرُوا حَاجِبُ نَفْسِهِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنْ يُخْرَجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَاْمُرُوا حَاجِبُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١)، نِعَمَ الْخَلِيفَةُ رَبُّنَا عَلَيْنَا مِنْ قَبْلِ نَبِيِّنَا ﷺ، يَكُونُ خَلِيفَةً يُسَدِّدُنَا وَيُوقِنُنَا لِلصَّوَابِ وَالْخِلَاصِ مِنْهُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

ولكن بشرط أن نكون مُسْلِمِينَ حَقًّا.

ومن فِتْنَتِهِ أَيضًا: أنه يُوْتَى إليه برَجُلٍ شابٍّ مؤمِنٍ فيوقَفُ بينَ يديه فيدْعُوهُ إلى عبادتِهِ فيُنْكِرُ عبادتَهُ ويقول: أشهدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الذي أَخْبَرْنَا عَنْكَ رسولُ اللهِ، يقولُ ذلكَ بمَشْهَدٍ من المَلَأَ مع أن الأُمَّةَ كُلَّهَا إلا مَنْ عَصَمَ اللهُ منقادَةً لهذا الحَبِيثِ، فيضْرِبُهُ وَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ - قطعتين - وَيَصْعُقُ واحِدَةً هنا وواحدة هنا وَيَمْشِي بينهما؛ لِيَفْصِلَ بعضَ الجِسمِ عن بعضٍ، ثم يَقِفُ ويدعو هذا الرَّجُلَ الذي قَطَعَ قِطْعَتَيْنِ فيَقُومُ حَيًّا سَوِيًّا أمامَ الناسِ، فما أعظَمُها من فِتْنَةٍ!

ولكن هذا المؤمن يقول: «والله ما ازددتُ فيكَ إلا بَصِيرَةً»، إنكَ لأنْتَ الدَّجَالُ الذي أَخْبَرْنَا عنه رسولُ اللهِ ﷺ، فيريدُ الدَّجَالُ أن يَقْتُلَهُ فلا يُسَلِّطُ عليه، لا يَسْتَطِيعُ قَتْلَهُ، ثم يأخُذُ به فيُلْقِيهِ في النارِ، لَكِنَّ النارَ التي مَعَ الدَّجَالِ هي في الواقعِ جَنَّةٌ وماءٌ عَذْبٌ، والجَنَّةُ التي مَعَهُ هي نارٌ -والعياذُ بالله- مُحْرِقَةٌ، يُلْقِي هذا الشابُّ في النارِ حسبَ ما يراهُ الناسُ ولكنه يكونُ في الجَنَّةِ في ماءٍ عَذْبٍ طَيِّبٍ.

كل هذا مِنَ الفِتَنِ التي تكونُ على يَدِ هذا المسيحِ الدَّجَالِ، فيَبْقَى في الأرضِ كما أَخْبَرْنَا نَبِيُّنا ﷺ أربعينَ يَوْمًا -على ما مرَّ مَعَنَا-، ثم ينزِلُ عيسى ابنُ مريمَ ﷺ فيقتلُ المسيحَ الدَّجَالَ؛ حتى يُريحَ الناسَ منه.

نزول عيسى ابن مريم:

وهذه أيضًا من أَسْراطِ السَّاعَةِ، وهي: نُزُولُ عيسى ابنِ مريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في آخِرِ هذهِ الأُمَّةِ؛ لأنَّ عيسى ابنَ مريمَ رُفِعَ إلى السَّماءِ حَيًّا لم يَمُتْ، فَقَدْ قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَكْذِبًا اليهودَ الذينَ قالوا: إنهم قَتَلُوهُ وصلَّبُوهُ قال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَّبُوهُ

وَلَكِنْ شِبْهَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَالُوهُ يُقِيْنَا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا ﴿النساء: ١٥٧-١٥٩﴾، وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُدْرِكُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِلَّا آمَنَ بِهِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا، فَهُوَ يَنْزِلُ حَيًّا حَيَاةً دُنْيَوِيَّةً ثُمَّ يَمُوتُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُمُوتُ.

فإن قيل: أليس من المتقرر أن النبي ﷺ خاتم النبيين، وعيسى ابن مريم ينزل قبل القيامة فمعنى ذلك أنه وجد رسول بعد محمد ﷺ؟

فالجواب على ذلك: أن عيسى ابن مريم لا يأتي بشرع جديد، وإنما يحكم بشريعة النبي ﷺ وحينئذ يكون تابعاً للرسول ﷺ.

كما أن ذلك -أي: التزام الأنبياء- الإيمان بمحمد ﷺ ثابتٌ وواجبٌ، كلُّ رسولٍ من الرسلٍ يجبُ عليه أن يؤمنَ بالرسولِ ﷺ، وأن يكونَ من جنده، واستمعوا إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿آل عمران: ٨١﴾، فَاشْهَدَهُمُ اللهُ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَشَهِدَ عَلَيْهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِأَنَّهُمْ مُّقْرَرُونَ وَمَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ إِنْ بَعَثَ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلِيَنْصُرَنَّهُ، وَهَذَا الرَّسُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِأَنَّهُ بَعَثَ بِكِتَابٍ مُصَدِّقٍ لِمَا سَبَقَهُ مِنَ الْكِتَابِ.

خُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ:

وذلك في زمن عيسى عليه السلام، وهؤلاء القوم الذين هم يأجوج ومأجوج

لَا شَكَّ أَنَّهُمْ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمَ - وَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَقُولُ آدَمُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَخْرِجْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثُ النَّارِ؟، قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: أَبَشِّرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمَنْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا»^(١). وفي هذا دليلٌ واضحٌ على أن يأجوجَ ومأجوجَ بشرٌ من بني آدمَ، وأنهم لا يختلِفونَ عن بني آدمَ بشيءٍ، وأما ما اشتَهَرَ في بعضِ الكُتُبِ الإِسْرَائِيلِيَّةِ من أن مَنَّهُم الطويلُ المفرطُ والقصيرُ المفرطُ، ومنهم ذوو الأذانِ الطويلةِ والأعينِ الواسعةِ، وما أشبه ذلكَ، فكلُّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْخُرَافِيَّةِ الَّتِي لَا تُصَدَّقُ لِأَنَّهَا مَخَالِفَةٌ لِمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

هؤلاء القوم يأجوج ومأجوج كانوا مُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ مِنْ زَمَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ، وَلِهَذَا لَمَّا ﴿بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾^(١٣) قَالُوا يَنْدَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَيَّ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿١٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿١٥﴾ ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَاتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿١٦﴾ [الكهف: ٩٣-٩٦] إِلَى آخِرِهِ.

فالشاهدُ أن قولَهُمْ: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ دليلٌ على أن الإفسادَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ مَا زَالَ مَوْجُودًا مِنْ أَوَّلِ الْأَزْمَانِ، فَإِذَا نَزَلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقَتَلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار، رقم (٢٢٢).

الدَّجَالِ وَبَقِيَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ»^(١)، فَحِينَئِذٍ يَحْتَرِزُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الطُّورِ، الْجَبَلَ الْمَعْرُوفِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَسْتَعِيثَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ يَسْتَعِيثُونَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَهْلِكَهُمْ فَيَهْلِكُهُم اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

هَذْمُ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةِ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَلِّطُ عَلَيْهَا رَجُلًا مِّنَ الْحَبَشَةِ ذَا سُوءِ قَتَيْنٍ، فَيَأْتِي إِلَيْهَا بِجُنُودِهِ فَيَنْقُضُهَا حَجْرًا حَجْرًا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، حَتَّى يُلْقِيَهَا فِي الْبَحْرِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جُنُودَهُ كَثِيرُونَ يَمْتَدُّونَ مِنْ هُنَا إِلَى الْبَحْرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا حَقٌّ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَنَافِي مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ الْفِيلِ الَّذِينَ قَدِمُوا مِنَ الْحَبَشَةِ لِأَجْلِ أَنْ يَهْدِمُوا هَذِهِ الْكَعْبَةَ الْمَشْرِفَةَ، فَحَمَاهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْحِمَايَةَ بُغْيَةٌ أَنْ تُعْمَرَ هَذِهِ الْكَعْبَةُ وَأَنْ تُعْظَمَ وَأَنْ تُحَجَّجَ، فَلِهَذَا حَمَاهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَأُرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ، تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّنْ سِجِّيلٍ، مِثْلَ الْحِجَارَةِ الَّتِي رَمَى اللَّهُ بِهَا قَوْمَ لُوطٍ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ، كَالزَّرْعِ إِذَا أَكَلَتْهُ الْبَهَائِمُ، وَدَاسَتْهُ بِأَرْجُلِهَا، فَحَمَاهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِحِكْمَةٍ أَرَادَهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهِيَ أَنَّهُ سَيَكُونُ لِهَذِهِ الْكَعْبَةِ شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِلَى أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِتَسْلِيطِ هَذَا الرَّجُلِ عَلَيْهَا.

طلوع الشمس من مغربها:

وَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ كَمَا تَشَاهِدُونَ تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَتَغْرُبُ مِنَ الْمَغْرِبِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَعْرُبُ فِي عَيْنِ حِمَّةٍ ﴿ [الكهف: ٨٦]، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزْوُرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ﴾ [الكهف: ١٧]، فَتَطَّلُعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ، وَتَدُورُ عَلَيْهَا حَتَّى تَعْرُبَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾» (١).

كسوفات ثلاثة:

ومن أشرار الساعة أيضاً: ثلاثة كسوفات، كسوفات عظيمة مروعة مدمرة لها شأن كبير، ولهذا كانت من علامات الساعة؛ لأنه لم يسبق لها نظير، وهي: خسف بالمشرق ولم يعينه الرسول عليه الصلاة والسلام، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب (٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة، رقم (٢٩٠١).

خروج الدابة:

ومن أشرط الساعة: خروج الدابة، وقد وردَ فيها آثارٌ وأحاديثٌ كثيرةٌ لا تَطْمَئِنُّ إليها النَّفْسُ، ولكنَّ خُروجَهَا ثابتٌ ولا بُدَّ أن تَخْرُجَ هذه الدابةُ، وقد أشار القرآن إليها - والله أعلم - في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢].

ثم في نهاية الحديث أن جبريل عليه السلام انطلق، ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام: «هل تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هَذَا جِبْرِيلُ أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١).

فجبريل عليه الصلاة والسلام الذي له ست مئة جناح قد سد الأفق، أتى على صورة رجل، ثم قال: «يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

فإن قيل: من الذي علمنا الدين؟ هل هو جبريل أم النبي ﷺ؟

قلنا: النبي ﷺ هو الذي علمنا ولكنه جعل جبريل معلّمهم؛ لأنه هو الذي سأل، وكان التعليم بسببه، فيستفاد منه أن المتسبب كالمباشر.

وقد أخذ الفقهاء من هذا قاعدة في باب الجنائيات، فقالوا: «المتسبب كالمباشر»؛ ولهذا سمى النبي ﷺ جبريل، الذي تسبب في تعليم الرسول ﷺ هذا الدين، والذي أجاب به جبريل سماءه معلّمًا.

الثاني: إن الإنسان إذا سأل عن مسألة وهو يعلمها، لكن من أجل أن يعرفها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

الناس صار هو المعلم.

فإن قيل: فلو أن أحدا سأل عن مسألة مهمة يحتاج الناس إليها في دينهم أو دنياهم، فسأل عن مسألة مهمة وأجاب المسؤول، فهل يصح أن نقول: إنك أنت أيها السائل معلم؟

قلنا: يصح؛ لأن الرسول ﷺ قال عن جبريل: «يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» مع أن جبريل ما علمهم، فالذي علمهم النبي ﷺ، فجبريل كان رسولا كلما أجاب قال: «صَدَقْتُ»، أخبرنا عن الإسلام، قال: «صَدَقْتُ»، عن الإيمان، قال: «صَدَقْتُ»، وعن الإحسان، قال: «صَدَقْتُ»، والذي يقول للمجيب: صدقت، معناها أن عنده علمه؛ ولهذا قال الصحابة: فَعَجَبْنَا لَهُ يُسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ.

فنأخذ من هذا فائدةً بالنسبة لطالب العلم، أنه إذا سأل أستاذه عن مسألة يعرفها هو، لكن من أجل أن يعرفها من حوله، صار هو المعلم، كما أخبر بذلك النبي ﷺ في قوله: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».



شَرْحُ حَدِيثٍ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هذا الحديث حديثٌ عظيمٌ، فيه آياتٌ من آياتِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سيبين إن شاء الله.

يقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ».

أتى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الجملة: «وهو الصادق المصدوق»، لأن ما حدث به من أمور الغيب التي ينبغي تأكيدها وتثبيتها، ففيه أحكامٌ تتعلق بالطلاق والولادة

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا أَلْمُوسَىٰ﴾ [الصفوات: ١٧١]،

رقم (٧٤٥٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

والعدّة، حيث إنّه يُحْرَمُ على الرجل أن يُطَلِّقَ امرأته في طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهَا، كما يُحْرَمُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْحَيْضِ، ولهذا لما طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَغَيَّظَ الرَّسُولُ فِي هَذَا، وَأَمَرَ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِرَدِّ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ^(١).

وما نَسَمَعُهُ مِنْ بَعْضِ السُّفَهَاءِ الَّذِينَ يُطَلِّقُونَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهَا، فَإِنَّهُ مُؤَلِّمٌ وَمُؤَسِّفٌ أَنْ يَتَعَدَّى الْإِنْسَانَ حُدُودَ اللَّهِ، فَيُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ فِي طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهَا، أَوْ فِي حَيْضٍ.

فَإِذَا كَانَ الْحَمْلُ نُطْفَةً فَالْمَرْأَةُ يَجُوزُ طَلْقُهَا، وَمَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّ الْحَامِلَ لَا طَلْقَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَالْحَامِلُ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، وَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ الْحَمْلَ، فَلَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ تُطَلِّقُ وَوَقَعَ الْحَمْلُ بَعْدَ طَلَاقِهِ بِخَمْسِ دَقَائِقَ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا، وَتَكُونُ عِدَّتُهَا خَمْسَ دَقَائِقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

كما أنه لو مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ تُطَلِّقُ، ثُمَّ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ الزَّوْجُ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ، فَيُمْكِنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا مَاتَ وَهِيَ حَامِلٌ وَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِخَمْسِ دَقَائِقَ، وَيَكُونُ الْمَأْذُونُ الشَّرْعِيُّ حَاضِرًا وَالزَّوْجُ الثَّانِي حَاضِرًا وَيُزَوَّجُ، فَتَتَزَوَّجُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (١٤٧١).

وَرَبَّمَا تَبَقَى فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَتَأَخَّرُ الْحَمْلُ فِي الْبَطْنِ وَلَا يَخْرُجُ، فَتَكُونُ فِي الْعِدَّةِ إِلَى أَنْ تَضَعَ الْحَمْلَ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

فَإِذَا كَانَ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَلَدَانِ، وَوَضَعَتِ الْأَوَّلَ، وَبَقِيَ الثَّانِي، فَلَا تَنْتَهِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وَ(حَمْلٌ) مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ الْحَمْلِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ فَاثْنَانِ، وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةً فَثَلَاثَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةً فَأَرْبَعَةٌ، وَإِنْ كَانَ خَمْسَةً فَخَمْسَةٌ، الْمُهْمُ: حَتَّى تَضَعَ هَذَا الْحَمْلَ.

وَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَإِنَّهَا لَا تَحِيضُ فِي الْغَالِبِ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ^(١).

فَالْحَامِلُ فِي الْغَالِبِ لَا تَحِيضُ، وَإِنَّمَا قُلْتُ: فِي الْغَالِبِ، لِأَنَّهَا أحيانًا قَدْ تَحِيضُ، أحيانًا يَسْتَمِرُّ الْحَيْضُ مَعَ الْحَامِلِ، وَلَا سِيَّامًا فِي الشُّهُورِ الْأُولَى وَتَكُونُ عَادَتُهَا مُضْطَرِبَةً، كَعَادَتِهَا قَبْلَ الْحَمْلِ، فَهَنَّا يَكُونُ هَذَا الدَّمُ الَّذِي نَزَلَ مِنْهَا حَيْضًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ.

إِذَا كَانَ عِلْقَةً كَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ، مِنْهَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِلْقَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَضْعُهُ، يَعْنِي لَا يَجُوزُ إِجْهَاضُهُ، وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ عِلْقَةً يَجُوزُ إِجْهَاضُهُ، وَهَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُ مَا دَامَ نُطْفَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجْهَضَهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِلْقَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ أَنْ يَكُونَ عِلْقَةً تَحَقَّقْنَا أَنَّهُ ابْتَدَأَ خَلْقَ إِنْسَانٍ، أَمَا مَا دَامَ

(١) المغني، لابن قدامة (١/٢٦٢).

نُطْفَةٌ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَفْسُدَ هَذِهِ النُّطْفَةُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْقَى وَتَسْلَمَ حَتَّى يَكُونَ ابْتِدَاءُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ.

أما المِضْغَةُ فقد ذَكَرْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مُحَلَّقَةً وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ مُحَلَّقَةٍ، يَتَعَلَّقُ بِهَا إِذَا كَانَتْ مُحَلَّقَةً أَحْكَامٌ، مِنْهَا:

١- انقضاء العِدَّةِ بِوَضْعِهَا، إِذَا كَانَتْ حَامِلٌ مُعْتَدَّةً مِنْ وَفَاةٍ أَوْ حَيَاةٍ وَوَضَعَتْ مُضْغَةً مُحَلَّقَةً، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَإِنْ وَضَعَتْ مُضْغَةً غَيْرَ مُحَلَّقَةٍ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ.

٢- كَذَلِكَ يَتَرْتَّبُ عَلَى كَوْنِهَا عِلَاقَةُ النَّفَاسِ، فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ مَا دُونَ الْعِلَاقَةِ فَالِدَمُ الَّذِي يُصَيِّبُهَا لَيْسَ دَمَ نَفَاسٍ، فَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَلَا يَضُرُّهَا شَيْئًا، وَإِنْ وَضَعَتْ مُضْغَةً مُحَلَّقَةً فَدَمُهَا دَمَ نَفَاسٍ، يَثْبُتُ لَهُ جَمِيعُ أَحْكَامِ دَمِ النَّفَاسِ، فَلَا تُصَلِّي، وَلَا تَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الدَّمُ دَمُ نَفَاسٍ، فَمُدَّةُ النَّفَاسِ لَا حَدَّ لَأَقْلَاهَا، فَقَدْ تَلَدُ الْمَرْأَةُ وَتَبْقَى نَفْسَاءً لِمُدَّةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَطْهَرُ، أَوْ لِمُدَّةِ عَشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَطْهَرُ، أَوْ لِثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَطْهَرُ، وَهَذَا أَمْرٌ وَقَعُ، إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الطَّاهِرَاتِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَتَصُومَ، وَتَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ طَهَّرَتْ لِعَشْرِينَ يَوْمًا قَلْنَا لَهَا: اغْتَسِلِي وَصَلِّي وَصُومِي وَأَقْرئي الْقُرْآنَ وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الطَّاهِرَاتُ، وَتَحِلُّ لِلزَّوْجِ بِلا كَرَاهَةٍ.

فَإِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ تَعَلَّقَتْ بِهِ أَحْكَامٌ، مِنْهَا:

١- أَنَّهُ لَوْ سَقَطَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ إِنْسَانٌ، يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ سَقَطَ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ قِطْعَةُ لَحْمٍ، لَا يُغَسَّلُ،

ولا يُكْفَنُ ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ في المقابر، يُدْفَنُ في أيِّ مَكَانٍ، لأنه لا يكون إنساناً إلا إذا تَمَّ له أربعة أشهرٍ، حيث تُنْفَخُ فيه الرُّوحُ.

٢- يتعلّق به أيضاً إذا تَمَّ له أربعة أشهرٍ أنه لا يجوزُ إسقاطه بأيِّ حالٍ من الأحوال، حتى لو أنَّ الأُمَّ يُحْشَى عليها إن بقيت، فإنه لا يجوزُ إجهاضه حتى لو قرّر الأطباءُ أنَّ هذا الجنينَ مُشوّهٌ وأنه إذا خرّج صار عائلةً على أهله وعلى نفسه، فإنه لا يجوزُ إجهاضه، لأنه صار إنساناً معصوماً، وإجهاضه يعني قتلَ إنسانٍ معصومٍ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

فإن قال قائل: إذا كان يُحْشَى على الأُمَّ إذا لم تُنزله. قلنا: وليكن ذلك، ولا يُمكن أن نُقتله لإبقاء أمه، لأنه لا يجوزُ أن نُقتل نفساً بإحلالِ نفسٍ أُخرى، وإلا لكان الرَّجلُ إذا جاء وخافَ على نفسه الهلاكَ وكان معه زميلٌ له في السَّفَرِ مثلاً، فإذا جاعَ وخافَ على نفسه الهلاكَ أكلَ زميلَهُ، وهذا لا يقول به أحدٌ، لأنه لا يُمكنُ أن تُتلفَ نفساً لإبقاء أُخرى.

كذلك ينبغي أن يُسمَى، إن كان ذكراً فاسمُ ذكْرٍ، وإن كان أنثى فاسمُ أنثى، فإن كان خُشَى، فيُسمَى باسمِ صالحٍ للنوعين جميعاً، مثل أن يُقال: هبةُ الله مثلاً، فهبةُ الله يصلحُ، لأنَّ هذا المولودَ مما وهبهُ الله لوالديه، كما قال الله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَنَثًا ۖ وَمَنْ يَسَاءُ الذُّكُورَ ۗ ۝٤٩﴾ أو يزوجهم ذكراً وإنثاً ﴿ [الشورى: ٤٩-٥٠]، المهمُّ: أنه إذا كان خُشَى فإنه يُسمَى باسمِ صالحٍ للذكورِ والأنثى.

٣- يتعلّق به أيضًا أنه يُعقُّ عنه إذا سقط بعد أن تمّ له أربعة أشهرٍ ونُفِخَتْ فيه الرُّوح، يَعْنِي تَذْبِخُ عَنْهُ الْعَقِيْقَةُ، وَالْعَقِيْقَةُ «لِلْوَلَدِ شَاتَانِ»^(١)، وَإِذَا كَانَتْ الْحَالُ غَيْرَ مَيْسُورَةٍ، يَعْنِي قَلِيْلَةً، فَشَاةٌ وَاحِدَةٌ تَكْفِي^(٢)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ سَقَطَتْ عَنْهُ، وَأَمَّا الْأُنْثَى فَشَاةٌ وَاحِدَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعُقُّ عَنْهُ وَقَدْ سَقَطَ مَيْتًا؟ قُلْنَا: وَلَكِنْ هَذَا سَيَّبَعْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُدْعَى بِاسْمِهِ، وَيُقَالُ: فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ، وَسَيَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ الْحَقِّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، فَاشْكُرِ اللهُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَادْبَحِ الْعَقِيْقَةَ عَنْهُ، كَمَا تَذْبِخُهَا عَنِ الْجَنِّينِ الَّذِي سَقَطَ وَبَقِيَ إِلَى أَنْ تَمَّ لَهُ سَبْعَةٌ أَيَّامٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا مَاتَ السَّقَطُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهُ سَبْعَةٌ أَيَّامٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعُقُّ عَنْهُ، لَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَمَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، يُذْبِخُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ»^(٣)، قَالُوا: وَإِذَا كَانَ مَيْتًا فَلَيْسَ لَهُ يَوْمٌ سَابِعٌ، لَكِنْ مَا دَامَ الْأَمْرُ مَيْسُورًا لِلْإِنْسَانِ، وَسَهْلَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَذْبِخَ، وَيُخْلِفُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَيَتَعَلَّقُ الْمِيرَاثُ بِهَذَا بَشْرَطٍ أَنْ يُخْرَجَ حَيًّا، فَإِذَا خَرَجَ حَيًّا وَاسْتَهْلَّ صَارِحًا فَإِنَّهُ يَرِثُ وَلَوْ مَاتَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ خَرَجَ مَيْتًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ غَسَّلَ وَكُفَّنَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٤)، والترمذي: أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم (١٥١٣)، والنسائي: كتاب العقيقة، رقم (٤٢١٢)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٢).

(٢) لحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا». أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (٢٨٤١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم (٣١٦٥).

وَصَلَّى عَلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرَّثَ»^(١).

وهناك تفرُّيق بين كونِ الحاملِ أَفْطَرَتْ خوفاً على وِلْدِهَا، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَعَلَى مَنْ يَمُونُونَ الْوَالِدَ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَاْلْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا أَفْطَرَتْ خَوْفاً عَلَى الْجَنِينِ فَقَطُّ لَزِمَهَا الْقَضَاءُ، لِأَنَّهَا لَمْ تَصُمْ، وَلَزِمَ مَنْ يَمُونُ الْوَالِدَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ أَفْطَرَتْ لِمَصْلَحَةِ الْوَالِدِ.

مثال ذلك: امرأة لها زوج، وهي حامل، أَفْطَرَتْ خَوْفاً عَلَى وِلْدِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ، وَيَجِبُ عَلَى أَبِي الْحَمْلِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

بعض أهل العلم: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْحَامِلِ الْقَضَاءُ فَقَطُّ، سِوَاهُ أَفْطَرَتْ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى الْوَالِدِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهَا وَعَلَى الْوَالِدِ، إِحْقَاقًا لَهَا بِالْمَرِيضِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وهناك سبعة أطوارٍ للإنسانٍ مُنْذُ خَلَقَ آدَمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾، هذه واحدة، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾^(١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَدْنَيْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤]، فالأطوارُ التي ذَكَرَتْ فِي الْآيَةِ سَبْعَةٌ أَطْوَارٍ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَذْكُرُ السَّبْعَ، فَذَكَرَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعٍ»^(٢)، وَالْمَرَادُ مِنْهُ آدَمُ إِلَى أَنْ يُخْرَجَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، رقم (٢٩٢٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٧/١)، والحاكم (٦٠٤/١)، رقم (١٥٩٧)، والبيهقي (٣١٣/٤)،

وَيَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِ: «وَيَوْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكِتَابِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ» إشكال، وهو قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَةً»^(١)، وهو: هل معنى ذلك أن الأجل يَتَمَدَّدُ أم ماذا؟ والجواب: لا الأجل مُحَدَّدٌ، والإنسان الذي كَتَبَ اللهُ لَهُ أَنْ يَمُوتَ فِي سَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَتَعَدَّاهَا وَلَا يَنْقُصُ عَنْهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ وَصَلَ رَحْمَةً، فَقَدْ كُتِبَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ وَاصِلٌ، وَأَنَّ أَجَلَہُ مَمْدُودٌ.

فالفائدة من قول الرسول ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ» هي حَثُّ النَّاسِ عَلَى صَلَاةِ الرَّحِمِ، لِأَجْلِ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ هَذَا، كَعَبْرَةٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مُسَبِّبَاتُهَا، فَتُذَكَّرُ لِلإِنْسَانِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُومَ بِهَا حَتَّى تَصِلَ لَهُ النَّتِيجَةُ وَالثَّمَرَةُ.

يُكْتَبُ لَهُ أَيْضًا عَمَلُ الْجَيِّنِ الصَّالِحِ وَالسَّيِّئِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ «عَمَلٌ» مُفْرَدٌ مُضَافٌ، وَالْمُفْرَدُ الْمُضَافُ يَكُونُ لِلْعُمُومِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، ف(نِعْمَةُ اللَّهِ) مُفْرَدٌ، وَلِهَا قَالُ: ﴿لَا تُحْصُوهَا﴾ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْمُفْرَدَ يَعْصَمُ الْجَمْعَ، فَكُلُّ مُفْرَدٍ مُضَافٍ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعُمُومَ.

فَعَمَلُ الْإِنْسَانِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ مَكْتُوبٌ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَقَدْ كُتِبَ قَبْلَ ذَلِكَ، كُتِبَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ^(٢)، وَلِهَذَا سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَمَّا نَعْمَلُهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا: هَلْ هُوَ شَيْءٌ مُسْتَأْنَفٌ أَوْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

(٢) لحديث: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ». أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، رقم (٢٦٥٣).

شيءٌ قد فرغ منه؟ فأخبر ﷺ أنه قد فرغ منه، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ»، قالوا: يا رسول الله، أفلا ندعُ العَمَلَ وَنَتَكَلَّمُ عَلَى الْكِتَابِ الْأَوَّلِ؟ قال: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١).

إذن: عَمَلُكَ مَكْتُوبٌ، وَلَكِنَّكَ لَا تَعْلَمُ مَاذَا كُتِبَ لَكَ مِنَ الْعَمَلِ، بَلْ لَا تَدْرِي مَاذَا سَيَكُونُ لَكَ فِي الْعَدِ ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، فَإِذَا كُنْتَ لَا تَعْلَمُ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ احْتِجَاجُكَ بِالْقَدَرِ، وَلِهَذَا أَبْطَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حُجَّةَ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ عَلَى شُرَكَهِمْ بِالْقَدَرِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءَنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وَوَجْهُ إِبْطَالِ هَذِهِ الْحُجَّةِ قَوْلُهُ: ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ مَا أَذَاقَهُمُ اللَّهُ بِأَسِهِ.

المهم: أَنْتَ إِذَا كُنْتَ مَا تَدْرِي مَاذَا كُتِبَ لَكَ، فَلَا احْتِجَاجَ لَكَ بِالْقَدَرِ، وَلِهَذَا أَنْتَ لَا تَدْرِي مَاذَا كُتِبَ لَكَ مِنَ الرِّزْقِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَسْعَى لِطَلَبِ الرِّزْقِ، تَضْرِبُ الْأَرْضَ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَجَنُوبًا وَشِمَالًا لِأَجْلِ أَنْ تَحْصَلَ عَلَى الرِّزْقِ. فَالْعَمَلُ كَالرِّزْقِ تَمَامًا مَجْهُولٌ لَكَ، وَلَكِنْ يُجِبُّ عَلَيْكَ كَمَا تَسْعَى لِلرِّزْقِ أَنْ تَسْعَى كَذَلِكَ لِلْعَمَلِ، وَأَنْ تَقَوْمَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَا احْتِجَاجَ لَكَ بِالْقَدَرِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَبَدًا.

نحن نُشَاهِدُ بَعْضَ النَّاسِ تَأْمُرُهُ بِالطَّاعَةِ ثُمَّ يُحِبُّبُكَ وَيَقُولُ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَنِي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿فَسَنِيَرُهُ لِمُتَرَيْنِ﴾ [الليل: ١٠]، رقم (٤٦٦٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧).

كلمة حقُّ أريد بها باطلٌ، كلمة حقُّ لأن كلَّ إنسانٍ إذا سألَ الهدايةَ فهو مُحقٌّ، لكنه أرادَ بها دفعَ اللومِ عن نفسه، يعني لا تقلُ لشيءٍ: هذا من الله، عسى الله أن يهديني. لو كان صادقاً في طلبِ الهدايةِ لجدَّ في الهدايةِ وعَمِلَ لها.

لو أننا رأينا شخصاً يقول: والله أنا أحبُّ أن الله يرزقني ولداً صالحاً. نقول له: تزوج، ولا يُمكنُ أن يأتيك ولدٌ بدونِ زوج، هذا الذي يقول: عسى الله أن يهديني. نقول: اتَّجِهْ إلى ربِّك، فإنك إذا اتَّجَّهتَ إلى الله فثق أن ما يأتيك من الله عزَّ وجلَّ أكثرُ من عمليكَ، واستمعْ إلى الله تعالى في الحديثِ القدسيِّ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَرَأُلْ عَبْدِي بِتَقَرُّبٍ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أُحِبَّهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ»^(١).

انظر ماذا يعطيك الله إذا تقربت إليه؟ يكونُ الله سَمْعَكَ وَبَصَرَكَ وَيَدَكَ وَرِجْلَكَ، أي يُسَدِّدُكَ في جميعِ أعمالِكَ فيما تُدْرِكُهُ بالبصرِ وما تُدْرِكُهُ بالسَّمْعِ، وما تُدْرِكُهُ باليدِ، وما تُدْرِكُهُ بالرجلِ، يُسَدِّدُكَ غايةَ التسديدِ، وإذا سألتَ الله أعطاك، وإذا استعدتَه أعادك، وثبتَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أخبرَ عن رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَقَرَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَى اللَّهَ يَمْشِي أَتَاهُ اللَّهُ هَرْوَلَةً^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَيُحَدِّثْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]،

رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله تعالى رقم (٢٦٧٥).

إذن: أَقْبِلْ عَلَى رَبِّكَ تَمَجُّدًا أَنْ مَا يَحْصُلُ لَكَ نَتِيجَةً هَذَا الْإِقْبَالِ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ عَمَلِكَ، وَجَرَّبَ تَمَجُّدًا، أَمَا أَنْ تَقُولَ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَنِي وَأَنْتَ مُعْرِضٌ عَنِ اللَّهِ، فَهَذَا أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِالْإِسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْعَمَلُ مَكْتُوبًا فَلَا فَائِدَةَ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ أَنْ أُنْحَرَّرَ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ كُتِبَ لِي عِلْمٌ صَالِحٌ، فَسَيَكُونُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ كُتِبَ لِي عَمَلٌ سَيِّئٌ فَسَيَكُونُ.

فَجَوَابُنَا عَلَى هَذَا حَاصِلُ بِكَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، نَقُولُ: اعْمَلْ، اتْرُكِ الْمَكْتُوبَ وَغَيْرَ الْمَكْتُوبِ وَاعْمَلْ، جَاءَتْ الرُّسُلُ وَنَزَلَتْ الْكُتُبُ الْخَيْرِ الشَّرِّ، فِي الْخَيْرِ وَحَدَّرَتْ مِنَ الشَّرِّ، وَأُعْطِيَتْ عَقْلًا فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَتَّبِعَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَلِهَذَا قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ثُمَّ تَلَا ﷺ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّ ۖ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَىٰ ۗ﴾ [٥] وَصَدَقَ بِالْحَسَنَىٰ ۖ ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِّلْيُسْرَىٰ ۗ﴾ [٧] وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۗ﴾ [٨] وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَىٰ ۗ﴾ [١] فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعُسْرَىٰ ۗ﴾ [الليل: ٥-١٠].

وَلِهَذَا نَجِدُ هَوْلًا لِّلْفَاسِدِينَ وَهَوْلًا لِّلْمُعْتَدِينَ لَا يَرِضُونَ أَنْ يَحْتَجَّ أَحَدٌ عَلَيْهِمْ بِالْقَدْرِ إِذَا ضَرَبَهُ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ، لَوْ لَا قِيَّتْ شَخْصًا وَمَعَهُ مَالٌ فَضَرَبَتْهُ وَأَخَذَتْ مَالَهُ فَحَاجَّكَ، فَقُلْتَ لَهُ: وَاللَّهِ يَا أَخِي هَذَا قَدْرٌ. فَلَنْ يَقْبَلَ أَحَدٌ هَذَا أَبَدًا، حَتَّى هَذَا الْمُحْتَجُّ بِالْقَدْرِ، لَوْ جَاءَ وَاحِدٌ وَضَرَبَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ هَذَا قِضَاءٌ وَقَدْرٌ، فَضَى اللَّهُ وَقَدَّرَ أَنِي أَضْرِبُكَ وَأَخَذَ مَالَكَ. فَلَنْ يَرْضَى بِهَذَا.

وَلِهَذَا لَوْ احْتَجَجْنَا بِالْقَدْرِ لِأَبْطَلْنَا الشَّرْعَ، فَالزَّانِي إِذَا زَنَى يَقُولُ: هَذَا قِضَاءٌ وَقَدْرٌ، لَا تَلُومُونِي، وَالسَّارِقُ يَقُولُ: هَذَا قِضَاءٌ وَقَدْرٌ لَا تَلُومُونِي، وَشَارِبُ الْخَمْرِ يَقُولُ: هَذَا قِضَاءٌ وَقَدْرٌ لَا تَلُومُونِي.

لو أننا قبلنا الاحتجاج بالقدَر لفسدَ الشرعُ، بل لفسدت الأرضُ، ولهذا يُذكَرُ أن أمير المؤمنين عمراً بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جِيءَ إليه بسارقٍ، فأمرَ بقطعِ يدهِ فقال: مهلاً يا أمير المؤمنين، والله ما سرقتُ إلا بقضاءِ الله وقدره، فقال عمرُ: «قَطَعْتُ يَدَكَ لِسِرْفَتِكَ، وَضَرَبْتُكَ لِفِرْيَتِكَ عَلَى اللَّهِ»^(١)، فاحتجَّ عليه عمرُ بما احتجَّ به هو على عمله السيئ.

المهمُّ: أنه لا احتجاج بالقدَرِ على معصيةِ الله أبداً، فإن قال قائلٌ: إن نفيكم هذا معارضٌ بما جاءت به السنة من الاحتجاج بالقدَرِ، أي: إننا وجدنا الاحتجاج بالقدَرِ في سنة الرسول ﷺ أولاً: أخبرنا رسولُ الله ﷺ عن مُحَاجَّةِ وَقَعَتْ بَيْنَ آدَمَ وَمُوسَى قَالَ مُوسَى لَأَدَمَ: «يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا حَيِّبْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ»، بعد أن ذكره بنعمةِ الله عليه وقال له: «أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ»، فقال له آدمُ: «أَفْتَلُوْمُنِي عَلَى أَنْ عَمَلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يُخْلِقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟»، قال النبيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»^(٢)، أي غلبه في الحجَّة، فهذا استدلالٌ بالقدَرِ، خاصمَ به آدمُ موسى.

وكذلك جاء رسولُ الله ﷺ إلى عَليِّ بنِ أبي طالبٍ وفاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهما لم يَقُومَا في صلاةِ الليلِ، فكانَ النبيُّ ﷺ لَامَهُمَا فقال عَليٌّ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا

(١) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص: ٣١٧)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٦٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب تهاج آدم وموسى عند الله، رقم (٦٢٤٠)، ومسلم: كتاب القدر، باب، حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (٢٦٥٢).

بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فِخْذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(١).

فهنا لم يردَّ النبي ﷺ استدلالَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ بكونه قد نامَ ونفسه بيدِ الله عزَّ وجلَّ فلو شاءَ لأقامه.

هذانِ الحديثانِ قد يَحْتَجُّ بهما مَنْ يَحْتَجُّ بالقَدْرِ، ولكنَّ أهلَ العِلْمِ أجابوا على ذلك فقالوا: أما قصَّةُ آدمَ وموسى فإن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَلْمِ آدَمَ على ما وَقَعَ منه مِنَ المَعْصِيَةِ وهي أَكَلُهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وإِنَّمَا احْتَجَّ أو ذَكَرَ المُصِيبَةَ وهي الإخْرَاجُ مِنَ الجَنَّةِ ودليلُ ذلك أن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْلَمُ وَأَفْقَهُ وَأَدَبُ مَنْ أَنْ يَلُومَ أَبَاهُ على ذَنْبٍ قد تَابَ منه، وقال اللهُ فيه: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى ﴿١٣١﴾ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ. فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١-١٢٢]، فلا يُمكنُ لموسى أن يَعْتَبَ على أبيهِ لَدَنْبٍ قد تَابَ منه واجتَبَاهُ اللهُ تَعَالَى وهداهُ بعدَ هذا الذَنْبِ، وإِنَّمَا كان عَتَبُ موسى على آدَمَ من جِهَةِ الإخْرَاجِ مِنَ الجَنَّةِ، والإخْرَاجُ مِنَ الجَنَّةِ مُصِيبَةٌ، والمُصِيبَةُ يجوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَجَّ بالقَدْرِ عليها، لأنَّ المُصِيبَةَ لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِكَ، بل هي من تَقْدِيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ رَجُلٌ سَافَرَ مِنَ البَلَدِ، فَأُصِيبَ بِحَادِثٍ، فَجِئَتْ تَلُومُهُ تَقُولُ: أَخْطَأْتُ لِمَاذَا سَافَرْتُ؟ فلا يَتَوَجَّهُ هَذَا اللُّومُ، لأنَّهُ لم يَسَافِرْ مِنَ أَجْلِ الحَادِثِ أَبَدًا، وسيقولُ لك إذا لَمْتَهُ: هذا بقضاءِ اللهِ وَقَدْرِهِ. وإذا قال: هذا بقضاءِ اللهِ وَقَدْرِهِ فإنه يُقْبَلُ عُذْرُهُ، لأنَّ الرَجُلَ لم يُسَافِرْ مِنَ أَجْلِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الحَادِثُ، هكذا آدمُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى، رقم (٧٧٥).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ لِأَجْلِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ أَبَدًا، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ وَسَّوسَ وَقَاسَمَهُ وَغَرَّهُ، وَقَالَ: ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى﴾ [طه: ١٢٠]، فَنَسِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا عَاهَدَ اللَّهُ بِهِ إِلَيْهِ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، فَحَصَلَتِ الْمُصِيبَةُ، وَأُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ.

فَالْمُهْمُّ أَنَّ احْتِجَاجَ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْقَدَرِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْقَدَرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ، فَهَذَا أَمْرٌ جَائِزٌ، وَلَا بِأَسْ بِهِ.

بَقِينَا فِي قِصَّةِ عَلِيِّ بْنِ طَالِبٍ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَذِهِ أَجَابَ عَنْهَا ابْنُ الْقَيْمِ (١) رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهَا لَمْ يَحْتَجَّ عَلَى الْاِسْتِمْرَارِ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا احْتَجَّ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ وَانْتَهَى، وَفَرَّقَ بَيْنَ شَخْصٍ يَحْتَجُّ بِالْقَدَرِ عَلَى أَمْرٍ قَدْ مَضَى، وَهُوَ نَادِمٌ عَلَيْهِ، وَسَيَعَزِمُ عَلَى الْاَلَا يَعُودَ إِلَيْهِ، وَشَخْصٍ آخَرَ يَحْتَجُّ بِالْقَدَرِ لِيُبَرِّرَ اسْتِمْرَارَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَالْأَوَّلُ يُقْبَلُ، وَالثَّانِي لَا يُقْبَلُ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ شَخْصًا لُمَّنَاهُ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ هَذَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَغْوَاهُ وَانْتَهَتْ الْمَعْصِيَةُ، وَلَنْ يَعُودَ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ هَذَا الْكَلَامُ مِنْهُ، لَكِنَّ الَّذِي لَا يُقْبَلُ هَذَا الَّذِي يَقُولُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ أَيْضًا وَجَهُ جَيِّدٌ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصَابَ مَعْصِيَةً وَنَدِمَ وَاحْتَجَّ بِالْقَدَرِ بَعْدَ نَدَمِهِ وَتَوْبَتِهِ، فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، أَمَا رَجُلٌ يَحْتَجُّ بِالْقَدَرِ لَيْسْتَمِرَّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَا وَيُبَرِّرُ خَطَاةَ، فَهَذَا لَا يُقْبَلُ أَبَدًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ إِبْطَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى احْتِجَاجِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى شُرَكَاهُمْ بِمَشِيئَتِهِ وَإِثْبَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ شُرَكَاهُمْ وَقَعَ بِمَشِيئَتِهِ.

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم (ص: ١٨).

إبطال حُجَّتِهِمْ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ولكنه في سورة الأنعام قال لرسول الله ﷺ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [الأنعام: ١٠٧]، فأثبت أن شركهم واقع بمشيتته؟

فالجواب أن يُقال: وَجْهٌ لَوْمِهِمْ أَنَّهُمْ يَخْتَجُونَ بِالشَّرْكِ لِدَفْعِ اللُّومِ عَنْهُمْ وَدَفْعِ الْعِقَابِ عَنْهُمْ، حتى يقولوا: إِنَّ تَعْذِيبَ اللَّهِ لَهُمْ ظُلْمٌ، إذ كيف يُقَدَّرُ لَهُمُ الشَّيْءُ وَيُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهِ.

أَمَّا الآيةُ الكريمةُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ فالمرادُ بذلك تسليَةُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنَّ شِرْكَهَمْ وَاقِعٌ بِمَشِيَّتِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ حِكْمَةٌ فِي وُقُوعِ الشَّرْكِ مِنْ بَنِي آدَمَ ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨]، لكن لِيَبْلُوَ بَعْضَ النَّاسِ بَبَعْضٍ، وَإِلَى هُنَا نَنْتَهِي مِنَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: «وَعَمَلِهِ».

ثم قال: «وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ». الشَّقَاءُ هُوَ الْحَيَاةُ وَعَدَمُ إِدْرَاكِ الْأَمَالِ، وَالسَّعَادَةُ هِيَ النَّجَاةُ وَالْفَلَاحُ وَحُصُولُ الْأَمَلِ، وَالشَّقَاوَةُ وَالسَّعَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، الشَّقِيٌّ فِي الدُّنْيَا شَقِيٌّ فِي الْآخِرَةِ، وَالسَّعِيدُ فِي الدُّنْيَا سَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ سَعَادَةُ الدُّنْيَا بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْأَوْلَادِ وَالْأَهْلِ وَالْقُصُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، سَعَادَةُ الدُّنْيَا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

فلا حياة طيبة إلا لمن عمل صالحًا وهو مؤمنٌ، سواءً كان ذكرًا أو أنثى، وحياة المترفين ليست طيبة، لأن المترف لديه من التنغيص والتنكيد ما يتكدر معه العيش،

الْمُتَرَفُّ لَوْ فَاتَتْهُ حَبَّةٌ مِنَ التَّرَفِ لَانْتَبَضَّ وَانزَعَجَ، وَأُصِيبَ بِالضَّعْطِ وَالْبَلَاءِ، وَالْمُؤْمِنُ لَوْ يَفُوتُهُ هَذَا الشَّيْءُ فَهُوَ مُطْمَئِنٌّ رَاضٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَلَا يُهِمُّهُ هَذَا الشَّيْءُ مَا دَامَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا نَجِدُ الْمُؤْمِنَ دَائِرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِمَّا شُكْرٍ عَلَى نِعْمَةٍ وَإِمَّا صَبْرٍ عَلَى ضَرَاءٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(١).

وقال بعضُ السَّلَفِ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَلُوكُ وَأَبْنَاؤُ الْمَلُوكِ مَا نَحْنُ فِيهِ لَجَالَدُونَا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ^(٢). وَصَدَقَ، الْمَلُوكُ وَأَبْنَاؤُ الْمَلُوكِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ فِي تَرَفٍ، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ فِي تَرَفٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي نَعِيمِ قَلْبٍ، فَالْإِنْسَانُ تُكْتَبُ سَعَادَتُهُ وَشَقَاوَتُهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِتَرْكِ السَّعْيِ لِلْسَعَادَةِ، بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَسْعَى لِمَا سَعَادَتُهُ وَفَلَاحُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا».

هاتان الجملتان فيها خوفٌ شديدٌ، وفيهما أيضًا رجاءٌ عظيمٌ، الخوفُ من أن يكون الإنسانُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ -والعياذُ بالله-

(١) أخرجه مسلم: الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

(٢) قاله إبراهيم بن أدهم، حلية الأولياء (٧/٣٧٠).

«حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ»، يعني ما يَبْقَى من أَجَلِهِ إِلَّا شَيْءٌ يُسِيرٌ وَيَمُوتُ، ثم يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

والعكس بالعكس، يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَقْتَرِبَ أَجْلَهُ، فلم يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ فِي هَذَا وَفِي هَذَا.

وَكُلُّهُ وَقَعَ أَيْضًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فِي الْعَزْوِ فِي الْجِهَادِ، وَكَانَ رَجُلًا شَجَاعًا مُقَدِّمًا لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَادَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، - وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ: كَيْفَ يَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا لَزَمْتَهُ، يَعْنِي أَتَابِعُهُ حَتَّى أَرَى النَّهَايَةَ. فَتَابَعَهُ الرَّجُلُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُقَاتِلُ أَصَابَهُ سَهْمٌ، هَذَا الرَّجُلُ الشَّجَاعُ الْمُقَدِّمُ أَصَابَهُ سَهْمٌ، فَحَزِنَ وَغَضِبَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَا خَيْرَ لَهُ فِي الْبَقَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِسَيْفِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ السَّيْفُ مِنْ ظَهْرِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ فِي النَّارِ، وَلِهَذَا لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، الَّذِي يَتَّحِرُ بِكَوْنِهِ فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يُعَذَّبُ فِي النَّارِ بِمَا انْتَحَرَ بِهِ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا.

فَهَذَا الرَّجُلُ انْتَحَرَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يُرَاقِبُهُ، ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفًا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعَظَّمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي

طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

فَقَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ: «لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» يَعْنِي فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَقَوْلُهُ: «حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ» يَعْنِي حَتَّى يَقْتَرِبَ أَجَلُهُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ مِنْ حِينِ يَمُوتُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَكُونُ فِي نَعِيمِ الْجَنَّةِ، فَقَوْلُهُ: «حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ» كِنَايَةٌ عَنْ قُرْبِ أَجَلِهِ، لَكِنْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَأَمَّا فِيمَا خَفِيَ عَلَى النَّاسِ فِي قَلْبِهِ سَرِيرَةٌ خَبِيثَةٌ أَوْدَتْ بِهِ وَأَهْلَكَتَهُ، وَلِهَذَا أَنَا أَحْسُّ دَائِمًا أَنْ يُحَرَّرَ الْإِنْسَانُ قَلْبَهُ وَأَنْ يُرَاقِبَ قَلْبَهُ.

أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ تُسْقَى بِهِ الشَّجَرَةَ، لَكِنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْقَلْبُ، فَرَاقِبِ الْقَلْبَ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَرِيدُ أَلَّا يُحْطَى فِي الْعَمَلِ الظَّاهِرِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، لَكِنَّ قَلْبَهُ تَجَدُّهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- حَقْدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى أَهْلِ الْحَيْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا يُحْشَى أَنْ يُحْتَمَ لَهُ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا كَانَ فِيهِ سَرِيرَةٌ خَبِيثَةٌ، فَإِنَّهَا قَدْ تَهْوَى بِصَاحِبِهِ فِي مَكَانٍ سَاحِقٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ لَا يَقُولُ فَلَانُ شَهِيدٌ، رَقْمٌ (٢٧٤٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَإِنْ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، رَقْمٌ (١١٢).

مِثْلُ ذَلِكَ الْحَسَدُ، وَهُوَ كَرَاهَةُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْآخِرِينَ وَإِنْ لَمْ يَتَمَنَّ زَوَالَهَا، فَتَعْرِيفُ الْحَسَدِ بِأَنَّهُ: تَمَنَّى زَوَالِ نِعْمَةِ الْآخِرِينَ. لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِذَا كَرِهَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُنْعَمَ اللَّهُ عَلَى شَخْصٍ بِنِعْمَةٍ فَهَذَا هُوَ الْحَسَدُ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَتَمَنَّ زَوَالَهَا.

صَحِيحٌ أَنْ تَعْرِيفَ الْحَسَدِ بِأَنَّهُ تَمَنَّى زَوَالِ نِعْمَةِ الْغَيْرِ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الدَّقِيقَ لِلْحَسَدِ أَنَّهُ كَرَاهَةُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْآخِرِينَ سِوَاءَ تَمَنَّى زَوَالَهَا أَمْ لَمْ يَتَمَنَّ.

هذا الحسد موجودٌ في كثيرٍ من الناس، وهو من خصال اليهود، ومن خصال إبليس أيضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩]، فَإِذَا وَجَدْتَ فِي قَلْبِكَ حَسَدًا لِلْمُسْلِمِينَ جَمَاعَاتٍ أَوْ أَفْرَادًا، فَاعْلَمْ أَنَّ فِي قَلْبِكَ خَصْلَةً مِّنْ خِصَالِ الْيَهُودِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَطَهَّرْ قَلْبَكَ مِنْ هَذَا الْحَسَدِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، فَهَلْ تَعْتَرِضُ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ؟ هَلْ تَكْرَهُ تَقْدِيرَ اللَّهِ ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٣].

إِذَنْ نَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَعْمَلُ ظَاهِرًا بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ شَيْءٌ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَبِيثَةِ، وَالسَّرَائِرِ الدِّينِيَّةِ، تُؤَدِّي بِهِ إِلَى الْهَلَاكِ.

كَذَلِكَ الْبَغْضَاءُ، بَغْضُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ بَغْضُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَعْمَلُ بِهِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطِيرٌ جَدًّا، بَلْ إِنْ بَغَضَ دِينِ الْإِسْلَامِ كُفْرًا، وَلَوْ عَمِلَ بِهِ الْإِنْسَانُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وَلَا إِحْبَاطَ لِلْعَمَلِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ كُفْرًا.

فلا حظوا قلوبكم، أزيلوا عنها الحسد والبغضاء والكراهية والحقد والغل،
واجعلوها صافية في الإخلاص لله بعبادته، وصافية للمؤمنين في معاملتهم.

كذلك محبة الكفار محلها القلب، فمحبة الكفار هذه قد تكون سبباً لسوء
الخاتمة؛ لأنها سريرة خبيثة، فالواجب على المسلمين محبة المؤمنين وكراهة الكفار،
وموالاة المؤمنين ومعاداة الكفار، هذا الواجب على المؤمن، فإذا كان الأمر بالعكس
فإن ذلك أمر خطير، يُخشى على الإنسان من أن يُحتم له بسوء الخاتمة.

وكذلك المعاملة بالرِّبَا من أسباب سوء الخاتمة، وقد ذكر ابن القيم في كتابه
الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي^(١) أن رجلاً من الناس كان يُعامل
بالرِّبَا، فلما حَضَرَتْهُ الوفاة جعلوا يقولون له: يا فلان، قل: لا إله إلا الله. كلما قالوا:
قل: لا إله إلا الله. قال: عَشْرٌ بِأَحَدٍ عَشْرٍ. كُلَّمَا قالوا: قل: لا إله إلا الله. قال: عَشْرٌ
بِأَحَدٍ عَشْرٍ.

لأنه ما في قلبه إلا إرادة الدنيا، فحتم له -والعياذ بالله- بسوء الخاتمة؛ لأن
الرِّبَا من أعظم الذنوب، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): إنه ورد فيه من العقوبة
والوعيد ما لم يكن على أيِّ ذنبٍ آخر دون الكفر، ولو لم يكن منه إلا قول الله
تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن
لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ- ﴿ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

والمحارب لله ورسوله يجب أن يكون حرباً للمؤمنين أيضاً؛ لأن المؤمن يوالي

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، لابن القيم (ص: ١٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢٦٣).

مَنْ وَالَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُعَادِي مَنْ عَادَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُسَالِمُ مَنْ سَالَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،
وَيُحَارِبُ مَنْ حَارَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ يعني: إن لم تتركوا الربا ﴿فَأَذْنُوا
يَحْرِبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ ﴿.

بعض فوائد الحديث:

في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ «حَتَّى
مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ»، هذا كناية عن قُرب الأجل؛ لأن الإنسان إذا مات
عَرَفَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ.

إذا قال قائل: كيف يُحْتَمُّ لهذا الرجل الذي يَعْمَلُ العمل الصالح إلى قُرب
أجله بهذه الخاتمة السَّيِّئَةِ؟

نقول: هذا الرجل يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيهَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، لَكِنَّ فِي قَلْبِهِ
دَسِيسَةٌ خَبِيثَةٌ أَدَّتْ إِلَى هَلَاكِهِ وَإِلَى سُوءِ خَاتِمَتِهِ، وَمِنْ هَذَا أَنَّ يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ
الصالح، لَكِنَّ يَكْرَهُهُ وَيَتَثَاقَلُهُ، وَلَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَهُ لَمْ يَعْمَلْهُ، وَهَذِهِ مُشْكَلَةٌ
وَمُصِيبَةٌ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ،
وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»^(١)، فَالْعِبَادَاتُ ثَقِيلَةٌ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، لَكِنَّ يَرَى النَّاسَ يَفْعَلُونَ
فَيَفْعَلُ، لَيْسَ يَفْعَلُهَا انْقِيَادًا وَرَغْبَةً وَمَحَبَّةً، أَسْأَلَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ مِنْ هَذَا وَأَمْثَالِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم:
كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم
(٦٥١).

والله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ عِبْدِهِ، فلو صَدَقَ الْإِنْسَانُ فِي مَعَامَلَةِ اللَّهِ وَكَانَ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَنْ صِدْقٍ وَرَغْبَةٍ فِي الْخَيْرِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَتَعْظِيمِ اللَّهِ مَا سَاءَتْ خَاتِمَتُهُ؛ لَكِنْ كُلُّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ عَلَى خِلَافٍ مَا فِي الْقَلْبِ، فَلِذَلِكَ ابْتُلِيَ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ.

وهناك مثال لمن آمن بالله عليه بحُسنِ الخاتمة مع كونه كان كافرًا، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يُقَالُ لَهُ: الْأَصِيرُ، كَانَ يَأْتِي الْإِسْلَامَ عَلَى قَوْمِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، بَدَأَ لَهُ الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمَ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ، فَعَدَا حَتَّى أَتَى الْقَوْمَ، فَدَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ، فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَتْهُ الْجِرَاحَةُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا رِجَالُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَهُمْ فِي الْمَعْرَكَةِ، إِذَا هُمْ بِهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لِلْأَصِيرِ، وَمَا جَاءَ؟ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكَرٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَسَأَلُوهُ مَا جَاءَ بِهِ؟ قَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمْرُو، أَحَدًا عَلَى قَوْمِكَ، أَوْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: بَلْ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَخَذْتُ سَيْفِي فَعَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

ولهذا صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»^(٢)، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ لِي وَلَكُمْ الْخَاتِمَةَ.

فينبغي للإنسان دائمًا أن يسأل الله حُسنَ الختام، فيقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ

(١) أخرجه أحمد (٥/٤٢٨، رقم ٢٤٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، رقم (٦٦٠٧).

أعمالنا آخرها، وخير أعمالنا خواتمها، و«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وجملة: مَنْ كَانَ يَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هذه تُوجِبُ الْعَمَلَ وَالرَّجَاءَ، وَلِذَلِكَ لَا تَيْأَسُ، فبَعْضُ النَّاسِ الْآنَ إِذَا رَأَى شَخْصًا ضَالًّا أَوْ فَاجِرًا وَقَالَ لَهُ آخِرُ: ادْعُهُ إِلَى الْخَيْرِ وَإِلَى الْحَقِّ. قَالَ: لَا هَذَا لَنْ يَهْتَدِيَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. فَهَذَا لَا يَجُوزُ، اجْعَلِ الْأَمَلَ أَمَامَكَ مَفْتُوحًا، وادْعُهُ إِلَى الْخَيْرِ، فَرُبَّمَا يُسَلِّمُ وَيُؤْمِنُ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِدَايَتِهِ عَلَى يَدِكَ، وَكَمْ مِنْ أَنْاسٍ كَانُوا فِي الْأَوَّلِ عَلَى جَانِبٍ كَبِيرٍ مِنَ الْفَسَقِ، فَهَدَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى صَارُوا مِنْ أَقْوَمِ النَّاسِ دِينًا.

أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ، وَأَنْ يَتَوَفَّأَنَا عَلَى الْإِيمَانِ، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْهُ رَحْمَةً، إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التلقين، رقم (٣١١٦).

شرح حديث

«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً...»

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا مُحَمَّد، خاتمِ النَّبِيِّين، وإمامِ
المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، أما بعدُ:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ
الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ
أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ
أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ
الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(١).

الشرح

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَخْتِمَ لِي وَلَكُمْ بِخَيْرٍ، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا عَلَى الْإِيمَانِ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا
مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدَّيْقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر،
باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

هذا الحديث صدره عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ؛ الصَّادِقُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ، الْمَصْدُوقُ فِيمَا أَخْبَرَهُ عَنْهُ، فَهُوَ صَادِقٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ الْكَذِبُ فِي خَبْرِهِ أَبَدًا، وَهُوَ مَصْدُوقٌ لَمْ يُكَذَّبْ عَلَيْهِ بِالرَّسَالَةِ، بَلْ رَسَالَتُهُ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وإنما قدّم هذه المقدمة لما سيحدث به؛ لأنّه سيتحدّث عن أمرٍ غيبي لا يعلمه إلا الله، ألا وهو تكوين الجنين في بطن أمه. وتكوين الجنين في بطن أمه لا يعلم كيفيته إلا الله عزّ وجلّ ومن أطلعهُ اللهُ عليه، قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦].

قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً»، والنطفة هي النقطة من الماء، والمراد بالماء مني الرجال، فإنّه ماء دافق، قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧]، وهو ماء مهين ليس سيّلاً كالياه المنطلقة، بل هو ماء مهين، هذا الماء يتكوّن في رحم المرأة أربعين يوماً نطفة، لكنه يتغيّر شيئاً فشيئاً، حتى إذا بلغ أربعين يوماً فإذا هو علقّة، أي: مثل الدودة الحمراء، فانقلب الآن إلى دم أحمر؛ لأنّ الدم هو مادّة الحياة، ولهذا إذا استفرغ الدم مات الإنسان، فهو المادّة التي كوّن منها الإنسان من بعد الماء. فيبقى أربعين يوماً علقّة، لكنه يتطوّر شيئاً فشيئاً، إلا أنّه ما زال إلى العلقّة أقرب منه إلى المضغة.

ثم بعد الأربعين الثانية يكون مضغة، أي: لحمة صغيرة بقدر ما يمضغه الإنسان، وهذه المضغة تبدأ من الواحد والثمانين يوماً، وتكون مخلقة وتكون غير مخلقة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ مَضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]، لكنه من الواحد

وَالثَّانِينَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَّبِعَنَّ خَلْقَ الْجَنِينِ، أَمَا قَبْلَ الثَّمَانِينَ يَوْمًا فَلَا يُمْكِنُ.

وَهَذِهِ الْمُدَّةُ مَجْمُوعُهَا مِئَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَبَعْدَ الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةَ يَتِمُّ لِلْجَنِينِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرًا.

وَبَعْدَ هَذَا يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، وَهُوَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِالْأَرْحَامِ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَالْمَلَكُ يَنْفُذُ إِلَى الْجَنِينِ فِي رَحِمِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَجْسَامُهَا لَيْسَتْ كَأَجْسَامِ بَنِي آدَمَ أَجْسَامًا كَثِيفَةً، وَهُمْ أَيْضًا يَتَقَلَّبُونَ فِي الْخَلْقَةِ كَمَا يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَجَبْرِيلُ رَأَى الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّةً فِي الْأَرْضِ وَلَهُ سِتُّ مِئَةٍ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ^(١)، فَكَلَّ الْأُفُقَ مُغَطِّيًّا بِأَجْنَحَتِهِ، وَرَأَى كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فِي الْمِعْرَاجِ، وَرَأَى مَرَّةً عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ شَدِيدِ سَوَادِ الشَّعْرِ، شَدِيدِ بِيَاضِ الثِّيَابِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ^(٢)، وَرَأَى مَرَّةً عَلَى صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ^(٣). فَالْمَلَائِكَةُ يَتَقَلَّبُونَ فِي الْخَلْقَةِ كَمَا يَشَاءُ اللَّهُ.

هَذَا الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالرَّحِمِ يَصِلُ إِلَى الْجَنِينِ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «بِكُتُبِ رِزْقِهِ» هَذِهِ وَاحِدَةٌ. «وَأَجَلِهِ» اثْنَانِ، «وَعَمَلِهِ» ثَلَاثَةٌ، «وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ» هَذِهِ وَاحِدَةٌ مِنْ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا شَقِيٌّ وَإِمَّا سَعِيدٌ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمَعَ الْإِثْنَانِ، وَلِهَذَا قَالَ: «بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، رَقْمٌ (٣٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، رَقْمٌ (١٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، رَقْمٌ (٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، رَقْمٌ (٣٦٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سَلْمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَقْمٌ (٢٤٥١).

أولاً: الرِّزْقُ مكتوبٌ قَدْرُهُ، وكيف يحصِّله الإنسانُ من طريقٍ حلالٍ، أو من طريقٍ حَرَامٍ، بكلفةٍ أو بسُهولةٍ، كثير أو قليل، فكل هذا مكتوبٌ تماماً، حتَّى اللقمة التي يرفعها إلى فَمِهِ مكتوبةٌ، فيُكتب رِزقه كله.

ثانياً: أَجَلُهُ؛ يعني مُدَّة بقاءه في الدنيا، ومدة البقاء في الدنيا قد تكون طويلةً، وقد تكون قصيرةً، وقد يموت الابنُ قبلَ الأبِ، وقد يموتُ الابنُ قبلَ الجدِّ؛ لأنَّ الآجالَ كُتبت بتقدير الله عزَّوجلَّ، فما للإنسان فيها مدخل.

فكم من رَجُلَيْنِ يصابانِ بحادثٍ واحدٍ، والجرح واحد، وموضع الجرح واحد، ثمَّ أحدهما يموتُ والثاني ينجو؛ لأنَّ الأولَ تمتَّ مُدَّتُهُ، والثاني لم تَمِّمْ. فالأجلُ مكتوبٌ ومُحدَّدٌ تماماً بالسَّاعةِ وباليوم، بل باللحظة التي هي أقلُّ من الثانية، فكل هذا مكتوبٌ لا يُمكن أن يتجاوزَهُ.

ثالثاً: عَمَلُهُ، وهذه النقطةُ المهمةُ، فالعَمَلُ مكتوبٌ؛ سواء كان صالحاً أو سيئاً، أو خِلَطَ صالحٍ وسيئٍ، فكله مكتوبٌ، سواء كان كثيراً أو قليلاً فهو مكتوبٌ.

رابعاً: شَقِيٌّ أو سعيدٌ - نسأل الله أن يجعلني وإياكم من السُّعداء بمنه وكرمه - فإنَّ كانَ عمله صالحاً فهو سعيدٌ، وإنَّ كانَ عمله سيئاً فهو شقيٌّ، فيُكتب هذا كله.

ثم أقسمَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو ابنُ مسعودٍ أن الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى ما يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ وَاحِدٌ - وَالذِّرَاعُ ما بين المرفقِ لأطرافِ الأصابع - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَأَنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا. اللهُ أكبر!

وهل المراد بالذَّرَاعِ هنا المسافةُ بينَ العَامِلِ ودخولِ الجنةِ أو العاملِ ودُخولِ النَّارِ، أم المقصودُ المسافةُ بينَ المرءِ وأجلِهِ؟

الجواب: الثاني ولا بد؛ لأنَّ الرَّجُلَ إذا عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ صِدْقًا، فإنَّ اللهَ لَن يَخْذَلَهُ أَبَدًا، ما دامت نِيَّتُهُ صَادِقَةً، وَعَمَلُهُ صَاحِحًا، فَلَئِن يَخْذَلُ؛ لِأَنَّ اللهَ أَكْرَمُ مِنْ عَبْدِهِ، يَقُولُ اللهُ عَزَّجَلَّ: «وَإِن تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِيرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِن تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِن آتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»^(١).

فَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى اللهِ بِصِدْقٍ، فَوَاللهِ لَن يَخْذَلَهُ اللهُ، لَكِن هَذَا عَمَلٌ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ -فِيهَا يَبْدُو لِلنَّاسِ- حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَى أَجْلِهِ إِلَّا ذِرَاعٌ، يَعْنِي: وَصَلَ إِلَى حَافَةِ الْقَبْرِ، ثُمَّ سَبَقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَسَبَقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ لِأَنَّ فِي قَلْبِهِ سَرِيرَةً خَبِيثَةً -نَعُوذُ بِاللَّهِ-، وَالْقَلْبُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَدَارُ -أَصْلَحَ اللهُ قَلْبِي وَقُلُوبَكُمْ- فَقَدْ يَكُونُ فِي قَلْبِكَ أَدْنَى مِنَ الذَّرَّةِ حَقْدٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَتَهْلِكُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي قَلْبِكَ كَرَاهَةٌ لِأَدْنَى شَرِيْعَةٍ مِنَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَتَهْلِكُ.

ولهذا أقول: حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ مِنْ حَيْثُ الْأَجْلُ وَليْسَ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ، يَعْنِي: حَتَّى إِذَا قَرَّبَ أَجْلُهُ انْتَكَسَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

أما بالأوَّلِ فَهُوَ مُتَنَكِّسٌ بَاطِنًا، مُسْتَقِيمٌ ظَاهِرًا، وَالثَّانِي بِالْعَكْسِ: يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَهُوَ كَافِرٌ، مُلْحِدٌ، خَبِيثٌ، مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ، لَكِن قَدْ عَلِمَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَسَبَقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨]، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، رقم (٢٦٧٥).

الجنة، فدخلها؛ لأن الله قد علم في قلبه خيراً. نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن علم الله في قلوبهم خيراً.

قال تعالى: ﴿بَيَّأْتِهَا النَّبِيُّ قُلُوبَ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠]
قال: ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ يُجَارِكُمْ جَزَاءً يَنْ: ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ والجزاء الثاني: ﴿وَيَغْفِرَ لَكُمْ﴾. اللهم اغفر لنا.

وأنا أضرب مثلاً على هاتين الحالين وقعا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام: كان النبي ﷺ في غزاة غازياً، ومعهم رجل جيد شجاع، لا يدع للعدو شاذة ولا فاذة إلا قضى عليها، وكان الصحابة قد أعجبوا به؛ لأنه رجل ما هو هيئ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». أعوذ بالله!

فعظم ذلك على الصحابة، كيف هذا الرجل المقدم الشجاع الذي لا يدع للعدو شاذة ولا فاذة إلا قضى عليها، كيف يكون من أهل النار! ولكن الصحابة رضي الله عنهم نظرهم دقيق، فقال رجل من القوم: لا تبعه، فإذا أسرع وأبطأ كنت معه، حتى جرح، فاستعجل الموت، فوضع نصاباً^(١) سيفه بالأرض، ودبابه^(٢) بين يديه، ثم تحامل^(٣) عليه فقتل نفسه.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا

(١) نصاب السيف: مقبضه.

(٢) ذبابه: طرفه.

(٣) تحامل عليه: اتكأ عليه.

فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(١) فَخْتِمَ لَهُ بِخَاتِمَةِ سَيِّئَةٍ -.

فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ». فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

وانتبهوا لقوله: «فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ» يعني: قَلْبُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَسْوَدُ، فَهَذَا الرَّجُلُ مِنَ الصَّنْفِ الَّذِي يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَدْخُلُ النَّارَ.

مثال آخر: عادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَى، مَرِيضًا، يَهُودِيًّا، وَالْيَهُودُ أَحْبَبَتْ عِبَادَ اللَّهِ، عَبَدَةُ الْعِجْلِ؛ عَادَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، وَمِنْ رَحْمَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يَعْرِضُ الْإِسْلَامَ عَلَى يَهُودِيٍّ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ، لَعَلَّهُ يُنْقِذُهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَنَظَرَ الْيَهُودِيُّ إِلَى أَبِيهِ كَأَنَّهُ يُشَاوِرُهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: «أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ».

أعوذ بالله! إذن: هَذَا الْيَهُودِيُّ بَقِيَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ اسْتِكْبَارًا؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٢).

الرَّسُولَ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ لِابْنِهِ الَّذِي هُوَ بَضْعَةٌ^(١) مِنْهُ، وَفِلْدَةٌ^(٢) كَبِدِهِ: أَطْعِ أَبَا الْقَاسِمِ، وَهَذِهِ شَهَادَةٌ مِنَ الْيَهُودِيِّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى حَقٍّ.

فَأَسْلَمَ الْفَتَى، وَكَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ النَّارَ شَيْءٌ قَلِيلٌ، قَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنَ الذَّرَاعِ.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»^(٣).

فَقَالَ: «أَنْقَذَهُ بِي». وَمَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنِّي أَنْقَذْتُهُ مِنَ النَّارِ، فَالرَّسُولُ ﷺ

لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْقِذَ أَحَدًا مِنَ النَّارِ، قَالَ: «أَنْقَذَهُ بِي» أَي: أَنَا السَّبَبُ.

مَثَلٌ آخَرُ: رَجُلٌ اسْمُهُ أَصِيرِمُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مَعْرُوفٌ بِالْمُنَابَذَةِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبِالْكِرَاهَةِ لِلإِسْلَامِ، فَلَمَّا سَمِعَ بِالْخُرُوجِ لِعَزْوَةِ أُحُدٍ - وَكَانَتْ فِي شَوَّالٍ مِنْ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ سِيرَةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَغَزَوَاتِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ وَاللَّهِ سِيرَةُ الرَّسُولِ ﷺ تَزْرَعُ الإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ زَرْعًا ثَابِتًا - أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الإِيمَانَ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِيهِ خَيْرًا، فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَكَانَ بِالْأَوَّلِ يُقَاتِلُ لَتَكُونَ كَلِمَةُ الْكُفْرِ هِيَ الْعُلْيَا.

فَلَمَّا انْتَهَتْ الْعَزْوَةُ جَعَلَ النَّاسُ يُفْتَشُونَ فِي الْقَتْلِ، كُلُّ مَنْ يَنْظُرُ قَتْلَهُ، فَعَثَرُوا عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمْرُو، أَحَدَبًا^(٤) عَلَى قَوْمِكَ، أَوْ رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ؟

(١) البضعة: القطعة من اللحم، وقد تكسر. أي أنه جزء مني كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم.

(٢) أي قطعة من كبده.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصل عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٦).

(٤) الحدب: العطف والحُتُو.

قَالَ: بَلْ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَخَذْتُ سَيْفِي فَغَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي.

ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

فانظر إلى هذا الرجل، حُتِمَ له بِخَاتِمَةِ حُسْنِي بعد أن لم يكن بينه وبين النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ.

ولهذا أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَا، أَنْ يُحْسِنَ لِي وَلِكُمْ الْخَاتِمَةَ.. اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا عَلَى الْإِيْمَانِ وَالتَّوْحِيدِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَلَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا.

هذا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، تَكَلَّمَ عَلَيْهَا ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ لِلْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ الْمُسَمَّى (جامع العلوم والحكم)^(٢)، لكن نذكرُ بَعْضَ الْفَوَائِدِ:

حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ وَالتَّطَوُّرِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ وَالتَّطَوُّرِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَزَّوَجَلَّ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الْجِنِّنَ حَيًّا سَوِيًّا فِي لِحْظَةٍ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]، لَكِنَّ حِكْمَتَهُ اقْتَضَتْ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ أَطْوَارًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ (١٣) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿[نوح: ١٣-١٤]، وَقَالَ: ﴿يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ﴾ [الزمر: ٦].

(١) أخرجه أحمد (٥/٤٢٨، رقم ٢٤٠٣٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/١٥٣).

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا أَوْلًا: هل يُجُوزُ أَنْ تُسْقِطَ الْمَرْأَةُ حَمْلَهَا فِي هَذِهِ الْأَطْوَارِ؟
 نقول: أما قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَيَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الْأَطْبَاءُ: إِنْ
 بَقِيَ فِي بَطْنِكَ هَلَكْتِ، وَإِنْ بَقِيَ فِي بَطْنِكَ خَرَجَ مُشَوَّهًا، وَهُوَ الْآنَ مُشَوَّهٌ، فَمِثْلَ
 هَذَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ لِلضَّرُورَةِ.

وَبَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ أَبَدًا، لِالضَّرُورَةِ وَلَا لِغَيْرِهَا، حَتَّى لَوْ قَرَّرَ
 فَطَاحِلَةُ الْأَطْبَاءِ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ فِي بَطْنِهَا مَاتَتْ وَمَاتَ، نَقُولُ: كُلُّ سَيِّمُوتٍ، وَلَا يَجُوزُ
 أَنْ تُسْقِطَهُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ نَفْسًا مَعْصُومَةً، فَالآنَ هُوَ حَيٌّ، سَوِيٌّ،
 وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسًا.

وَإِذَا قَالَ: أَنَا أَقْتُلُ هَذِهِ النَّفْسَ لِأَحْيَاءِ الْأُمَّ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ كُنْتَ فِي الْبَرِّ، وَعِنْدَكَ فَتَى صَغِيرٌ مَمْتَلِئٌ لِحَمًا وَشَحْمًا، وَجُعْتَ
 جُوعًا عَظِيمًا، وَسَتَهَلِكُ إِنْ لَمْ تَذْبَحْ هَذَا الْفَتَى وَتَأْكُلْهُ، فَإِنَّكَ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ.
 فَنَقُولُ: لَا تَأْكُلْهُ، وَمُوتَا مَعًا، فَفَتَلَهُ لَا يَجُوزُ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِهَذَا
 إِطْلَاقًا، فَمَا قَالَ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَبَدًا: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَذْبَحَ مَعْصُومًا لِيَنْجُو بِهِ
 مِنَ الْهَلَاكِ، وَلَا يَقُولُ هَذَا أَحَدٌ، وَأَخْشَى إِنْ تَسَلَّطَتْ عَلَى هَذَا الْفَتَى الصَّغِيرِ أَنْ
 يُخْرِجُ اللَّهَ وَاحِدًا جُوعَانٍ فَيَتَسَلَّطَ عَلَيْكَ وَيَذْبَحَكَ وَيَأْكُلَكَ.

لَكِنْ لَوْ فَرَضَ أَنْ قَوْمًا فِي مَفَازَةٍ -مَهْلِكَةٍ- وَصَارُوا يَتَسَاقَطُونَ مَوْتَى، وَبَقِيَ
 وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَوْ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ أَحْيَاءٍ، إِنْ لَمْ يَأْكُلُوا مِنْ هَذِهِ الْجِيْفِ -جِيْفِ الْأَمْوَاتِ-
 هَلَكُوا، فَهَلْ يَأْكُلُونَ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ فَعِنْدَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ

حُرْمَةُ الْحَيِّ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ، فَلَمَّيْتُ مَاتَ وَذَهَبَ، وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: لَا، يَمُوتُ وَلَا يَأْكُلُ مِنَ الْمَيِّتِ^(١).

عَلَى كُلِّ حَالٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَلَا يُخَوِّجُنَا وَإِيَّاكُمْ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَذْبَحَ
إِنْسَانًا حَيًّا لِكَيْ يَأْكُلَهُ.

حَسَنًا، الْآنَ هَذَا الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، قَالَ الْأَطْبَاءُ: إِنْ بَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ هَلَكَتْ
الْأُمُّ، وَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَنَفَخَتْ فِيهِ الرُّوحَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نُسْقِطَهُ لِيَهْلِكَ
مِنْ أَجْلِ بَقَاءِ الْأُمِّ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ؛ أَوَّلًا: لِأَنَّ هَذَا قَتْلُ نَفْسٍ لَا سِتْبَقَاءَ نَفْسٍ، وَهَذَا حَرَامٌ.

وثَانِيًا: افْرَضْ أَنْ نَزَلَ الْحَمْلُ وَمَاتَ، فَهَلْ نَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الْأُمَّ سَتَبَقَى؟
فَرُبَّمَا تَمُوتُ فِعْلًا.

فَالْجَنِينُ مَا دَامَ لَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اضْطَرَّتْ إِلَى إِسْقَاطِهِ،
فَلَا بِأَسَ، أَمَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَا.

وَبَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ وَمَاتَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ يُسَمَّى وَيُعَقُّ
عَنْهُ، يَعْنِي: تَذْبِيحُ لَهُ ذَبِيحَةً، وَيُغَسَّلُ وَيُكْفَّنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَقَابِرِ؛ لِأَنَّهُ بَشَرٌ.
فَالْجَنِينُ سَوْفَ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَسَوْفَ يُنَادَى بِاسْمِهِ، فَإِذَنْ: يُسَمَّى، وَيُعَقُّ عَنْهُ،
وَيُغَسَّلُ وَيُكْفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَائِدَةٌ: امْرَأَةٌ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَضَعَتِ الْحَمْلَ وَقَدْ خُلِقَ، لَكِنْ لَهُ تَسْعُونَ

(١) انظر المغني لابن قدامة (٩/٤٢١).

يَوْمًا، وَلَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدُ، لَكِنَّهُ مُخْلَقٌ، فَوَضَعْتُهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ، فَهَلْ تَنْقِضِي
العِدَّةُ؟

الجواب: نعم، تَنْقِضِي العِدَّةُ؛ لِأَنَّهُ مُخْلَقٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ
أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ:

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَكْتُوبٌ عَمَلُهُ، صَالِحًا أَوْ سَيِّئًا، فَهَذَا هُوَ
مُعْتَرَكُ النَّاسِ.

وقد جَاءَنِي قَائِلٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ عَمَلِي مَكْتُوبًا، فَلِمَاذَا أَعْمَلُ، وَكُلُّ شَيْءٍ
مَكْتُوبٌ، إِذَنْ أَتْرُكُ الْعَمَلَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَكْتُوبٌ عَمَلُهُ، وَمَكْتُوبٌ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ،
فَلِمَاذَا لَا يَدَعُ الْعَمَلَ وَيَقُولُ: أَعْتَمِدُ عَلَى مَا كُتِبَ؟

نقول: هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أوردوا هَذَا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ لَمَّا قَالَ: «مَا
مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١).

نقول: اعْمَلْ يَا أَخِي، وَأَنْتَ إِذَا عَمِلْتَ يَسَّرَكَ اللهُ لِمَا خُلِقْتَ لَهُ.

ثُمَّ نَسَأَلُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا كُتِبَ: هَلْ أَنْتَ تَعْلَمُ الْآنَ
أَنَّهُ مَكْتُوبٌ أَنْكَ شَقِيٌّ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَسَيِّرُهُ لِّلْمَسْرِيِّ﴾ [الليل: ١٠]، رقم (٤٩٤٩)،
ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته
وسعادته، رقم (٢٦٤٧).

الجواب: لا، فلا أحد منا يعلم أنه مكتوب أنه سعيدٌ أو شقيٌّ، لكن -الحمد لله- عاجلٌ بُشِّرَى المؤمن أن يوفق للعمل، فإذا رأيت الله وفقك للعمل الصالح فأبشِرْ؛ فإن الله يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْسُرَى﴾ [الليل: ٥-٧]، فإذا علمت أن الله يسر لك الأعمال الصالحة، وصارت سهلة عليك، ومحبها، وترغب فيها، فهذه بشرى لك. إذن اعمل.

أرأيت لو أنك قلت: هل أولادي الذين قدر لي أن يكونوا مكتوبين -الأولاد الذين يأتون للإنسان بنين وبنات- أم غير مكتوبين؟ الجواب: مكتوبون. فلو قال الإنسان: أبغي أن أتزوج، ولن أتزوج، فإذا كان مكتوباً فسيأتي العيال! نقول: إنهم لن يأتوا، فلا بد أن تتزوج.

إذن: لا بد أن يتزوج حتى يأتيه أولاد، وكذلك الذي كتب من أهل الجنة لا بد أن يعمل حتى يكون من أهل الجنة، وهذه نقطة مهمة جداً، فلا يغوينك الشيطان فتقول: ليس لي حاجة في العمل؛ فكل شيء مكتوب.

فاعمل يا أخي صالحاً، وأنا واثق وأعدك بأنك كلما أخلصت لله، متبعاً لرسول الله ﷺ فإنه كلما عملت طاعة ازداد إيمانك، واستنار قلبك، ورغبت في الطاعة، وصارت الطاعة كأنها غريزة فطرت عليها.

ولا تقابل أوامر الله بالفُتور، مثلما يفعل بعض الناس الآن؛ فإذا قيل له: إن النبي ﷺ قال: افعلوا كذا، قال: الأمر للوجوب أم للاستحباب؟ انظر الجهل! سبحان الله! أمرك الرسول ﷺ فتقول: هو للاستحباب أم للوجوب؟ فافعل، فإن كان للوجوب أبرأت ذمتك وحصلت الأجر، وإن كان للاستحباب حصلت الأجر.

ولا أذكر أبداً أن واحداً من الصحابة لما قال الرسول ﷺ: افعل، قال: هل هو للوجوب أم للاستحباب، ولكن يقولون: سمعنا وأطعنا.

صحيح أن الإنسان إذا فعل الفعل أو ترك ما أمر به، فحينئذ يسأل: إن كان الأمر للوجوب فأنا أستغفر الله، وأتوب إليه، وأحدث توبة.

ولا أعلم أن أحداً أجاب الرسول ﷺ فقال: هل أمرك للوجوب أو لا، إلا في مسألة واحدة، وهي قضية بريرة، وبريرة كانت أمة مملوكة؛ عبدة، فعتقت، وإذا عتقت الأمة خيرت بين أن تبقى مع زوجها أو تفسخ النكاح، وكان لها زوج اسمه مغيث يحبها حباً شديداً، فلما عتقت خيرها الرسول عليه الصلاة والسلام أن تبقى مع زوجها أو تفسخ النكاح؛ لأنها الآن ملكت نفسها، وكان في الأول زوجها سيدها لأنه مالكها، والآن ملكت نفسها، فاختارت الفراق، فكان زوجها يلاحقها في أسواق المدينة يستغيث يطلب منها أن ترجع إليه، وهي ترفض، فشفع النبي ﷺ إلى بريرة، والرسول عليه الصلاة والسلام أكرم الناس به، وبدنه، وجاهه، وكل شيء، اللهم ارزقنا أتباعه ظاهراً وباطناً، اللهم صل وسلم عليه.

شفع إليها في زوجها فقال: «لو راجعته»، قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «إتما أنا أشفع». قالت: لا حاجة لي فيه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث العباس رضي الله عنه يقول: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً!»^(١).

فالحبُّ المتبادلُ إذا كُنْتَ مُحِبُّ شخصاً فهو مُحِبُّكَ، لكن تحبه حباً شديداً وهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).

يُبْغِضُكَ بُغْضًا شَدِيدًا، فَهَذَا شَيْءٌ عَجَبٌ! وَهَذَا قَالَ ﷺ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» وَهَذِهِ مَحَبَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ، مَا هِيَ إِيهَانِيَّةٌ، فَكُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ مُتَحَابُّونَ فِي ذَاتِ اللَّهِ، لَكِنْ هَذِهِ مَحَبَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ، وَالإِنْسَانُ لَا يُلَامُ عَلَى الْمَحَبَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ أَوْ الْبُغْضِ الطَّبِيعِيِّ.

وَأَنَا قَصْدِي بِهَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَلَّا يَقُولَ: هَلْ هَذَا لِلْوُجُوبِ أَمْ لِلأَسْتِحْبَابِ، بَلْ يَقُولُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَيَفْرَحُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّجَلَّ، أَمَّا أَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ، فَهَذَا نَعَمَ إِذَا وَقَعَ الإِنْسَانُ فِي المَخَالَفَةِ، فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ: إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَيَجِبُ عَلَيَّ التَّوْبَةُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا فَالْأَمْرُ فِيهِ أَهْوَنُ. أَمَّا قَبْلُ فَأَنَا أَرَى أَلَّا يَسْأَلَ الإِنْسَانُ، بَلْ يَقُولُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، فَهَذِهِ -وَاللَّهِ- حَقِيقَةُ العِبَادِيَّةِ.

إِذْنِ: الَّذِي أُرِيدُ أَنْ أُكْرِّرُ فِيهِ، هُوَ أَنَّ الإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَعْمَلَ، وَإِذَا عَمَلَ وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّهِ أَنَّهُ صَادِقٌ، مَخْلِصٌ لِلَّهِ، مَتَّبِعٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ سَوْفَ يُيسِّرُهُ لِلْيُسْرَى.

وَأَقُولُ: أَبَشِّرُ يَا أَخِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ يَسَّرَ لَكَ العَمَلَ الصَّالِحَ، وَسَهَّلَهُ عَلَيْكَ، وَاطْمَأَنَّتَ نَفْسَكَ لَهُ، فَأَبَشِّرُ بِالْخَيْرِ؛ أَنَّ اللَّهَ قَدْ يَسَّرَكَ لِلْيُسْرَى، وَإِذَا رَأَيْتَ الأَمْرَ بالعَكْسِ، فَمَا الخَلَاصُ؟

الجواب: عَالِجُ نَفْسِكَ، فَالْخَلَاصُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَعَالِجُ نَفْسِكَ، وَأَقْبَلُ عَلَى اللَّهِ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَأَكْثَرُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَصَاحِبِ الأَخْيَارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

من فوائد الحديث: أن الرزق مكتوب:

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الرزق مكتوبٌ أيضًا، فقد كُتِبَ الرزقُ من البيع والشراء والهبات والميراث. ولكن هنا أمرٌ يجب أن يتفطنَ له كلُّ مؤمنٍ: إذا كان الرزقُ مكتوبًا، فاعملْ لهذا الرزقِ، واكتسبْ، ولا تَبَقَّ عَلَى فَرَاشِكَ نائمًا تقول: والله إذا كان لي رزقٌ فسيأتيَنِي. فهذا غيرُ صحيحٍ، فاعملْ، واكتسبْ، ولكن كيف تكتسبُه؟ تلتمسُ قدرَ اللهِ بشريعةِ اللهِ.

تلتمسُ قدرَ اللهِ -الَّذِي هُوَ الرزقُ- بشريعةِ اللهِ، وليس أن تكتسبَ المالَ على ما تُحِبُّ؛ بالرِّبَا، وبالغشِّ، وبالخدِعة، وبالحيلِة، بلِ اكتسبِ الرزقَ بشريعةِ اللهِ، ولا تطلبْ رزقَ اللهِ بمعاصيه؛ فإن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: ٢-٣].

فإن قال قائلٌ: نجدُ أناسًا عندهم تقوى لله فيما يبدو لنا، والعلمُ عندَ اللهِ، والقلوبُ علمُها عندَ اللهِ، ومع ذلك قد ضيَّقَ عليهم الرزقُ، والله يقول: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾﴾؟

قلنا له: لا تظنَّ الرزقَ هو رزقِ البدنِ، فرزقُ البدنِ يزولُ، والإنسانُ سيموتُ، وماله سيتلفُ، والرزقُ رزقُ القلبِ، فمن جعلَ اللهُ غناه في قلبه، فهذا هو المرزوقُ، ولهذا اذكُرْ قولَ اللهِ تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧]، فما قال: فلنُعطيَنه مالا كثيرا، بل قال: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيٰوةً طَيِّبَةً ﴿٩٧﴾﴾، فيكون مسرورَ القلبِ، مُرتاحَ البالِ، مُطمئنَ النفسِ، ولو كان لا يأكلُ في اليومِ والليلةِ إلا مرةً

واحدة، فهو مسرورٌ، مبتهجٌ، فهذه الحياة حياةٌ طيبةٌ، وهذا هو الذي آمن وعمل صالحاً، فيوفقه الله تعالى للحياة الطيبة، وينشرح صدره، ولا يرى أن أحداً في نعيم أعلى من النعيم الذي هو فيه.

ولهذا قال بعض السلف: «لَوْ عَلِمَ الْمَلُوكُ وَأَبْنَاءُ الْمَلُوكِ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ وَالسُّرُورِ لَجَالِدُونَا بِالسُّيُوفِ»^(١). سُبْحَانَ اللَّهِ! فهم فقراءٌ ومع ذلك يقول: لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسُّيُوفِ؛ أي: قاتلونا مقاتلةً، يريدون أن يصلوا إلى ما وصلنا إليه، لكن أتى لهم ذلك! فكم من إنسانٍ عنده من الأموال الشيء الكثير، ولكن قلبه في حَسْرَةٍ -والعياذُ بالله- وهم وغمٌ، وحاله أسوأ حالاً من أفقر عبادِ الله؛ لأنَّ المدارَ على سُرُورِ الْقَلْبِ، وطُمَأْنِينَةِ النَّفْسِ، والرضا بالله عَزَّجَلَّ، والقناعةُ بما أعطى الله، هذا هو الغنى.

فنسأل الله تعالى أن يُغْنِيَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ فَضْلِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ، وأن يَمَلَأَ قُلُوبَنَا قَنَاعَةً بِمَا أَعْطَانَا، وَأَلَّا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْهُ رَحْمَةً، إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ. ونسأل الله تعالى أَلَّا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبِآلَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا عَلِمْنَا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



(١) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (ص: ٨١، رقم ٨٠).

شَرْحُ حَدِيثٍ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(١). رواه البخاريُّ ومسلمٌ، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ هِيَ: بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَهَا سِتُّ سَنَوَاتٍ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَيْضًا لَهَا تِسْعُ سَنَوَاتٍ^(٣)، وَمَاتَ عَنْهَا وَلَهَا تَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً^(٤)، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَهَا مِنَ الْعِلْمِ الْكَثِيرُ مَا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْأُمَّةَ.

وَقَوْلُهُ: أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ. هَذِهِ كُنْيَتُهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَمْ تَلِدْ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا سَقَطًا وَلَا كَانَ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لَكِنْ تَكُنَّتْ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ لِأَنَّ ابْنَ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانَ مَحْبُوبًا لَدَيْهَا، فَكَانَتْ تَتَكَلَّمُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَيِّ سَبَبٍ تَكُنَّتْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام، رقم (٥١٣٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢).

بِأَمِّ عَبْدِ اللَّهِ، الْمُهَيَّبُ أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ.

تقول: عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

«أَحْدَثَ»: أي: أتى بشيء جديد.

و«في أمرنا»: أي: في ديننا.

«مَا لَيْسَ مِنْهُ»: أي: باعتبار الشرع.

«فَهُوَ رَدٌّ»: ردٌّ بمعنى مَرْدُودٍ، وَكَلِمَةُ رَدٍّ يَعْرِفُ الْقَارِئُونَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهَا مَصْدَرٌ، وَالْفِعْلُ: رَدَّ يَرُدُّ رَدًّا، وَلَكِنْ نَحْنُ قَلْنَا الْآنَ: إِنَّ رَدًّا بِمَعْنَى مَرْدُودٍ، يَعْنِي: جَعَلْنَا الْمَصْدَرَ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَيَأْتِي الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالشَّاهِدُ فِي ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتُ حِمْلِ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، أُولَاتُ حِمْلٍ، أَي صَاحِبَاتُ حِمْلٍ، حَمْلُهُنَّ: أَي مُحْمُولُهُنَّ، وَهُوَ الْحِمْلُ فِي الْبَطْنِ.

على كلِّ حالٍ، اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِيهَا الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، فَ(رَدٌّ) أَي مَرْدُودٌ.

في هذا الحديث يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ بِجُمْلَةٍ شَرْطِيَّةٍ أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحْدَثَهُ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الدِّينِ إِلَّا مَا شَرَعَ.

ولهذا من القواعد عند أهل العلم: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْحِظْرُ وَالْمَنْعُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنْ

الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴿[الشورى: ٢١]﴾، وهذا إنكارٌ، أن يُشْرَعَ مِنَ الدِّينِ شَيْءٌ
لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ.

وعلى العكس من ذلك: الأصل في المعاملات والأفعال الإباحة، والأصل في
الأعيان الإباحة.

المعاملات مثل: البيع، والشراء، والإجارة، والرهن، والوقف، وغير ذلك،
الأصل فيها الحل حتى يقوم دليل على المنع.

فلو قال قائل لك: هذا البيع حرام، تقول له: هات الدليل، فإذا جئت بدليل،
فعلى العين والرأس، وإلا فالأصل الحل.

والأصل في الأعمال غير التَّعْبُدِيَّةِ الحِلُّ، فلو قال قائل -مثلاً-: عمَلُكَ هَذَا
حَرَامٌ، لماذا مثلاً تَجْعَلُ فِي بَيْتِكَ هَذَا الْعَمَلَ؟ أو لماذا تَجْعَلُ فِي سَيَّارَتِكَ هَذَا الشَّيْءَ؟
أو لماذا تَفْعَلُ فِي قَلَمِكَ أَوْ فِي ثَوْبِكَ هَذَا الشَّيْءَ؟ فالأصل الإباحة، نقول: هات
دليلاً على أنه ممنوع، وعلى العين والرأس.

والأصل في الأعيان الحِلُّ حتى يقوم دليل على المنع، مثل المأكولات
والمشروبات، وكذلك الأواني، الأصل فيها الحل حتى يقوم دليل على المنع.

لو قُدِّمَ لِحْمٌ لِرَجُلٍ فَقَالَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: هَذَا اللَّحْمُ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ
يَقُولَ: هَاتِ الدَّلِيلَ، إِذَا أَتَيْتَ بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّحْمَ حَرَامٌ، فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا
فَالأصل الحِلُّ، هَذَا إِذَا كَانَ اللَّحْمُ أَتَى مِنْ شَخْصٍ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

أما لو كنا في بلد كُفِّرَ وَأَهْلُهَا مِّنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ، فالأصل أن هذه الذبيحة

حَرَامٌ، وَالْيَهُودُ مَحَلُّ ذَبَائِحِهِمْ وَالنَّصَارَى مَحَلُّ ذَبَائِحِهِمْ، أَمَا الْوَتْنِيُّونَ الْمُشْرِكُونَ كَالْمَجُوسِ فَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ، وَالشُّيُوعِيُّونَ لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ، وَالْمُرْتَدُّونَ كَالَّذِي لَا يُصَلِّي مَثَلًا لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

المُهْمُّ: إِذَا جَاءَ هَذَا اللَّحْمُ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ فَقَالَ لَكَ قَائِلٌ: هَذَا اللَّحْمُ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ ذُبِحَ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ لِأَنَّ الذَّابِحَ لَا يُسَمِّي، فَتَقُولُ: الْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ.

وَالآنَ عِنْدَنَا أَرْبَعُ قَوَاعِدَ: الْعِبَادَاتُ، وَالْمُعَامَلَاتُ، وَالْأَعْمَالُ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: الْعَادَاتُ، وَالْأَعْيَانُ.

فَالأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْعُ وَالْحِظْرُ، فَلَا يُسْرَعُ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَالأَصْلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْإِبَاحَةُ، فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَالأَصْلُ فِي أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ غَيْرِ التَّعْبُدِيَّةِ الْحِلُّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَالْأَعْيَانُ الَّتِي يُتَمَنَعُ بِهَا الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ، كَالْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ وَالْمَلْبُوسَاتِ

وَالْمَرْكُوبَاتِ وَالْمَسْكُونَاتِ، كُلُّهَا الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَدَّ فِي الْعِبَادَاتِ، وَهِيَ الَّتِي يَقْصِدُ الْإِنْسَانُ بِهَا

التَّعْبُدَ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: هَاتِ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ

مَرْدُودٌ، ائْتِ بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مَرْدُودٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْحَقِيقَةِ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ بِالْغِ، أَوْ لَا إِلَى مَعْرِفَةٍ هَلْ هَذَا عِبَادَةٌ

أَوْ عَادَةٌ؟ يَعْنِي هَلْ هُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ التَّعْبُدِيَّةِ أَوْ مِنَ الْأَعْمَالِ الْعَادِيَّةِ؟ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ

نُحَرِّرَهُ وَأَنْ نَعْرِفَ.

مثلاً لو قال قائلٌ: قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَصَاحِبِهِ إِذَا نَجَا مِنْ هَلَكَةٍ: مَا شَاءَ اللَّهُ هِنِيئًا لَكَ. فِجَاءٌ وَاحِدٌ وَقَالَ: لَا تُهِنُّهُ، هَذَا بَدْعَةٌ.

فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: هَذَا بَدْعَةٌ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ أُمُورِ الْعَادَةِ، وَلَيْسَ مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَةِ، عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ نَأْتِيَ بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْحِ عَلَى ثُبُوتِ مِثْلِ هَذَا، فَكَعْبُ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ، جَعَلَ النَّاسُ يَهْتَوُونَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ (١)، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ فِي التَّهَانِيِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَقُولُ لَكَ: هَذَا بَدْعَةٌ، هَاتِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَهْتَأُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ، وَالْأَفْلا تَفْعَلُ، وَنَحْنُ لَا نُؤَافِقُهُ عَلَى هَذَا، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْأَصْلُ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْإِبَاحَةُ وَالْحُلُّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ.

رَجُلٌ صَادَفَ شَخْصًا نَجَحَ فِي الْإِمْتِحَانِ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، مَبْرُوكٌ النَّجَاحُ، هُنَاكَ اللَّهُ بِهِ. فَقَالَ رَجُلٌ ثَالِثٌ: أَنْتَ مُبْتَدِعٌ، ابْتَدَعْتَ. فَهَذَا الَّذِي قَالَ: ابْتَدَعْتَ، كَلَامُهُ غَيْرٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّ هَذَا مَا قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْبُدِ، وَلَا قَصْدَ بِذَلِكَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَكِنْ هَذَا يُفْعَلُ مِنْ بَابِ الْعَادَاتِ.

فَهَذِهِ النَّقْطَةُ نُقْطَةٌ حَسَّاسَةٌ، يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَحَرَّرَ مِنْهَا، فَإِنْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِهِ عِبَادَةً أَوْ عَادَةً، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ عَادَةٌ، وَلَا يُنْهَى عَنْهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُنْهَى إِلَّا بِدَلِيلٍ.

إِذَنْ كُلُّ عِبَادَةٍ تَقَرَّبَ الْإِنْسَانُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَعَلَى الْآلِثَّةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، رَقْمٌ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، رَقْمٌ (٢٧٦٩).

جَائِزَةٌ أَوْ عَلَىٰ أَنهَا مَشْرُوعَةٌ.

تُوجَدُ أَشْيَاءٌ ابْتَدَعَهَا النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، مِنْ ذَلِكَ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ يُشْتَبُونَ أَذْكَارًا مُعَيَّنَةً بِصِيغِهَا وَعَدَدِهَا وَوَقْتِهَا، وَلَكِنهَا لَيْسَتْ مَشْرُوعَةٌ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ، لَا فِي الزَّمَنِ وَلَا فِي الْعَدَدِ، وَلَا فِي الْهَيْئَةِ، فَيُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ مِثْلًا: تُسَبِّحُ أَلْفَ مَرَّةٍ، أَلْفِي مَرَّةٍ، حَسَبَ مَا وَضَعَ لِنَفْسِهِ، وَيَلْتَزِمُ بِهَذَا الْعَدَدِ، وَيَجْعَلُهُ فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ كَالصَّبَاحِ مِثْلًا، فَنَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ عَمَلُهُ بَدْعَةٌ، لَا يُثَابُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وَإِذَا قَالَ: كَيْفَ تُنْكِرُونَ عَلَيَّ وَأَنَا لَسْتُ أَقُولُ إِلَّا سُبْحَانَ اللَّهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ لَا نُنْكِرُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نُنْكِرُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِقَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَهِيَ لَمْ تَرُدْ، هَذَا الَّذِي يُنْكِرُ عَلَيْكَ، أَمَا أَنْ تُسَبِّحَ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ تَسْبِيحًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِعَدَدٍ وَلَا زَمَنِ وَلَا هَيْئَةٍ، فَلَا نُنْكِرُ عَلَيْكَ، نَحْنُ نُنْكِرُ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ لَمْ يَرُدْ.

رَجُلٌ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ جَمَعَ النَّاسَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ، وَصَارُوا يَأْتُونَ بِصِيغٍ لِلصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ لَمْ تَرُدْ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، بَلْ هِيَ مَحْشُوءَةٌ مِنَ الْعُلُوِّ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنْهُ، وَجَعَلُوا يَتَرْتَمُونَ بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ عَلَى صِفَةِ مُعَيَّنَةٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُكْمُ عَمَلِهِمْ هَذَا أَنَّهُ بَدْعَةٌ مَرْدُودَةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

فإذا قالوا: نَحْنُ لَمْ نَعْمَلْ أَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ
مَرَّةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا^(١).

نقول لهم: لكنَّ تَحْدِيدَهَا بِالزَّمَانِ وَالتَّرَامَهَا بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ وَبِصِيغَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِالإِضَافَةِ
لَهَا فِيهَا مِنَ الْعُلُوِّ الَّذِي حَدَّرَ مِنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَهَا بِدْعَةً مَرْدُودَةً عَلَى
فَاعِلِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَمْ تُحْدِثْ بِدْعَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِلا أَنْتَرَعَ مِنْ قَلْبِكَ مِنَ السُّنَّةِ مَا يُقَابِلُ
هَذِهِ الْبِدْعَةَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ وَعَاءً، إِنْ مَلَأْتَهُ بِالْخَيْرِ لَمْ يَبْقَ لِلشَّرِّ مَكَانٌ، وَإِنْ مَلَأْتَهُ بِالشَّرِّ،
لَمْ يَبْقَ لِلْخَيْرِ مَكَانٌ، وَإِذَا مَلَأْتَهُ بِالسُّنَّةِ لَمْ يَبْقَ لِلْبِدْعَةِ مَكَانٌ، وَإِذَا مَلَأْتَهُ بِالْبِدْعَةِ
لَمْ يَبْقَ لِلسُّنَّةِ مَكَانٌ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَشْغُلُ مَكَانًا فِي الْقَلْبِ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَتَفَرَّغُ هَذَا الْقَلْبُ
مِنْ مُقَابِلِهِ.

ولهذا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: تَحْمَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ
حَرِيصُونَ عَلَى الْبِدْعِ، تَحْمَدُهُمْ فِي اتِّبَاعِ السُّنَنِ عِنْدَهُمْ فَتَوَرُّ كَبِيرًا، لَا يَكَادُونَ يَأْتُونَ
بِالسُّنَنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُمْ.

إِذَا تَعَبَّدَ إِنْسَانٌ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ بِعِبَادَاتٍ مِنْ أَذْكَارِ
وَصَلَوَاتٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهَا، فَإِنَا نُطَالِبُهُ بِالدَّلِيلِ، نَقُولُ: هَلْ عِنْدَكَ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ مُتَعَبَّدٌ لَلَّهِ تَعَالَى فِيهَا بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ؟

فإذا قال: نَعَمْ عِنْدِي دَلِيلٌ، وَأَكْبَرُ دَلِيلٌ، قُلْنَا: تَفَضَّلْ مَا هُوَ؟

قال: لِأَنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِي عُرِجَ فِيهَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

فجوابنا على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يثبت تاريخياً أن ليلة المعراج كانت ليلة سبع وعشرين من رجب، وعدم ثبوتها من الناحية التاريخية يبطل ما ينسبني على ذلك.

الوجه الثاني: لو قدزنا أنه قد ثبت من الناحية التاريخية أن ليلة المعراج هي ليلة السابع والعشرين من رجب، فلا يجوز ولا يسوغ لنا أن نحدث فيها شيئاً من العبادات، لأن هذه الليلة إذا ثبت أنها ليلة سبع وعشرين فستكون معلومة للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُحدثوا فيها شيئاً من هذه الأشياء التي تُحدث.

حتى إن بعض المسلمين جعل هذه عيداً تعطّل فيها الأعمال الرسمية، وتكون كالأعياد في عطّلها، ولا شك أن هذا من الجهل بدين الله عزّ وجلّ، وأن الواجب على المؤمن أن يتبع ما جاء به الشرع، والله لو أننا اتبعنا طريق سلفنا الصالح فعلاً وتركاً، لكننا أسعدنا ما نحن عليه اليوم.

فالمهم: أن هذا الحديث الذي معناه ميزان للأعمال الظاهرة، وحديث عمر بن الخطاب^(١) ميزان للأعمال الباطنة، لأن حديث عمر بن الخطاب على النية، وهذا الحديث عن المتابعة، والعبادة لا تقبل إلا بإخلاص ومتابعة.

فلو أن رجلاً سابق غيره في الجري على الجليد في البلاد الثلجية، فلا نُنكر عليه، لأنه من العادات، وليس من العبادات.

ولو تصارع مع غيره يعني صارع غيره على وجه ليس فيه ضرر، لكن خلاف

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنها الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧).

المَعْرُوفِ، فلا تُنَكِّرُ عليه، لأن هذا من العَادَاتِ وليس من العِبَادَاتِ، أما على وَجْهِ فيه ضَرَرٌ، فهذا لا شَكَّ أنه لا يَجُوزُ من أَجْلِ أنه ضَرَرٌ، لا من أَجْلِ أنه بِدْعَةٌ، لأن البِدْعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ في الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، أما الأُمُورُ غَيْرُ الدِّينِيَّةِ إِذَا تَضَمَّنَتْ ضَرَرًا فَإِنَّهَا تُمْنَعُ من أَجْلِ الضَّرَرِ، وإلا فالأَصْلُ فيها الحِلُّ.

لو أنه لَبَسَ لِبَاسًا غَيْرَ مَعْهُودٍ، لَكِنَّهُ بَيْنَ قَوْمٍ عَهَدُوا هَذَا اللَّبَاسَ، مثل إنسانٍ ذَهَبَ إلى بَلَدٍ وَسَكَنَ فيها، وَصِفَةُ لِبَاسِهِمْ لَيْسَتْ كِلِبَاسِ البَلَدِ الذي انْتَقَلَ منها، فَصَارَ يَلْبَسُ مِثْلَهُمْ، لَكِنَّهُ لِبَاسٌ لَا يُحَرِّمُهُ الإِسْلَامُ -يعني لَيْسَ حَرِيرًا وَلَا طَوِيلًا، وَلَكِنَّهُ لِبَاسٌ مِمَّا يُبِيحُهُ الشَّرْعُ، إِلا أَنَّهُ على صِفَةٍ تُخَالِفُ صِفَةَ اللَّبَاسِ الذي كَانَ يَلْبَسُهُ أَهْلُ البَلَدِ السَّابِقِ الذي كَانَ فِيهِ -قلنا: هَذَا جَائِزٌ، لأن هَذَا مِنَ العَادَاتِ.

لو أن أَحَدًا صَارَ يَخْلُقُ رَأْسَهُ، كَلِمًا نَبَتَ الرَأْسُ حَلَقَهُ وَلَا يُبْقِي شَعْرًا يَصِلُ إلى الكَتِفِ أو إلى شَحْمَةِ أُذُنِهِ، لأن النَّاسَ اعتَادُوا أَلَّا يُبْقُوا شَعْرَهُمْ، نقول: هَذَا جَائِزٌ، لأن هَذَا مِنَ الأُمُورِ العَادِيَّةِ، وليس مِنَ الأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ، ولهذا لِمَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ قَالَ: «أَحْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكْهُ كُلَّهُ»^(١).

وهذا دَلِيلٌ على أَنَّ المسأَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ بَابِ العِبَادَةِ، لأنَّهُ لو كَانَ مِنَ بَابِ العِبَادَةِ لَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إلى إِبْقَاءِ الشَّعْرِ، ولهذا كَانَ الرَّاجِحُ من أقوالِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ اتِّخَاذَ الشَّعْرِ مِنَ الأُمُورِ العَادِيَّةِ التي إِنْ اعتَادَهَا النَّاسُ فَعِلَتْ، وإِلا فَلَا.

لو لَبَسَ الإنسانُ لِبَاسًا يُخَالِفُ العَادَةَ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُحَرَّمًا شرعًا -يعني لَيْسَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).

من الحرير مثلاً، ولا ثوباً نازلاً على الكعبين، وهو ثوبٌ ساترٌ - يقول أهل العلم: إنه لا يلبس ثوباً يخالف عادة الناس، لأنه إذا فعل ذلك كان من لباس الشهرة، ولباس الشهرة هو الذي يشتهر به الإنسان، فيقال: هذا والله مثل ثوب فلان، ولباس الشهرة قد يكون بالدون، وقد يكون بالأعلى، يعني ليس بلازم أن يكون ثوب شهرة لأنه دون، ولا لأنه أعلى.

حتى قال بعض العلماء: لو أن رجلاً فقيراً لبس ثياب الأغنياء، صار في حقه ثوب شهرة، ولو أن رجلاً غنياً لبس ثياب الفقراء صار ثوبه ثوب شهرة، وإنما يلبس كل إنسان ما يناسب حاله.

لأن الغني - مثلاً - لو لبس ثياب الفقير لكان الناس يتحدثون، يقولون: هذا والله مثل ثوب فلان، ولم يلبس إلا ثوب الفقراء، وأنتم يجب ألا تتخيلوا الأمر على ما نحن عليه اليوم، الحمد لله نحن اليوم لباس الفقير منا والغني سواء، أو متقارب، لكن في زمن مضي كان الفقير يأتي وثوبه مرقع، فيه عدة رقع، يأتي وثوبه وسخ، ويأتي وثوبه متمزق، والغني على خلاف ذلك، تجد فرقاً عظيماً بين لباس الغني ولباس الفقير فيما مضى، لكن نحن - والله الحمد - لا تكاد نجد فرقاً بين لباس الأغنياء ولباس الفقراء.

ونحن نعرف هذا الحديث أنه ميزان للأعمال الظاهرة، وأن كل عمل يخالف ما جاء به الشرع فإنه مردود، سواء خالف الشرع في أصله بحيث ابتدع من الأصل أو خالف الشرع في وصفه، فإنه يكون مردوداً على صاحبه.

في ليلة سبع وعشرين من رمضان بعض الناس يستحب أن يؤدي فيها

العُمْرَةَ، فنَقُولُ: لَا يَجُوزُ، فَمَنْ قَصَدَ إِقَامَةَ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ فَقَدْ أَتَى بِشَيْءٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، صَحِيحٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَهَا خَاصِّيَّةٌ بِالْقِيَامِ لَا فِي آدَاءِ الْعُمْرَةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ اعْتَمَرَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، بَيْنَمَا قَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَعْدِلُ حَجَّةً. بِهَذَا أَنْصَحُ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ أَعْمَالُهُمْ مُوَافِقَةً لِشَرِيعَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ وَإِرَادَةِ وَجْهِ اللَّهِ لَا يَكْفِي فِي قَبُولِ الْعَمَلِ كَمَا سَمِعْتُمْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

وَلَمْ أَحِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ آدَاءُ الْعُمْرَةِ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، بَلْ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فِي آدَاءِ الْعُمْرَةِ كَلِيلَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَعَشْرٍ وَوَاحِدٍ مِنَ الشَّهْرِ، عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، عُمْرَةٌ فِي سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْسَ لَهَا مَرِيَّةٌ، وَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِينَا. وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَعْْبُدُ اللَّهَ بِالْعَاطِفَةِ لَا يُفِيدُهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ بِالْعَاطِفَةِ بَدُونَ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمُتَعَبِّدُ هُوَ اتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، لِأَنَّ الشَّرْعَ حُدُودٌ مُعَيَّنَةٌ مَضْبُوتَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ حَتَّى لَا يَحْتَلِفَ النَّاسُ فِيهَا، فَيَتَفَرَّقُوا شَيْعًا، كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، رقم (١٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أبواب العمرة، باب العمرة في رمضان، رقم (١٦٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦) ولفظ مسلم: «عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

ثم إنَّ ليلةَ القَدْرِ ليستَ مَحْصُوصَةً في ليلةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لأنَّ التَّصَوُّصَ الوَارِدَةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ تُدَلُّ على أَنَّ ليلةَ القَدْرِ تَنَقَّلُ في الأَعْوَامِ، فتارةً تكونُ ليلةً ثلاثٍ وَعِشْرِينَ، وتارةً تكونُ ليلةً خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وتارةً تكونُ ليلةً سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وتارةً ليلةً تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وتارةً ليلةً الثَّلَاثِينَ، وتارةً ليلةً ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، وتارةً ليلةً سِتٍّ وَعِشْرِينَ، وتارةً ليلةً أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

بل قد ثَبَتَ في الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ ابتغَاءً لِليلةِ القَدْرِ، فخرَجَ على أصحابِهِ في ليلةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وأخْبَرَهم أَنَّهُ كان يَعْتَكِفُ طَلَبًا لِليلةِ القَدْرِ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرى ليلةَ القَدْرِ، أَرىها في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، ولكنَّهُ أَنسِيها حِكْمَةً من اللَّهِ عَزَّجَلَّ، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَقَدْ رَأَيْتُنِي أُسْجِدُ في مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا»^(١)، أَرى علامةً أَنَّهُ يَسْجُدُ في صَبِيحَتِها - يعني في صَلَاةِ الصُّبْحِ - في المَاءِ وَالتُّيْنِ.

قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تلكَ الليلةَ ليلةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فقامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الفَجْرِ، فَرَأَيْتُهُ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالتُّيْنِ، فكانتَ ذلكَ العامَ ليلةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، لأنَّهُ أَرى علامةً لها، وهي أَنَّهُ يَسْجُدُ في صَبِيحَتِها في المَاءِ وَالتُّيْنِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تلكَ الليلةَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ وَأَنْصَرَفَ من صَلَاتِهِ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالتُّيْنِ.

إِذْنُ: كانتَ في ذلكَ العامِ ليلةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، رقم (١١٦٧).

وقال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»^(١)، وهذا يدل على أنها تتنقل، وأنها لا تتعين ليلة سبع وعشرين.

قلتُ هذا لأن كثيراً من المسلمين يحرصون على القيام في ليلة سبع وعشرين، بينما هم يتساهلون في قيام الليل فيما عدا تلك الليلة، وما يدري هؤلاء لعل ليلة القدر تكون في غير ليلة سبع وعشرين في تلك السنة، فيحرمون خيرها بسبب اعتمادهم على أنها تتعين في ليلة سبع وعشرين.

وينبغي للإنسان في هذه الليالي كلها أن يجتهد في الدعاء بقلب حاضر، وعمل قوي لله عز وجل، وأن يحرص غاية الحرص على اجتناب أكل الحرام؛ لأن أكل الحرام من أسباب رد الدعاء، مهما اجتهد الإنسان في الدعاء إذا كان يأكل الحرام فإنه يبعد أن يستجيب الله له، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»^(٢).

ذكر النبي ﷺ من أسباب إجابة الدعاء عدة أشياء:

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

أولاً: السَّفَرُ، والسَّفَرُ مَظَنَّةٌ لِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ.

ثانياً: الشَّعْثُ والغَبْرَةُ، وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ غَيْرَ مُتَرَفٍّ وَلَا مُهْتَمًّا بِأُمُورِ مَلْبَسِهِ وَمَظْهَرِهِ، إِنَّمَا يَهْتَمُّ بِإِصْلَاحِ قَلْبِهِ، لَا بِإِصْلَاحِ ثَوْبِهِ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ، لِأَنَّهَا عَلَامَةٌ عَلَى إِظْهَارِ الْعَبْدِ الْإِفْتِقَارَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّهُ يَمُدُّ يَدَيْهِ كَحَالِ الْمُسْتَجِدِّي الْفَقِيرِ الضَّعِيفِ الَّذِي يَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ وَعَطَاءَ اللَّهِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الْاسْمِ الَّذِي هُوَ مُقْتَضَى إِجَادِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّ الرُّبُوبِيَّةَ هِيَ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْخَلْقُ وَيَحْصُلُ بِهَا الْإِجَادُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، يَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا الْاسْمِ الَّذِي بِهِ الْإِجَادُ وَالْخَلْقُ، فَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ: الْأَوَّلُ: السَّفَرُ، الثَّانِي: أَشَعْتُ أَغْبَرُ، الثَّلَاثُ: يُطِيلُ السَّفَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، الرَّابِعُ: يَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيِي بِالْحَرَامِ، فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»، أَنَّى: هَذِهِ اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى الْاسْتِبْعَادِ يَعْنِي: بَعِيدٌ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ، وَلِهَذَا أَنَا أَحَدُ إِخْوَانِي مِنْ هَذَا الْمَكَانِ أَحَدٌ رُفِعَ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ.

يُظَنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْخِنْزِيرَ وَالِدَّمَ وَالْمَيْتَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا صَحِيحٌ، هَذَا مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ، وَلَكِنْ لَيْسَ أَحَدٌ يَأْكُلُهُ، لَكِنَّ أَكْلَ الْحَرَامِ يَشْمَلُ أَكْلَ الْحَرَامِ لِذَاتِهِ، وَأَكْلَ الْحَرَامِ لِكَسْبِهِ.

أَكْلَ الْحَرَامِ لِذَاتِهِ هُوَ الْمُحَرَّمُ بِعَيْنِهِ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْحَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَكْلَ الْحَرَامِ بِكَسْبِهِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ بِذَاتِهِ حَلَالًا، لَكِنْ لِأَجْلِ جِهَةِ اِكْتِسَابِهِ كَانَ حَرَامًا، مِثْلَ الْمَغْصُوبِ، كإِنْسَانٍ سَرَقَ مِنْ شَخْصٍ مَالًا، أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا، وَأَكَلَهُ نَقُولُ: هَذَا أَكْلَ حَرَامًا لِكَسْبِهِ.

وإنساناً اكتسب المال بالربا يُعطي دَرَاهِمَ مئةً بمئةٍ وعشرين، إما صراحةً، وإما حيلةً، والحيلة أقبح من الصراحة، لأنها تضمنُ مفسدتين، مفسدةَ المحرم الذي احتال عليه، ومفسدةَ الخداع والخيانة، يُخادعُ الله الذي يعلمُ خائنةَ الأعين وما تخفي الصدور، يأتي إنسانٌ لشخصٍ ويقولُ: واللهِ أنا أريدُ أن تُعطيني عشرةَ آلافِ بائني عشرَ ألفاً، قال: واللهِ هذا حرامٌ، نعوذُ باللهِ ممن يفعلُ هذا، نُعطيكِ عشرةَ آلافِ نقداً وتُعطيني أحدَ عشرَ ألفاً بعدَ سنةٍ من يفعلُ هذا، فهذا حرامٌ.

إذن: نذهبُ إلى صاحبِ الدكان، فيأتون إلى صاحبِ الدكانِ يقولون: عندك أكياسُ أرزٍ وسكَّرٍ وقطنٍ أذنَى شيءٍ ثم يوقعُ العقدَ على الفقيرِ، ويشتري الدائنُ منه الأكياسَ التي اشتراها من صاحبِ الدكانِ بعشرةَ آلافِ ريالٍ وباعها على الفقيرِ بائني عشرَ ألفِ ريالٍ، ثم قال الفقيرُ لصاحبِ الدكانِ: اشتريها مِنِّي، فاشتراها صاحبُ الدكانِ، قال: أنا بعتها بعشرةَ وأخذها منك بتسعةَ آلافِ وتسعمئةٍ وخمسين، فيضيعُ على الفقيرِ أيضاً من جهةِ صاحبِ الدكانِ خمسونَ ريالاً، فيكونُ هذا المسكينُ بينَ حجرَي رحى، يأخذهُ الدائنُ من وجهه، ويأخذهُ صاحبُ الدكانِ من وجهِ آخر، ويأخذُ الدرَاهِمَ.

فباللهِ عليكم هل هذا عقدٌ صحيحٌ؟ أبداً هذا تحايلٌ، لأن الدائنَ لا يريدُ هذه السلعةَ أبداً، لو أنَّ صاحبَ الدكانِ ملأَ هذه الأكياسَ رملاً وقال للناسِ: هذا سكَّرٌ. فلن يشتريها، هذه حيلةٌ لا تجوزُ، وهذه أقبح مما لو أعطاهُ عشرةَ نقداً بائني عشرَ مؤجلاً، واللهِ عزَّ وجلَّ لا يخفي عليه شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ، يعلمُ خائنةَ الأعين وما تخفي الصدورُ، وكلُّ إنسانٍ نمى ماله من هذه الطريقةِ فقد نمى من كسبِ محرمٍ، فيكونُ حرياً بالآ لا يقبلُ الله دعاءه.

ومن ذلك أن يَكْسِبَ المَالَ عن طَرِيقِ الغِشِّ والخِدَاعِ فَتَجِدُهُ يُظْهِرُ السَّلْعَةَ بِمَظْهَرٍ طَيِّبٍ وهي رَدِيئَةٌ، فَيَظُنُّ المُشْتَرِي أنها جَيِّدَةٌ، ولكنها رَدِيئَةٌ، فَيَشْتَرِيهَا بِشَمَنِ جَيِّدٍ والبائعُ يَفْرَحُ، يقول: ما شاء الله، اليومَ غَنِمْتُ، اليومَ عَشَشْتُ هذا الرَّجُلَ، فهذه ليستُ غَنِيمَةً، هي غَنِيمَةٌ على حسابِ حَسَنَاتِهِ، لأن هذا المَظْلُومَ سَيَأْخُذُ من حَسَنَاتِ هذا الظالمِ يومَ القِيَامَةِ، يأخُذُ من حَسَنَاتِهِ التي هي أَحوجُ ما يكونُ إليها في ذلك الوقتِ، ولا يستطيعُ أن يَفْدِيَ نَفْسَهُ أَبَدًا.

ولهذا جاء النبي ﷺ إلى صَاحِبِ تَمْرٍ فَوَقَفَ عليه، وأدخَلَ يَدَهُ في التَّمْرِ، فإذا أسْفَلَ التَّمْرِ قد بَلَّتُهُ السَّمَاءُ، فقال الرسول ﷺ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: «أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(١)، وكان الواجبُ على هذا أن يَجْعَلَ الرَّدِيءَ فوقَ حتى يَرَاهُ النَّاسُ وَيَعْرِفُوهُ.

ومن ذلك أيضًا: أن يَكْسِبَ الإنسانُ المَالَ عن طَرِيقِ الكَذِبِ، كأن يقول: هذه السلعةُ بمئةٍ، وهي بِخَمْسِينَ أو بِتِسْعِينَ، لكن يأتيه رَجُلٌ غَرِيبٌ لا يَعْرِفُ سِعْرَ هذه الأشياءِ، فَيَشْتَرِي لأنه يكونُ صَاحِبَ حَاجَةٍ، وهو لا يَعْلَمُ السَّعْرَ، فربما يَشْتَرِي ما يُساوي مئةً بِمِئَتَيْنِ وهو لا يَدْرِي، لأن صَاحِبَ الدُّكَّانِ عَرَّه.

فهذه الزيادةُ التي حَصَلَتْ له حَرَامٌ، لأنها جاءت عن طَرِيقِ الكَذِبِ، قد يقولُ الشيطانُ لصَاحِبِ الدُّكَّانِ: إِنَّ المُشْتَرِي اشْتَرَى، والله عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] والمُشْتَرِي رَضِيَ، فليس عليه شيءٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم (١٠٢).

نقول: لو عَلِمَ المشتري بأن القيمة حَقِيقَةٌ نِصْفُ الْقِيَمَةِ فلن يَرْضَى.

إذن: هذه ليست تِجَارَةً عن تَرْضَى مِنَّا، بل تِجَارَةٌ عن تَغْرِيرٍ لهذا الغريبِ الذي لا يَعْرِفُ وَكَذِبٍ وَدَجَلٍ، ولهذا تَقِفُ عِنْدَ صَاحِبِ الدَّكَانِ حَتَّى فِي مَكَّةَ هُنَا نَقُولُ: كَمْ تَمَنُّ هَذِهِ السَّلْعَةُ؟ يَقُولُ: هَذِهِ بِمِئَةٍ. تَذْهَبُ لِآخَرَ بِجَانِبِهِ عِنْدَهُ نَفْسٌ نَقُولُ: بِكُمْ هِيَ؟ يَقُولُ: بِخَمْسِينَ، وَهَذَا مِمَّا يَتَغَابَنُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

وَمِنَ الْأَدَابِ فِي هَذَا أَنْ يَتَجَنَّبَ الْإِنْسَانُ أَخْذَ الْحَرَامِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْبَدَنُ الْمُتَغَذِّي بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْلًا لِأَنْ تُقْبَلَ دَعْوَتُهُ؟

وَيُنَبِّغِي فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُبَارَكَةِ أَنْ نَجْتَهِدَ فِي الدَّعَاءِ، وَأَنْ نَتَّهَمَ أَنْفُسَنَا بِالتَّقْصِيرِ وَالْقُصُورِ، وَلَكِنْ نُغَلِّبُ فَضْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَفْوَهُ وَرَحْمَتَهُ، حَتَّى يَكُونَ أَمَلُنَا فِي الْإِجَابَةِ قَوِيًّا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، فَمَنْ ظَنَّ بِاللَّهِ خَيْرًا وَسَعَى بِأَسْبَابِ الْخَيْرِ فَإِنَّهُ يَنَالُهُ، وَمَنْ ظَنَّ بِاللَّهِ خَيْرًا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْعَ بِأَسْبَابِ الْخَيْرِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُتَمَنَّئٌ عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيِّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّيَ عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيِّ»^(١).

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ مِنَ الْمَقْبُولِينَ، وَأَنْ يُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ بِالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.



(١) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة آنية الحوض، رقم (٢٤٥٩).

شَرَحُ حَدِيثٍ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ»

عن أبي عبد الله النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». رواه البخاري ومسلم^(١).

الشرح

هذا الحديث حَدَّثَ بِهِ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ بِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ هِيَ أَعْلَى صِيغِ الْأَدَبِ، وَأَبْلَغُ مَا يَكُونُ فِي التَّحْمَلِ، وَالتَّحْدِيثُ يَكُونُ عَنِ التَّحْمَلِ وَعَنِ أَدَاءِ.

فَالْأَدَاءُ: إِبْلَاغُ الْحَدِيثِ إِلَى الْغَيْرِ، وَالتَّحْمَلُ: تَلَقُّي الْحَدِيثِ مِنَ الْغَيْرِ، فَهَذَا وَاسِطَةٌ وَمَبْتَدِئٌ وَمُنْتَهَى، الْوَاسِطَةُ هِيَ الَّتِي تَحْمَلُ الَّذِي تَحْمَلُ وَأَدَّى، وَالْمَبْتَدِئُ مَحْمَلٌ مِنْهُ، وَالْمُنْتَهَى مَوْدَى إِلَيْهِ وَمُبَلَّغٌ إِلَيْهِ.

يَقُولُ النُّعْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَالْحَرَامَ بَيْنٌ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

وبينهما مُشْتَبَهَاتٌ؛ فَقَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَحْكَامَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

■ قَسَمٌ بَيْنَ حِلِّهِ.

■ وَقَسَمٌ بَيْنَ تَحْرِيمِهِ.

■ وَقَسَمٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ أَوْ مَشْتَبَهُ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَيَانُ أَسْبَابِ الْاِشْتِبَاهِ.

فَالْحَلَالُ الْبَيِّنُ كَحِلِّ الطَّعَامِ؛ فَكَلْنَا يَعْرِفُ أَنَّ الطَّعَامَ حَلَالٌ. وَالْحَرَامُ الْبَيِّنُ

كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ؛ كَلْنَا يَعْلَمُ أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ.

لَكِنْ هُنَاكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ؛ حَيْثُ يُشْتَبَهُ؛ هَلْ هِيَ مِنَ الْمَحْرَمِ أَوْ لَيْسَتْ مِنَ الْمَحْرَمِ؟

وَهَذَا الْاِشْتِبَاهُ يَكُونُ لَهُ سَبَبَانِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: هَلْ يَنْطَبِقُ حُكْمُ الْحِلِّ عَلَيْهَا؟

السَّبَبُ الثَّانِي: هَلْ هَذِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَحَلَّلَةِ أَوْ لَا؟

وَالأَوَّلُ يَكُونُ بِخَفَاءِ الدَّلِيلِ، وَالثَّانِي يَكُونُ بِخَفَاءِ الْمَدْلُولِ؛ بِمَعْنَى: هَلِ الدَّلِيلُ

يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ أَوْ لَا؟

وَالثَّانِي: هَلْ هَذَا الشَّيْءُ مِمَّا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ، أَوْ مِمَّا لَا يُوَافِقُ؟

مِثَالُ ذَلِكَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» هَذَا حَدِيثٌ، وَالآيَةُ: ﴿وَإِنْ

كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] يَعْنِي: اغْتَسِلُوا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْاِغْتِسَالِ

مِنَ الْجَنَابَةِ، وَهَذَا بَيِّنٌ؛ وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ،

وَلَا إِشْكَالَ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا.

لَكِنْ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَجُوبُهُ غَيْرُ بَيِّنٍ؛ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَجُوبُهُ عِنْدَهُمْ بَيِّنٌ، وَبَعْضُ

العلماء وجوبه عندهم غيرُ بيِّن، فالذين قالوا: إن غُسلَ الجمعة واجبٌ، قالوا: لا أحد أفصح من رسولِ الله ﷺ، وهذا مسلمٌ به، ولا أحد أنصح لعبادِ الله من رسولِ الله، وهذا مسلمٌ به أيضًا، ولا أحد أعلم بمرادِ الله وبأحكامِ الله من رسولِ الله، فالرسولُ أعلمُ الناسِ بما يريدُ، وأعلمُ الناسِ بأحكامِ الله؛ فهذه ثلاثةُ أشياء:

الأول: الفصاحة؛ فكلامُ النبي ﷺ غايةٌ في الفصاحة.

الثاني: الإرادة والنصح، فالنبي ﷺ كاملُ الإرادة كلامًا، والله ما أرادَ يومًا من الدهر أن يتكلمَ بكلامٍ يُضللُ به الناسَ، وحاشاهُ ذلك صلواتُ الله وسلامه عليه؛ بل كان يريدُ من الناسِ أن يعلموا أحكامَ شريعةِ الله.

الثالث: كمالُ العلم، فلا أحد أعلم بأحكامِ الله من رسولِ الله؛ ولهذا كلُّ المسلمين يقولُ إذا سُئل عن حكمٍ شرعيٍّ: الله ورسوله أعلم.

فاجتمع في كلامِ الرسولِ ﷺ كمالُ العلم، وكمالُ الإرادة، وكمالُ الفصاحة والبيان، وهو هنا يقولُ: «واجبٌ على كلِّ محتلمٍ».

ثم إنه علقَ هذا الحكمَ بوصفٍ يقتضي الإلزام؛ وهو قوله: «على كلِّ محتلمٍ»، والمحتلمُ هو البالغُ، وتعليقُ الحكمِ بالبالغِ يدلُّ على أن هذا من بابِ الإلزام؛ لأنَّ غيرَ البالغِ لا يلزمُ بالحكمِ.

وعلى هذا فيكونُ الحديثُ واضحًا بلفظه وتعليقه على أن غُسلَ الجمعة واجبٌ، فكانَ عند قومٍ من أهلِ العلم من الأمور الواضحة، وقالوا بوجوبِ غُسلِ الجمعة.

ولكن لاحظوا أن هذا الوجوبَ ليس عن حَدَثٍ؛ ولهذا لو أن إنسانًا

لم يغتسل للجمعة ثم صَلَّى الجمعة فجمعتُه صحيحة؛ أي: هذا ليس عن حَدِيثٍ، بخلاف الذي ترك الغُسل من الجنابة وصَلَّى الجمعة فجمعتُه باطلةً.

وقال بعض العلماء: بل إن هذا الحديث ليس صريحاً في الوجوب؛ لأن الوجوب في اللغة العربية قد يرادُ به التأكيد؛ فيكون معنى واجبٍ أي: مؤكِّدٌ أو متأكدٌ على كلِّ محتلمٍ، ولكن قيلَ لهم: أين الصارفُ عن معنى الوجوبِ إلى معنى التأكيد؟ قالوا: لأن سمرَةَ بنَ جندبٍ روى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(١).

فقوله: «فبِهَا» قالوا: معناه: فبالرخصة أخذ، وَنِعْمَتِ الرُّخْصَةِ، ومن اغتسل فالغُسلُ أفضلُ، هذا الدليلُ يوجبُ أن يجعلَ معنى (واجب) أي: مؤكِّد.

قالوا: ودليلٌ آخرُ أن عثمانَ بنَ عفانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ، وكان أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ الناسَ يَوْمَ الجمعةِ، فقالَ لَهُ عمرُ: ما الَّذِي أَخْرَكَ؟ قالَ: واللهِ يا أميرَ المؤمنينِ ما غِبْتُ حينَ سمعتُ النداءَ أن توضأتُ وجئتُ. يقول: إني لما سمعتُ النداءَ أتيتُ عَجِلاً، تَوَضَّأْتُ وجئتُ على عجلةٍ، فقالَ لَهُ عمرُ: والوضوءُ أيضاً وقد قالَ النبي ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ!؟»^(٢) يعني: كَيْفَ تَقْتَصِرُ على الوضوءِ وقد قالَ الرسولُ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧) وقال: حسن. والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

قالوا: ولم يلزمه بالرجوع إلى بيته من أجل أن يغتسل، ولو كان واجباً لألزمه أن يرجع إلى البيت ليغتسل.

لكن القول الراجح عندي أن غسل الجمعة واجب، وأنا لا نستطيع أن نقابل الله يوم القيامة إذا سألنا: ماذا أجبتُم المرسلين؟ لا نستطيع أن نقول: أجبنا فقلنا: إن معنى واجب أي متأكد، ونحن نعلم أن الرسول ﷺ أفصح الخلق، وأعلمهم بحكم الله، وأنصحهم لعباد الله، لا يمكن أن يأتي بلفظٍ يمتثل الوجوب؛ بل هو راجح الوجوب.

وأما أثر سمره فمعلوم ما قيل في رواية الحسن عن سمره، ومن قرأ اللفظ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فإلغسل أفضل»؛ علم أن هذا اللفظ يبعد أن يكون منسوباً إلى الرسول ﷺ؛ لأن كلام الرسول ﷺ في غاية ما يكون من الفصاحة، والإنسان الذي يتكرر منه قراءة الأحاديث يمكن أن يعرف أن هذا لفظ النبي، وأن هذا ليس لفظه، وإن لم يرجع إلى السند، فاللفظ فيه شيء من الركاكة.

وأما أثر عمر فهو لأن يكون حجة للقول بالوجوب أقوى من أن يكون حجة على القول بالوجوب؛ ووجه ذلك أن عمر رضي الله عنه لا يجروا على أن يوبخ عثمان بن عفان وهو من السابقين الأولين على ترك أمر مستحب أمام الناس، ثم يستدل على هذا التوبيخ بأمر النبي ﷺ.

فخلاصة الأمر الوجوب.

وأما قولهم: لم يأمره أن يذهب ليغتسل؛ فلأن أصل الغسل لأجل الصلاة،

ولو ذَهَبَ يَغْتَسِلُ رُبَمَا تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ، فَيَكُونُ قَدْ اشْتَغَلَ بِالْوَسِيلَةِ عَنِ الْغَايَةِ، وَهَذَا خِلَافُ الْحِكْمَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ فِي أَثَرِ عُمَرَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ. فَأَنَا أَنْصَحُ كُلَّ وَاحِدٍ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ، وَأَلَّا يَدَعَ الْغُسْلَ لِأَجْلِ أَنْ يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ، حَتَّى لَا تَنْشَغَلَ ذِمَّتُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

وهناك أشياء أيضاً مُشْتَبِهَةٌ؛ أَي: يَشْتَبَهُ دُخُولُهَا فِي الْحَكْمِ؛ كَالدُّخَانِ مَثَلًا؛ فَالَّذِي يُدَخِّنُ الْآنَ سَيَجَارَةٌ، هَلْ هُوَ حَرَامٌ، أَوْ حَلَالٌ، أَوْ مَكْرُوهٌ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ حَرَامًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وَهَذَا مِمَّا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ؛ إِذَنْ فَخُلِقَ لَنَا، وَمَا خُلِقَ لَنَا فَهُوَ لَنَا نَنْتَفِعُ بِهِ كَيْفَا شِئْنَا، وَلَا أَحَدٌ يَمْنَعُنَا.

والجوابُ عن هذا أن يقال: هناك أشياء مخلوقةٌ وحرامٌ عليك.



شرح حديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَسَائِلُ مَهْمَةٌ جِدًّا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، وَنَتَكَلَّمُ عَلَى مُشْكِلِ إِعْرَابِهِ:

أولاً: أُعْطِيَ: فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وَأَعْطَى تَنْصِبٌ مَفْعُولَيْنِ لَيْسَ أَصْلُهُمَا الْمَبْتَدَأُ وَالْخَبْرُ، وَظَنَّ تَنْصِبٌ مَفْعُولَيْنِ أَصْلُهُمَا الْمَبْتَدَأُ وَالْخَبْرُ، تَقُولُ: «ظَنَنْتُ الطَّالِبَ فَاهِمًا»، احذف (ظننت) فتقول: (الطَّالِبُ فَاهِمٌ)، لَكِنْ (أُعْطِيتُ زَيْدًا دِرْهَمًا)، احذف (أُعْطِيتُ) فستكون (زَيْدٌ دِرْهَمٌ)، مَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ. فَالتَّاءُ نَائِبٌ عَنِ الْمَفْعُولِ، وَخَمْسًا: مَفْعُولٌ بِهِ مَنْصُوبٌ.

ثانيًا: يَقُولُ: «لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، أَحَدٌ: نَائِبٌ فَاعِلٍ، وَالْمَفْعُولُ

(١) أخرجه البخاري: أول كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم (٥٢١).

الأوّل الهاءُ في قوله: «لَمْ يُعْطَهُنَّ»، إِذْن: نستفيدُ تقديمَ المفعولِ الأوّلِ على المفعولِ الثاني.

في هَذَا الحديثِ يحدثُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخِصَالِ الَّتِي خَصَّه اللهُ بِهَا مِنْ بَابِ التَّحَدُّثِ بنعمةِ اللهِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الفَخْرِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأنبياءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ مِنَ الفَخُورِينَ الَّذِينَ يَفخِرُونَ عَلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ مِنَ المتحدِّثِينَ بنعمةِ اللهِ.

يَقُولُ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا»، وَالَّذِي أَعْطَاهُ: اللهُ، «لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنبياءِ قَبْلِي».

أَوَّلًا: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، يَعْنِي: أَنَّ عَدُوَّهُ يَكُونُ مرعوبًا مِنْهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: «نُصِرْتُ»، فَمِنْ أعظمِ النَّصْرِ أَنْ يُلقِيَ اللهُ الرُّعْبَ فِي قلوبِ عَدُوِّكَ؛ لِأَنَّ العَدُوَّ إِذَا وَقَعَ فِي قلبِهِ الرُّعْبُ فَلَنْ يَقومَ أَمَامَكَ أَبَدًا، سَيَكُونُ سبيلُهُ الهَرَبَ.

وقوله: «مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، بِسَيْرِ الإِبْلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَعَبْرَةٍ يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى المعهودِ المعروفِ، والمعهودُ المعروفُ فِي ذَلِكَ الوقتِ أَنَّ المرادُ بمسيرةِ شهرٍ مسيرةُ الإِبْلِ، يَعْنِي: مسيرةَ شهرٍ بسيرِ الإِبْلِ، وَهَذَا النَّصْرُ مِنْ أعظمِ النَّصْرِ؛ لِأَنَّهُ يُوجبُ فِرَارَ العَدُوِّ بدونِ قتالٍ.

ثانيًا: «وَجَعَلْتُ لِي الأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَالْجَاعِلُ: اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَهَذَا الجَعْلُ شرعيٌّ كونيٌّ، يَعْنِي جَامِعٌ بَيْنَ الأمرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ المرادَ هُنَا الجَعْلُ الشَّرْعِيَّ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ وَإِنْ كَانَتْ مَسْجِدًا قَدْ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهَا بعضُ النَّاسِ.

المُهْمُّ: أَنَّ الجَعْلَ يَكُونُ شرعيًّا وَيَكُونُ كونيًّا، ومثَالُ الجَعْلِ الشَّرْعِيِّ قولُ اللهِ

تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وَالدَّلِيلُ

أَنَّهَا شَرِيعَةٌ أَنَّ الْبَحِيرَةَ مَوْجُودَةٌ كَوْنًا عِنْدَ الْجَاهِلِيِّينَ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، يَجْعَلُونَ الْبَحِيرَةَ وَالسَّائِبَةَ وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامَّ فَقَالَ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ أَي: مَا جَعَلَ جَعْلًا شَرِيعًا.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبا: ١٠] هَذَا كَوْنِيٌّ، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ عَلَى الْأَرْضِ مِثْلَ اللَّبَاسِ.

وَمَعْنَى «مَسْجِدًا» أَي: مَكَانَ سُجُودٍ، وَالْمُرَادُ بِالسُّجُودِ هُنَا: الصَّلَاةُ، أَي: مَكَانَ صَلَاةٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِكُونِهَا مَسْجِدًا الْمَسْجِدَ الْخَاصَّ الْمَبْنِيَّ الَّذِي يُقْصَدُ لِلصَّلَاةِ لَا، الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ أَنَّهَا صَالِحَةٌ لِلسُّجُودِ فِيهَا، أَي: لِلصَّلَاةِ فِيهَا، فَكُلُّ بُقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ هِيَ صَالِحَةٌ لِلصَّلَاةِ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ: «طَهُورًا»، يُقَالُ: طَهُورٌ، وَيُقَالُ: طَهُورٌ بِضَمِّ الطَّاءِ وَفَتْحِ الطَّاءِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ طَهُورًا اسْمٌ لِمَا يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَطَهُورًا اسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَمِثْلُهَا سَحُورٌ وَسُحُورٌ، سَحُورٌ يَعْنِي: مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ، وَالسُّحُورُ يَعْنِي الْفِعْلَ، تَقُولُ: قَدَّمْتُ لِفُلَانٍ سَحُورَهُ فَتَسَحَّرَ. لَكِنْ إِذَا قُلْتَ: يُعْجِبُنِي سَحُورُ فُلَانٍ، حَيْثُ يُؤَخَّرُهُ إِلَى قُرْبِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، هَذَا بِالضَّمِّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْفِعْلُ.

إِذَنْ طَهُورٌ فِي الْحَدِيثِ بِالْفَتْحِ، أَي: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا يُصَلَّى فِيهِ وَطَهُورًا يُتَطَهَّرُ بِهِ. وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ، وَلِنَقْتِصِرَ عَلَى هَذَا.

ثَالِثًا: «وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»، الْغَنَائِمُ: جَمْعُ غَنِيمَةٍ، وَالْغَنِيمَةُ مَا غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ بِقِتَالٍ أَوْ مَا أُحِقَّ بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَاتَلُوا الْكُفَّارَ ثُمَّ اسْتَوْلَوْا عَلَى أَمْوَالِهِمْ فَلِأَمْوَالٍ حَلَالٍ لِلْمُسْلِمِينَ، كَذَلِكَ لَوْ لَمْ يِقَاتِلُوهُمْ، لَكِنْ

ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ لَهَا شَوْكَةٌ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ فَأَخَذَتْ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ، فَإِنَّ هَذَا يَلْحَقُ بِالْغَنِيمَةِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْكُفَّارَ مُحَارِبِينَ، أَمَّا مَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَخُونَ عَهْدَهُمْ أَوْ أَنْ نَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، لَكِنْ مَنْ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ إِذَا غَنِمْنَا أَمْوَالَهُمْ فَهِيَ لَنَا نَقْتَسِمُهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

فَالَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا لَمْ نَحِلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمُ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ الْغَنِيمَةَ ثُمَّ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقُهَا فَلَا يَنْتَفِعُونَ بِهَا، أَمَّا هَذِهِ الشَّرِيعَةُ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - فَإِنَّ الْغَنَائِمَ حَلَالَ لَهَا.

رَابِعًا: «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ»، مَا قَالَ: أَخَذْتُ الشَّفَاعَةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَشْفَعَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، إِنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الشَّفَاعَةَ شَفَعَ، وَإِنْ مَنَعَهُ الشَّفَاعَةَ امْتَنَعَ، وَلِتَتَكَلَّمْ عَلَى الشَّفَاعَةِ بِتَوْشِعٍ.

الشَّفَاعَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الشَّفَعِ، وَالشَّفَعُ ضِدُّ الْوَتْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣]، فَإِذَا كَانَتْ ضِدُّ الْوَتْرِ فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ شَيْئَيْنِ، فَالشَّفَاعَةُ انْضِمَامُ الشَّافِعِ إِلَى الْمَشْفُوعِ لَهُ، وَتَعْرِيفُهَا: التَّوَسُّطُ لِلغَيْرِ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، هَذِهِ الشَّفَاعَةُ، فَشَّفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ كَانَ فِي النَّارِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا، هَذِهِ شَفَاعَةٌ فِي دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَشَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ هَذِهِ شَفَاعَةٌ فِي جَلْبِ مَنْفَعَةٍ.

وَشَفَاعَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَوْعَانِ:

■ شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ بِهِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ.

■ وَشَفَاعَةَ عَامَّةٍ لَهُ وَلِسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

فالشَّفَاعَةُ الْخَاصَّةُ بِهِنَّ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

■ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى.

■ وَالشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

■ وَالشَّفَاعَةُ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ.

هَذِهِ الثَّلَاثُ خَاصَّةٌ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى هِيَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا بَعَثَ الْخَلَائِقَ لِحَقِّهِمْ مِنَ الْكَرْبِ وَالْغَمِّ مَا لَا يُطِيقُونَ الصَّبْرَ عَلَيْهِ فَيَبْحَثُ النَّاسُ عَمَّنْ يَشْفَعُ لَهُمْ، فَيَأْتُونَ إِلَى آدَمَ فَيَعْتَذِرُ ثُمَّ إِلَى نُوحٍ فَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى مُوسَى فَيَعْتَذِرُ، ثُمَّ إِلَى عِيسَى فَيُحِيلُهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ عَبْدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُرِيحَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، فَيَسْتَأْذِنُ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يَشْفَعَ فَيَأْذِنُ لَهُ، فَيَشْفَعُهُ اللَّهُ^(١).

وَيَنْزِلُ عَزَّوَجَلَّ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ نَزْوَالًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ فَيَقْضِي بَيْنَ الْعِبَادِ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلِّ أُولِي الْعَزْمِ يَعْتَذِرُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْتَذِرُ، لَكِنْ يُحِيلُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ عِيسَى، وَلَا تَكُونُ لِأَحَدٍ سِوَى الرَّسُولِ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «ذُرِّيَّةٌ مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا»

[الإسراء: ٣]، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

النَّوع الثَّانِي: شَفَاعَتُهُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا وَصَلُوا إِلَى الْجَنَّةِ يَجِدُونَ الْبَابَ مُغْلَقًا، فَيَسْأَلُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ، فَيَشْفَعُ لَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَشْفَعُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَفْتَحَ بَابَ الْجَنَّةِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَفْتَحُهُ لَهُمْ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ.

وَهُنَا فَائِدَةٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧١]، وَقَالَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ زُمَرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣].

قَالَ فِي الْأَوَّلِ: ﴿فُتِحَتْ﴾ وَفِي الثَّانِي: ﴿وَفُتِحَتْ﴾ لِأَنَّهُ فِي الثَّانِي لَا فَتْحَ إِلَّا بَعْدَ الشَّفَاعَةِ، يَعْنِي حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَشَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَفُتِحَتْ الْأَبْوَابُ دَخَلُوهَا، وَهَذَا مِنْ بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ الْوَاوَ زَائِدَةٌ، أَوْ أَنَّ الْوَاوَ وَاُو الثَّمَانِيَّةِ، فَقَوْلُهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلِ الْوَاوُ عَاطِفَةٌ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مَحذُوفٌ مُقَدَّرٌ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ مِنَ الشَّفَاعَةِ الْخَاصَّةِ بِالرَّسُولِ ﷺ: هِيَ شَفَاعَتُهُ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَدِ اعْتَنَى بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدَافَعَ عَنْهُ، وَنَاصَلَ دُونَهُ، حَتَّىٰ إِنَّهُ حُصِرَ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي شِعْبِ بَنِي عَامِرٍ وَقَاطَعَهُمْ قَرِيشٌ، وَالْقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ فِي التَّارِيخِ، وَكَانَ يَنْشُدُ الْقِصَائِدَ الْعَظِيمَةَ فِي مَدْحِ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّىٰ قَالَ فِيهِ^(١):

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَدَّبٌ لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ

(١) خزانه الأدب، للبغدادى (٢ / ٧٤).

كلامٌ عظيمٌ يقولُ: ابنا لَيْسَ مُكذِّبًا لِدِينَا وَلَا نَكذِبُهُ، وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ،
يَعْنِي السَّحْرَةَ أَوْ الْهَالِكِينَ، بَلْ قَوْلُهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَهَذَا ثَنَاءٌ عَظِيمٌ عَلَى النَّبِيِّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ويقولُ أَيضًا^(١):

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الرِّيَّةِ دِينَا
لَوْلَا المَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسِيَّةٍ لَوَجَدْتَنِي سَمَحًا بِذَلِكَ مُبِينَا

وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ إِيمَانًا لَوْلَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُؤْمِنْ، لِمَا حَضَرَتْهُ الوِفَاةُ جَاءَهُ
النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ مِنْ قَرِيشٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،
كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»^(٢)، فَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ قَالَ الرَّجُلَانِ مِنْ
قَرِيشٍ: أترغبُ عن مِلَّةِ عَبْدِ المَطْلَبِ؟ جُلَسَاءُ سُوءٍ، فَكَانَ آخِرُ مَا قَالَ: إِنَّهُ عَلَى مِلَّةِ
عَبْدِ المَطْلَبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - اللّهُمَّ اخْتِمْ لَنَا بِخَاتِمَةِ السَّعَادَةِ - قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «وَلَوْلَا أَنَا»، إِذْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ شَفَعَ فِيهِ، لَكِنْ هَلْ شَفَعَ أَنْ
يُخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ عَذَابِهَا، أَمَا أَنْ يَخْرَجَ فَلَنْ يُقْبَلَ، لَنْ يُقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَلَا غَيْرُهُ فِي أَنْ يَخْرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ مِنَ النَّارِ ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾

(١) لسان العرب، مادة: كفر.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤)، ومسلم كتاب الإيمان،
باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم (٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب
الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

[المدر: ٤٨]، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِأَحَدٍ حَسَبَ مَا عَلَّمْنَا أَنْ يَشْفَعَ فِي كَافِرٍ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَرْتَضِيهِمُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

القِسْمُ الثَّانِي: الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ وَهِيَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ النَّارِ فِيمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا وَفِيمَنْ اسْتَحَقَّهَا أَلَّا يَدْخُلَهَا، يَعْنِي: أَنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَنْ غَيْرِهِمْ يُمَكِّنُ أَنْ يُشْفَعَ لَهُمْ إِنْ كَانُوا لَمْ يَدْخُلُوا النَّارَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ أَلَّا يَدْخُلُوهَا، وَإِنْ كَانُوا قَدْ دَخَلُوهَا أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْهَا.

وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ يُنْكِرُهَا طَائِفَتَانِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَهُمَا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزَلَةُ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبَيْهِمَا أَنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ مَخْلُدٌ فِي النَّارِ وَإِذَا كَانَ مَخْلُدًا فِي النَّارِ فَإِنَّهُ لَا تَنْفَعُهُ الشَّفَاعَةُ.

أَمَّا أَهْلُ الْكُفْرِ فَلَا شَفَاعَةَ لَهُمْ، لَكِنْ أَهْلُ الْكِبَائِرِ كَالزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ وَمَا أَشْبَهُهُمْ، وَهَذَا النَّوعُ أَوْ هَذَا الْقِسْمُ يُنْكِرُهُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزَلَةُ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبَيْهِمَا أَنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ مَخْلُدٌ فِي النَّارِ، وَإِذَا كَانَ مَخْلُدًا فِي النَّارِ لَمْ تَنْفَعْ فِيهِ الشَّفَاعَةُ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِ السَّلَفِ الْمَبْنِيِّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ الْكِبَائِرِ يَأْذَنُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُمْ فِي أَلَّا يَدْخُلُوا النَّارَ، إِنْ كَانُوا لَمْ يَدْخُلُوهَا، وَفِي أَنْ يُخْرَجُوا مِنْهَا إِنْ كَانُوا قَدْ دَخَلُوهَا.

لَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْخَوَارِجُ وَأَبَى ذَلِكَ الْمُعْتَزَلَةُ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ يَقُولُونَ: إِنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ مَخْلُدٌ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ عِنْدَهُمْ، فَمَنْ زَنَى عِنْدَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ سَرَقَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ.

أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَيَقُولُونَ: إِنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَلَا يُؤْمِنُ، هُوَ لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُؤْمِنٍ، قَالُوا: يَكُونُ فِي مَنَزَلَةٍ بَيْنَ مَنَزَلَتَيْنِ، لَا تَقُلُّ: مُؤْمِنٌ وَلَا تَقُلُّ: كَافِرٌ، إِنْ قُلْتَ: كَافِرٌ أَخْطَأْتَ، وَإِنْ قُلْتَ: مُؤْمِنٌ أَخْطَأْتَ.

وَلَا شَكَّ أَنْ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ غَيْرُ صَحِيحَيْنِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ تَنَفَّعَ فِيهِمْ الشَّفَاعَةُ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ.

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَإِنَّ إِثْبَاتَهُمُ الْمَنَزَلَةَ بَيْنَ الْمَنَزَلَتَيْنِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، مَا ذَكَرَ وَإِسْطَهَّةً، فَلَا يُوجَدُ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ، أَمَّا فِي مَنَزَلَةٍ بَيْنَ الْمَنَزَلَتَيْنِ فَهَذَا إِحْدَاثٌ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ لَا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَغَيْرَهُ قَدْ يَشْفَعُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ، أَلَّا يَدْخُلُوا النَّارَ وَفِيْمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الشَّفَاعَةِ شَفَاعَةُ الْمَصَلِّينَ عَلَى الْجَنَازَةِ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١)، أَي: جَعَلَهُمْ شَفَعَاءَ يَشْفَعُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَقَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ» يُرِيدُ بِهَا الشَّفَاعَةَ الْعُظْمَى؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْخَاصَّةُ بِهِ، أَمَّا الشَّفَاعَةُ فِي فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ فَهَذِهِ لَهُ وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ وَلِسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه، رقم (٩٤٨).

والأحاديثُ في إثباتِ الشَّفَاعَةِ متواترةٌ وَعَلَى هَذَا قولُ النَّاطِمِ^(١):

مَّا تَوَاتَرَ حَدِيثٌ مِّنْ كَذَبٍ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
وَرُؤْيَا شَفَاعَةً وَالْحَوْضُ وَمَسَّحُ خُفَّيْنِ وَهَدْيِ بَعْضِ

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: شَفَاعَةٌ، فَإِنَّ أَحَادِيثَهَا متواترةٌ نقلها أهلُ السُّنَّةِ فِي كِتَابِهِمْ.

ويدلُّ لِذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا سِوَى الشُّرْكِ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَإِذَا كَانَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِهَا مَشِيئَةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ الذَّنْبَ.

خَامِسًا: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، «كَانَ النَّبِيُّ» يَعْنِي: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، فَمَثَلًا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَبْعُوثٌ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَعِيسَى مَبْعُوثٌ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنُوحٌ إِلَى قَوْمِهِ، وَإِبْرَاهِيمُ إِلَى قَوْمِهِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ رَسَالَتُهُ عَامَّةٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾ [نوح: ٢٦]، فَأَهْلَكَ اللَّهُ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ آمَنَ مَعَهُ ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠] فَبَعْدَ ذَلِكَ، يَكُونُ مُرْسَلًا إِلَى هَؤُلَاءِ وَهُمْ جَمِيعُ النَّاسِ.

(١) ذكره الكتاني في نظم المتناثر (ص: ١٨)، نقلًا عن الشيخ أبي الله محمد التاودي (ت ١٢٠٩هـ) في حواشيه على الجامع الصحيح.

فالجواب على هذا أن يقال: إن نوحاً عليه الصلاة والسلام كان مبعوثاً إلى جميع الناس في ثاني الحال لا في أول الأمر؛ فإنه في أول الأمر كان مبعوثاً إلى قومه خاصة، لكن لما أهلك الله أهل الأرض ولم يبق إلا من آمن معه وهم قليلون، بل لم يبق من الناس إلا أولاد نوح، ولهذا كان نوح يُسمى الأب الثاني للبشرية، وحينئذ يزول الإشكال.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». يشهد له قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وفي هذا دليل على أن اليهود والنصارى ملزمون باتِّباع النبي ﷺ وهو كذلك، فاليهود والنصارى والملاحدة والمشركون وغيرهم ممن كانوا بعد بعثة الرسول ﷺ كلهم ملزمون بأن يتبعوه، ولهذا صح عنه ﷺ أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

«مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، يعني أمة الدعوة الذين تُوجَّه إليهم دعوة الرسول ﷺ.

وهناك شاهد في هذا الحديث في باب التيمم، وهو قوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»، هذا العموم يشمل كل مكان من الأرض فهو مسجد، يعني: صالح للسجود والصلاة عليه وطهور، ونأخذ مسائل على هذا:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ

لو صَلَّى رَجُلٌ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ أَتَى إِلَى مَكَانٍ وَإِذَا فِيهِ مَرَابِضُ غَنَمٍ، فَصَلَّى فِيهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

رَجُلٌ آخَرُ صَلَّى فِي مَكَانٍ نَجِسٍ هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟

الجواب: لا، مَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ طَاهِرَةً، فَلَا تَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «وَطَهُورًا»، وَالطَّهُورُ وَالْمَسْجِدُ مُقْتَرَنَانِ.

إِذَا صَلَّى رَجُلٌ فِي الْكَعْبَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّا لَوْ سُئِلْنَا هَلِ الْكَعْبَةُ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ؟ لَكَانَ الْجَوَابُ: فِي الْأَرْضِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ لَا تَصِحُّ. نَقُولُ لَهُ: أَيْنَ الدَّلِيلُ؟ هَاتِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ، قَالَ: الدَّلِيلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»^(١)، نَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، فَلَا يُقَاوِمُ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الَّذِي مَعَنَا: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

لو صَلَّى رَجُلٌ فِي طَرِيقٍ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ مِنَ الْأَرْضِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا»، وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الطَّرِيقِ ضَعِيفٌ.

لو صَلَّى رَجُلٌ النَّافِلَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَالدَّلِيلُ أَوْلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ النَّفْلِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦).

وثانياً: أَنَّهُ قَالَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»، وَالكَعْبَةُ مِنَ الْأَرْضِ، أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَمَا ثَبَّتَ فِي النَّافِلَةِ ثَبَّتَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَمَا لَا فَلَا إِلَّا بِدَلِيلٍ.
 لَوْ صَلَّى رَجُلٌ فِي مَعَاظِنِ الْإِبْلِ، فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لِحَدِيثِ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ»^(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعَاظِنُ الْإِبْلِ: مَا تُقِيمُ فِيهِ وَتَأْوِي إِلَيْهِ، يَعْنِي حَوْشَهَا الَّذِي تُقِيمُ فِيهِ وَتَأْوِي إِلَيْهِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: مَعَاظِنُ الْإِبْلِ مَا تَقِفُ فِيهِ بَعْدَ شُرْبِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ جَرَّتِ الْعَادَةُ أَتْمَاهَا إِذَا شَرِبَتْ تَأَخَّرَتْ عَنِ مَكَانِ الشُّرْبِ، ثُمَّ بَقِيَتْ تَبْوَلُ وَتَتَرَوُّثُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَمْشِي.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا، يَشْمَلُ مَا تُقِيمُ فِيهِ وَتَأْوِي إِلَيْهِ كَالْحَوْشِ كَمَا قُلْتُ، وَيَشْمَلُ مَا تُقِيمُ فِيهِ بَعْدَ الشُّرْبِ لِتُعْطَنَ، وَلِهَذَا يُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ: تَعْطِينًا.

لَوْ تَيَمَّمَ رَجُلٌ بَرْمَلٍ، فَتَيَمَّمَهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»، لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ جَاءَتْ رِوَايَةٌ بغيرِ هَذَا اللَّفْظِ، جَاءَتْ رِوَايَةٌ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً»^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتُّرَابِ، فَمَا هُوَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: نَحْنُ لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ قَاعِدَةَ مَهْمَةً فِي الْأَصُولِ: إِذَا ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَعْطَانِ الْإِبْلِ، رَقْمُ (٣٤٨)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، وَمَرَاغِ الْغَنَمِ، رَقْمُ (٧٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: أَوَّلُ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٢٢).

العامّ أو المطلق بحكم يطابق حكم العامّ أو المطلق، فإنّ ذلك لا يوجب التقييد العامّ إذا كان موافقاً له في الحكم.

فقوله: «وَجَعَلَتْ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا»، نقول: هذا لا يقتضي التخصيص؛ لأننا نقول: التربة طهور وغير التربة، فلا يتناقض التخصيص لو ذكر بعض أفراد العامّ بحكم يخالف العامّ، وأضربُ مثلاً يوضح ذلك:

لو قلت لشخص: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم محمداً، ومحمد من الطلبة، فهذا لا يقتضي التخصيص بمعنى: أنني لا أكرم إلا محمداً؛ لأنني ذكرت بعض أفراد العامّ بحكم يوافق العامّ.

ولو قلت: أكرم الطلبة. ثم قلت: لا تكريم محمداً، صار تخصيصاً، فمحمّد هنا خارج من الإكرام؛ لأنني ذكرته بحكم يخالف حكم العامّ.

إذن: فقول الرسول ﷺ: «وَجَعَلَتْ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا»، لا يمنع من العموم؛ لأنّه ذكر لبعض أفراد المطلق بحكم يوافق حكم المطلق، فلا يكون ذلك تخصيصاً ولا تقييداً، وهذه قاعدة مهمّة مفيدة.

في هذا الحديث عدة فوائد:

منها: أن الله سبحانه وتعالى يختص بفضله من يشاء، ولهذا اختص النبي ﷺ بهذه الخمس، وله خصائص أخرى لكن الرسول عليه الصلاة والسلام أحياناً يذكر أشياء معينة في سياق معين، وإن كان هناك أشياء أخرى توافق هذا المذكور في الحكم.

ومنّها: أن الأرض كلها موضع للتيمم، الرمل والحصى والتراب وغير ذلك،

حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُن فِيهَا عُبَارٌ، يُوْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، فَلَمْ يَسْتَنْ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَخْصُصْ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ يَسَافِرُ إِلَى أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا تَرَابٌ، بَلْ رَمْلٌ وَيَتِيمٌ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ جَمِيعَ الْأَرْضِ مَكَانٌ لِلصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا»، أَيَّ مَكَانًا لِلسُّجُودِ، وَيُسْتَنْى مِنْ هَذَا الْعُمُومِ الْمَقْبُرَةُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبُرَةِ لَا تَصِحُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(١).

فَإِذَا بُهِينَا عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ فَمَنْ بَابٍ أَوْلَى أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَكَانِ الْقُبُورِ، يَعْنِي: لَا تُصَلِّ وَأَمَامَكَ قَبْرٌ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقْبَرَةٍ، فَمَا بِأَلْكَ بِمَكَانِ الْقُبُورِ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ»^(٢).

فَالْمَقْبُرَةُ لَا تَصِحُّ فِيهَا الصَّلَاةُ حَتَّى فِي الْمَكَانِ الْخَالِي مِنَ الْقُبُورِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْقُبُورُ خَلْفَ ظَهْرِكَ مَا دَامَ هَذَا الْمَكَانُ يُسَمَّى مَقْبَرَةً، وَقَدْ دُفِنَ فِيهِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَا تَصِحُّ.

وَكذَلِكَ الْحَمَّامُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ، وَلِأَنَّهُ رَبَّامَا يَكُونُ فِيهِ اخْتِلَاطٌ، وَلِهَذَا بُهِى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ، رَقْمٌ (٩٧٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ، رَقْمٌ (٣١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، رَقْمٌ (٧٤٥).

وكذلك لا يجوز الصلاة في أعطان الإبل، والأعطان جمع عطن، وهو المكان الذي تأوي فيه الإبل وتبيت فيه، وألحق به بعض العلماء المكان الذي تقف فيه بعد الشرب؛ فإن الإبل إذا شربت وقفت حول المكان وجعلت تبول وتروث، فجعل هذا من جنس الأماكن التي تُقيم فيها وتأوي إليها.

وكذلك لا يجوز الصلاة في الأماكن النجسة لقول الله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] فإن الأمر بتطهير البيت يشمل تطهيره من الأصنام والأوثان، وهذا تطهير معنوي وتطهيره من النجاسات، وهذا تطهير حسي.

ويدل لذلك أيضاً أن النبي ﷺ قال للرجل الذي بال في طائفة المسجد، وهو أعرابي دخل والنبي ﷺ وأصحابه في المسجد، فتنحى هذا الأعرابي وبال في جهة من المسجد، فزجره الناس صاحوا به، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه»، يعني: لا تقطعوا عليه بوله أتركوه، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ أن يصب عليه ذنوب من ماء، والذنوب هو الدلو، فإذا صب عليه الذنوب من الماء طهر وزال المانع، أما الأعرابي فإن النبي ﷺ قال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القدر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن»^(١).

الشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر أن يصب على بوله ذنوب من ماء، وهذا يدل على وجوب تطهير المكان الذي يصل في فيه، وهذا يستلزم أن الصلاة لا تصح في الأماكن النجسة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٥).

واستثنى بعض العلماء الصلاة في قارعة الطريق، أي في الطريق المسلوكة التي تَقْرَعُهَا الأقدام؛ لحديث ابن عمر الذي أخرجه ابن ماجه^(١) بإسنادٍ ضعيفٍ، وقال: إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ سَبَبٌ لِإِنشغالِ الْمُصَلِّيِّ بِالسَّالِكِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَرَّضَ فِيهَا لِمَا يَشْغَلُهُ، كُلُّ شَيْءٍ يَشْغَلُكَ فِي صَلَاتِكَ لَا تَتَشَاغَلُ بِهِ، وَلِهَذَا نُهِىَ الإِنْسَانُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ يُدَافِعُ الحُبْثَ أَوْ جَائِعٌ نَفْسُهُ تَتَوَقُّ إِلَى الطَّعَامِ^(٢)؛ لِأَنَّهَا تَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ.

قالوا إِذَا نُهِىَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مُدَافَعَةِ الأَخْبَثِينَ وَحضورِ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ، فَكَذَلِكَ قَارِعَةُ الطَّرِيقِ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الأقدامُ تَسْلُكُ هَذَا الطَّرِيقَ فَسَوْفَ يَنْشَغَلُ الْمُصَلِّيُّ، وَلَكِنْ كَوْنُنَا نَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ. هَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَلِهَذَا كَانَ القَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الطَّرِيقِ صَحِيحَةٌ، لَا سِيَّما إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ.

استثنى أيضًا بعض العلماء الصلاة في الكعبة، فقال: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الكَعْبَةِ، للحديث الذي أشرت إليه حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ، وَلَكِنْ هَذَا القَوْلُ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ^(٣)، وَأَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا فِي النَّافِلَةِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦).

(٢) يعني حديث: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ». أخرجه مسلم: كتاب المساجد

ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم (٥٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٦/٥)، رقم (٢١٨٤٥)، والبحاري تعليقا: كتاب الشهادات، باب إذا شهد

شاهد، أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا ذلك، يحكم بقول من شهد.

فَالنَّافِلَةُ تَصِحُّ فِي الكَعْبَةِ دُونَ الفَرِيضَةِ، وَلَكِنْ القَوْلُ الصَّحِيحُ: أَنَّ صَلَاةَ
الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةَ كِلْتَاهُمَا تَصِحُّ فِي الكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ضَعِيفٌ، وَالكَعْبَةُ مِنَ
الأَرْضِ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الكَعْبَةِ نَفْلًا فَالْفَرَضُ مِثْلُ النَّفْلِ،
لَيْسَ بِأَوْلى، لَكِنْ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا قَاعِدَةٌ: «مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الفَرَضِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ،
وَمَا ثَبَتَ فِي الفَرَضِ ثَبَتَ فِي النَّفْلِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ»، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ القَاعِدَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ
جِنْسٌ وَاحِدٌ فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا، لَكِنَّهَا نَوْعَانِ، نَوْعٌ نَفْلٌ وَنَوْعٌ فَرَضٌ، فَإِذَا كَانَتْ جِنْسًا
وَاحِدًا فَمَا ثَبَتَ فِي أَحَدِ النِّوعَيْنِ ثَبَتَ فِي الأُخْرَى إِلاَّ بِدَلِيلٍ.

وَيَدُلُّ لِهَذِهِ القَاعِدَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى
رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قَالُوا: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»^(١)، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ
مَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهَا فِي النَّافِلَةِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهَا الفَرِيضَةَ، لَكِنَّهُمْ
اسْتَشْنَوْهَا وَقَالُوا: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ».

وَلَوْ صَلَّى شَخْصٌ الفَرِيضَةَ فِي الحِجْرِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ
الحِجْرَ أَكْثَرُهُ مِنَ الكَعْبَةِ، قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ سِتَّةَ أَذْرُعٍ وَنِصْفًا تَقْرِيبًا مِنَ الكَعْبَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ: إِثْبَاتُ الشَّفَاعَةِ لِقَوْلِهِ: «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ».

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: حِلُّ الغَنِيمَةِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ لِقَوْلِهِ: «وَأَحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، رقم
(١٠٩٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر،
رقم (٧٠١).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: عَمُومُ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَيْضًا أَنَّ رِسَالَةَ الرَّسُولِ ﷺ هِيَ الَّتِي تَمَّتْ بِهَا الرِّسَالَاتُ؛ لِأَنَّهُ

لَوْلَا أَنَّهُ خُتِمَتْ بِهَا الرِّسَالَاتُ لَكَانَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ رَسُولًا إِلَى أَنْاسٍ خَرَجُوا مِنْ

الْعُمُومِ.



شرح حديث «المؤمن القوي خير...»

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلِّ خيرٍ، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيءٌ فلا تقل: لو أني فعلتُ كان كذاً وكذاً، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»^(١).

قوله: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف». المراد القوي في إيمانه؛ لأن الوصف يعود إلى أقرب مذكور، أي: القوي في إيمانه، وإن كان ضعيف الجسد، هزيل الجسم، فالمهم: أنه قوي الإيمان.

قال: «خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف». أي: الضعيف في إيمانه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «وفي كلِّ خيرٍ»، أي: في كلِّ من المؤمن القوي والضعيف خيرٌ؛ لأن المؤمن فيه خيرٌ، سواءً كان قوياً أو كان ضعيفاً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

وفي قوله: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ» ما يُسمى عند البلاغيين بالاختِرَاسِ، الاختِرَاسُ لأنه إذا قال: «خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ» ربما يتوهم الواهم أن المؤمن الضَّعِيفَ ليس فيه خيرٌ، فلهذا قال: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ».

ونظير ذلك في القرآن قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾، يعني: لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُ وَالْمُجَاهِدُ، ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥].

وقال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

فهذه الجملة فيها اختِرَاسٌ؛ لئلا يظنَّ الظانُّ أن مَنْ أَنْفَقَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَاتَلَ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ، وليس له ثوابٌ، فقال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾.

وقال تَعَالَى فِي حُكْمِ سُلَيْمَانَ وَدَاوُدَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَايِنًا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، لأنه لما قال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ عِلِمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَفْهَمَ مِنْ أَبِيهِ دَاوُدَ، فَقَدْ يَتَوَهَّمُ وَاهِمٌ أَنَّ دَاوُدَ لَيْسَ عِنْدَهُ فَهْمٌ، فَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَكُلًّا ءَايِنًا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، وَهَذَا مِنْ أَسَالِبِ الْبَلَاغَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ.

قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ،

وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»، ثم قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَاسِمًا لَنَا الْمُنْهَجَ الصَّحِيحَ وَالطَّرِيقَ الْقَوِيمَ: «اِحْرَضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ».

والأشياءُ ثلاثةٌ أقسامٍ: الأولُ: نافعٌ، والثاني: ضارٌّ، والثالثُ: لغوٌ؛ ليسَ بهِ نفعٌ ولا ضررٌ.

فالذي حَثَّ عليه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُ: «اِحْرَضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ» فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا جَمِيعًا، حَتَّى الدُّنْيَا، فَاَلْمَالُ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ الْإِنْسَانُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «نَعِمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ، لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(١).

قَالَ: «اِحْرَضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ»، يَعْنِي: وَالَّذِي لَا يَنْفَعُكَ لَا تَحْرَضْ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ضَارًّا فَابْعُدْ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَارًّا وَلَا نَافِعًا فَلَا تَقْتُلْ وَقْتَكَ بِالتَّشَاغُلِ بِهِ.

ولِهَذَا كَانَ الْمُؤَفَّقُونَ لَا يَحْسِرُونَ شَيْئًا مِنْ أَوْقَاتِهِمْ أَبَدًا، فَاَلْمَوْفِقُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْسِرَ شَيْئًا مِنْ أَوْقَاتِهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُحَوَّلَ الْعَادَاتِ إِلَى عِبَادَاتٍ، وَالْعَابِدُ الْحَاسِرُ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ عَادَاتٍ، فَيُصَلِّي عَلَى الْعَادَةِ، لَكِنَّ الْمَوْفِقَ إِنْ لَبَسَ تَذَكَّرَ نِعْمَةَ اللَّهِ، وَإِنْ أَكَلَ تَذَكَّرَ نِعْمَةَ اللَّهِ، وَإِنْ شَرِبَ تَذَكَّرَ نِعْمَةَ اللَّهِ، وَإِنْ نَامَ تَذَكَّرَ نِعْمَةَ اللَّهِ.

عَلَى أَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لَنَا فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ مَا يُقَرِّبُنَا إِلَيْهِ، فَعِنْدَ الْأَكْلِ نَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، يَعْنِي: يَجِبُ وَجُوبًا عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ فَهُوَ آثِمٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ عَلَى طَعَامِكَ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَشَارِكُكَ فِيهِ أَعْدَى الْخَلْقِ لَكَ؛ سَيْشَارِكُكَ فِي أَكْلِكَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ الشَّيْطَانَ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٠٢، رقم ١٧٩٥٥).

أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»^(١).

فالصواب: أنه يجبُ على الآكلِ أن يُسَمِّيَ اللهَ عندَ الأكلِ، وكذلكَ عندَ الشربِ؛ لئلا يُشَارِكَهُ الشيطانُ في أكلِهِ وشرابه.

يقولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنُ بِاللَّهِ» لما أَمَرَ بِالْحِرْصِ صَارَ الْإِنْسَانُ مُسْتَعِدًّا لِذَلِكَ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَقْبَلَ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحِرْصِ، وَلَكِنْ هَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى نَفْسِهِ؟ لَا، قَالَ: «اسْتَعِنُ بِاللَّهِ» لَا تَعْتَمِدْ عَلَى نَفْسِكَ، إِنَّكَ إِنْ اعْتَمَدْتَ عَلَى نَفْسِكَ خُذَلْتَ، فَاعْتَمِدْ عَلَى اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَاسْتَعِنُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ» يَعْنِي: لَا تَكْسَلْ فَتَفْعَلْ فِعْلَ الْعَادَةِ، وَكُنْ نَشِيطًا فِي أَوَّلِ عَمَلِكَ، وَفِي وَسْطِ عَمَلِكَ، وَفِي مُنْتَهَى عَمَلِكَ.

بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى الْخَيْرِ، فَيَشْرَعُ فِي الشَّيْءِ وَفِي أَثْنَائِهِ يَكْسَلُ، وَيَسْتَطِيلُ الْمَسِيرُ، فَيَتْرِكُ الْعَمَلَ، وَهَذَا يُضَيِّعُ عَلَيْهِ الْوَقْتَ، يُضَيِّعُ عَلَيْهِ الْوَقْتَ بَدُونِ فَائِدَةٍ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ بُوْرِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزِمَهُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠١٧).

(٢) انظر كشف الخفاء (٢/٢٦٨).

كلمة عظيمة، يعني: إذا رأيت أنك مطمئن لهذا الشيء وأنت راضٍ به، وأنت سائرٌ فيه، فالزمه، ولا تبق مرةً تشتغل بهذا ومرةً بهذا، ومرةً بهذا، فيضيع عليك الوقت ولا تكن مُركزاً في عمَلِك.

قال: «وإن أصابك شيءٌ». يعني: بعد الحِرصِ على ما يَنفَعُ ومباشرةِ العملِ «فلا تقل لو أني فعلتُ كان كذا وكذا» لا تقل هكذا، مثاله: رجلٌ خرج إلى طلب العلم، وأثناء الطريق أُصيبَ بحادثٍ، فهذا الرجلُ نقولُ: إنه حَرَصَ على ما يَنفَعُ، واستعان بالله، وسافر، فأصيبَ أثناء الطريق بحادثٍ، فهل له إذا أُصيبَ بهذا الحادث أن يقول: لو أني بقيتُ في بلدي لكان أحسن؟

الجواب: لا يقول هكذا؛ لأن هذا أمرٌ مكتوبٌ ولا بد أن يقع الأمرُ المكتوبُ كما كُتِبَ، ولا يمكن أن يتغير، فهذا أمرٌ مقدَّرٌ، ولو سألنا هذا الرجلَ الذي سافر لطلب العلم: أسافرتَ من أجل أن يُصيبَكَ الحادثُ؟ لقال: لا، هو ما سافر لهذا، بل سافر لشيءٍ يَنفَعُ، لكن أُصيبَ بالقدرِ.

فإذا أصابَكَ القَدَرُ فلا تقل: لو أني فعلتُ كذا لكان كذا وكذا؛ لأنك لن تستفيدَ من هذا أبداً، وهذه الكلمة لا تزيدك إلا همًّا وغمًّا وحُزناً، وإصابةً فوق إصابتك.

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»^(١)، (لو) التي يريد الإنسان بها معارضة القدر هذه لا تفيده، وإنما تفتح عليه عمل الشيطان.

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

فيا أخي، احرص على ما ينفعك في أمور دينك ودنياك، واستعن بالله، ولا تعتمد على نفسك، ولا تكسل وتستطل الطريق، بل استمر، واصبر، ثم إن أصبت بما يخالف ما تريد فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا؛ لأن هذا لا يفيدك شيئاً، فالأمر المكتوب لا بد أن يقع، وتغيير الحال - كما يقولون - من المحال، يعني: تغيير الحال الواقع من المحال.

قال: «ولكن قل قدر الله وما شاء فعل» سبحان الله! إن النبي صلى الله عليه وسلم حكيم، استمد أدبه من القرآن الكريم، فإذا ذكر الله سبحانه وتعالى شيئاً ممنوعاً فتح الباب للجائز، يعني: أن الله عز وجل - وكذلك الرسول صلوات الله وسلامه عليه - إذا ذكر الشيء الممنوع فلا يمكن أن يدع الناس بدون شيء، بل لا بد أن يفتح لهم باباً.

نأخذ أمثلة من هذا من أجل أن نكون حكماء: نهي الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يقولوا: راعنا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فلما نهي عن الكلمة الأولى أتى بديلها: ﴿وقولوا أنظرننا﴾، ففتح لهم باباً، و(راعنا) كلمة تحتمل حقاً وباطلاً، فإذا قالها الصحابة فالمراد بذلك المراعاة: راعنا من المراعاة وحسن الرعاية، لكن اليهود - عليهم لعنة الله إلى يوم القيامة - إذا قالوا للرسول: راعنا فإنهم يريدون الرعونة، يعني يسألون الله أن يكون رسوله ذا رعونة وجبن، وبخل، فالكلمة إذن محتملة لمعنى باطل ومعنى حق، فنهوا عنها، لكن فتح لهم باباً بديلاً: ﴿وقولوا أنظرننا﴾.

والنبي عليه الصلاة والسلام لما قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان» لم يسكت،

بل أتى ببدلها: «وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ»^(١)، أما أن تقول: ما شاء الله وشاء فلان، وتجعل الإنسان شريكاً لله، فهذا حرام، وهو من الشرك، فإن كان الإنسان يقصدُ تساوي الخالق والمخلوق بهذا الأمر فهو شركٌ أكبر، وإلا فهو شركٌ أصغر.

فالنبي ﷺ لما منع من كلمة أتى بدلها بكلمة أخرى.

قال: «فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» ما أحل هذه الكلمة على اللسان، وعلى الآذان، وعلى القلوب! لأن هذا معناه التسليم التام بقضاء الله، وأنت راضٍ بالربِّ عزَّ وجلَّ رباً مدبراً، فقل: قدر الله وما شاء فعل، وقدر: بتخفيف الدال، وضمَّ الراء، والمعنى: هذا قدر الله، وما شاء فعل.

فإذا كان قدر الله، والله تعالى يفعل ما يشاء، فموقف الإنسان من ذلك التسليم التام، والرضا التام، وثق بأنك إذا رضيت بالله عزَّ وجلَّ رباً، ورضيت بقضائه قدرًا، فإنك سوف تطمئن.

ولا أحد أبلغ طمأنينةً ممن حَقَّقَ الإيمانَ بالقدر، ولهذا كان الإيمان بالقدر أحدَ أركان الإيمان، فإذا أصابكم -أيها الإخوة- ما تكروهون بعدَ بَدَلِ الأسبابِ وعدمِ التفرُّيقِ فكلُّوا الأمر إلى الله عزَّ وجلَّ وقولوا: قدر الله وما شاء فعل، وأنت إذا فعلت ذلك استرحتَ واطمأنت؛ لأنك -يا أخي- مخلوقٌ من مخلوقاتِ الله، والمَلِكُ لله؛ يفعل ما يشاء، فأنت من مُلِكِ الله؛ إن شاء عافاك وإن شاء أمرضك،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب: لا يقال خبث نفسي، رقم (٤٩٨٠).

وإن شاء أغناكَ وإن شاء أفقرَكَ.

فأنت مخلوقٌ من المخلوقاتِ، فكما أن الله يُسخرُ الشَّمْسَ والقمرَ والنُّجُومَ
والأمطارَ والرياحَ يسخرُكَ أيضًا أنتَ، فلا تتأَلَّه على ربِّكَ وتقولُ: لماذا أكونُ مريضًا
والنَّاسُ أصِحَّاءُ، فأنتَ مخلوقٌ، والخالقُ هوَ الذي يفعلُ ما يشاءُ، ولكنْ قلْ: قدَّرَ اللهُ
وما شاءَ فعَلَّ.



شرح حديث: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ
مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ...»

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» (١). وفي لفظٍ لمسلم: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فَأَسْبِغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى، حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَمُحَجِّلِهِ» (٢).

هذا الحديث في بيان فضل الوضوء، والوضوء فيه فضائل، منها هذا الحديث الذي سَتَكَلَّمُ عليه إن شاء الله.

ومنها: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَرَجَتْ خَطَايَا أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عِنْدَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ قَطْرَاتِ الْمَاءِ، وَمَعْلُومٌ كَثْرَةُ الْخَطَايَا فِي جَوَارِحِنَا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَامِلَنَا جَمِيعًا بِعَفْوِهِ، فَخُرُوجِ الْخَطَايَا عِنْدَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ قَطْرَاتِ الْمَاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

ولهذا أنبه إخواني على أمرٍ مهمٍّ، كلنا يتوضأ إذا أراد الصلاة، ولكن ينبغي إذا توضأنا أن نستحضر ثلاثة أشياء:

أولاً: أننا نمتثلون لأمر الله، وهذا يعطي القلب قوة في العبادة، والدليل الله عز وجل. وما هو أمر الله؟ هو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، استحضر الآية عند الوضوء، وأنتك تتوضأ امثالاً لأمر الله، كأنك تقول بلسان الحال: سمعاً لك، وطاعة يا رب.

ثانياً: استحضر أن هذا وضوء النبي ﷺ لتتحقق المتابعة؛ لأن نبيك محمداً ﷺ توضأ على هذا الوجه، إذن: عندنا إخلاص ومثابغة.

ثالثاً: احتسب الأجر، وأن هذا الوضوء يطهرك من الخطايا؛ لأن الخطايا كثيرة، لكنها تكفر عند آخر قطرة من قطرات الماء، استحضر هذا لتكون محتسباً لثواب الله عز وجل.

فعلينا أن ننتبه لهذه النقاط الثلاث، فما أكثر غفلتنا في وضوئنا؛ لأن الوضوء من شروط صحة الصلاة، فتوضأ لذلك وهذا حسن، لكن إذا استحضرت المعاني الثلاث صار للوضوء طعم لا تجده إذا غفلت عنها.

ولهذا يسنُّ لك بعد الوضوء أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين^(١)، لتكون مطهراً ظاهراً لظاهرك بالوضوء، ولباطنك بالشهادة.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

وحديثُ أبي هريرةَ هذا فيه أيضًا ثوابُ الوُضوءِ، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ».

فما المقصودُ بالأُمَّةِ، هل هي أُمَّةُ الْإِجَابَةِ؟ أو أُمَّةُ الدَّعْوَةِ؟ ولا بُدَّ قَبْلَ الْإِجَابَةِ أَنْ نَعْرِفَ مَنْ هُمْ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، وَمَنْ هُمْ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ؟

فأمةُ الدَّعْوَةِ: كُلُّ النَّاسِ بَعْدَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهِيَ أُمَّةُ دَعْوَةِ لَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُدْعَوْنَ لِلإِيَانِ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ أُمَّةِ الرَّسُولِ، يَعْنِي أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١)، انْتَبِهْ يَا أَخِي، هَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُ بِي يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ»، فَجَعَلَ مُجَرَّدَ السَّمَاعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ حُجَّةً عَلَيْهِ.

أما غيرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَلَا بُدَّ مَعَ السَّمَاعِ مِنَ الْعِلْمِ، لَكِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِأَوْصَافِهِ الَّتِي تَجْعَلُهُمْ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُجَرَّدَ السَّمَاعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حُجَّةً، وَهَذَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ.

والنوع الثاني: أُمَّةُ الْإِجَابَةِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَجَابُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣).

وآمنوا به واتبعوه، فقوله في هذا الحديث: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» إلى آخره، المرادُ بهم أُمَّةُ الإِجَابَةِ، يعني: المُسْلِمِينَ، الذين أجابوا الرسول ﷺ واتبعوه.

«يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ»، يعني يقال: أيها الغرُّ المحجَّلون. أو المعنى: يُعْرَفُونَ بِالغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ. كلُّ هذا لأن كلَّ أمةٍ تُدْعَى إلى كتابها كما جاء في القرآن الكريم^(١).

«غُرًّا مُحَجَّلِينَ»، «غُرًّا» أي: بيضُ الوجوه، «مُحَجَّلِينَ» أي: بيضُ الأَعْضَاءِ؛ لأنَّ الوُضوءَ في الوَجْهِ، وفي اليَدَيْنِ، وفي الرَّجْلَيْنِ، فَيُدْعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من أثرِ الوُضوءِ، وهذا يدلُّ على فضيلةِ الوُضوءِ وأنه كما طَهَّرَ هذه الأَعْضَاءِ في الدنيا سوف تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورًا.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ»^(٢).
يعني: علامةٌ ليست لغيرهم، ولهذا يَعْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِهَذِهِ السِّيَمَا، وَالسِّيَمَا: الْعَلَامَةُ
كما قال تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

«فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، وفي اللفظِ الْآخِرِ: «وَتَحْجِيلُهُ فَلْيَفْعَلْ»، هذه الجملةُ اختلفَ فيها علماءُ الحديثِ، هل هي مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَا؟ فِقِيلٌ: إِنَّمَا مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ، وَأَبَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ قَالَ فِي النُّونِيَّةِ عَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ^(٣):

(١) أي: قوله تعالى: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ نَدَعَى إِلَى كِنَبِهَا﴾ [الجاثية: ٢٨].

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٧).

(٣) متن العقيدة النونية لابن القيم (ص: ٣٣١).

وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ذَا مِنْ كَيْسِهِ فَغَدَا يُمَيِّزُهُ أَوْلُو الْعِرْفَانِ

وهذا الذي ذهب إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ هو الحقُّ، أعني قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ...» إلى آخِرِهِ، وعلى هذا يَكُونُ هذا مُدْرَجًا في الحديثِ، والإدراجُ في الحديثِ مَعْرُوفٌ في المِصْطَلَحِ لا نُطِيلُ بِذِكْرِهِ.

إذن: يَنْتَهِي كَلَامُ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى قوله: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»، فَقَطُّ، والباقي من أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْمَعْنَى أَنْ قَوْلَهُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ»، لا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذِ الْغُرَّةُ لا يُمَكِّنُ أَنْ تُطَالَ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ بَيَاضُ الْوَجْهِ، وَالْوَجْهُ مَحْصُورٌ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْوَجْهِ، بِخِلَافِ التَّحْجِيلِ يُمَكِّنُ، لَكِنَّ اللَّفْظَ «أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ»، وَإِطَالَةُ الْغُرَّتِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي النُّونِيَةِ أَيْضًا^(١):

وَإِطَالَةُ الْغُرَّتِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ أَبَدًا وَذَا فِي غَايَةِ التَّبْيَانِ

و(التَّحْجِيلُ) كَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ كَانَتْ إِطَالَةُ التَّحْجِيلِ مُمَكِّنَةً.

وَبِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ هَذَا عَنِ الرِّسُولِ أَوْ عَدَمِهِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُجَاوَزَ الْإِنْسَانُ مَحَلَّ الْفَرَضِ؟ بِمَعْنَى إِذَا غَسَلَ يَدَهُ أَنْ يَغْسِلَ إِلَى الْمَنْكِبِ أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْمَنْكِبِ؟ أَوْ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَرْفَقَيْنِ؟ فِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

الأول: أَنَّهُ يَنْبَغِي مُجَاوِزَةَ مَحَلِّ الْفَرَضِ.

(١) متن القصيدة النونية لابن القيم (ص: ٣٣١).

الثاني: لا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَلَى مَا حَدَّدَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ فِي الرَّجْلَيْنِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَالْمَرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ دَاخِلَانِ فِي الْوَضُوءِ.

وفي حديثٍ آخَرَ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»^(١)، الْحِلْيَةُ مَا يَتَحَلَّى بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَسْوَرَةٍ وَغَيْرِهَا، وَحِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ تَبْلُغُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءَ، وَالَّذِي يَبْلُغُ الْوَضُوءَ هُوَ الْمَرْفَقَانِ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَآيَدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

فَائِدَةٌ:

في هذه الْجُمْلَةِ إِثْبَاتُ نَحْوِي أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَصْنَافَ الْحِلْيَةِ فَالْأَوَّلُ: الْفِضَّةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُلُوتًا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١] والثاني: الذَّهَبُ، والثالث: اللُّؤْلُؤُ، تَصَوَّرَ يَا أُخِي الْمَنْظَرُ الْعَجِيبَ، يَدٌ مَمْلُوءَةٌ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْحُلِيِّ، ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَالثَّالِثُ اللُّؤْلُؤُ، وَلَيْسَ الذَّهَبُ كَذَهَبِ الدُّنْيَا، وَلَا الْفِضَّةُ كَفِضَّةِ الدُّنْيَا وَلَا اللُّؤْلُؤُ كَلُّؤْلُؤِ الدُّنْيَا، بَلْ هُوَ كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ»^(٢).

هَذَا النَّعِيمُ الْحَاصِلُ لَهُمْ هُوَ نَعِيمُ الْجَسَدِ، فَهَلِ الْقَلْبُ فِي نَعِيمٍ أَوْ لَا؟ نَعَمْ الْقَلْبُ فِي نَعِيمٍ، فَفِي الدُّنْيَا قَدْ يُنْعَمُ الْبَدَنُ وَلَا يُنْعَمُ الْقَلْبُ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَبْلُغِ الْحِلْيَةِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءَ، رَقْمٌ (٢٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ، رَقْمٌ (٤٢٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا، بَابٌ، رَقْمٌ (٢٨٢٤).

من الغنى ما يلبس أحلى الثيابِ ويسكنُ أحسنَ القصورِ ويركبُ أفخمَ السياراتِ، لكن قلبه في بلاءٍ، لكن في الآخرة الأمرُ بالعكسِ، نعيمُ قلبٍ ونعيمُ بدنٍ. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٢-٢٣]، نعيمُ قلبٍ ونعيمُ بدنٍ، لا يمسُّهم فيها نصبٌ، ولا يمسُّهم فيها لغوبٌ، ولا يخافون من موتٍ ولا يمرضون ولا يجوعون، فالتَّعِيمُ كَامِلٌ، ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

فإن قال قائلٌ: هل يتحلَّى الرجالُ في الآخرة؟

فالجوابُ: نعم؛ لأن الآخرة ليست دارَ تكليفٍ، الآخرة دارُ جزاءٍ، دارُ التكليفِ هي الدنيا، إذا مات الإنسانُ انقطع عمله، وانتقل إلى دارِ الجزاءِ، أسألُ الله أن يجعلَ الآخرةَ خيرًا من الدنيا لي ولكم جميعًا.



الاستدلال بالكتاب والسنة

الحمد لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
 أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَوَاتُ
 اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:
 فَإِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَسِّرَ لَهُمُ الْمَحَاضِرَاتِ الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي
 تَكُونُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَامَّةِ النَّاسِ، وَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ
 الْأَخِيرَةِ أَنْ حَصَلَ مِنَ النَّاسِ إِقْبَالٌ تَامٌّ عَلَى التَّعَلُّمِ وَعَلَى الْحِرْصِ عَلَى أَنْ يَكُونَ اسْتِمْدَادُ
 تَعَلُّمِهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 فِيهِمَا الشِّفَاءُ وَالْهَدَايَةُ وَالْكَفَايَةُ، وَأَنَّهَا حُجَّةٌ لِلْإِنْسَانِ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ
 يَقُومَ عَلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ عَقِيدَةً وَسُلُوكًا وَمَنْهَاجًا؛ لِأَنَّهُ لَا سِلَاحَ حَقِيقَةً إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ
 وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا السِّلَاحُ - أَعْنِي: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِلَاحٌ كَافٍ لِكُلِّ مُسْلِمٍ،
 فَبِمَجْرَدِ أَنْ تَقُولَ: قَالَ اللَّهُ وَقَالَ رَسُولُهُ لِلْمُؤْمِنِ؛ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَمَّا
 وَقَبْلُنَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا سِلَاحَانِ لِلْمُؤْمِنِ وَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا يَتَضَمَّنَانِ الْأَدِلَّةَ
 السَّمْعِيَّةَ وَالْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ.

وما أكثر ما يقول الله تعالى في القرآن: ﴿لَعَلَّكُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦]،
 ﴿أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا﴾ [الأعراف: ١٨٤]، وما أكثر ما يضرب الله الأمثال المحسوسة لتقرب
 المعاني المعقولة.

وهذا يدل على أن للعقل تأثيراً بالغاً في إقناع الناس، وما يظنه بعض الناس
 من أن الكتاب والسنة مجرد دليل سمعي فإن ظنه خطأ بلا شك.

وإني أضرب لكم مثلاً في استدلال الله سبحانه وتعالى بل في إقامة الحجة من الله
 عز وجل على إمكان إحياء الموتى، استمعوا إلى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ
 مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ، قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ
 وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٧-٧٨].

وهذا الاستفهام معناه النفي والإنكار والاستبعاد أن يحيي العظام وهي رميم،
 فقال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ، والقول للرسل والأمر للرسل أمر له ولأمته إلا
 أن يقوم دليل على خصوصيته به.

قال الله عز وجل: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩] فهذا دليل، فالذي
 أنشأها أول مرة هو الذي يحييها لأن القادر على إنشائها أول مرة قادر على إعادتها
 ثاني مرة.

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ﴾
 [الروم: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ
 مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١].

فهذا دليل عقلي واضح، وبرهان قاطع ﴿يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ وهو

مُقنع، فكلُّ إنسانٍ لا بُدَّ أن يخضع لهذا الدليل.

الدليل الثاني: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٩]، فكل خلقٍ فهو عليمٌ به؛

لأنَّ عدم القدرة ناشئٌ عن أحدِ أمرين: إمَّا الجهلُ وإما العجزُ.

لو قال لك قائل: هل يُمكنك أن تصنعَ مثلَ هذا المسجِّل؟ وأنت لا تعرفُ

كيف تُركِّبه، وكيف تُضَمُّ بعضه إلى بعضٍ حتَّى يكون مسجلاً قابلاً للصوت، فهل

يمكن أن تصنع وأنت لا تدري؟

الجواب: لا يمكن، فإذا كُنْتَ عالماً كيف تصنعه لكنك مشلولٌ لا تقدرُ فكذلك

لا يمكن أن تصنع؛ لعدم القدرة.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي

الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيماً قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

والعجزُ إمَّا من الجهلِ وإمَّا من عدم القدرة ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٩]،

هذا دليلٌ ثانٍ، ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ﴾

[يس: ٨٠]، هذا دليلٌ ثالثٌ على إمكانِ إحياءِ الموتى، فإن قال قائل: فكيف كان

دليلاً؟

قلنا: الشجرُ الأخضرُ جامعٌ بين الرطوبةِ والبرودةِ، والنَّارُ جمعتُ بين الحرارةِ

وبين اليبوسةِ، فالَّذي يُخرجُ هذه النَّارَ الحارَّةَ اليابسةَ من هذا الشجرِ الأخضرِ الرطبِ

الباردِ، وهما متقابلان متضادان؛ قادرٌ على أن يُحيي الموتى ويُحيي العظامَ وهي رميمٌ.

فهذه ثلاثة أدلَّة:

الأوَّلُ: ﴿يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾، الثاني: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾،

الثالث: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِّنْهُ تُوقَدُونَ﴾،
 الدليل الرابع: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾
 [يس: ٧٩-٨١]؟

الجواب: بلى الذي خلق السموات والأرض بما فيها من المصالح والمنافع،
 وعلى عظيمها وسعتها؛ قادر على أن يخلق مثلهم، فأبنا أعظم: إعادة هذا العظم بعد
 أن كان زميماً، أو يخلق السموات والأرض؟

الجواب: خلق السموات والأرض، قال تعالى: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧]، فالذي خلق السموات والأرض قادر على أن
 يخلق مثل هذا، فالإنسان من باب أولى، قال الله تعالى: ﴿بَلَىٰ﴾ أي: هو قادر ﴿وَهُوَ
 الْخَلْقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١]، فهذا دليل خامس.

و(الخلق) صيغة مبالغة من وجه ونسبة من وجه آخر؛ لأن كلمة (فعال)
 في اللغة العربية تُقال للنسبة وتقال للفعل الكثير، والأمر كله واقع بالنسبة لله عز وجل،
 فهو الخلاق الموصوف بالخلق، وهو الخلاق كثير الخلق عز وجل.

فمن يُحصي أجناس الخلق، فضلاً عن أنواع الخلق، فضلاً عن أفراد الخلق؟
 فلا أحد يحصيها، ولا أحد يمكنه أن يُحصي أجناس الخلاق، ولا أنواعها،
 ولا أفرادها.

فالله عز وجل خلاق لكثرة من يخلق، ولو أننا أردنا أن نجتمع كلنا لنحصى
 خلق الله عز وجل ما استطعنا: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنفِدَ
 كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩] الله أكبر، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ

يَقُولُ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ ﴿ [يس: ٨٢].

فَكُلُّ مَخْلُوقٍ مُرَادٌ، وَكُلُّ مُرَادٍ يُقَالُ لَهُ: كُنْ، فَلَا يُحْصِي عَدَدَ الْخَلْقِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلْقُ الْعَلِيمُ ﴿ [يس: ٨١-٨٢]. فَهَذِهِ خَمْسَةٌ أَدْلَةٌ:

الدَّلِيلُ السَّادِسُ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ ﴿

[يس: ٨٢]، وَالَّذِي هَذَا أَمْرُهُ، وَهَذَا شَأْنُهُ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، وَالْفَاءُ

هِنَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ: فَيَكُونُ، أَي أَنَّهُ لَا يَتَأَخَّرُ أَبَدًا، أَشَدَّ مِنْ طَرْفِ الْعَيْنِ،

وَأَسْرَعُ مِنْ لَمْحِ الْبَصَرِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴿

[القمر: ٥٠] وَاحِدَةٌ فَقَطُ بَدُونَ إِعَادَةٍ وَبَدُونَ تَأْخُرُ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ، وَلِهَذَا قَالَ هِنَا:

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ ﴿.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ

فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيكَ، وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يُعِينَكَ،

«وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ

اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ

عَلَيْكَ»^(١)، كُلُّ الْخَلْقِ.

فَالَّذِي قَالَ هَذَا هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، وَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِمَا يَقُولُ، وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ

فِيمَا يُرِيدُ وَيَقْصِدُ، وَأَفْصَحُ الْخَلْقِ فِي نُطْقِهِ وَكَلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَفِي كَلَامِهِ الْعِلْمُ التَّامُّ، وَفِي كَلَامِهِ النُّصْحُ التَّامُّ، وَفِي كَلَامِهِ الْبَيَانُ التَّامُّ،

فَلَا مَدْخَلَ لِأَحَدٍ عَلَى كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: لَعَلَّهُ لَمْ يَرِدْ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرفائق والورع، باب، رقم (٢٥١٦).

هَذَا، لعله أرادَ كذا؛ لأنَّ هَذَا الكلامَ قد تَمَّتْ فيه جميعُ شروطِ القبولِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهِ.
فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ»، فهل يبقى
لأَحَدٍ حُجَّةٌ أَنْ يَسْأَلَ فَلَانًا أَوْ فَلَانًا؟ لَا وَاللَّهِ أَبَدًا، حَتَّى الَّذِينَ تَسْأَلُهُمْ هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ
لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجْلِبُوا لَهَا نَفْعًا وَلَا يَدْفَعُوا عَنْهَا ضَرَرًا؛ هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَهْمٌ أَحْيَاءٌ،
فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا أَمْوَاتًا!

إِذَنْ: لِمَا تَرَى هَذَا الْجَيْشَ الْجَرَّارَ مِنْ أُنْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ
يَتَرَدَّدُونَ عَلَى الْقُبُورِ، وَعَلَى أَصْحَابِ الْقُبُورِ يَدْعُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ
صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ لَوْ كَانَ حَيًّا مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَكَ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ»، قَالَ: «اجْتَمَعَتْ»، وَمَا قَالَ:
لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ، بَلْ: لَوْ اجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ كُلُّهَا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ «لَمْ يَنْفَعُوكَ
إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا
بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ»، كُلُّ الْأُمَّةِ، فَكَيْفَ بِوَاحِدٍ مَيِّتٍ حُمِلَ عَلَى الْأَعْنَاقِ وَدُفِنَ
تَحْتَ التُّرَابِ، هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَعَكَ يَا أَخِي؟! لَا يُمْكِنُ.

فَاتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ، فَعِنْدَكَ مَنْ لَا حِجَابَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَعِنْدَكَ
مَنْ يَنْزِلُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ
يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١)، فَكَيْفَ تَذْهَبُ إِلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ! إِنَّ هَذَا هُوَ الضَّلَالُ الْبَيِّنُ
الَّذِي لَا ضَلَالَ أَضَلُّ مِنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأحاف: ٥]، لو دَعَوْتُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ يَسْتَجِبْ لَكَ: ﴿ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ انظر الحَسَارَةَ، وهل هُنَاكَ نَفْعٌ مُرْتَقِبٌ؟ ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٤] وهو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُشْرِكُ بِهِمُ الْإِنْسَانَ مَعَ اللَّهِ هَذَا شَأْنُهُمْ، وَهَذِهِ نَهَايَتُهُمْ: ﴿ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر: ١٤]، وَهَذَا الْخَبِيرُ الَّذِي نَبَأْنَا هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ [التحریم: ٣].

إِذَا قَالَ لَنَا قَائِلٌ: هَلْ هَذَا الْحُكْمُ يَنْطَبِقُ عَلَى صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ؛ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فالجواب: نعم، يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَا يُغْنِي شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَلَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ إِلَّا إِيمَانُهُ بِهَذَا الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُ، أَمَا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ أَنْ يُبَلِّغَ النَّاسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: ٥٠]، فَكُلُّ الْعِلَاقَةِ قُطِعَتْ، لَا أَقُولُ لَكُمْ: عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ حَتَّى أُعْطِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْخَزَائِنِ، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ حَتَّى أَمْنَعُ عَنْكُمْ مَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الشُّرُورِ، وَلَا أَقُولُ: إِنِّي مَلَكٌ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَلْحَقُهُ مَا يَلْحَقُ الْبَشَرِيَّةَ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْأَلَمِ، بَلْ إِنَّهُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- يُوعَكَ كَمَا يُوعَكَ الرَّجُلَانِ

مَنَّا^(١)، يعني الحمى تُصيبه كما تُصيب الرُّجُلَيْنِ مِنَّا؛ حَتَّى يَتَحَقَّقَ لَهُ الْمَقَامُ الْأَعْلَى فِي الصَّبْرِ - صلواتُ الله وسلامُه عليه - حَتَّى يَصْبِرَ صَبْرًا لَا يَصْبِرُهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ابْتَلِيَ بِمَا ابْتُلِيَ غَيْرُهُ وَصَبَرَ صَارَ مُسَاوِيًّا لغيره ومماثلاً له، لكن إذا كان يُوعَكَ كما يُوعَكَ الرُّجُلَانِ فَيَصْبِرُ؛ صَارَ أَعْظَمَ النَّاسِ صَبْرًا - صلواتُ الله وسلامُه عليه -.

والصبرُ درجةٌ رفيعةٌ عاليةٌ، لا ينالها الإنسان إلا بحققها، إلا بأمر يصبرُ عليه ويصابرُ عليه، يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١].

و(قل) أمرٌ بإبلاغ النَّاسِ، وكلُّ القرآن قيل له: قل يا أيها الرَّسُولُ بَلِّغْ، لكنني أنبهكم على فائدة مُهِمَّةٍ: إذا جاء في القرآن كلمة (قل) فمعناه أن هذا نَصٌّ عَلَى تَبْلِيغِ خَاصٍّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنِهَا، وَإِلَّا فَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ قِيلَ لَهُ: قُلْ. ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

أما إذا قيل: قُلْ كَذَا؛ فمعناه أن هَذِهِ وَصِيَّةٌ خَاصَّةٌ، وَأَمْرٌ خَاصٌّ بِأَنْ يُبَلِّغَ هَذَا الْأَمْرَ لِعِظَمِ شَأْنِهِ عِنْدَ اللهِ.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ﴿٦٧﴾ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ﴾ [الجن: ٢٢] يعني: حَتَّى هُوَ نَفْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا أَحَدٌ يُجِيرُهُ مِنَ اللهِ إِنْ أَرَادَهُ اللهُ بِسُوءٍ ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢٢]، حَتَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمتل فالأمتل، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلوة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها، رقم (٢٥٧١).

لو أُصِبتُ بشيءٍ لا أجد أحداً يدفعُ عني هذا الشيءَ أو يرفعه عني إلا الله ﴿وَلَنْ أجدَ مِنْ دُونِهِ مُلتَحِداً﴾.

فيا أخي المسلم، ارجع إلى قولِ الله تعالى، وارجع إلى قولِ رسولِ ﷺ، جمعِ النَّبِيِّ ﷺ عشيرته الأقربين، وناداهم بأسمائهم، وأعلن لهم أنه لا يملك لهم نفعاً ولا ضرراً، حتى قال لفاطمة ابنته: «يا فاطمة بنت محمد، سَليني ما شئتَ من مالي، لا أُغنيَ عنكَ مِنَ اللهِ شيئاً»^(١).

يقوله لفاطمة ابنته التي قال فيها: «فَاتِمَا هِيَ بَضْعَةٌ^(٢) مِنِّي، يُرِينِي مَا أَرَاهَا»^(٣)، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يقول: «لا أُغنيَ عنكَ مِنَ اللهِ شيئاً»، وإذا كان لا يُغني من الله شيئاً بالنسبة لابنته التي هي بضعته منه، والتي يريه ما رآها، فكيف يُغني عن الأبعدين! إن العقل يقتضي أنه لا يُغني عن أحد شيئاً إطلاقاً.

لذلك أنا أنصحكم من هذا المكان -المسجد النبوي- وأقول قولاً يكون لي حجة عند الله، وحجة عليكم، بأن سؤال رسولِ الله ﷺ لا يُغني عنكم شيئاً إن كنتم تريدون أن تتفعلوا بما يتصل برسولِ الله -صلوات الله وسلامه عليه-، وفداؤه أبي ونفسي وأمي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢١) وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ ﴿ [الشعراء: ٢١٤-٢١٥]، رقم (٤٧٧١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، رقم (٢٠٦).

(٢) البضعة: القطعة من اللحم، وقد تكسر، أي: أنها جزء مني كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم. النهاية (بضع).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، رقم (٥٢٣٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، رقم (٢٤٤٩).

وإن كنتم تُريدون أن تتفتعوا منه بشيء فعليكم بالإيمان به، وعليكم بتحقيق الإيمان به، وتحقيق اتباعه عليه الصلاة والسلام، فلا تبدعوا في دينه ما ليس منه، ولا تحمّلوا أنفسكم شيئاً يكون خسارةً عليكم يوم القيامة.

فهل قال الرسول ﷺ يوماً من الدهر: ادعوني أستجب لكم؟ أبداً والله ما قالها، بل هو يحارب من يدعو غير الله ويحاربه، ويستحلّ دمه وماله، ويسبي نساءه وذريته، وهذا من أيّ إنسان يدعو من دون الله أحداً.

فإن قال قائل: إن من الناس من يبتلى ويدعو الرسول عليه الصلاة والسلام أو ولياً غيره، ثم يحصل له ما دعا به، فما الجواب عن هذا؟

فالجواب عن هذا: أننا نعلم أن هذا الذي حصل له لم يحصل بدعائه أبداً؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأحاف: ٥]، ويقول عزّ وجلّ: ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ (١٣) إن تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة يكفرون بترككم ولا ينبتك مثل خيرٍ [فاطر: ١٣-١٤]. فهذا الذي حصل لم يحصل بالدعاء.

وأحثُّ طلبة العلم على النظر في الأدلة السمعية والأدلة العقلية، وأخبرهم بأنه لا يمكن أن تتعارض الأدلة السمعية الصحيحة مع الأدلة العقلية الصريحة، والصريحة يعني: التي ما فيها شكوك أو شبهات، إنما هي صريحة خالصة، فكلُّ عقلٍ صريح لا ينافي النقل الصحيح.

وما أحسن كلمة قالها شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه المشهور الذي لم يؤلف

مثله في بابه، وهو المسمى بـ(دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ) والذي قال فيه تلميذه ابن القيم^(١):

وَلَهُ كِتَابُ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ الَّذِي مَا فِي الْوُجُودِ لَهُ نَظِيرٌ ثَانٍ

يَعْنِي: فِي بَابِهِ.

يقول: إِنِّي مُلْتَزِمٌ بِأَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يَسْتَدِلُّ بِهِ مِنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى بَاطِلٍ، أَنْ أَجْعَلَ هَذَا الدَّلِيلَ دَلِيلًا عَلَيْهِ، لَا لَهُ. سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذِهِ قَدْرَةٌ عَظِيمَةٌ، فَكُلُّ دَلِيلٍ يَسْتَدِلُّ بِهِ صَاحِبُ بَاطِلٍ يَقُولُ: أَنَا مُسْتَعِدٌّ أَنْ أَجْعَلَ هَذَا الدَّلِيلَ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَليْسَ دَلِيلًا لَهُ، وَهَذَا مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الاسْتِدْلَالِ وَالْفَهْمِ.

ووجه ذلك أن المُسْتَدِلَّ بالدليل الصحيح مع فسَادِ الاسْتِدْلَالِ؛ فإن هذا يعني أن هَذَا الدَّلِيلَ مَتَعَرِّضٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَإِذَا كَانَ مَتَعَرِّضًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى الْبَاطِلِ، فَلَا بُدَّ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى حَقٍّ، عَلَى خِلَافِ مَا اسْتَدِلُّ بِهِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى بَاطِلِهِمْ؛ وَجَدَهُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ دَلِيلًا عَلَيْهِمْ، وَليْسَ دَلِيلًا لَهُمْ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



(١) نونية ابن القيم (ص: ٢٣٠)، فصل: في مصارع النفاة والمعطلين بأسنة أمراء الإثبات والتوحيد.

العناية بالقرآن وتدبره... والعمل بالسنة

العناية بكتاب الله والتمسك به :

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فأحبُّ أن أذكر إخواني، ولاسيما طلبة العلم بأمر هامَّ جدًّا؛ ألا وهو العناية بكتاب الله عزَّ وجلَّ الذي أنزله الله تعالى على خير البشر ليكمل به الشرائع، وتكون به هذه الشريعة العظمى شريعة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي ما نزلت شريعة من السماء أكمل منها؛ لأنها صالحة لجميع الخلق إلى يوم القيامة، صالحة لكل زمان ومكان. والله لو تمسكنا بها حق التمسك لم يقم لنا أحد من الخلق؛ لأن الله تعالى ردَّ على المنافقين الذين قالوا: ﴿لِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا﴾ الأعرز منها الأذلُّ ﴿فأجابهم الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

قال الله: **أَوَّلًا: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾**، ثانيًا: **﴿وَلِرَسُولِهِ﴾**، ثالثًا: **﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾**، ولم يرُدَّ الله عليهم مثل قولهم، فما قال: بل الأعرز هو الله ورسوله والمؤمنون، بل قال: **﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾**؛ لأن المنافقين ليس لهم عزَّة، فلو قال: والله الأعرز ورسوله والمؤمنون لكان هذا يدلُّ على أن للمنافق عزَّة، ولكنَّ المنافق -والله- أذلُّ، وليس له من العزَّة شيء.

فوالله لو تَمَسَّكْنَا بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَبِتَحْقِيقِ اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا قَامَتْ لَنَا الدُّنْيَا، وَلَكِنَّا نَحْنُ الْأَعْلَوْنَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْوِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَلَكُمُ﴾ [محمد: ٣٥]، فَمَا ظَنُّكُمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ بِقَوْمٍ يَكُونُ اللَّهُ مَعَهُمْ، وَيَشْهَدُ لَهُمْ بِأَنَّهُمُ الْأَعْلَوْنَ، أَيْمَنُ أَنْ يُغْلَبَ هَؤُلَاءِ؟ لَا وَاللَّهِ.

ولكن لما تأخرنا عن ديننا تأخر النَّصْرُ عَنَّا، وَكُنَّا بَيْنَ النَّاسِ نَخْشَى النَّاسَ وَلَا نَخْشَى اللَّهَ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَأَلَّهْ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣].

أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْفِتَنِ بَيْنَنَا، إِنَّا نَرَى الْفِتْنَ الْآنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَذُوقُ بَعْضُهُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ، أَلَمْ تُسَيِّطِرْ أَرَادِلُ خَلْقِ اللَّهِ أَشْبَاهُ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ الْيَهُودُ عَلَى أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرَّحَالُ، وَهُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ.. لِمَاذَا؟ أَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ؟ لَا وَاللَّهِ لَسْنَا بِقِلَّةٍ، فَلَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»^(١)، وَهَذَا كَلَامُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَهُوَ أَصْدَقُ الْخَلْقِ مَقَالًا، وَأَفْصَحُهُمْ بَيَانًا، وَأَسَدَّهُمْ رَأْيًا، وَأَوْسَعُهُمْ عِلْمًا.

وَعَدَدُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ بِالْمِلْيَانِ، وَخَمْسَةُ مِلْيَانٍ أَوْ عَشْرَةُ مِلْيَانٍ الْآنَ رَابِضُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَلَيْتَهُمْ رَبَّضُوا وَسَكَتُوا، وَلَكِنَّهُمْ يَلْعَبُونَ بِنَا لَعِبًا! ﴿أَوْكَلَمَا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، رقم (٢٦١١)، والترمذي: أبواب السير، باب ما جاء في السرايا، رقم (١٥٥٥).

عَهْدُوا عَهْدًا نَبَدَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ﴿ [البقرة: ١٠٠]، فكلّمنا عقدا ما يُسمونه سلماً نقضوه؛ لأنهم - أعني: الأمة اليهودية الغضبية - أهدر الناس وأكذب الناس وأخون الناس.

ألم تعلموا أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام قدّم المدينة وفيها ثلاث قبائل من اليهود، جاءوا من الشام: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، جاءوا لأنهم قرءوا في التوراة أنه سيبعث نبي مهاجره المدينة، يغلب ولا يغلب، ويقهر ولا يقهر، فجاءوا إلى المدينة، وكانوا يستفتحون على الذين كفروا يقولون: سيبعث نبي وننصره ونكون فوقكم.

فلما بعث محمد عليه الصلاة والسلام فإذا هو عربي من بني إسماعيل، فحسدوا العرب، وقالوا: لا يمكن أن تكون هذه الرسالة العظيمة في هؤلاء، فحصل ما حصل.

وقد قدّم النبي ﷺ المدينة وعاهدتهم، فما وفوا بالعهد، بل نقضوه، وآخر من نقضه بنو قريظة، أرسلوا إلى كفار قريش ومن تبعهم وقالوا: تعالوا، اغزوا محمداً، نحن معكم، فجمعوا الأحزاب، وقصة الأحزاب معروفة، أرجو أن يطالع عليها كل مسلم وعلى غيرها من سيرة الرسول ﷺ.

فهم كتاب الله:

أعود فأقول: أحث إخواني، ولا سيما طلبة العلم، على فهم كتاب الله؛ لأن الله تعالى إنما أنزل القرآن لا ليتعبد بتلاوته فحسب؛ ولكن لأمر وراء ذلك، قال تعالى: ﴿ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩]، وصدق ربنا عز وجل، والله إنه لمبارك؛ مبارك في أثره وتأثيره وإقبال الناس عليه، لماذا؟

أَوَّلًا: ﴿لِيَذَبْرُواْ آيَاتِهِ﴾ يعني: يتفهموها، وإذا لم يعرفوا المعنى في أوَّلِ مَرَّةٍ رَجَعُوا وَفَكَّرُوا.

ولهذا قال: ﴿لِيَذَبْرُواْ﴾ يأتون دُبْرًا، يعني إذا عَجَزُوا أوَّلَ مَرَّةٍ فإنهم يَرِجِعُونَ، وإذا عَجَزُوا ثَانِي مَرَّةٍ فإنهم يَرِجِعُونَ.

ثَانِيًا: ﴿وَلِيَسْذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ يعني: أُولِي الْعُقُولِ، وَيَسْذَكَّرُ يَعْنِي يَتَّعِظُ، فَالنَّاسُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

المرتبة الأولى: مَنْ يَقْرَءُوه بِدُونِ فَهْمٍ لِمَعْنَاهُ.

والمرتبة الثانية: مَنْ يَقْرَءُوه وَيَفْهَمُ مَعْنَاهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَتَّعِظُ.

والمرتبة الثالثة: مَنْ قَرَأَهُ وَفَهِمَ مَعْنَاهُ وَاتَّعِظَ بِهِ.

وخيْرُ الْأَقْسَامِ هُوَ الثَّالِثُ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ لَا يَتَجَاوَزُونَ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى يَتَعَلَّمُوهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ^(١). عَشْرَ آيَاتٍ يَقْرَءُوهَا وَيَحْفَظُونَهَا، يَفْهَمُونَ مَعْنَاهَا عِلْمًا، وَيُطَبِّقُونَهُ عَمَلًا، وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ الصَّحَابَةِ؟!

فأكثرُ النَّاسِ يَا إِخْوَانَنَا الْآنَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ تَعَبُّدًا بِتِلَاوَتِهِ، وَنِعْمَ الْعِبَادَةُ، فَكُلُّ حَرْفٍ فِيهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا^(٢)، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ فَهْمِ الْمَعْنَى ثُمَّ الْعَمَلِ.

وَمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَكِنْ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ فَإِنَّا نَصِفُهُ بِأَنَّهُ أُمِّيٌّ وَليْسَ قَارِئًا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ﴾ [البقرة: ٧٨]، يعني:

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر،

إِلَّا قِرَاءَةً، وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ أُمِّيُونَ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ لَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ، وَبَيْنَ مَنْ يَقْرَأُ وَلَا يَفْهَمُ!

فَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَلَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ فَهُوَ أُمِّيٌّ، وَإِنْ كَانَ قَارِئًا، فَلَا بُدَّ يَا أَخِي أَنْ تَفْهَمَ الْمَعْنَى. سُبْحَانَ اللَّهِ! إِذَا قَرَأْتَ مَجْرَدَ قِرَاءَةٍ فَقَطْ وَلَا تَدْرِي مَا مَعْنَاهُ فَأَنْتَ وَالْأَعْجَمِيُّ سَوَاءٌ، وَلِهَذَا وَاللَّهِ لَا يَذُوقُ طَعْمَ الْقُرْآنِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ مَعْنَاهُ، وَلَا يَتَنَفَّعُ بِهِ تَمَامًا إِلَّا مَنْ عَرَفَ مَعْنَاهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَكْبَّ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى تَفْهَمِ مَعْنَاهُ، فَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا؟

فالجواب: نعم يُمكِنُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فَلَا شَيْءَ يَوْجَدُ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي دُنْيَاهُمْ أَوْ دِينِهِمْ أَوْ أُخْرَاهُمْ إِلَّا بَيْتَهُ، لَكِنَّا - وَاللَّهِ - مَا تَفَفَّهَمُ الْقُرْآنَ، فَتَجِدُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَتَدَبَّرُ الْآيَةَ وَيَسْتَخْرِجُ مِنْهَا عَشْرَةَ مَعَانٍ، وَآخَرَ يَسْتَخْرِجُ عِشْرِينَ، وَآخَرَ يَسْتَخْرِجُ دُونَ ذَلِكَ.

إِذَنْ: - وَاللَّهِ - مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ وَتَدَبَّرَ مَعْنَاهُ وَفَهِمَهُ تَمَامًا كَانَ مِنْ أَعْلَمِ عِبَادِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، فَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ إِلَّا بَيْتَهُ.

وَاسْمِعْ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ تَرَكْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَمَا يَجْرُكُ طَائِرٌ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ، إِلَّا أَذْكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا»^(١)، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَالَّذِي فِي الْأَرْضِ مِنْ

بَابِ أُولَى، فَإِذَا كَانَتِ الطُّيُورُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ قَدْ ذَكَرَ عَلِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمْتِهِ بِوِاسِطَةِ الْقُرْآنِ، وَمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْحِكْمَةِ فَكَيْفَ بِالْأَرْضِ.

وَكُنْتُ أَذْكَرُ دَائِمًا فِي مَجَالِسِي مَا قَرَأْتَهُ سَابِقًا عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ قَدْ سَافَرَ إِلَى أَوْرُبَّا فِي حَاجَةٍ مَا، فَصَادَفَ أَنَّهُ فِي مَطْعَمٍ، فَكَانَ هَذَا الشَّيْخُ عَالِمًا جَلِيلًا حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، وَهَنَّاكَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فِي الْمَطْعَمِ، فَرَأَى هَذَا الشَّيْخَ وَهَذِهِ الْحَفَاوَةَ بِهِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، كِتَابُكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ تَبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ تَبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ الْخَبِيثُ: كَيْفَ تُصْنَعُ هَذِهِ السَّلْطَةُ؟ مَا أَجِدُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ فِي الْقُرْآنِ. قَالَ: كَيْفَ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا صَاحِبَ الْمَطْعَمِ، كَيْفَ تُصْنَعُ هَذَا؟ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْمَطْعَمِ، فَقَالَ: أُحْضِرُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ الشَّيْخُ: هَكَذَا قَالَ الْقُرْآنُ، قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ يَقُولُ: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فَلَوْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: الرَّادِيوُ يُصْنَعُ، فَأَيْنَ فِي الْقُرْآنِ كَيْفَ يُصْنَعُ الرَّادِيوُ؟ فَتَقُولُ: مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ، أُحْضِرُ الْمُهَنْدِسِينَ وَالصَّنَاعِينَ وَأَقُولُ: كَيْفَ تُصْنَعُونَ الرَّادِيوُ، وَالَّذِي أَرَشِدُنِي إِلَى سُؤَالِ هَؤُلَاءِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فَالْقُرْآنُ فِيهِ تَبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ.

أَيْضًا فِيهِ التَّأثيرُ الْعَظِيمُ فِي الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]، وَالْجَبَلُ صَعْبٌ، وَليْسَ سَهْلًا.

وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ (ق) مَا يَحْدُثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِ الْكَافِرِينَ وَجَزَاءِ الْمُتَّقِينَ قَالَ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ

شَهِيدٌ ﴿ ق:٣٧ ﴾، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ لِيَسَ قَلْبٌ إِذَا أَلْقَى السَّمْعَ وَصَارَ حَاضِرَ الذَّهْنِ
فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَأَثَّرَ.

ولهذا كثيرٌ من كفار قريشٍ أَسْلَمُوا لَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ، فَالْقُرْآنُ لَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ
فِي الْقُلُوبِ.

كثيرٌ من الشبابِ الْآنَ يَسْأَلُونَنَا يَقُولُ: إِنْ قَلْبَهُ قَاسٍ، فَبَأَيِّ شَيْءٍ تُلَيِّنُ الْقَلْبَ؟
فَنَقُولُ لَهُ: بِالْقُرْآنِ، اقْرَأِ الْقُرْآنَ بَتَدَبُّرٍ وَتَمَهُّلٍ، وَوَاللَّهِ لَيَلَيِّنُ قَلْبَكَ، اسْمَعْ كَلَامَ اللَّهِ:
﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِنَبَأًا مُمْتَشِئَهَا مَثَانِي نَفْسَعِرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ
ثُمَّ تَلَيِّنُ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ
يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر:٢٣].

فعليك بالقرآن، فالقرآن كله خيرٌ.

العملُ بالسنة:

فإذا قال قائل: ماذا تقول في السنة؟

قلت: العملُ بالسنة عملٌ بالقرآن؛ اسْمَعْ كَلَامَ اللَّهِ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
فَاتَّبِعُونِي﴾ نَتَّبِعْ سُنَّتَهُ ﴿يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧].

إِذَنْ: نَعْمَلُ بِالسَّنَةِ.

والسنة من القرآن، مُفْصَلَةٌ لِمَا أُجْمِلُ فِي الْقُرْآنِ، مُبَيِّنَةٌ لِمَا أُجْمِلُ فِي الْقُرْآنِ، مُقَيِّدَةٌ لِمَا

أُطْلِقَ فِي الْقُرْآنِ، مُخَصَّصَةً لَهَا عُمَمٌ فِي الْقُرْآنِ، فَأَحْيَانًا يَأْتِي الْقُرْآنُ مُخَصَّصًا لِلسُّنَّةِ،
وَالْأَكْثَرُ أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الَّتِي تُخَصَّصُ الْقُرْآنَ.

وَلنَضْرِبُ مِثَالًا بَصُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ
أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِئَةٍ، وَمَعَهُمُ الْإِبِلُ يَهْدُونَهَا لِلبَيْتِ وَيَعْتَمِرُونَ، فَلَمَّا وَصَلَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَهِيَ
مَكَانٌ بَعْضُهُ مِنَ الْحِلِّ وَبَعْضُهُ مِنَ الْحَرَمِ، مَنَعَتْهُ قُرَيْشٌ، قَالَتْ: مَا يُمْكِنُ أَنْ تَدْخَلَ
مَكَّةَ؛ يَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَخَذْنَا ضَغْطَةً، يَعْنِي غَضَبًا عَلَيْنَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ - مُعْظَمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ
حَصَلَ قِتَالٌ فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ، وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ آيَةً يَتَبَيَّنُ بِهَا تَعْظِيمُ شَعَائِرِ
اللَّهِ.

كَانَتْ مَعَهُ نَاقَةٌ يَرْكَبُهَا، فَإِذَا وَجَّهَهَا إِلَى مَكَّةَ بَرَكَتْ، قَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:
«خَالَاتِ الْقِصْوَاءِ»، يَعْنِي: حَرَنْتْ مَا تَمَشِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَافِعًا عَنْهَا، وَهِيَ بَهِيمَةٌ،
لئَلَّا تُظَلَمَ، قَالَ: «مَا خَالَاتِ الْقِصْوَاءِ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ
الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ
إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»^(١).

وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا صَارَ بَيْنَهُمْ - وَهُوَ حِلُّ الشَّاهِدِ - أَنَّهُمْ كَتَبُوا كِتَابًا، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ
الشُّرُوطِ: أَنْ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُسْلِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ رَدَّهُ الْمُسْلِمُونَ لِلْمُشْرِكِينَ،
وَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذَاهِبًا إِلَى الْكُفْرَانِ لَا يُرَدُّوهُ، وَهَذَا الشَّرْطُ فِيهِ ظُلْمٌ ظَاهِرٌ.

(١) أخرجَه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة
الشروط، رقم (٢٧٣١).

فإذا كان ولا بدَّ فالَّذِي يَأْتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْكُفَّارِ لَا يُرَدُّ، وَالَّذِي يَأْتِي مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ يُرَدُّ، لَكِنِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ.

وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ، يَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذْنًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». اللَّهُ أَكْبَرُ! انظُرْ إِلَى الرَّجَاءِ فِي اللَّهِ.

إِذْنًا: فِي الْكِتَابِ «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نُرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا»، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»^(١). (ومن) فِي «مَنْ جَاءَ» اسْمٌ مُوصُولٌ عَامٌّ يَشْمَلُ الذَّكَورَ وَالْإِنَاثَ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ ۗ وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهُمْ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ﴾، يَعْنِي: اخْتَبِرُوهُنَّ؛ انظُرْ هَلْ هَجَرْتُهُنَّ صَحِيحَةً أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ﴾، يَعْنِي مَعْنَاهَا: لَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُتَّقِبُوا عَنْ قُلُوبِهِنَّ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُتَّقِبَ عَنِ الْقُلُوبِ ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ۗ﴾، يَعْنِي: عَرَفْتُمُوهُنَّ بِظَاهِرِ الْحَالِ مُؤْمِنَاتٍ ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۗ﴾.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّرِيرِ، بَابُ صَلَاحِ الْحَدِيثِ، رَقْمٌ (١٧٨٤).

إِذَنْ: هذه الآية خَصَّصَتْ عُمُومَ الْحَدِيثِ، وَتَخْصِيصُ الْقُرْآنِ لِلسُّنَّةِ مِنَ الْأُمُورِ الْقَلِيلَةِ جِدًّا، وَمَعَ ذَلِكَ انْظُرْ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ يَا أَخِي، قَالَ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْحَمُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وبعدها: ﴿وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا﴾، رُدُّوا عَلَيْهِمْ مَا أَنْفَقُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الزَّوْجَاتِ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ عَدْلِ الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمَمَاتِ.

إِذَنْ: ذَكَرْنَا أَنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُ فِي الْقُرْآنِ الْمُبْهَمَ، وَتُفَصِّلُ الْمُجْمَلَ، وَتَقَيِّدُ الْمُطْلَقَ، وَتَخْصِّصُ الْعَامَ، فَالسُّنَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ أَنْكَرَ السُّنَّةَ دُونَ الْقُرْآنِ فَهِيَ مُنْكَرُونَ لِلْقُرْآنِ شَاءُوا أَمْ أَبَوْا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ قَرِينَةُ كِتَابِ اللَّهِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾، حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ اللَّهِ، فَالرَّسُولُ مَا يَسْتَقِيلُ وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، اللَّهُمَّ آتِنَا مِنْ فَضْلِكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا.

إِذَنْ: السُّنَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِينَا أَنْ نَعْتَنِيَ بِالسُّنَّةِ كَمَا نَعْتَنِي بِالْقُرْآنِ، وَلَكِنِّي أَقُولُ: الْقُرْآنُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- ثَابِتٌ ثُبُوتًا قَطْعِيًّا أَشَدَّ مِنْ ثُبُوتِ رَأْسِكَ عَلَى جِسْمِكَ، ثَابِتٌ مَا فِيهِ إِشْكَالٌ، نُقَلَّ إِلَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ الْقَطْعِيِّ، يَرِيئُهُ الصَّغِيرُ عَنِ الْكَبِيرِ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ خَطًّا تَمْتَحِنُ بِهِ الطَّالِبُ الصَّغِيرَ فَيَقُولُ: غَلَطٌ. فَقَدْ نُقِلَ إِلَيْنَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا لَا شَكَّ فِيهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ فِيهِ حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَى قِرَاءَتِهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، وَلَوْ صَلَّى وَصَامَ وَحَجَّ، فَالْقُرْآنُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ثَابِتٌ، لَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ نَاقِصٌ وَلَا حَرْفٌ زَائِدٌ إِلَّا اخْتِلَافُ الْقِرَاءَاتِ، وَهِيَ أَحْرَفُ سِيرَةٍ مَعْرُوفَةٍ.

وَهَلِ السُّنَّةُ لَهَا هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ، وَهَلِ هِيَ مَنْقُولَةٌ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا قَطْعِيًّا، أَوْ لَا؟

نقول: السُّنَّةُ فيها مُتَوَاتِرٌ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِنَ الْمَتَوَاتِرِ فِيهَا حَدِيثٌ عَجِيبٌ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). هَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَقَلَّ أَنْ تَجِدَ حَدِيثًا مُتَوَاتِرًا لَفْظًا وَمَعْنَى. وَمَا أَكْثَرَ الْكَذَّابِينَ، لَا كَثْرَهُمُ اللَّهُ.

ففيها المتواتر القطعي اليقيني، وفيها الصحيح كالذي اتفق عليه البخاري ومسلم، وفيها الصحيح لغيره وهو الحسن إذا تعددت طرقه وكثرت ارتقى إلى درجة الصحة، وفيها الحسن، وهو دون ذلك، وفيها الحسن لغيره، وهو الضعيف الذي جبر بكثرة الطرق، وفيها الضعيف.

وفيها الموضوع، يعني المكذوب على الرسول الله ﷺ، مثل: «حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢)، يقولون: إن الرسول قال هذا، وهو كذب، ما قال هذا، لكن حب بلاد الإسلام من الإيمان، وهذا دَلٌّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَحُبُّ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، أَمَا حُبُّ وَطَنِكَ فَمَا هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِلَّا إِذَا كُنْتَ تَحِبُّ الْوَطَانَ لِأَنَّهُ وَطَنٌ إِسْلَامِيٌّ؛ لَا فَرْقَ عِنْدَكَ بَيْنَ وَطَنِكَ وَوَطَنِ الْآخَرِينَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ إِسْلَامًا.

وهناك أيضًا حديث غريبٌ نَذَرُهُ لَكُمْ: «الْبَاذِنَجَانُ لِمَا أَكَلَ لَهُ»^(٣)، والباذنجان: إدام يُطْبَخُ وَيُؤْكَلُ، يَقُولُونَ: إِنْ بَاعَ بَاذِنَجَانٌ جَلَبَ فِي السُّوقِ بَاذِنَجَانَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَفَكَّرَ كَيْفَ يَجْلِبُ النَّاسَ، قَالَ: يَا وَلَدُ، ضَعُ حَدِيثًا، فَقَالَ: حَدَّثْنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، رقم (٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن جمع من الصحابة.

(٢) انظر المقاصد الحسنة (ص: ٢٩٧).

(٣) انظر المقاصد الحسنة (ص: ٢٣١).

وَعَدَّ سَنَدًا طَوِيلًا عَرِيضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الباذنجان لما أكل له» على وزن: «ماء زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(١).

فلما قال هذا الكلام ما شاء الله انكبَّ النَّاسُ عليه وباع بسرعة؛ لأنه وضع حديثًا عن الرَّسُولِ «الباذنجان لما أكل له». وهذا موضوع، ووضعه الباذنجاني؛ من أجل أن يُشْتَرَى بَاذِنْجَانَهُ.

كذلك أيضًا يُوجَدُ مَنْ يُصَدِّقُ بِأَنَّ الْأَمْوَاتَ يَنْفَعُونَ أَوْ يَضُرُّونَ، يظنون أن الْقُبُورَ تَنْفَعُ أَوْ تَضُرُّ؛ لأنهم سَمِعُوا أَنَّ السَّيِّدَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ الْإِمَامَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ الْوَلِيَّ الْفُلَانِيَّ يَنْفَعُ، وَالْعَوَامُّ هَوَامُّ، يَصَدِّقُونَ وَيَجِئُونَ إِلَى الْقَبْرِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: يَا سَيِّدِي، يَا مَوْلَايَ، زَوْجَتِي عَاقِرٌ، أَسَأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَهَا وَلُودًا، وَهَذَا صَحِيحٌ وَوَاقِعٌ. وَهَلْ صَحِيحٌ أَنَّ هَذَا الْمَيِّتَ يَجْعَلُهَا وَلُودًا؟! لَا أَبَدًا، اسْمِعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْشَاءً وَإِنْشَاءً وَنَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝١٩ أَوْ بُرُوجَهُمْ﴾ يعني: يُصَنِّفُهُمْ ﴿ذَكَرْنَا وَإِنْشَاءً وَنَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠]. فهذا أَمْرٌ رَاجِعٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وليس لأحدٍ فيه تَصَرُّفٌ، وَهَذَا مَيِّتٌ أَكَلَتْهُ الْأَرْضُ الْآنَ، أَكَلَتْهُ الدُّيْدَانُ، وَرَبِّمَا لَوْ فَتَحَتْ عَلَيْهِ لَوْجَدْتَهُ تَرَابًا. فَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ.

وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»^(٢)، فَلَا تَسْأَلُ أَحَدًا مَيِّتًا، فَالْمَيِّتُ - وَاللَّهِ - لَا يَنْفَعُكَ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، رقم (٣٠٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، رقم (٢٥١٦).

وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَيْرُ الْبَشَرِ لَا شَكَّ فِي هَذَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ
وَلَدِ آدَمَ»^(١)، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ خَيْرُ الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، فَهُوَ خَيْرُ الْبَشَرِ لَا إِشْكَالَ.

فلو قال قائل: أنا أريد أن أدعو الرسول ﷺ لأنه خير البشر، وله جاه عظيم
عند الله، فإذا كان موسى عند الله وحيها، فمحمد أفضل من موسى، فجاء إلى
الرسول عليه الصلاة والسلام ووقف على قبره وقال: يا رسول الله، إني رجل فقير، فأعني،
والثاني قال: يا رسول الله، إني رجل شاب وأخطب النساء ولا يزوجونني، فاجعلهم
يزوجونني يا رسول الله، والثالث قال: ما عندي أولاد.

إننا نقول: هذا سفه في العقل، وضلال في الدين؛ قال الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ
مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴾
[الأحقاف: ٥]، زد: ﴿ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٦].

هؤلاء الذين يأتون للرسول ﷺ ويسألونه هم سفهاء في العقول، ضلال في
الدين؛ لأن الله تعالى أمر رسوله أمراً مؤكداً فقال: ﴿ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴾
[الجن: ٢١]، فأمره الله عز وجل أن يعلن هذا لأُمَّته إلى يوم القيامة، ثم قال بعدها: ﴿ قُلْ إِنِّي
لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴾ [الجن: ٢٢]، يعني لو أن الله أرادني بشيء
ما أحد يجيرني، فما يمكن أن أجد ميلاً يميناً ولا شمالاً من دون الله.

ثم قال تعالى: ﴿ إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا
جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾ [الجن: ٢٣]، (إلا) للاستثناء، لكنه استثناء منقطع، يعني:
لكن ما جئت به فهو بلاغ من الله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٢٢٧٨).

إِذْنِ: الَّذِي يَقُولُ لَهُ: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَقَالَ الرَّسُولُ، وَهُوَ يُقْرَأُ حَتَّى فِي الصَّلَوَاتِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾، أَيْ: قُلْ لَجَمِيعِ النَّاسِ ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠].

أَتُرِيدُونَ تَبَرُّؤًا أَبْلَغَ مِنْ هَذَا التَّبَرُّؤِ؟! مِنْ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لَنَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَلْعَبُ الشَّيْطَانُ بِعُقُولِ بَنِي آدَمَ؛ يَجِيءُ يَقُولُ: اسْأَلِ الرَّسُولَ، وَلَا يَسْأَلُ رَبَّ الرَّسُولِ عَزَّجَلَّ.

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أُصِيبُوا بِجَدْبٍ وَقَحْطٍ، وَالْقَحْطُ: امْتِنَاعُ الْمَطَرِ، وَالْجَدْبُ: امْتِنَاعُ النَّبَاتِ، فَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ يَعْنِي مَا صَارَ فِيهَا نَبَاتٌ، وَقَحَطَتِ السَّمَاءُ يَعْنِي مَا نَزَلَ الْمَطَرُ.

فَلَمَّا أَصَابَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْخَلِيفَةِ الثَّانِي لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَاءُوا يَطْلُبُونَ مِنْهُ الْاسْتِسْقَاءَ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَطْلُبُونَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ الْاسْتِسْقَاءَ، فَاسْتَسْقَى وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»^(١).

وَكَانُوا لَا يَتَوَسَّلُونَ بِجَاهِ الرَّسُولِ، وَلَا بِبَدَنِهِ، وَلَكِنْ بِدُعَائِهِ.

وَسَأَذْكَرُ لَكُمْ قِصَّةً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ»، «هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ»: الزُّرُوعُ، «وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ»: تَعَبَتِ الْإِبِلُ وَمَاتَتْ جُوعًا، «فَادْعُ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

الله يُغِيثُنَا»، فما قال: فَأَعِثْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فهو أعرابيٌّ يَعْرِفُ التوحيدَ.

يقول أَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ» وهو يَخْطُبُ وَالنَّاسُ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» ثلاث مراتٍ.

فوالله قَصَصُهم غريبةٌ تُغَذِّي الإِيَانَ، قال أَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةَ»، السحابُ: الغَيْمُ المنتشر، والقَزَعَةُ: القطعةُ، فخرجتُ من وراءِ سَلْعٍ -وسَلْعٌ جبلٌ في المدينةِ تأتي السحابُ من جهتهِ- سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، وهو عبارةٌ عن شيءٍ مِثْلِ القُرْصِ الكبيرِ يُوضَعُ فِيهِ مِقْبَضٌ، وإذا رأى المُحَارِبُ عَدُوَّهُ يريدُ أَنْ يَضْرِبَهُ اتَّقَى بِهِ.

يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ» يعني صغيرةً، فَارْتَفَعَتْ فِي السَّمَاءِ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَتَوَسَّطَتْ وَانْتَشَرَتْ وَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ! يَقُولُ: «ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ»، فنزل المَطَرُ مِنَ السَّقْفِ عَلَى لِحْيَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! يعني نَزَلَ المَطَرُ سَرِيعًا.

وبقي المَطَرُ يَنْزِلُ وَابِلًا أُسْبُوعًا كَامِلًا مَا رَأَوْا الشَّمْسَ، اللهُ أَكْبَرُ! وَفِي الجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ دَخَلَ رَجُلٌ آخِرٌ أَوِ الأَوَّلُ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمِ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ» لِأَنَّ البِنَاءَ كَانَ مِنَ الطِّينِ وَاللِّينِ، «فَادْعُ اللهُ يُمَسِّكُهَا» عَنَّا، وَاللهِ ابْنُ آدَمَ مَا يَصْبِرُ؛ لَا عَلَى هَذَا وَلَا عَلَى هَذَا.

فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَلَمْ يَدْعُ اللهُ أَنْ يُمَسِّكُهَا، لَكِنْ دَعَا اللهُ بِدَفْعِ ضَرَرِهَا فَقَطُّ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الأَكَامِ وَالظُّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، الأَكَامُ: جِبَالٌ كَبِيرَةٌ، وَالظُّرَابُ: دُونَهَا،

وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ: الأودية.

يقول أنس: «فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ»^(١)، فَإِنَّهُ لِيُشِيرُ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ: حَوَالَيْنَا حَوَالَيْنَا، وَإِنَّ السَّحَابَ لَيَتَمَرَّقُ مِنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ، حَتَّى صَارَ مَا يَقَابِلُ الْمَدِينَةَ صَحْوًا وَمَا حَوْلَهَا يُمَطِّرُ. وَهَذَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَمَا قَالَ الْأَعْرَابِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْقِنَا، وَلَكِنْ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا، يَعْنِي: أَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ مَا يَأْتِي بِالْغَيْثِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَرْفَعُ الضَّرَرَ إِلَّا اللَّهُ.

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا أُجْدِبُوا فِي عَهْدِ عُمَرَ كَانَ قَبْرُ الرَّسُولِ عِنْدَهُمْ قُرْبَ الْمَسْجِدِ - وَالْحَجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ مَا أُذْخِلَتْ الْمَسْجِدَ إِلَّا فِي حُدُودِ عَامِ أَرْبَعَةٍ وَتَسْعِينَ هَجْرِيًّا - فَمَا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَنَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ؛ لِأَنَّهُ نَفْسُهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢)، فَهُوَ نَفْسُهُ يَقُولُ هَذَا، مَا قَالَ: إِلَّا أَنَا.

المهم: أن الصحابة لا يسألون الرسول أن الله يسقيهم، ولا يقولون هذا، يعرفون أن هذا غير ممكن، بل طلبوا من العباس - وهو عم الرسول عليه الصلاة والسلام - أن يدعو^(٣)، ولم يسألوا بجاء الرسول ولا بيدن الرسول.

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

فالشاهد من هذا أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لا يُمكنُ أن يَسْتَغِيثُوا بِالْأَمْواتِ،
ولا أن يَسْأَلُوا الْأَمْواتَ.

وهل الميت محتاج إليك أو أنت محتاج إلى الميت؟

نقول: الميت محتاج إليك، فادعُ اللهَ لَهُ، ولهذا كان من هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَأْتِي الْبَقِيْعَ، وَالْبَقِيْعُ مَقْبَرَةُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، فَيَسْأَلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُو
اللهَ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ^(١)، وليس يسألهم؛ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمِيْتَّ ما يَمْلِكُ شَيْئاً أَبَداً.

فأرجو الانتباه لهذا، فإذا سألتهم أيها المسلمون حاجة من حوائجكم فإنكم
تسألون الله، وإذا استعنتم فبالله.

ولهذا كُلُّ واحِدٍ مِنَّا يَقْرَأُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] في كل
ركعة من كل صلاة، فلا تَسْتَعِنُ إِلَّا بِاللَّهِ، ولا تَعْبُدُ إِلَّا اللهَ، ولا تسأل إِلَّا اللهَ؛ حَتَّى
يَتِمَّ لَكَ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا لكَ مَخْلِصِينَ، وَلِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُتَّبِعِينَ، اللَّهُمَّ أَعِزَّنَا مِنَ الْفِتَنِ
ما ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

حجية القياس

فإن القياس أصل من أصول الشرع دلَّ عليه كتابُ الله وسُنَّةُ رسولِ الله ﷺ وتصرَّفُ علماء المسلمين بالاستدلال.

أما الكتابُ: فقد قال اللهُ تعالى: ﴿ اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ [الشورى: ١٧]، وصرَّبَ اللهُ لنا أمثالا كثيرة في قدرته على إحياء الموتى بما يكون مما تُشاهدُه من إحياء الأرض، وما صرَّبَ هذه الأمثال إلا نوع من القياس، كأنَّ الله يقول: قيسوا ما تُشاهدون على ما أُخبرتم به وما كان غائبا عنكم.

وأما النبي ﷺ فقد استعمل القياس في عدَّة أحاديث فسألته امرأة عن أمٍّ لها ماتت، وقد نذرت أن تُحجَّ فلم تُحجَّ، أتقضي الحجَّ عنها؟ قال: «نعم»^(١).

وكذلك سألته امرأة قالت: يا رسولَ الله، إنَّه كان على أمِّها صوم شهرٍ فماتت، أفأصومه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيتها؟» قالت: نعم، قال: «فدينُ الله عزَّ وجلَّ أحقُّ أن يُقضى»^(٢)، فهذا قياس، يعني: قاس النبي ﷺ حقَّ الله على حقِّ المخلوق، فكما أننا نؤفي دينَ المخلوق نؤفي دينَ الله أيضا.

وجاءه رجلٌ وقال: يا رسولَ الله: إن امرأتي ولدت غلاما أسودا، ولا شكَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، أبواب المحصر وجزاء الصيد، رقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧/١)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه، رقم (٣٣١٠).

أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ أُبْيَضَيْنِ؛ لَأَنَّهَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَسْوَدًا لَمَا اسْتَنَّكَ الرَّجُلُ، قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَهُ يُعْرَضُ بِالْمَكْرُوهِ، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ الْفَصَاحَةَ وَالْإِقْنَاعَ وَالْبَيَانَ وَالنُّصْحَ قَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» وَالْأَوْرَقُ: هُوَ الْأَبْيَضُ بِسَوَادٍ؛ لِأَنَّهُ يُشَبَّهُ الْوَرَقَ، أَي: الْفِضَّةَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنَّى لَهَا ذَلِكَ؟» كَيْفَ تَكُونُ حُمْرٌ ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَيَأْتِي وَلَدٌ مِنْهَا أَوْرَقٌ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، يَعْنِي: يُمْكِنُ هَذَا مِنْ أَجْدَادِهِ الْبَعِيدِينَ، جَمَلٌ أَوْرَقٌ أَوْ أُمَّ وَرَقَاءُ، فَقَالَ: «وَلَدُكَ هَذَا أَوْ ابْنُكَ هَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(١).

يعني: يُمْكِنُ يَكُونُ مِنْ أَجْدَادِكَ رَجُلٌ أَسْوَدٌ أَوْ مِنْ أَجْدَادِ أُمِّهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ أَوْ مِنَ الْجَدَّاتِ، فَهَذَا قِيَاسٌ، إِذْ صَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا لِهَذَا الرَّجُلِ وَاقْتَنَعَ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَنْبَغِي أَنْ يَسْلُكَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ فِي الْإِقْنَاعِ أُبْيَنَ الْوُجُوهِ وَأَوْضَحَهَا.

وَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَاجَهُ رَجُلٌ فِي اللَّهِ وَهَذَا الرَّجُلُ ادَّعَى أَنَّهُ يَمْلِكُ مَا يَمْلِكُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، فَالَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ هُوَ اللَّهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْرِجَ رُوحًا مِنْ جَسَدٍ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُبْقِيَ رُوحًا فِي جَسَدٍ إِلَّا مَنْ خَلَقَهَا عَزَّوَجَلَّ وَهُوَ اللَّهُ.

فَقَالَ الرَّجُلُ الْكَافِرُ: ﴿قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ﴾، يَعْنِي: أَنَّهُ يُؤْتِي إِلَيَّ بِالرَّجُلِ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ فَأَقُولُ لَا تَقْتُلْهُ، فَهَذَا إِحْيَاءٌ، وَيُؤْتِي إِلَيَّ بِالرَّجُلِ لَمْ يَذْنِبْ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ فَأَقُولُ اقْتُلُوهُ وَهَذَا إِمَاتَةٌ، فَنَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ إِمَاتَةً وَلَا إِحْيَاءً، لِأَنَّ الرَّجُلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٥٠٠).

الذي جيء به وهو مذنبٌ ومستحقٌ للقتل، وقال: لا تقتلوه لم يدخل فيه الروح، بل الروح موجودة فيه، وغاية ما هنالك أنه لم يفعل سبباً يقتضي موته.

أما الرجل الذي لم يحصل منه جنايةٌ وقال لهم: اقتلوه فمات، فإنه لم يعد أن يكون فعل سبباً يكون به الموت، لكنه لم يخرج روحه بنفسه، بل الذي أخرج روحه هو الله عز وجل بلا شك.

فيمكن أن نرد عليه بهذا الرد، لكنه قد يعاند ويكابُر ويجادل، لذا فقد عدل إبراهيم عليه السلام إلى شيء لا يتمكّن ذلك الرجل من إنكاره، فقال له إبراهيم عليه السلام: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَنْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ وهذا أمر لا يمكن لأحد أن يدعي أنه قادر عليه؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾.

أما تصرّفات أهل العلم في استدلالهم للقياس فأكثر من أن تُحصى، ومنها: الكتاب المشهور الذي كتبه أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القضاء، هذا الكتاب العظيم الذي ينبغي أن يكون نبراساً للقضاة يسرون عليه^(١)، وقد شرحه ابن القيم رحمه الله شرحاً وافياً في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين)^(٢)، وهو كتاب مشهور ما قرأت مثله في دقة فهمه رحمه الله وجزارة علمه.



(١) أخرجه الدارقطني (٣٦٧/٥، رقم ٤٤٧١)، والبيهقي في السنن الصغرى (١٣٣/٤)، رقم ٣٢٥٩، وابن شبة في تاريخ المدينة (٧٧٥/٢).
 (٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٦٣/٢).

أقسام البدع

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، فصوات الله وسلامته عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد أيها الإخوة:

تعريف البدعة:

فإن البدعة هي التبعُّد لله بما لم يشرعه الله، وتشمل: العقيدة، والقول، والعمل.

من البدع في العقيدة:

من البدع في العقيدة: أن تُثبت الأسماء دون الصفات، يعني نقول: الله سميع، لكن لا سمع له، بصيرٌ ولكن لا بصر له، عليمٌ ولكن لا علم له، فهذه من البدع. ومن البدع في العقيدة أيضاً: أن تُثبت بعض الصفات دون بعض، مثل أن تُثبت الصفات المعنوية دون الحبرية، أو تُثبت بعض الصفات المعنوية وتنفي بعضها. فمن أهل البدع من أثبت لله من الصفات سبع صفات فقط، وأنكر الباقي، فالصفات السبع التي أثبتها هذه الطائفة من أهل البدع: العلم، القدرة، السمع، البصر، الإرادة، الكلام، الحياة.

أما ما عدا ذلك من الصفات فإنهم لا يثبتونها لله، وهذا هو المشهور من مذهب الأشاعرة، أنهم لا يثبتون إلا هذه الصفات السبع، وما عدا ذلك فإنه منكر عندهم؛ لأنه - على ما في كتبهم من الشبهة - يستلزم التمثيل والتشبيه، لكننا نذكر لإثبات ما نفوه طريقتين:

الطريق الأول: أن نقول: هب أن ما نفيتموه لا يدل عليه العقل، فإنه لا يدل على مثله، والمراد بالعقل العقل السليم، وإذا كان لا يدل على نفسه فقد دل عليه السمع، وإذا دل عليه السمع مع عدم الدليل المعارض المقاوم وجب إثباته.

الطريق الثاني: أن نقول: إن هذه الصفات التي نفيتموها يلزم أن نثبتها بالدليل العقلي كما أثبتتم ما أثبتموه من الصفات بالدليل العقلي، مثلاً: صفة الإرادة، هم يقولون: إن لله إرادة دل عليها العقل، ووجه دلالة العقل عليها أن التخصيص يدل على الإرادة.

ومعنى التخصيص أن السماء سماء والأرض أرض، والذي جعل السماء سماء والأرض أرضاً هو الله لا شك، لكن الذي افترض أن تُخصَّص الأرض بفضائلها والسماء بفضائلها هي الإرادة، يعني: أراد الله أن تكون السماء سماء فكانت، وأراد أن تكون الأرض أرضاً فكانت، وهذا هو دليل ثبوت الإرادة عندهم.

فنقول لهم: نقابلكم بمثال تُنكرونه ويمكن أن يثبت بالعقل كما أثبتتم الإرادة وهي الرحمة، فالأشاعرة يقولون: إن الله لا يوصف بالرحمة، وكل ما أتى من نصوص الرحمة فإنهم يؤولونه إلى الإحسان أو إرادة الإحسان، يعني: يؤولونه إلى الشيء المفقود أو إرادة ذلك الشيء المفقود.

فَنَقُولُ لَهُمْ: وَكَذَلِكَ الرَّحْمَةُ يُمْكِنُ أَنْ تُنْبِتَهَا بِالذَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، فَنَحْنُ نَرَى الْأَرْضَ
مَجْدِبَةً هَامِدَةً، لَيْسَ فِيهَا نَبَاتٌ وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ، فَيُنزِلُ اللَّهُ الْمَطَرَ فَيَحْصُلُ الْمَاءُ، وَيَحْصُلُ
النَّبَاتُ، وَيَحْصُلُ الْحَصْبُ، أَلَا يَدُلُّ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى الرَّحْمَةِ؟!

وَدَلِيلُ هَذَا عَلَى الرَّحْمَةِ أَبِينُ وَأَوْضَحُ مِنْ دَلِيلِ التَّخْصِيصِ عَلَى الْإِرَادَةِ؛ لِأَنَّ
دَلَالََةَ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى الرَّحْمَةِ لَا تَغِيبُ حَتَّى عَلَى الْعَوَامِ، فَإِنَّكَ لَوْ سَأَلْتَ الْعَامِّيَّ:
مَا السَّبَبُ فِي وُجُودِ الْمَطَرِ وَالنَّبَاتِ؟ لَقَالَ: سَبَبُ ذَلِكَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ
أَنَّ هَذَا مِنْ أَبْلَغِ رَحْمَتِهِ، فَنَحْنُ نُنْبِتُ الرَّحْمَةَ الْآنَ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ كَمَا هِيَ ثَابِتَةٌ بِدَلِيلِ
السَّمْعِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨].

من البدع القولية:

ومن البدع القولية - وهي كثيرة جداً - ما يوجد في كثير من الأوراد التي بين
أيدي بعض الناس، فتجد كتباً مملوءة بالبدع القولية، مثل من يقول: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ كَذَا
وَكَذَا وَيُعِينُ عَدَدًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، مَعَ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لَمْ يَرِدْ، وَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ: يَوْمُ السَّبْتِ
لَهُ وَرْدٌ مُعَيَّنٌ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ لَهُ وَرْدٌ مُعَيَّنٌ، وَيَوْمُ الْاِثْنَيْنِ لَهُ وَرْدٌ مُعَيَّنٌ، وَيَوْمُ الْثَلَاثَةِ لَهُ
وَرْدٌ مُعَيَّنٌ، وَيَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ لَهُ وَرْدٌ مُعَيَّنٌ، وَيَوْمُ الْخَمِيسِ لَهُ وَرْدٌ مُعَيَّنٌ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ لَهُ
وَرْدٌ مُعَيَّنٌ، فَهَذِهِ مِنَ الْبِدَعِ الْقَوْلِيَّةِ.

ومن البدع القولية أيضاً: ما يوجد في كُتَيْبَاتِ الْمُنَاسِكِ الَّتِي خَصَّصَتْ لِكُلِّ
شَوْطٍ دُعَاءٌ مُعَيَّنًا، دُعَاءُ الشَّوْطِ الْأَوَّلِ، وَدُعَاءُ الشَّوْطِ الثَّانِي، وَدُعَاءُ الشَّوْطِ الثَّلَاثِ،
وَهَكَذَا حَتَّى الشَّوْطِ السَّابِعِ، وَكَذَلِكَ فِي السَّعْيِ، وَكَذَلِكَ أَدْعِيَةٌ مُعَيَّنَةٌ يُعِينُوهَا عِنْدَ
رَمَزَمٍ، وَعِنْدَ الْمَقَامِ، وَعِنْدَ الْمَلْتَرَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ كُلُّهَا بَدْعٌ قَوْلِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا بِكُلِّ

سهولة نقول لهؤلاء: إذا كانت هذه شرعيةً، فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، أعطونا عن رسول الله ﷺ أنه كان يُخصّص كل شوطٍ بدُعاءٍ، أعطونا عن رسول الله ﷺ أنه يجعلُ لزَمَمَ دعاءٍ مُعيّنًا، أعطونا عن رسول الله ﷺ أنه جعلَ عندَ المقامِ دعاءً مُعيّنًا، فإذا أعطونا دليلًا صحيحًا، قلنا: أنتم على العينِ والرأسِ وما آتيتُم به فعلى العينِ والرأسِ، وإلا فإن ما لم يشرعه الله ورَسُولُهُ فهو مردودٌ على مَنْ أثبتَهُ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

ولقد شاهدنا وشاهد غيرنا أو سمعنا وسمع غيرنا أن من هؤلاء الطائفين من يدعو بهذه الأدعية وهو لا يعرف معناها، حتى إنك تسمع أحدهم يدعو على نفسه لأنه يحرف الكلام وهو يظن أنه يدعو لنفسه.

من البدع الفعلية:

ومن البدع الفعلية - وهي أيضًا كثيرة -: أن يتمسح الإنسان بجميع جوانب الكعبة، فيتمسح بالركن الشامي وبالركن العراقي، أما الركن اليماني فمسحه سنة، لكن الركن الشامي - وهو الذي يلي الباب - والعراقي - وهو الذي يلي الجهة الأخرى - التمسح بهما بدعة، فالتمسح بالجوانب غير الحجر الأسود والركن اليماني بدعة.

ويروى أنه قد طاف أمير المؤمنين معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذات يوم فجعل يمسح الأركان كلها: الحجر الأسود، والركن اليماني، والركن الشامي، والركن العربي، فقال

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

له ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مُنْكَرًا عَلَيْهِ، فَأَجَابَهُ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(١).

وأما الصلاةُ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ بَعْدَ الطَّوَافِ، لَكِنْ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ نُطِيلَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يُخَفَّفَهَا فَيَقْرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَلَا يُطِيلُ الرَّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ وَلَا الْقِيَامَ وَلَا الْقُعُودَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَلَمْ يُطِيلْ^(٢).

وَالْحِكْمَةُ فِي تَقْصِيرِهِمَا أَنْكَ إِذَا أُطِلَّتِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَكَانِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَجَزَتِ الْمَكَانَ عَمَّنْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ لَهُ، فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرِفْ.

تَقْسِيمُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لِلْبِدْعَةِ:

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَسَمَ الْبِدْعَ إِلَى أَقْسَامٍ فَجَعَلَ مِنْهَا بَدْعًا حَسَنَةً، وَبَدْعًا غَيْرَ حَسَنَةٍ، لَكِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُ أَصْدَقِ الْخَلْقِ وَأَعْلَمِهِمْ وَأَنْصَحِهِمْ لِلْخَلْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَدْ قَالَ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(٣)، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْلَمُ مَعْنَى مَا يَقُولُ، وَهُوَ أَفْصَحُ الْخَلْقِ بِمَا يُنْطِقُ لَا نَشْكُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ لَمْ يُقَسِّمِ الْبِدْعَ إِلَى قِسْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ، بَلِ قَالَ: «كُلُّ بَدْعَةٍ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ، رَقْمٌ (١٥٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٢١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، رَقْمٌ (٨٦٧).

ولكن قد يقول قائل: إننا إذا قرأنا في تفسيم هؤلاء المقسمين قد يشتبه علينا الأمر، فما هو الجواب على ذلك؟

والجواب: إما أن يكون ما ذكرُوا أنه بدعة ليس بدعة، أو ما ذكرُوا أنه حسن ليس بحسن، أمّا أن يكون بدعة وحسنة في نفس الوقت فهذا شيء مستحيل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

لكن إذا وجدنا شيئاً حسناً وقالوا عنه: إنه بدعة فإنه ليس بدعة، وإذا وجدنا شيئاً قالوا: إنه حسن وإنه بدعة فإنه قد يكون غير حسن.

فإذا قال قائل: إن قول النبي ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» يُشكِلُ عليه قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نِعْمَتِ الْبَدْعَةُ هَذِهِ»^(١)، فأثنى على البدعة؟

فالجواب على هذا الإشكال من وجوه:

أولاً: أن عمر أثنى على بدعة معينة خاصة، وهي اجتماع الناس على إمام واحد بعد أن كانوا يقومون في رمضان أوزاعاً، فأثنى على شيء معين ما على البدع كلها، ولا جعل ذلك شيئاً عاماً.

ثانياً: أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أراد بالبدعة البدعة الإضافية، فهي بدعة إضافية باعتبار ما قبل تجديدها، وإلا فإنها في الواقع ليست بدعة، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ابتدأ القيام بالجماعة.

ثالثاً: على فرض أنها بدعة شرعية فإن قول عمر لا يعارض، فإن سنة عمر

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

رابعًا: أنه يَمْتَنِعُ غَايَةَ الامْتِنَاعِ أن يكون أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعارضُ النَّبِيَّ ﷺ، فلا يمكنُ أن تكونَ بِدْعَتُهُ يرادُ بِهَا البِدْعَةُ التي وصفَهَا النَّبِيُّ ﷺ بأنها ضَلَالَةٌ.

فهذه أربعةٌ وجوه؛ لأن هذا الحديثَ يركِّزُ عليه أصحابُ البِدَعِ تَرْكِيزًا عَظِيمًا، ولكن كما رأيتم لا يُمكنُ أن يَمَّ لَهُمْ مَأْرَبٌ بهذا الحديثِ؛ لأنه لا يدلُّ على ما يقولون.

فإن قلت: إن النَّبِيَّ ﷺ في حديثِ آخرَ قَسَمَ البِدْعَ إلى حَسَنٍ وَسَيِّئٍ، في قوله: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ»، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٢)، فكيف نجتمع بين هذا الحديثِ وبينَ قوله: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»؟

فنقول: البِدْعَةُ المذكورةُ في هذا الحديثِ هيَ في الواقعِ بِدْعَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعِ، لكنها يرادُ بِهَا هنا السُّنَّةُ، والسُّنَّةُ غيرُ البِدْعَةِ، أي: مَنْ سَنَّ سُنَّةً عَمَلِيَّةً لا إِنْشَائِيَّةً، ولهذا قال: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ»، والبِدْعَةُ ليستَ مِنَ الإِسْلَامِ في شيءٍ، فدَلَّ هذا على أن المرادَ بالسَّنِّ هنا هوَ الفِعْلُ وليسَ إِنْشَاءُ سُنَّةٍ مِنْ عَدَمٍ، ويدلُّ على هذا سببُ الحديثِ، فقِصَّةُ هذا الحديثِ أنه جاءَ إلى الرسولِ ﷺ جماعةٌ مِنَ النَّاسِ كانَ قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ أَثَرُ الفَقْرِ الشَّدِيدِ، فَدَخَلَ الرَّسُولُ ﷺ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَأُوا عَنْهُ حَتَّى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ الشُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ»، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ابْتِدَاءِ عَمَلٍ مَشْرُوعًا وَصَارَ النَّاسُ يَقْتَدُونَ بِهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.



البدع

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥]، حُنَفَاءُ: أَي: غَيْرُ مَائِلِينَ عَنِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، فَمَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِمَا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ فَإِنَّ عِبَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(٢).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ مِنَ الْبَدْعَةِ فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٣)، فَكُلُّ بَدْعَةٍ مَهْمَا اسْتَحْسَنَهَا مُبْتَدِعُهَا فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٤).

فَمَنْ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨)..

لَمْ يَحَقِّقْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْضَى أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ أَحَدٌ بِمَا لَمْ يُشْرَعْ، وَلِأَنَّ مَنْ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَإِنَّ ابْتِدَاعَهُ هَذَا يَسْتَلْزِمُ أُمُورًا مِنْهَا:

١- أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُبْلَغْ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ.

٢- أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَقْصُرًا فِي عَدَمِ الْعَمَلِ بِهَا.

٣- أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ جَاهِلًا فِيهَا هُوَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ.

فَأَيُّ مُبْتَدِعٍ فِي الدِّينِ فَإِنَّ ابْتِدَاعَهُ يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْمَحَازِيرَ الثَّلَاثَةَ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ حُجِّجَ فِي النَّبِيِّ ﷺ بَلْ قَدْ حُجِّجَ فِي اللَّهِ أَيْضًا، وَلِذَلِكَ الْبِدْعُ مَعَ كَوْنِهَا خَطَرًا عَظِيمًا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ قَدْ تَصَلُّ بِلِوَاظِمِهَا إِلَى الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَانقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، أَي: تَأَدَّبُوا مَعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَلَا تُقَدِّمُوا شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ مِنَ الْأَقْوَالِ أَوْ الْأَفْعَالِ أَوْ الْآرَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

وَيُسْتَدَلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ الْبِدْعِ، فَكُلُّ الْبِدْعِ مُحَرَّمَةٌ، وَكُلُّ الْبِدْعِ ضَلَالَةٌ، فَالْمُبْتَدِعُ مُتَقَدِّمٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ مُخْذِثٌ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَالْبِدْعُ الَّتِي تُبْتَدَعُ فِي دِينِ اللَّهِ لَهَا أخطارُها وَمَضَارُها، وَمِنْهَا:

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، والنسائي: كتاب العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٨٧)، واللفظ له.

فَالَّذِي قَالَ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» هُوَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ
 أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِشَرِّعِ اللَّهِ، وَأَنْصَحُ الْخَلْقَ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَأَفْصَحُ الْخَلْقِ فِي الْبَيَانِ، وَالْبَلَاغَةِ،
 وَلَمْ يَقْسَمْ النَّبِيُّ ﷺ الْبِدْعَ إِلَى قِسْمَيْنِ حَسَنٍ وَسَيِّئٍ، أَوْ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ
 ذَلِكَ مِمَّا قَسَمَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ، بَلْ قَالَ جَمَلَةً عَامَةً: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
 ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

وما يظنه بعض العلماء من أن هناك بدعًا حسنة، فإنه مخالف للحديث، ومن
 أطلق الحسن على أي بدعة في دين الله فلا يخلو من أحد أمرين:
 إما أنه ليس بدعة، ولكنه ظنه بدعة.

وإما أنه بدعة ولكنه ظن أنه حسن وليس بحسن.

فمن قسم البدعة إلى أقسام، فإن هذا يجب النظر فيه؛ لأنه إن ثبت أنها بدعة
 فلا يمكن أن نقول: إنها حسنة؛ لأن أفصح الخلق، وأعلم الخلق، وأنصح الخلق،
 وأصدق الخلق، قال: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ولم يستثن واحدة.

فإذا ثبت أنها بدعة، فلا يمكن أن نقول: إن من البدع ما هو حسن؛ لأننا لدينا
 كلامًا ممن هو أعلم منه، وأنصح منه للخلق، وأفصح منه في المقال، وأصدق منه في
 الخبر، يقول: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

وإذا ثبت أن البدعة حسنة، فيتعين أن لا تكون بدعة؛ لأن الجمع بين كون
 الشيء بدعة، وحسنة، جمع بين الضدين، فقد يكون الشيء حسناً لكن لا يصح أن
 نجعله بدعة.

وبناء على ذلك فإنه يجب علينا أن نتقيد بالشَّرع في العبادات التي نتقرب إلى الله بها في الأمور التالية: السَّبب، وَالجِنْسِ، وَالْقَدْر، وَالكِيفِيَّة، وَالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، فَالْعَمَلُ لَا يَكُونُ مُطَابِقًا لِلشَّرِيعَةِ إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ هَذِهِ الْأُمُورَ السَّتَّةَ:

الأول: السَّببُ.

فَإِذَا قَيَّدَ الْإِنْسَانُ عِبَادَةَ مُطْلَقَةً بِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ قُلْنَا: هَذَا بِدْعَةٌ، إِلَّا إِذَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَنَّ هَذَا السَّبَبَ سَبَبٌ لَهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ شَخْصًا خَصَّ لَيْلَةَ وَوَلَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِذِكْرِ مُعَيَّنٍ، سِوَاءٍ كَانَ ذِكْرًا لِلَّهِ أَمْ ذِكْرًا لِلرَّسُولِ ﷺ بِمَدْحِهِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَقُلْنَا: هَذَا بِدْعَةٌ، فَإِذَا قَالَ: كَيْفَ تُبَدِّعُونَ مَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ أَوْ يَمْدَحُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمَدْحِ بَدُونَ غُلُوًّا؟

قُلْنَا: نَحْنُ لَا نُنْكِرُ الذِّكْرَ، وَلَا نُنْكِرُ مَدْحَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ نَرَى أَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْنَا أَنْ نُعْطِيَ النَّبِيَّ ﷺ حَقَّهُ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمَدْحِ وَالشَّنَاءِ بَدُونَ غُلُوًّا وَلَا تَفْرِيطٍ، وَلَكِنَّا نُنْكِرُ أَنْ تَجْعَلَهُ مُقَيَّدًا بِهَذَا السَّبَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّبَبَ قَدْ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَرَّ عَلَى الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُشْرَعُوا هَذِهِ الْعِبَادَةَ فِيهِ، إِذَنْ: يَكُونُ بِدْعَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّنَا قَيَّدْنَاهُ بِسَبَبٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ.

الثاني: الجِنْسُ.

لَوْ أَنَّ شَخْصًا ضَحَّى بِفَرَسٍ، وَالْفَرَسُ قَدْ يَكُونُ أَغْلَى مِنَ الْبَعِيرِ، فَلَا تُجْزِئُهُ الْأُضْحِيَّةُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا يُضَحَّى بِهِ، وَالشَّرْعُ إِنَّهَا شَرَعُ الْأُضْحِيَّةِ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ.

الثالث: القَدْرُ.

لو أَنَّ أَحَدًا صَلَّى سِتَّ صَلَوَاتٍ لَقُلْنَا: إِنَّ الصَّلَاةَ السَّادِسَةَ بِدْعَةٌ، وَكَوَّ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا لَقُلْنَا: هَذَا بِدْعَةٌ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ عَدَدٌ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ، وَكَوَّ أَنَّهُ خَصَّصَ أَذْكَارًا مَعِينَةً كخَمْسِينَ مَرَّةً يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قُلْنَا: هَذَا بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُخَصَّصَ الذِّكْرُ بِخَمْسِينَ، أَوْ سَبْعِينَ، أَوْ مِئَةٍ، أَوْ مِئَتَيْنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

الرَّابِعُ: الكَيْفِيَّةُ.

لو أَنَّ شَخْصًا تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِعِبَادَةِ مَشْرُوعَةٍ، وَعَلَى قَدْرِ مَا شَرَعَ لَكِنْ غَيَّرَ الْهَيْئَةَ، فَهَذِهِ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِلشَّرْعِ، كَأَنَّ يَبْدَأُ فِي الْوُضُوءِ بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ الرَّأْسَ، ثُمَّ غَسَلَ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ الْوَجْهَ، فَهَذَا الْوُضُوءُ بِدْعَةٌ وَمُحَرَّمٌ وَعَيْزٌ مَقْبُولٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْعَ فِي الْكَيْفِيَّةِ.

الخَامِسُ: الزَّمَانُ.

مِثْلَ أَنْ يَحْجَّ الْإِنْسَانُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَخَرَجَ إِلَى مَنَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَبَاتَ بِمَنَى فِي لَيْلَةِ الثَّانِي مِنْ شَوَّالٍ، وَرَمَى الْجَمْرَاتِ، وَفَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ، فَهَذَا الْحَجُّ بَاطِلٌ وَبِدْعَةٌ، لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ.

السَّادِسُ: الْمَكَانُ.

رَجُلٌ اعْتَكَفَ فِي بَيْتِهِ بَدَلًا مِنْ الْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ، فَهَذَا الْاِعْتِكَافُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَافِقِ الشَّرْعَ فِي الْمَكَانِ؛ لِأَنَّ مَكَانَ الْاِعْتِكَافِ هُوَ الْمَسْجِدُ سِوَاءِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، أَوْ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي الْبِلَادِ الْأُخْرَى، أَوْ مَسْجِدٍ مَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ.

فَإِذَا كُنْتَ تَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَتَجَاوَزُ مَا شَرَعَهُ وَلَا تَبْتَدِعْ فِي دِينِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَإِذَا كُنْتَ تَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَأُخْبِرُكَ بِخَبْرٍ فَقُلْ: سَمِعْنَا وَأَمْنَا وَصَدَّقْنَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَكُنْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]^(١)، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُمْ شَيْئًا مِمَّا أَعْطَى اللَّهُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبَلِّغٌ وَالْمَبْلُغُ لَا بَدَّ أَنْ يَقُومَ بِمَا أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُحذِّرُ غَايَةَ التَّحذِيرِ مِنَ الْبَدْعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي اجْتِمَاعٍ لَمْ يَسِقُ لَهُ نَظِيرٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فَأَيُّ بَدْعَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَضْمُونَهَا أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْعَامَّةَ لَيْسَتْ بِصَادِقَةٍ؛ فَهَذَا الدِّينَ الَّذِي ابْتَدَعْتَهُ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ بَعْدَ نَزْوِلِ الْآيَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدِّينَ كَامِلٌ، فَإِذَا تَعَبَّدْتَ لِلَّهِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَبِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ هَذَا قَدْ حُجِّجَ فِي مَضْمُونِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

فَإِذَا اشْتَغَلْتَ بِالسُّنَّةِ اسْتَغْنَيْتَ بِهَا عَنِ الْبَدْعَةِ، فَمَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا تَرَكَوْا مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا؛ فَمَنْ انْشَغَلَ بِشَيْءٍ انْشَغَلَ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ، فَالَّذِي ابْتَدَعَ اشْتَغَلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَاثَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]، رقم (٧٤٢٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، رقم (١٧٧).

وَاسْتَعْنَى عَمَّا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ، وَشَرَّعَ اللَّهُ فِيهِ الْكِفَايَةَ، وَالذِّينُ كَامِلٌ لَا حَاجَةَ لِمَنْ يُكْمِلُهُ.

تَخْصِيصُ لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ بِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ:

مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي اسْتَحْسَنَهَا بَعْضُ الْعَوَامِّ بِعَقُولِهِمْ، وَكَيْسَ لَدَيْهِمْ فِيهَا بَرَهَانٌ مِنَ الشَّرْعِ؛ تَخْصِيصُهُمْ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ بِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: اعْتَمِرُوا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ اعْتَمَرَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، بَلْ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١).

إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ كَالْعُمْرَةِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَفِي الْخَامِسِ مِنْهُ كَالْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ، وَفِي الْعَاشِرِ كَالْعِشْرِينَ، فَرَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ لِفَضِيلَةِ الْعُمْرَةِ كُلُّهُ سِوَاءً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْرُقْ.

وَلَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا تُخَصَّصُ بِعُمْرَةٍ، وَإِنَّمَا الَّذِي تُخَصَّصُ بِهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَيُعْتَنَى فِيهَا بِالْقِيَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)، فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ سَبَقُونَا بِكَمَالِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَعَدَمِ التَّعَدِّيِّ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَلَمْ يُشَرَّعُوا فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، حَتَّى كَانُوا أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَشَدَّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لَشَرْعِ اللَّهِ.

فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لِلَّهِ إِلَّا بِمَا شَرَّعَ، وَلِهَذَا لَمْ نَسْمَعْ فِي الْأَوَّلِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْصُونَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا الْعِشْرَةَ الْأَوَّخِرَةَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ نَسْمَعْ أَنَّهُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ، رَقْم (١٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً، رَقْم (١٩٠١).

يُكْرَرُونَ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ، بَلْ إِنَّ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَأَتْقَى النَّاسِ لِلَّهِ، وَأَخْشَاهُمْ لِلَّهِ؛ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي الْبَلَدِ الْأَمِينِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ بِعُمْرَةٍ.

فَنَحَى مَكَّةَ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَبَقِيَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي مَكَّةَ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى التَّنْعِيمِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحِلِّ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتْرُكْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ زُهْدًا فِي الْخَيْرِ، وَلَمْ يَتْرُكْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ جَهْلًا بِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، وَلَكِنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ.

لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَنَزَلَ الْجِعْرَانَةَ لِيُقْسِمَ الْغَنَائِمَ دَخَلَ لَيْلًا إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْجِعْرَانَةَ بَدُونَ أَنْ يُعْلَنَ عَنْ هَذِهِ الْعُمْرَةِ، دَخَلَ لَيْلًا وَاعْتَمَرَ وَخَرَجَ إِلَى الْجِعْرَانَةَ؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الْحِلِّ فَأَتَى بِالْعُمْرَةِ، أَمَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِهِ وَلَا مِنْ هَدْيِ أَصْحَابِهِ^(١).

فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ لِأُمِّهِ، أَوْ أَبِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، أَوْ خَالِهِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى التَّنْعِيمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتُوا بِعُمْرَةٍ لِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَعَمَّاتِهِمْ وَأُخْوَالِهِمْ وَخَالَاتِهِمْ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

هَكَذَا قَالَ: «وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَأْتِي لَهُ بِعُمْرَةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب بدء الوحي، رقم (٣٠٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب في الوقف، رقم (١٣٧٦).

يأتي له بأسبوع من الطواف، يأتي له بصدقة، يأتي له بصلاة، مع أن سياق الحديث في الأعمال وبيان ما ينتفع به الميت منها، ومع هذا عدل عليه الصلاة والسلام عن الأعمال إلى الدعاء.

فالدعاء للأموال خير لهم من أن نعتيم لهم، أو أن نطوف لهم أسبوعاً؛ لأن هذا مقتضى ما أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: «وولد صالح يدعو له».

فيجب أن نكون على بصيرة في أمرنا، وعلى بصيرة في ديننا، وعلى بصيرة فيما نعبد الله به، وفيما نفعل أو ندعو من الأقوال والأعمال، حتى ينزل الله لنا البركة في عملنا، ولهذا نجدنا نكثر الأعمال، ولكن أعمالنا لا تصلح قلوبنا، وبركتها قليلة على القلوب، وعلى الأخلاق، وعلى الآداب؛ لأن غالب عبادتنا لا يقوم بالقلب، ولا يكون فيه تمام المتابعة، بل أحياناً لا يكون فيه تمام الإخلاص.

فيجب أن نتبصر في الدين، وأن نعبد الله على مقتضى الشرع، وعلى مقتضى ما سار عليه السلف الصالح، فهم خير منا، وأحرص منا على الخير، أمّا أن نقول: عمرة في رمضان تعدل حجة، فنأتي بعمرة كثيرة، فهذا ليس من منهج السلف^(١).

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن تكرار العمرة قال: لا يعتمر حتى يحمم رأسه؛ أي حتى يسود؛ لأن المعتمر سوف يقصر أو يخلق، وإذا لم يكن هناك شعر فمتى يقصر، ومتى يخلق^(٢).

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (٣٨٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. إسحاق بن منصور المروزي. (٥/٢٢٧٢).

وقد ذَكَرَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الفِتاوَى أَنَّهُ يُكْرَهُ الإِكْتِثَارَ مِنَ العُمْرَةِ وَتَكَرُّرِهَا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ^(١).

فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً مُحْرَمَةً بِالْعُمْرَةِ وَهِيَ بِسِرْفِ أَتَائِهَا الحَيْضُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، وَقَالَ: «لَعَلَّكَ نَفْسَتْ»، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(٢)، وَلَكِنْ أَدْخَلِي الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ، فَأَدْخَلْتِ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ وَصَارَتْ قَارِنَةً، ثُمَّ طَافَتْ وَسَعَتْ لَهَا طَهْرَت.

وَلَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالمَحْصَبِ فِي لَيْلَةِ الرَّابِعِ عَشَرَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «طَوَّافُكَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، يَكْفِيكَ لِحْجُكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٣).

قَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِئِ قَبْلَ عَرَفَةَ وَطَافَ نَسَاؤُكَ، فَأُذِنَ لَهَا تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِأَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»^(٤)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمْ يُحْرِمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ، مَعَ أَنَّ الإِحْرَامَ لَيْسَ صَعْبًا عَلَيْهِ، فَكُلُّ بَدْعَةٍ مَهْمَا اسْتَحْسَنَهَا مُبْتَدِعُهَا فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٦/٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم (١٨٩٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحج على الرحل، رقم (١٤٤٦).

(٥) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨)..

الاحتفالُ في لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ بِالْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ:

الاحتفالُ في لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ بِالْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ وَيَدْعُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِجَ بِهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَهَذَا الْاِحْتِفَالُ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِلشَّرْعِ وَمَرْدُودٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنَ النَّاحِيَةِ التَّارِيخِيَّةِ أَنَّ مِعْرَاجَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ.

وَكُتِبَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَبَيِّنُ أَيْدِينَا كصَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ، لَا تَجِدُ فِيهَا حَرْفًا وَاحِدًا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِجَ بِهِ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَلَيْسَ مِنْ حَقِّنَا أَنْ نُحَدِّثَ فِيهِ عِبَادَةً أَوْ أَنْ نَجْعَلَهُ عِيدًا، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١).

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَيِّ عِيدٍ يُحَدِّثُ فِي الْإِسْلَامِ سِوَى الْأَعْيَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ عِيدَانِ سَنَوِيَّانِ وَعِيدُ أُسْبُوعِي فَالْعِيدَانِ السَّنَوِيَّانِ هُمَا: عِيدُ الْفِطْرِ وَعِيدُ الْأَضْحَى، وَالْعِيدُ الْأُسْبُوعِيُّ: هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

وَلَنَا عِيدٌ ثَالِثٌ تُتَوَجَّحُ بِهِ الْأَيَّامُ الْأُولَى وَهُوَ عِيدُ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ عِيدَ الْجُمُعَةِ هُوَ مَتْنُهُ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ، وَمَتْنُهُ الْأَيَّامِ السِّتَّةِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ الْمُتَوَجَّحُ لِلْأَيَّامِ الَّتِي فِيهَا فَرِيضَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ آكَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، رقم (١١٣٤).

فهنا ثلاثة أعيادٍ: عيدُ الأسبوعِ وَهُوَ الْجُمُعَةُ، وعيدُ الفِطْرِ، وعيدُ الأَضْحَى.

ولو كَانَ هُنَاكَ مناسباتٌ أُخْرَى يُحتفلُ بها، وتقامُ فِيهَا الأعيادُ لكانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ شرعها لِعِبَادِهِ، إِمَّا بِالوَحْيِ الْمُنزَّلِ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ، إِمَّا بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، لَذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَنِيَ بِالشَّرِيعَةِ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لنَحْقُقَ شَهَادَةَ الْإِلَهِ إِلَّا اللهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

ومن تَحْقِيقِ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ تَصْدِيقُ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَا وَبَيْنَ مَا يُنسَبُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقَبَةُ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَيْسَ فِيهِ عَقَبَةٌ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادِ، إِذْ إِنَّهُ نُقِلَ إِلَيْنَا نَقْلًا مَتَوَاتِرًا، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر ٩].

لكن مَا يُنسَبُ لِرَسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ، فِي صِحَّةِ سُنْدِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَيَجِبُ عَلَيْنَا تَصْدِيقُهُ وَالْإِيْمَانُ بِهِ.

وقد يَأْتِي شَخْصٌ مُتَحَدِّقٌ فيقولُ عَنْ سُنَّةِ إِنْ هَذَا يَخَالِفُ الْعَقْلَ فَلَا أُصَدِّقُهُ، مِثَالُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي صحيح البخاريِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَتْرَعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ »^(١)، فبعض المتحدلقين يَقُولُ: إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُغْمَسَ الذُّبَابُ فِي الشَّرَابِ ثُمَّ يَشْرَبَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم

وللرد على هؤلاء نقول: إذا صحَّ الشَّيْءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّا نضرب بكلِّ قولٍ يُخَالِفُهُ عُرْضَ الحَائِطِ، فقد ظهرَ في الطَّبِّ الحَدِيثِ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا الحَدِيثَ ويشهدُ بصِحَّتِهِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ فِي الدُّبَابِ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الآخِرِ دَوَاءٌ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الطَّبُّ الحَدِيثُ شَاهِدًا للحَدِيثِ الَّذِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُلُّ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا تصدِيقُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَرَدَّدَ فِيهِ، وَلَا أَنْ نَرُدَّهُ بَلِ الوَاجِبُ عَلَيْنَا قَبُولُهُ.



التحذير من إطلاق البدعة على الشيء الحادث بدون دليل

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام
المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن التسرع في إطلاق البدعة على الشيء الحادث بدون دليل أمرٌ يجب الحذر
منه، فإن بعض طلبة العلم يرون كل شيء حادث فهو بدعة، ولا يفرقون بين
الوسائل والغايات، فالوسائل لها أحكام المقاصد، إذا كانت تؤدي إلى مقصود
شرعي فإنها مشروعة، تبعاً لهذه الغاية، وإذا كانت غاية مستقلة فحينئذ نقول: إنها
بدعة، ولا يمكن أن نقبلها من أحدثها.

فمثلاً: تصنيف الكتب، وتبويب أبواب العلم، ونقطة المصحف، وإعراب
المصحف، لم تكن هذه الأمور موجودة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك
لم ينكره المسلمون؛ لأنه وسيلة لحفظ كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وتقريب
ذلك للأمة، فتكون هذه الوسيلة محمودة؛ لأنها توصل إلى شيء محمود.

ومكبر الصوت لم يكن معروفاً في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فلا نقول:
إنه بدعة دينية، ولا يجوز للإنسان أن يستعمله، فربما وجدنا من يقول ذلك؛ لقلّة
فقهه، وعدم معرفته بمصادر الشريعة ومواردها، ولكننا إذا تأملنا وجدنا أن
استعمال هذا المكبر من الأمور المحمودة؛ لأنه غاية لشيء محمود.

وقد أنكر بعض الناس الفُرش التي تُفرش في المساجد، وفيها حُطوطٌ لتسوية الصُفوف، وقال هذه بدعة؛ لأنه لم يكن معروفاً في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فنقول له: إن مسجداً النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن مفروشا بالفرش، إنما كان مفروشا بالحصباء، والحصباء لا يمكن تخطيطها، وحتى لو خططناها بالقلم، وحفر مكان الصُفوف فإنه سوف ينطمس مع المشي عليه، فلا فائدة من أن تُخط الصُفوف؛ لأنها لو خُطت لزالَت بالمشي عليها، فإذا كانت هذه الحُطوط تؤدي إلى مقصود شرعي، وهو تسوية الصُفوف؛ فإنه لا يمكن أن نقول إنها بدعة، بل نقول: إنها وسيلةٌ لأمرٍ مقصود فتكون محمودةً.

فَيَبْغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَا يَتَسَّرَعَ فِي التَّبْدِيعِ وَالتَّضْلِيلِ، أَوْ رُبَّمَا ارْتَقَى لَهَا هُوَ أَعْظَمُ إِلَى التَّكْفِيرِ، حَتَّى يَكُونَ لَدَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ سَوْفَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، كَذَلِكَ لَا تَقُولُوا عَنْ شَيْءٍ هَذَا بَدْعَةٌ، وَهَذَا سُنَّةٌ، إِلَّا بِدَلِيلٍ.



العلم النافع والعمل الصالح

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

أيها الإخوة، لقد بعث الله محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالهدى ودين الحق، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣] فالهدى هو العلم النافع، ودين الحق هو العمل الصالح، ولم يرسله الله تعالى بهذين الأمرين عبثًا، ولا لعبًا، ولكن أرسله بهذين الأمرين: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]، يُظْهِرُهُ أَي: يجعل دينه ظاهرًا عاليًا على الدين كله، أي: على جميع الأديان ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

وهذان الأمران - أعني: العلم النافع والعمل الصالح - إذا كانت الأمة الإسلامية في عهدها النوري؛ العهد الأول؛ عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفائه الراشدين؛ أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، قد كتبت لها الظهور والعزة على جميع الخلق، والذين يدينون بغير دين الإسلام؛ فإن ذلك سوف يثبت لآخر هذه الأمة إن هي التزمت بما التزم به سلفها: العلم النافع والعمل الصالح.

فما هو العلم النافع، وما هو العمل الصالح؟

العلم النافع: هو العلم الموروث عن محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عقائد الدين وفي شرائع الدين؛ لأن الدين عقائد وشرائع؛ عقائد محلها القلب،

وَتُصَدِّقُهَا الْجَوَارِحُ، وَالسَّرَائِعُ مَحَلُّهَا الْجَوَارِحُ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ. وَهَذَا الْعِلْمُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يُتَلَقَّى مِنْ شَيْئَيْنِ فَقَطُّ، هُمَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي سَنَةٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ولو أنَّ الأُمَّةَ الإسلاميَّةَ رَجَعَتْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَتَرَكَتِ الْأَهْوَاءَ وَالْآرَاءَ، وَبَدَّتِ الْخِلَافَ وَرَاءَ ظَهْرِهَا؛ لَحَصَلَ لَهَا مِنَ الْعِزِّ، وَالتَّمَكُّينِ فِي الْأَرْضِ، وَالظُّهُورِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ مَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ.

إنَّا فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَمِنْ هَذَا الْمَكَانِ، نَدْعُو إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، رُجُوعًا حَقِيقِيًّا مَبْنِيًّا عَلَى الْعَقِيدَةِ، يُصَدِّقُ الْفِعْلُ فِيهِ الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ الْأَقْوَالِ لَا تُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، فَهَاهُمْ الْمُنَافِقُونَ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى، يُرَاءُونَ النَّاسَ، وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا.

فَهُمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَلَكِنْ بِقَلْبِهِ، وَهَاهُمْ يَجِئُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

فَهَلْ أَعْنَاهُمْ هَذَا الْقَوْلُ شَيْئًا؟ وَهَلْ أَعْنَاهُمْ هَذَا الذِّكْرُ شَيْئًا؟ لَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾.

فَلَا بَدَّ لِلْقَوْلِ مِنَ الْعَمَلِ، وَإِلَّا صَارَ كَذِبًا، وَإِذَا كَانَ الْمَرْجِعُ فِي عَقِيدَتِنَا وَفِي أَعْمَالِنَا

كَتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْوَاجِبَ إِلَّا نَتَفَرَّقَ، وَإِلَّا نَتَنَازَعُ، وَأَنْ نَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٥].

بَلْ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّبِعَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وَقَالَ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ هُوَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ، وَأَنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا فَلَيْسَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ، وَأَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَنَحْنُ نَشَاهِدُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْيَوْمَ مَتَفَرِّقَةً مُتَشَتَّتَةً مُتَنَازِعَةً، مُخْتَلِفَةً الْأَقْوَالِ، مُخْتَلِفَةً الْأَفْعَالِ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِلَّا أَهْلَ السُّنَّةِ الَّذِينَ التَّزَمُوا بِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا طَرِيقَ يُوصِلُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،

فالتزموه واتبعوا سبيل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

العَمَلُ الصَّالِحُ:

وأما قوله: ﴿وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣]، فإن دين الحق هو العمل الصالح المبني

على أمرين:

الأول: الإخلاص لله.

والثاني: المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الإخلاص:

والإخلاص لله: بالألَّا يُعْبَدُ الْإِنْسَانُ أَحَدًا مَعَ اللَّهِ، ولو كان أقرب قريب، ولو كان في أعلى مراتب الخلق، فإنه لا يستحق العبادَةَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

فـ(لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، أي: لا معبود حق إِلَّا اللهُ، وليس المعنى: أنه لا يُعْبَدُ أَحَدٌ دُونَ اللهِ؛ لأنَّ الواقع أن هناك من عبَدَ من دُونَ اللهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ النَّائِثَةَ الْآخْرَىٰ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ١٩-٢٣].

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ الْبَشَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْبَقْرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّجَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَبِهَئِهِ تَعْبُدُ مِنْ دُونَ اللهِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَلْهَةُ بَاطِلَةٌ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

وكذلك من الإخلاص ألا تُشْرِكَ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا فِي الْعِبَادَةِ، بِمَعْنَى: أَلَا نَعْبُدُ اللَّهَ
لِلَّهِ وَلِغَيْرِ اللَّهِ، وَلِهَذَا كَانَ الرِّيَاءُ فِي الْعِبَادَةِ مُبْطَلًا لِلْعِبَادَةِ.

والرِّيَاءُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لِيَرَاكَ النَّاسُ فَيَمْدَحُوكَ مِنْ أَجْلِ عِبَادَتِكَ، فَهَذَا رِيَاءٌ، قَامَ
رَجُلٌ يُصَلِّيَ فَجَعَلَ يَحْسُنُ صَلَاتَهُ وَفِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقِرَاءَتِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرَاهُ
النَّاسُ فَيَحْمَدُوهُ عَلَى تَعْبُدِهِ لِلَّهِ، فَهَذَا مُرَاءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَهُ ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ
فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا
أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ»^(١).

فَهَذَا المَرَائِي الَّذِي قَامَ يُصَلِّي وَيَحْسُنُ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ فَيَحْمَدُوهُ
عَلَى حُسْنِ عِبَادَتِهِ؛ قَدْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ؛ إِذَنْ: لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ».

رَجُلٌ آخَرُ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ لِيَقُولَ النَّاسُ: مَا أَكْثَرَ حَجَّهَ! مَا أَكْثَرَ اعْتِمَارَهُ! فَإِنَّهُ
لَا يُثَابَ عَلَى هَذَا الْحَجِّ أَوْ عَلَى هَذَا الْعِمَارِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى رِيَاءٍ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
لَا يَقْبَلُ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ الْإِنْسَانُ مَعَهُ غَيْرَهُ.

رَجُلٌ ثَالِثٌ يُنْفِقُ كَثِيرًا عَلَى الْفُقَرَاءِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي إِصْلَاحِ الطُّرُقِ، وَفِي
بِنَاءِ الْمَدَارِسِ، وَفِي طَبْعِ الْكُتُبِ، وَفِي شِرَائِهَا وَتَوَازِعِهَا عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ مِنْ أَجْلِ
أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يُنْفِقُ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الْعَمَلُ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ فِيهِ غَيْرَهُ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ، رَقْمٌ (٢٩٨٥).

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ تَرَكَهُ اللَّهُ وَبَشَرَكِهِ، وَعَلَى هَذَا قَفَسٌ .
فَكُلُّ عَمَلٍ يُشْرِكُ بِهِ الْإِنْسَانَ أَحَدًا مَعَ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، وَكُلُّ مُشْرِكٍ مَعَ اللَّهِ فَعَمَلُهُ
بَاطِلٌ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ لِلَّهِ .

كَيْفَ يَكُونُ مُشْرِكًا بِاللَّهِ وَنَقُولُ : وَعَمَلُهُ لِلَّهِ ؟

نقول: لو أن الرجل كان يسجدُ لقبرٍ سُجُودًا خَالِصًا للقبرِ، ويسجدُ لله سُجُودًا خَالِصًا لله، فإنه لا يقبل منه سُجُودُهُ لله؛ لأنه مُشْرِكٌ شَرَكًا مُحْرَجًا عن المِلَّةِ، فإن مَنْ سَجَدَ لغيرِ الله فَهُوَ مُشْرِكٌ، والسُّجُودُ عِبَادَةٌ، والعبادةُ لا تُصَرَفُ لغيرِ الله، فمَنْ صَرَفَهَا لغيرِ الله فَهُوَ مُشْرِكٌ.

مثال: رجل وقف على صاحبِ القبرِ وقال: يا فلان، يا سيدي، يا وليَّ الله، وما أشبه ذلك، أَغْنَيْتَنِي فإني مقهور، أَغْنَيْتَنِي فإني فقير، اشفني فإني مريض، ثم يدخل المساجد ويصلي مع الناس لله، فحكم صلاته أنها باطلة وليست صحيحة؛ لأنه مُشْرِكٌ، فقد دعا غيرِ الله عَزَّوَجَلَّ، دعا مَيْتًا هامدًا جُثَّةً لا يستطيع أن يدفع عن نفسه شيئًا من الضرر، فضلًا عن غيره.

لكن قد يقول قائلٌ: يُسْتَنَى من هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وهذا يدلُّ على أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِذَا جَاءُوهُ، فَمَا هُوَ الْجَوَابُ عَنِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الَّتِي اشْتَبَهَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ؟

الجواب أن الآية لا تدلُّ على شيءٍ مُسْتَقْبَلٍ، بل تدلُّ على شيءٍ مَضَى وحصل

في حياة الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾، ولم يقل: ولو أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ (إِذَا ظَلَمُوا) وَبَيْنَ (إِذَا ظَلَمُوا) فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ؛ فَـ(إِذَا) لَهَا مَضَى، وَ(إِذَا) لِلْمُسْتَقْبَلِ. فَالآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾، وَالرُّسُولُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِنَفْسِهِ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِغَيْرِهِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ»^(١)، وَالرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنْسَانٌ، وَقَدْ مَاتَ، إِذَنْ: انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَالاسْتِغْفَارُ عَمَلٌ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. هَذَا عَمَلٌ، لَكِنْ عَمَلٌ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَيَكُونُ بِالْجَوَارِحِ، فَالْفِعْلُ يَكُونُ بِالْجَوَارِحِ، وَالْقَوْلُ بِاللِّسَانِ، وَلِهَذَا قِيلَ الْفِعْلُ: الْقَوْلُ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَهُوَ صَالِحٌ لِلْقَوْلِ وَلِلْفِعْلِ.

إِذَنْ: قَدْ انْقَطَعَ عَمَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ، فَكَيْفَ يَسْتَغْفِرُ لَكَ! فَهُوَ لَا يَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، وَلَكِنْ انْتَبِهْ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ الْخَاصُّ بِنَفْسِهِ فَكُلُّ الْأُمَّةِ تَعْمَلُ بِعِلْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْنِي تَعْمَلُ بِمَا عَلَّمَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَمَا أَدْرَكَتِ الْأُمَّةُ عِلْمًا إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

إِذَنْ: فَكُلُّ أَعْمَالِنَا الْمَبْنِيَّةِ عَلَى عِلْمِ الشَّرِيعَةِ يَنْتَفِعُ بِهَا الرَّسُولُ وَيُثَابُ عَلَيْهَا كَمَا تُثَابُ نَحْنُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مُتَلَقَّاتٌ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وبهذا نعرفُ قُصُورَ الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا طَاعَةً أَهْدَوْهَا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَنَّاكَ أَنَسَ إِذَا فَعَلُوا طَاعَةً أَهْدَوْهَا لِلرَّسُولِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: هَذِهِ صَدَقَةٌ لِرُوحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ: هَذِهِ لِرُوحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَقُولُ: هَذَا قُصُورٌ فِي الْفَهْمِ، فَالصَّدَقَةُ الَّتِي تَتَصَدَّقُ بِهَا أَنْتَ يَكُونُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثْلَ أَجْرِكَ، وَإِنْ لَمْ تَقُلْ ذَلِكَ.

ولهذا لم يكن الفقهاء العلماء بالله وبشريعته أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ أَبَدًا، فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ تَصَدَّقَ وَقَالَ: هَذِهِ لِرُوحِ الرَّسُولِ، وَلَا مِنْهُمْ أَحَدٌ صَلَّى وَقَالَ: هَذِهِ لِرُوحِ الرَّسُولِ، فَكُلُّ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ لَمْ تَعْمَلْ هَذَا.

وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَوَابَ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُمْ فُقَهَاءُ عُلَمَاءُ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مَا عَمِلُوا طَاعَةً إِلَّا وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ أَجْرِهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دَلَّ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ.

حَتَّى أَنْتَ لَوْ أَنَّكَ رَأَيْتَ شَخْصًا مُقَصِّرًا فِي عَمَلٍ فَأَرشَدْتَهُ إِلَى الصَّوَابِ؛ فَفَلَكَ

أَجْرُ عَمَلِهِ الْمَبْنِيِّ عَلَى تَعْلِيمِكَ إِيَّاهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَالِدَالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلِ الْخَيْرِ^(١).
 إِذْنُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ فِي الْعِبَادَةِ شَرْطُ أُسَاسِيٍّ لِقَبُولِهَا، وَالشُّرْكُ بِاللَّهِ سِوَاءَ
 كَانَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مُبْطِلٌ لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَلِهَذَا ذَكَرْتُ أَنَّ الَّذِي
 يَدْعُو قَبْرًا أَوْ وَلِيًّا أَوْ صَالِحًا أَوْ نَبِيًّا أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ، وَإِنْ
 أَخْلَصَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرِكَ لَا يُقْبَلُ عَمَلُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى
 مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

فَإِذَا كَانَ الْإِشْرَاقُ لَا يُجْرِحُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلَكِنَّهُ يُبْطِلُ الْعَمَلَ الْمَقَارِنَ لَهُ؛ كَالرِّيَاءِ فِي
 الصَّدَقَةِ مَثَلًا، فَهَلْ يُبْطِلُ بَقِيَّةَ الْأَعْمَالِ الْخَالِصَةِ؟ يَعْنِي: رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ رِيَاءً لَكِنَّهُ
 صَلَّى مُخْلِصًا لِلَّهِ، فَهَلْ صَلَاتُهُ تُقْبَلُ؟

الجواب: نعم تُقبل، وصدقته لا تُقبل.

فِيَجِبُ أَنْ تَعْرِفُوا الْفَرْقَ بَيْنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مَعَهُ عَمَلٌ، وَبَيْنَ الشُّرْكِ
 الْأَصْغَرِ الَّذِي يَبْطُلُ بِهِ ذَلِكَ الْعَمَلُ الْمَقَارِنُ لَهُ فَقَطْ.

الْمُتَابَعَةُ:

الْأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْعِبَادَةِ: الْمُتَابَعَةُ، أَي: الْمُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾
 [آل عمران: ٣١]، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابَ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ، رَقْمٌ (٢٦٧٠)، أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ».

أُحْدِثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ^(١)، وَإِنْ كَانَ خَالِصًا، فَمَا دَامَتِ الْمَتَابَعَةُ غَيْرَ مَتَوَفَّرَةٍ فِيهِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ خَالِصًا.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَعَبَّدَ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ، مُخْلِصًا لِلَّهِ، لَا يَرِيدُ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِ الْمَتَابَعَةِ.

شُرُوطُ تَحَقُّقِ الْعِبَادَةِ:

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَتَابَعَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ فِي الْأُمُورِ النَّالِيَةِ: فِي سَبَبِهَا، وَجِنْسِهَا، وَقَدْرِهَا، وَكَيْفِيَّتِهَا، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا.

فَلَا تَتَحَقَّقُ الْمَتَابَعَةُ فِي الْعِبَادَةِ إِلَّا إِذَا وَافَقَتِ الشَّرْعَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ السِّتِّ.

أولاً: السبب:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَبُهَا ثَابِتًا شَرْعًا، فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ، فَلَوْ قَرَأَ الْقَارِئُ: ﴿يَمْرِيءُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] فَسَجَدَ سَجْدَةً تَلَاوَةً، قَلْنَا: لَا تُقْبَلُ هَذِهِ السَّجْدَةُ، بَلْ أَنْتَ آئِمٌّ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ، فَهَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا سَجْدَةٌ.

وَلَوْ قَرَأَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وَسَجَدَ صَحَّ، فَهَذِهِ آيَةٌ سَجْدَةٍ شَرْعِيَّةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

فالأول الذي سجّد عند قوله تعالى: ﴿يَمْرِيْمُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكِعِي مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾ ﴿٤٣﴾ نقول: سجّدته غير مقبولة؛ لأنّ هذا ليس سبباً للسجود، ولو قرأ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿١﴾ فسجد قلنا: هذه سجدة شرعية صحيحة مقبولة؛ لأنها جاءت بها السنة.

فإن قال قائل: السبب أن الأولى خاصّة بمريم، والثانية عامّة.

قلنا: ولكن هذا ليس هو السبب، فالسبب التلقّي، والدليل على هذا أن الله قال في داود: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ﴿٢٤﴾، فلو سجّدنا عند هذه الآية فيكون هذا السجود صحيحاً؛ لأنّ هذا سبب يتلقّى من الشرع، مع أنّه خاصٌّ بـداود.

فالحاصل أن الشرع مبنيٌّ على التلقّي، فما جاءت به السنة فهو الشرع، وما لم تأت به السنة فليس بشرع.

ثانياً: الجنس؛

ولا بدّ أن تكون العبادة موافقةً للشرع في جنسها، فإن لم تكن موافقةً للشرع في جنسها لم تقبل.

مثاله: رجلٌ صحى بفرس، فلا تقبل أضحيتّه؛ لأنّه مخالفٌ للشرع في الجنس، فالأضحية تكون من بهيمة الأنعام؛ الإبل والبقر والغنم، والخيل ليست من بهيمة الأنعام، فلا تقبل، حتّى لو كان الفرس أغلى من الشاة، فإنّها لا تقبل.

مثال آخر: رجلٌ عَقَّ عن ابنه ببعيرٍ، فقد يقال: يُقبَل؛ لأن هذا الحيوان من جنس ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله.

وقد يُقال: لا يُقبَل؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَمَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ»^(١)، ويُنَّ أَنَّهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ^(٢)، وَالْبَعِيرُ لَيْسَ بِشَاةٍ.

وقد يُقال: إِنَّهَا تُقبَل؛ لأنَّ الْبَعِيرَ يُجْزَى عَنِ سَبْعِ عَقَائِقَ، كَمَا يُجْزَى عَنِ سَبْعِ ضَحَايَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ وَبِنْتُ وَنَحَرْتَ عَنْهُمْ بَعِيرًا أَجْزَأَ؛ لأنَّ الْبَعِيرَ عَنِ سَبْعَةٍ؛ سِتٌّ لِلثَّلَاثَةِ أَوْلَادٍ، وَوَاحِدَةٌ لِلْجَارِيَةِ.

قلنا: هَذَا لَا يُجْزَى؛ لأنَّ الْعَقِيْقَةَ بِمَنْزِلَةِ الْفِدْيَةِ عَنِ الشَّخْصِ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ نَفْسًا بِنَفْسٍ، لَكِنْ لَوْ ذَبَحَ بَعِيرًا صَارَتْ نَفْسًا وَوَاحِدَةً عَنِ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ.

إِذَنْ: لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ ضَحَّى بِفَرَسٍ لَمْ يُقبَلْ كَأُضْحِيَّةٍ، وَلَوْ عَقَّ بِبَعِيرٍ فَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ يُقبَلُ، لَكِنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَّا مَقَامَ شَاةٍ وَوَاحِدَةٍ فَقَطْ، وَالشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي بَابِ الْعَقِيْقَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السَّنَّةُ.

ثَالِثًا: الْقَدْرُ:

لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ فِي الْقَدْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ فِي قَدْرِهَا فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى، وَلَا تُقبَلُ، فَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الضَّحَايَا، بَابُ فِي الْعَقِيْقَةِ، رَقْمٌ (٢٨٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ، بَابُ مَتَى يَعْقُ، رَقْمٌ (٤٢٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْأَضْحَايِ، بَابُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ، رَقْمٌ (١٥٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْعَقِيْقَةِ، رَقْمٌ (٣١٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْأَضْحَايِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ، رَقْمٌ (١٥١٣).

مقبولة؛ لأنه زاد على القدر المشروع، ولو صَلَّى الظُّهْر ثلاثاً لم تُقبَل أيضاً؛ لأنه نقص عن المشروع.

فلا بُدَّ أن تكون العبادة موافقةً للشرع في قدرها، فإن زادت أو نقصت لم تُقبَل، إلا إذا كانت العبادة يُمكن أن تتجزأ، فإن الزيادة لا تُبطلها؛ كما لو وجبت عليه زكاة قدرها مئة ريال، فأدى مئة وعشرين، فالمئة تُقبَل على أنها زكاة، والعشرون تُقبَل على أنها صدقة تطوع.

رابعاً: الكيفية:

فلو خالف الشرع في الكيفية لم يُقبَل. ومثاله: تَوَضَّأ الرجل فغسل رجليه، ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه إلى المرفقين، ثم غسل وجهه وتمضمض واستنشق، فالوضوء تام والأعضاء طهرت، لكن الكيفية مخالفة للشرع، إذن: لا تُقبَل. ولو أنه صَلَّى فبدأ بالسُّجُود قبل الرُّكُوع، لم تُقبَل الصلاة؛ لعدم موافقة الشرع في كَيْفِيَّتِهَا.

خامساً: الزمان:

فلا بُدَّ أن تكون العبادة موافقةً للشرع في زمانه، فإن جاءت في غير الزمان المقرر لها شرعاً فإنها لا تُقبَل، فلو أن الرَّجُل حجَّ إلى مكة في رمضان فلا يُقبَل حجُّه؛ لأنه في غير الزمان.

ولو صَلَّى مثلاً صلاة الظُّهْر قبل زوال الشمس ظناً منه أن الشمس قد زالت، فلا تصح صلاة الظُّهْر؛ لأنها لم تقع في الزمان المقدَّر لها شرعاً.

فَهِيَ الْآنَ لَا تُقْبَلُ عَلَىٰ أَنهَا فَرِيضَةٌ، لَكِنْ يُثَابُ عَلَيْهَا، لَكِنْ لَا تَبْرَأُ بِهَا ذِمَّتُهُ؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمَقْدَّرِ أَوْ الْمَحْدَدِّ شَرْعًا.

وَلَوْ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ مِثْلًا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَهَلْ تُقْبَلُ مِنْهُ عَلَىٰ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ؟

نقول: إِذَا تَعَمَّدَ تَأْخِيرَهَا فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الزَّمَانَ.

وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ وَقْتِهَا لِعَذْرِ كَالنِّسْيَانِ أَوْ النَّوْمِ لِلَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُوقِظُهُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ، وَالدَّلِيلُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] ^(١).

سادساً: المكان:

مثال: رَجُلٌ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي بَيْتِهِ، نَقُولُ: لَا يُقْبَلُ اعْتِكَافُهُ، وَلَا يُثَابُ ثَوَابَ الْمُعْتَكِفِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْمَكَانَ. وَمَكَانُ الْأَعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، هَكَذَا الْآيَةُ، فَإِذَا: لَوْ اعْتَكَفَ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الشَّرْعَ فِي الْمَكَانِ.

إِذْنًا: الْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ إِلَّا إِذَا وَافَقَتِ الشَّرْعَ فِي سِتَّةِ أُمُورٍ، وَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مُخَالَفًا لَهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

الْبِدْعَةُ:

كذلك البِدْعَةُ فِي دِينِ اللَّهِ؛ فِي الْعَقِيدَةِ، وَفِي الْقَوْلِ، وَفِي الْعَمَلِ، لَا تُقْبَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(١). وَالضَّلَالُ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ حَقًّا، وَالْبِدْعَةُ ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبِدْعَةِ فِي الْعَقِيدَةِ، وَالْبِدْعَةِ فِي الْقَوْلِ، وَالْبِدْعَةِ فِي الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ: «كُلُّ بِدْعَةٍ» بَدُونِ تَفْصِيلٍ، وَالْقَائِلُ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَنَحْنُ نَتَّفِقُ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ النَّاسَ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَنَحْنُ مَتَّفِقُونَ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقُ النَّاسِ قَوْلًا.

وَنَحْنُ مَتَّفِقُونَ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ، وَنَحْنُ مَتَّفِقُونَ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحُ الْخَلْقِ، فَكَلَامُهُ أَفْصَحُ كَلَامِ الْخَلْقِ، وَلَا مِرَاءَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَاخْتَصَرَ لَهُ الْكَلَامَ، وَتَجَدَّ الْكَلِمَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَ كَلِمَاتٍ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ تَقَابُلَ مَجَلَّدَاتٍ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ إِنْ كَلَامُهُ وَاضِحٌ بَيْنَ عَلَيْهِ النُّورِ.

فهذه أربعة أشياء:

أولاً: أَنَّهُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

ثانياً: أصدقُ الخلقِ فيما يقولُ.

ثالثاً: أنصحُ الخلقِ للخلقِ.

رابعاً: أفصحُ الخلقِ.

فإذا اجتمعتْ هذه الأمورُ الأربعةُ في كلامه وقال لنا: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». فلا يمكنُ لأحدٍ أن يكسِرَ هذا السُّورَ الكُلِّيَّ ويقول: مِنَ الْبِدْعِ مَا هُوَ حَقٌّ، وَمِنَ الْبِدْعِ مَا هُوَ هُدًى.

فَمَنْ ظَنَّ مِنَ النَّاسِ أَنْ بِدْعَةً مِنَ الْبِدْعِ تَكُونُ حَسَنَةً فَهُوَ مُخْطِئٌ؛ إِمَّا فِي كَوْنِهَا بِدْعَةً، وَإِمَّا فِي كَوْنِهَا حَسَنَةً.

إِذَنْ: فَالْقَائِلُ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». هُوَ الرَّسُولُ ﷺ، فَمَنْ ظَنَّ عَنْ شَيْءٍ مُحَدَّثٍ فِي الدِّينِ أَنَّهُ حَسَنٌ فَهُوَ مُخْطِئٌ إِمَّا فِي كَوْنِهِ بِدْعَةً، وَإِمَّا فِي كَوْنِهِ حَسَنَةً، أَمَا أَنْ يَجْتَمِعَ فِي شَيْءٍ كَوْنُهُ بِدْعَةً وَكَوْنُهُ حَسَنَةً فَهَذَا مُسْتَحِيلٌ بِكَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، فَمَا اسْتَنْتَى شَيْئًا أَبَدًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ اسْتَحْسَنَهُ الْعُلَمَاءُ، بَلْ أَتَى عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي فِي رَمَضَانَ وَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ أَوْزَاعًا، يُصَلِّيُ الرَّجُلُ وَحَدَهُ، وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ، فَرَأَى أَنْ تَفَرَّقَ الْأُمَّةُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ عَلَى هَذَا النُّحُوِّ غَيْرُ سَدِيدٍ، فَأَمَرَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَخَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ:

«نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»^(١). فأثنى على البدعة.

فكيف يُشني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على بدعة وقد وصف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البدعة بأن كل بدعة؟

فالجواب: أن البدعة هنا بدعة نسبية إضافية؛ لأن الناس في عهد أبي بكر وأول خلافة عمر كانوا يصلون أوزاعاً، بل حتى في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كانوا يصلون أوزاعاً، ثم جدد عمر الاجتماع على إمام واحد، فصارت هذه بدعة بالإضافة لها سبق، لا أنها بدعة مطلقاً.

فلا نقول: إنها بدعة مطلقاً لأمرين:

الأمر الأول: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام في الناس ثلاث ليالٍ، أو أربعاً في رمضان، ثم تخلف وقال: «لكنني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها»^(٢). هذا واحد.

الأمر الثاني: أنه يبعد كل البعد أن يحدث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في دين الله ما ليس منه، ولو فعل ذلك لأنكر عليه الصحابة؛ لأن الصحابة لا يمكن أن يقرؤا أحداً على باطل؛ فلما أتم عثمان رضي الله عنه في منى في الحج، والسنة في الحج في منى أن تقصر الصلاة، فيصلي الإنسان ركعتين في منى في الحج، فلما أتم عثمان أنكروا عليه، حتى إن ابن مسعود لما قيل له ذلك استرجع، وقال: إنا لله

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)،

ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١).

وإننا إليه راجعون^(١)؛ لأنه خالف السنة، لكنه متأولٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أقول: إنَّ عُمَرَ لا يَمَكِينُ أَبَدًا أَنْ يَبْتَدِعَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَوْ ابْتَدَعَ لَمْ يَقْرَهُ الصَّحَابَةُ، وَهَذَا زَالٌ كَوْنُ هَذِهِ الْبِدْعَةِ بِدْعَةٍ شَرِيعَةٍ حَقِيقِيَّةٍ، وَلَكِنِهَا بِدْعَةٌ إِضَافِيَّةٌ نِسْبِيَّةٌ بِالنَّسْبَةِ لِلزَّمَنِ الَّذِي بَيْنَ فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَهْدِ عُمَرَ؛ إِذْ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَ أَوْزَاعًا ثُمَّ جَمَعَهُمُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي قَالَ: «لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ».

وهذا تبين أنه لا يمكن أن يوجد بدعة حسنة أبدًا.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون فيما حدث الآن من الطائرات والسيارات والمدافع الصاروخية، وما أشبهها، أليست هذه بدعة؟ فهذه لم تكن معروفة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام؟

قلنا: هي بعينها غير معروفة، لكن نقول: في القرآن ما يدل عليها؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢]، فالبواجر فلك الماء، والطائرات فلك الهواء أو الجو، والأنعام والإبل معروفة، فالإبل وغيرها مما يركب، فهذا في القرآن.

أما المدافع الصاروخية ونحوها مما حدث فهي داخله في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. و(قوة) نكرة، فتشمل كل ما يكون قوة لنا على أعدائنا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

فإن قال قائل: طباعة الكتب بدعة؛ لأنها غير معروفة في عهد الرسول ﷺ، وتسجيل صوت المحاضر والخطيب والقارئ بدعة؛ لأنه غير معروف في عهد الرسول ﷺ والصلاة والسلام فما الجواب؟

فالجواب: أن هذه وسائل غير مقصودة لذاتها، فنحن نسجل كلام الخطيب أو المحاضر أو القارئ من أجل الاحتفاظ به، فهي وسيلة لمقصود شرعي، والوسائل عند العلماء لها أحكام المقاصد، وهذه قاعدة أصولية: «الوسائل لها أحكام المقاصد». وفي فرش المساجد الآن خطوط لتسوية الصفوف، فلو قال قائل: هذه بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فنعول هذه وسيلة لتسوية الصف، وتسوية الصف مقصود للشرع؛ فقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بها وهدد على مخالفتها، فقال: «عباد الله، لتسونن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(١). وقال: «لا تخلفوا، فتختلف قلوبكم»^(٢).

فنحن نفعل هذا لسنا نتعبد لله بهذا الخط، ولكننا نريد أن نقيم عباد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وكذلك مكبر الصوت، فلم يكن موجوداً في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلا نقول: إن أداء الأذان والصلاة بواسطة مكبر الصوت بدعة؛ لأننا لسنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف... رقم (٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢).

نتعبد لله بكون الأذان بواسطة مكبر الصوت أو بكون الصلاة بواسطة مكبر الصوت، لكننا جعلنا ذلك وسيلة لإبلاغ الصوت.

ولولا هذه المكبرات ما سمعنا أذان المؤذن، ولولا هذه المكبرات ما سمعنا تكبير الإمام، لكن هذا من تيسير الله عز وجل أن يسر لنا مثل هذه الآلات للوصول بها إلى غرض مقصود شرعاً.

إذن البدعة: ما تعبد الإنسان به لله من عقيدة، أو قول، أو عمل، أما ما كان من أمور الدنيا فإنه لا ينهى عن شيء حدث منه ما لم يكن محرماً بجنسه أو نوعه، وأما الوسائل التي يتوصل بها إلى مقصود شرعي فليست بدعة أيضاً، وإن لم تكن معروفة عند السلف؛ لأن الناس لا يتعبدون بها لذاتها، وإنما يريدون التوصل بها إلى أمر مقصود شرعاً.

ولهذا يجب على الإنسان أن يحرر هذا المقام: مقام البدعة ومقام السنة؛ لأن بعض الناس جعل كل شيء حدث بدعة، وبعض الناس أحدث في دين الله ما ليس منه وجعله سنة، وقد أحصينا مفايد البدعة فبلغت عشر مفايد، فالبدعة ليست بهينة في دين الله، نذكر منها:

المفسدة الأولى:

إماتة السنة؛ فما أحدث قوم بدعة إلا أضعوا من السنة ما يقابلها؛ وذلك لأن الدين فعل وترك، فإذا فعل البدعة ترك السنة، وهذا شيء مُشاهد واضح؛ أن الإنسان إذا فعل البدعة فمعناه أنه تارك للسنة وهي لزوم الجماعة.

المفسدة الثانية:

الوقوع فيما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

المفسدة الثالثة:

أنها تتضمن الاستدراك على الشرع، وأن الشرع لم يتم، ففيها مضادة لقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، كأن هذا المبتدع يقول: ما كمل الدين، وهناك شريعة ما ذكرت في الدين وثبتها.

المفسدة الرابعة:

تمام إشاعة الخلاف والفرقة بين الأمة؛ لأن هؤلاء المبتدعين خرجوا وخالفوا الأمة، وهذا لا شك أنه يضر بالأمة الإسلامية، فالأمة الإسلامية إذا تفرقت واختلفت انكسرت شوكتها، وضعفت أمام العدو.

ولهذا نجد أعداء الإسلام -الذين يصرحون بالعداوة، أو الذين يظهرهم الصداقة للإسلام- يحاولون بشتى الطرق أن يفرقوا جماعة المسلمين، حتى إنهم يحاولون أن يفرقوا كلمة أهل العلم والإيمان، ويحرضوا بعضهم على بعض بالتناؤد بالألقاب، والتحذير مما لا محذور منه، فيحصل الاختلاف والفرقة.

وهذا يسر أهل الشر؛ لأن أهل الشر يعلمون أن أهل الخير إذا اجتمعوا كانوا سداً منيعاً يحول بينهم وبين مآربهم، لكن إذا اختلف أهل الخير وتفرقوا تخلخت صفوفهم، وانكسرت شوكتهم، وضعفت قوتهم، صاروا فريسةً للأعداء.

ولهذا أنا أحذر إخواني -ولاسيما طلبة العلم- من هذا التفرق، وأقول: إن هذه

الصحة الإسلامية في بلادنا وغير بلادنا يجب ألا تقتل بعد أن تولدت والله الحمد،
 فيجب علينا أن نتحد أمام عدو مشترك، وهو الإلحاد، والفسق، والمجون؛ لأننا إذا
 اختلفنا فلا قيمة لنا.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
 آله وصحبه.



اتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، سَيِّدُ بَنِي آدَمَ، شَفِيعُ الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَصَلَّوْا تُ اللَّهُ وَسَلِّمُوا عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ يَشْمَلُ مَنْ اتَّبَعَ هَؤُلَاءِ الْغُرَرَ السَّادَةَ الْبَرَّةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَكِنْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِتِّبَاعُ بِإِحْسَانٍ، ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ وَذَلِكَ بَأَنْ يَتَرَسَّمُوا خَطَاهُمْ بِالْعَقِيدَةِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالتَّرِكِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَابِعٌ لِّلْسَلَفِ الصَّالِحِ؛ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لَطَرِيقَتِهِمْ فَإِنَّهُ كَذَابٌ، فَكُلُّ دَعْوَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ، فَلَوْ أَدْعَيْتَ عَلَى شَخْصٍ مِثَّةَ رِيَالٍ وَقُلْتَ: إِنِّي أَطْلُبُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مِثَّةَ رِيَالٍ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاكَ إِلَّا بَيِّنَةٌ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ^(١).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البيينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤١).

لو ادعى قومٌ أنهم يُحِبُّونَ اللهَ، وقالوا: نحنُ نحبُّ اللهَ، فكلُّ إنسانٍ يريدُ أن يصلَّ إلى هذه الدَّرَجَةِ العَظِيمَةِ من مَحَبَّةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى مِيزَانًا قَوِيًّا قَسْطًا عَدْلًا؛ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وهذا هو الميزانُ الحقُّ، فكلُّ إنسانٍ تَجِدُهُ مَخَالِفًا لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ يَدَّعِي أَنَّهُ يُحِبُّ اللهُ فَقُلْ لَهُ: أَنْتَ كاذِبٌ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ دَعْوَاكَ لِمَحَبَّةِ اللهُ حَقِيقَةً لَاتَّبَعْتَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾، وَكَانَ الْمَتَوَقَّعُ فِي جَوَابِ الطَّلِبِ: (اتَّبِعُونِي) أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ: فَاتَّبِعُونِي تَصَدَّقُوا فِي دَعْوَاكُمْ الْمَحَبَّةِ اللهُ، وَلَكِنَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ذَكَرَ الثَّوَابَ وَالْجَزَاءَ، قَالَ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهُ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾. وَالشَّأْنُ كُلُّ الشَّأْنِ - يَا إِخْوَانِي - أَنْ يُحِبَّكَ اللهُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَحَبَّكَ اللهُ أَحَبَّكَ كُلُّ شَيْءٍ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ»^(١)، وَيَكُونُ مَقْبُولًا لَدَى أَهْلِ الْأَرْضِ مَحْبُوبًا إِلَيْهِمْ.

أَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَاكُمْ مَحَبَّتَهُ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحَبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحَبَّ الْعَمَلِ الَّذِي يُقَرِّبُنَا إِلَى حُبِّكَ، آمِينَ.

إِخْوَتِي إِنْ اتَّبَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْحَقُّ، وَمَنْ خَالَفَهُ فَقَدْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب المقة من الله تعالى، رقم (٦٠٤٠)، ومسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب إذا أحب الله عبدا حبه لعباده، رقم (٢٦٣٧).

خالف الحقَّ بقدرٍ ما معه من المخالفة، فالمخالفُ في أصلِ الدينِ ليسَ معه حقٌّ إطلاقاً، والمخالفُ في بعضِ شرائعِهِ أو شعائره ينقصُ من مُتَابَعَتِهِ بقدرِ ما حصلَ من مخالفتِهِ.

والحمدُ لله الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وصلى اللهُ وسلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَحْرَمِ لِدَاتِهِ، وَالْمَحْرَمِ لَوْصَفِهِ فِي اللَّبَاسِ

احذَرِ أَخِي الْمُسْلِمَ أَنْ تَجْعَلَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَسِيلَةً لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَاحْذَرِ أَنْ تَلْبَسَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، سِوَاءَ كَانَتْ مُحْرَمًا لِدَاتِهِ، أَوْ مُحْرَمًا لَوْصَفِهِ، فَتَسْتَعِينُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

وَاللَّبَاسُ الْمَحْرَمُ لِدَاتِهِ كَالذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ، فَإِنَّ الذَّهَبَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ ذَهَبًا، لَا خَاتَمًا وَلَا أَرْزَارًا، وَلَا سِلْسِلَةً، وَلَا أَيَّ شَيْءٍ آخَرَ، فَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ عَلَى رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَسَأَلَهَا «جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ»، فَلَمَّا ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ قِيلَ لِلرَّجُلِ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَخُذُ خَاتَمًا طَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ (١).

لِللَّهِ دَرَكُكُمْ أَيُّهَا الصَّحَابَةُ! تَرَكَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ! وَكَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَأْخُذَ الْخَاتَمَ وَيُعْطِيَهُ الزَّوْجَةَ أَوْ الْأُمَّ أَوْ الْأُخْتِ، أَوْ يَبِيعَهُ، لَكِنَّ خَاتَمًا طَرَحَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَهَكَذَا يَكْفُ الصَّحَابَةُ رِضَا اللَّهِ عَنْهُمْ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا نَحْنُ فِي هَذَا الْعَصْرِ إِذَا قُلْتُمْ لِأَحَدِهِمْ: يَا أَخِي هَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ. قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ نَزْعَ الْخَاتَمِ. وَهَذَا لَيْسَ بِعُدْرٍ، فَإِنْ تَعَدَّرَ خَلَعَ الْخَاتَمَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقْضَهُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

واعلم أنك لو اعتذرت عند أحد أمرك أو نهاك بعذرٍ قد يكون مقبولاً من حيث الاحتجاج والمجادلة، فإن هذا العذر لن ينفعك عند الله.

فإذا أردت أن تحاصم أحداً في أمرٍ من أمور الشرع، فلا تتصور أو تتخيل أن الذي يواجهك هو هذا الإنسان، فما هذا الإنسان إلا هادٍ يهديك ويدلك، لكن الذي سيسألك هو الله عز وجل.

تصور أنك سوف تُحاجج الله يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿هَاتِنْتُمْ هَتُؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجِدِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء: ١٠٩]، أنتم في هذه الدنيا جادلتم، وربما يكون الجدال مُقنعاً ظاهراً، لكن لا أحد يُجادل الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور يوم القيامة.

ومن المحرم لذاته: الحرير، لكن الحرير الطبيعي الذي هو من دودة الغزل، أما الحرير الصناعي فإنه ليس حراماً؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقد قال الله عز وجل في آية أخرى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فكل ما في الأرض فهو لنا.

ولذلك من هذه الآية الكريمة التي أنزلها الله علينا، نقول: كل من قال لنا: هذا حلال من الطعام. نقول له: هات الدليل. وكل من قال لنا: هذا حرام من الشراب، نقول: هات الدليل. وكل من قال: هذا حرام من الثياب. نقول: هات الدليل؛ لأن الله يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، أي: كل ما في الأرض.

فأبى إنسان يقول لنا: هذا حرام، فإن لنا الحق أن نطالبه بالدليل؛ لأن الله عز وجل بين لنا سبحانه وتعالى أنه خلق لنا ما في الأرض جميعاً.

ولكن أنا شخصياً أرى أن لباس الحرير الصناعي قد يجزئ إلى فتنه، فإن الرجل إذا لبسه ربما تفتن به النساء، أو يكون الرجل من الشباب الصغار، فيفتن به سخاف العقول وضعاف الدين، ولذلك لو عدل إلى لباس دون هذا في الرقة كان أولى.

أما المحرم لغيره: فهو في الأصل حلال، لكنه محرم لغيره، وذلك كالثوب المسبل، والمشلح المسبل، والسروال المسبل، فإنه صح عن النبي ﷺ من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم». رددها النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثاً، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله، قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته، بالحلف الكاذب»^(١).

المسبل أي: المسبل ثيابه من إزار، أو سروال، أو ثوب، أو (مشلح). والمنان: هو الذي يمنُّ بما أعطى، سواء بالصدقة، أو بالهدية، أو بالهبة. فإنه إذا أهدى إليك شيئاً ثم قابلتك نظرت إلى عينيه فكأنه يقول: قد أعطيتك كذا وكذا. فالواجب على الإنسان ألا يقول شيئاً. بل رباً يصرح عندما تتكلم معه بأدنى كلمة، فيقول: أنت نسيت يوم أعطيتك كذا وكذا! وهذا لا شك أنه مبطل لذات الصدقة: ﴿يَأْتِيهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، رقم (١٠٦).

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴿ [البقرة: ٢٦٤].

أما المنفقُ سلعتُهُ بالخلفِ الكاذبِ: فما أكثرهم اليوم، تأتي إليه لتشتري منه سلعةً ما فتسأله عن قيمتها، فيقول: قيمتها عشرةُ رياتٍ، والله ما بعثها بأقل من هذا. وهو باع قبلك بخمسةِ رياتٍ! ويخلفُ على هذا. أو يقول: والله ما في السوق مثلها. وهي من أردأ ما في السوق، وقد لا يُماثلها شيءٌ في رداءتها، وهكذا يخلفون على الكذبِ وهم يعلمون؛ لينفقوا سلعتهم. ومعنى يُنْفِقُونَهَا: يزيدون فيها؛ لأن النفاق بمعنى الزيادة.

وشاهدنا من هذا الحديث هو المسبِل، الذي ذكره الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا مُقَيِّدًا بَمَنْ أُسْبِلَ ثوبُهُ خِيَلًا؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثوبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(١)، ونقول: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ الْمُقَيِّدُ بهذا؛ لأن العقوبةَ واحدةً، والقاعدةُ الأصوليةُ: أنه إذا اجتمع مطلقٌ ومقيّدٌ في حكمٍ واحدٍ، وجب أن يُقَيِّدَ المطلقَ بالمقيّد.

فالحكمُ واحدٌ وهو عدمُ النظرِ، ولكن في حديثِ ابنِ عُمَرَ ذَكَرَ كَلِمَةَ «خِيَلًا»، فقيّدَ هذا، فيحملُ المطلقُ في حديثِ أَبِي ذَرٍّ على المقيّدِ في حديثِ ابنِ عُمَرَ. ونقول: إذا أُسْبِلْتَ ثوبَكَ خِيَلًا، فاستعدّ لهذه العقوبة العظيمة: لا يُكَلِّمُكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْكَ، ولا يُزَكِّيكَ، ولك عذابٌ أليمٌ.

ومعنى الخِيَلِ: التَّعَالِي والتَّرَفُّعُ، وأنه فوقَ الناسِ، فيجرُّ ثوبَهُ خِيَلًا، فتكونُ هذه عُقُوبَتَهُ. أما إذا أُسْبِلَ لغيرِ الخِيَلِ، فإنه لا يُعاقَبُ بهذه العقوبة، لكنه يعاقَبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خِيَلًا»، رقم (٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلا، رقم (٢٠٨٤).

بعقوبة دُونَهَا، وهي قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»^(١)، أي: ما نَزَلَ
عن الكعبِ، فإنه في النَّارِ، أي: أن الإنسان يُعاقَبُ على هذا النَّازِلِ فَقَطْ، فيُكْوَى كَيْتَهُ
تَحْتَ الْكَعْبِ، أو حسبَ نَزْوِلِ الثُّوبِ.

وَالْعِقَابُ قَدْ يَكُونُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ، فَقَدْ تَوَضَّأَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَاتَ
يَوْمٍ فِي سَفَرٍ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ وَجَعَلُوا يَمْسَحُونَ أَقْدَامَهُمْ، وَلَا يُسَبِّغُونَ تَطْهِيرَهَا،
فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢)، فَجَعَلَ الْعُقُوبَةَ
عَلَى مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَخَالَفَةُ.

هَكَذَا أَيْضًا هَذَا الثُّوبُ الَّذِي نَزَلَ عَنِ الْكَعْبِ حَصَلَتْ الْمَخَالَفَةُ بِهَذَا الْجُزْءِ
النَّازِلِ فَقَطْ، فَيُعَذَّبُ عَلَيْهِ فِي النَّارِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ حَصَلَتْ الْمَخَالَفَةُ فِي قَلْبِهِ وَفِي فِعْلِهِ
أَيْضًا. فِي قَلْبِهِ: لِأَنَّهُ خِيَلَاءٌ، وَفِي فِعْلِهِ: لِأَنَّهُ مُسْبِلٌ، فَكَانَتْ الْعُقُوبَةُ فِي حَقِّهِ أَغْلَظَ،
فَيُعاقَبُ بِأَرْبَعِ عُقُوبَاتٍ: عَدَمِ التَّكْلِيمِ، وَعَدَمِ النَّظَرِ، وَعَدَمِ التَّزَكِّيَّةِ، وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ.
أَمَّا هَذَا فَهُوَ دُونَهَا بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ نَزِيهٌ، وَمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَخْرَ أَوْ التَّكَبُّرَ
أَوْ التَّرَفُّعَ، لَكِنَّهُ شَيْءٌ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَيَهْوَاهُ، فَنَزَلَ ثُوبُهُ، فَنَقُولُ: عُقُوبَتُكَ أَنْ تُعَذَّبَ
بِالنَّارِ عَلَى قَدْرِ النَّازِلِ.

وَلَا أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى النَّارِ، حَتَّى عَشْرَ دَقَائِقَ، بَلْ دَقِيقَةٌ وَاحِدَةً، وَأَمَّا هَذَا فَيُعَذَّبُ
بِقَدْرِ ذَنْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَدَى أَوْ بِزَمَنِ عُقُوبَتِهِ، فَقَدْ أَخْبَرَنَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَقَطْ أَنَّهُ يُعَذَّبُ فِي النَّارِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٣)، ومسلم: كتاب الطهارة،

باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم (٢٤٢).

وعلى هذا، فيكون الثوبُ النازلُ عن الكعبينِ مُحَرَّمًا، وهو من الكبائر؛ لأن القاعدةَ عندَ عامةِ العلماءِ: أن الكبيرةَ كلُّ ذنبٍ رَتَّبَ اللهُ عليه عُقُوبَةً خاصَّةً في الدُّنيا، أو في الآخرة، فهو من الكبائر، وهذا رَتَّبَ عليه وَعِيدٌ في النَّارِ، فيكون من كبائر الذُّنُوبِ.

فلا يحلُّ لأحدٍ أن يُنزِلَ ثوبَهُ عن كَعْبِيهِ، أو (مِشْلَحِهِ)، أو سِرِّوَالِهِ، ولو كان غيرَ خيلاءٍ؛ لأنه قد تُوعِدَ عليه بالنَّارِ.

فهذا أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، طَعِنَ بِخِنْجَرٍ ذِي حَدَّيْنِ لَه وَجِهَانِ، وَنُقِلَ إِلَى بَيْتِهِ، وَجَاءَ النَّاسُ يَزُورُونَهُ، وَكَانَ مِنْ جُمَلَةِ الْقَادِمِينَ إِلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَإِذَا إِزَارُهُ يَضْرِبُ عَلَى الْأَرْضِ، فَنَادَاهُ عُمَرُ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ الرَّهِيْبَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ اتَّقَى لِرَبِّكَ، وَأَبْقَى لثَوْبِكَ^(١).

وهكذا بيَّنَ لَنَا أَنَّهُ سَيَسْتَعِيدُ فَائِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، الْأُولَى: اتَّقَى لِرَبِّكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْسُ الْفَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وَالثَّانِيَةُ: أَبْقَى لثَوْبَكَ، أَي: إِذَا كَانَ يَنْزِلُ عَلَى الْأَرْضِ فَالْأَرْضُ تَأْكُلُهُ، وَيَذْهَبُ سَرِيعًا.

وَكَوْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْحَالِ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ إِلَى هَذَا الشَّابِّ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَظِيمٌ، وَهَذَا الشَّابُّ لَمْ يَقُلْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا لَمْ أَفْعَلْهُ خِيَلًا. بَلِ اقْتَنَعَ وَامْتَثَلَ.

أَمَّا النَّاسُ الْيَوْمَ إِذَا جِئَتْ تَنْصَحُ أَحَدًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: لَا قَبُولَ لِقَوْلِكَ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، رقم (٣٧٠٠).

لأن عِنْدِي دَلِيلًا أَقْوَى مِنْ دَلِيلِكَ، وَهُوَ لَمَّا حَدَّثَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءً، قَامَ صِدِّيقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَهُ، الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدَ شِقْيِي إِزَارِي يَسْتَرَّخِي عَلَيَّ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَسَامَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْكِبْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءً»^(٢).

الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الاسْتِدْلَالَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا أَرَادَ أَنْ يُنَزِّلَ نَفْسَهُ مِنْزَلَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ دَعْوَاهُ أَنَّهُ بِمَنْزَلَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مِنَ الْخِيَلَاءِ!

نقول: أَوَّلًا: أَبُو بَكْرٍ مَا نَزَلَ ثُوبُهُ بِقَصْدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يَسْتَرَّخِي عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَاهَدُهُ، وَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَتَعَاهَدُ ثُوبَهُ.

ثَانِيًا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا تُسَاوِيهِ، لَا أَنْتَ وَلَا كُلُّ مَنْ فِي عَصْرِكَ فِي نَزَاهَتِهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْتَدِرُ بَعْدُ فَيَقُولُ: إِنَّ الْخِيَاطَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الثُّوبَ طَوِيلًا! فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا عِذْرًا؟! فَالْخِيَاطُ يَفْعَلُ مَا تَأْمُرُهُ بِهِ، لَكِنَّ هَذَا مِثْلُهُ كَمَا قَالَ الْمَثَلُ^(٣): «رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلْتُ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلا، رقم (٣٦٥٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٦٥).

(٣) انظر: مجمع الأمثال (١/٢٨٦)، والمستقصى (٢/١٠٣)، والأمثال لابن سلام (ص: ٧٣).

ثالثاً: لا يَصِحُّ أَنْ يُخَصَّصَ قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ». من حديث ابن عمر: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ»، وَيُحْمَلُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خِيَلَاءَ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ فِي الْفِعْلَيْنِ مُخْتَلِفَةٌ، وَاخْتِلَافُ الْعُقُوبَةِ مَعْنَاهُ اخْتِلَافُ الْحُكْمِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الدَّلِيلَانِ فِي الْحُكْمِ لَا يُقَيَّدُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ.

أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَفِي آيَةِ التَّيْمُمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّيْمُمَ تُمَسَّحُ فِيهِ الْيَدَانِ إِلَى الْكُوعِ.

وَأَذْكَرُ لَكُمْ لِتَمَامِ الْفَائِدَةِ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ لِتَعْرِفُوا أَسْمَاءَ أَعْضَاءِ الْيَدَيْنِ^(١):

وَعَظْمُ يَلِي الْإِبْهَامِ كُوعٌ وَمَا يَلِي
لِحَنْصِرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ مَا وَسَطُ
فَهَذَا الْمِفْصَلُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: كُوعٌ، وَكُرْسُوعٌ، وَرُسْغٌ.

وَعَظْمُ يَلِي إِبْهَامِ رَجُلٍ مُلَقَّبٌ
بِوَعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الْغَلَطِ
وَالْبُوعُ: الْعَظْمُ الَّذِي يَلِي إِبْهَامَ الرَّجُلِ.

فَفِي آيَةِ الْوُضُوءِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَفِي آيَةِ التَّيْمُمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فَلَا نَحْمِلُ الْمَطْلَقَ فِي آيَةِ التَّيْمُمِ عَلَى الْمَقْيَدِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ، وَنَقُولُ: تَمَسَّحُ الْيَدَ فِي التَّيْمُمِ إِلَى الْمَرْفِقِ؛ حَمَلًا لِهَذَا الْمَطْلَقِ عَلَى الْمَقْيَدِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُخْتَلِفٌ، وَهَكَذَا الْقَاعِدَةُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ بَيْنَ الْمَطْلَقِ وَالْمَقْيَدِ، فَإِنَّ الْمَطْلَقَ لَا يُقَيَّدُ بِالْمَقْيَدِ.

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/٢٣٦).

نعود إلى الحديث الذي معنا الذي أراد أن يقول: إن قوله: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، فِي النَّارِ»، هذا فَيَمَنُ فَعَلَ ذلك خِيَلَاءَ، فنقول: لا يَمَكِنُ ذلك؛ لأن الحكم مَخْتَلَفٌ، وَعُقُوبَةٌ مِنْ جَرِّهِ خِيَلَاءَ: أَلَا يُكَلِّمُهُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَعُقُوبَةٌ مِنْ لَمْ يَكُنْ خِيَلَاءَ أَنْ يَكُونَ فِي النَّارِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَمَكِنُ أَنْ يُقَيَّدَ الْمُطْلَقُ بِالْمَقَيَّدِ.

وَيَدُلُّ لَذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»^(١)، فَتَجَدُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصٌّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَيَبَيِّنُ أَنْ لِهَذَا حُكْمًا، وَلِهَذَا حُكْمًا آخَرَ مَخَالَفًا لَهُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُمَكِنُ أَنْ يُحْمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَأَنَا أَحَدُ إِخْوَانِي مَنْ أَنْ يُنْزِلُوا ثِيَابَهُمْ إِلَى أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ اسْتَعَانُوا بِنِعَمِ اللهِ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ، وَصَارُوا مُسْتَعِدِّينَ لِأَنْ يُعَذَّبُوا فِي النَّارِ فِيمَا نَزَلَ عَنِ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ إِنْ مَا بَيْنَ نِصْفِ السَّاقِ إِلَى الكَعْبِ فِيهِ سَعَةٌ، وَلَا يُلَامُ الْإِنْسَانُ إِذَا نَزَلَ ثَوْبُهُ عَنْ نِصْفِ سَاقِهِ، وَلَا يُلَامُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ، لَكِنَّهُ يُلَامُ إِذَا نَزَلَهُ إِلَى مَا تَحْتَ الكَعْبِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُجَرَّهُ عَلَى الْأَرْضِ خِيَلَاءَ.



(١) أخرجه مالك (٢/٩١٤، رقم ١٦٣١).

كَيْفِيَّةُ تَحْقِيقِ الْمَتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشُرُوطُهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:
فقد ذَكَرْنَا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُقْبَلُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ فِيهَا أَمْرَانِ أَسَاسِيَانِ؛ أَحَدُهُمَا: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وَالثَّانِي: الْمَتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِخْلَاصٌ لَمْ تُقْبَلْ، وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ»^(١).

أَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي الْأَسَاسِيُّ فَهُوَ: الْمَتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ صِرَاطَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ مِنَ السُّبُلِ الَّتِي تَتَفَرَّقُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

أَمَّا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وَلَا تَتَحَقَّقُ الْمَتَابَعَةُ حَتَّى تَكُونَ الْعِبَادَةُ مُوَافِقَةً لِلشَّرِيعَةِ فِي أُمُورٍ سِتَّةٍ: فِي سَبَبِهَا، وَجِنْسِهَا، وَقَدْرِهَا، وَكَيْفِيَّتِهَا، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا.

أولاً: فِي السَّبَبِ:

فَمَنْ تَعَبَّدَ لِلَّهِ عِبَادَةً بِسَبَبٍ لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ، أَيْ: لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ سَبَبًا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ بِدْعَةٌ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مُوَافِقَةٍ لِلشَّرِيعَةِ فِي سَبَبِهَا، مِثَالُ ذَلِكَ: أَحَدَثَ رَجُلٌ احْتِفَالًا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ؛ لِأَنَّهَا - كَمَا زَعَمَ - لَيْلَةُ الْمَعْرَاجِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْ: أَتَى بِصَلَاةٍ، وَذِكْرِ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَصَدَقَةٍ؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ اللَّيْلَةَ الَّتِي عُرِجَ فِيهَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَقُولُ لَهُ: هَذِهِ بِدْعَةٌ.

مَعَ أَنَّهُ أَتَى بِذِكْرِ وَعِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، لَكِنِهَا بِدْعَةٌ، وَلَا نَقُولُ: هَذَا الذِّكْرُ نَفْسُهُ بِدْعَةٌ. كَلَّا، لَكِن نَقُولُ: قَرَنَهُ بِهَذَا السَّبَبِ، وَجَعَلَ هَذَا السَّبَبَ مُوجِبًا لَهُ بِدْعَةً؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَعْلَمُ مَتَى عُرِجَ بِهِ، فَإِنَّ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ لَا يَعْلَمُ، فَأَنْتَ مِنْ بَابِ أَوْلَى لَا تَعْلَمُ.

الرَّسُولُ ﷺ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا لِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ احْتِفَالًا، فَهَلْ هُمْ جَاهِلُونَ بِأَنَّ هَذَا السَّبَبَ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ لِهَذَا الْاِحْتِفَالِ؟ إِنْ قُلْتَ: إِنَّهُمْ جَاهِلُونَ. فَقَدْ رَمَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَجَمِيعَ أَصْحَابِهِ بِالْجَهْلِ، وَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُمْ عَالِمُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمُنَاسِبَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا هَذَا الْاِحْتِفَالُ، لَكِن تَرَكُوهُ تَقْصِيرًا وَتَهَاوُنًا. فَقَدْ رَمَيْتَهُمْ بِالتَّقْصِيرِ وَالتَّهَؤُنِ. فَأَنْتَ لَا تَخْرُجُ الْآنَ مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَصْمَيْنِ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحِ جُورٍ، رَقْمٌ (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، رَقْمٌ (١٧١٨).

وبهذا تبيّن أنه لو كان الاحتفال بليلة المعراج حقاً، ومما يرّضاه الله ورسوله، لكان مشروعاً معلوماً للأمة، ولما لم يكن مشروعاً معلوماً أنه ليس من شريعة الله، وأن التعبّد لله فيه لا يزيد الفاعل إلا بُعداً من الله؛ لأن الله لا يرّضى أن تتعبّد له بما لم يشرعه، قال الله تعالى مُنْكَرًا على من تعبّد بما لم يشرعه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَوًا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

والمعراج لم يثبت أنّه ليلة سبع وعشرين، بل أقرب الأقوال أن المعراج كان في ربيع الأوّل وليس في رجب، فلم تصح هذه البدعة لا من الناحية التاريخية، ولا من الناحية الشرعية، وعلى هذا فقس جميع ما يُحتفل به من المناسبات، ولو كان يحتفل به بعبادة مشروعّة في غير هذه المناسبة، نقول: إن هذا بدعة وليست فيه شيء من متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لم تتحقّق فيه المتابعة من أجل تخلف السبب.

ثانياً: في الجنس:

لا بدّ أن تكون العبادة موافقة للشّرع في جنسها، فهذا رجل جاءه عيد الأضحى، وعنده فرس سمين، طيب، يجري كجري الرّيح، يساوي عنده مئة ألف ريال، وعنده شاة مجزئة لكنها ليست بكبيرة ولا سمينية، فقال: أنا أريد أن أتقرب إلى الله بذبح الفرس أضحية بدلاً عن الشاة، فضحى بالفرس، فلا تقبل أضحيته، ولو ضحى بالشاة قبلت منه، مع أن الفرس يساوي مئة ألف، والشاة تساوي عشرين ريالاً مثلاً؛ لأنّ ذبح الفرس مخالف للشريعة في الجنس، فالأضحية إنما تكون من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم: معزها وضأها.

ثالثاً: في القَدْرِ:

لا بُدَّ أن تكونَ موافقَةً للشَّرعِ في القَدْرِ، فلو أن رجلاً قال: أشعُرُ بنشاطٍ وعِندي قَدْرَةٌ، أريدُ أن أصليَ الظهرَ حَمْسًا. قلنا له: لا يجوزُ أن تُصليَ الظهرَ حَمْسًا؛ لأنك إذا صليتَ الظهرَ حَمْسًا وصارتِ المغربُ ثلاثًا، وهي وِثْرُ النهارِ، صارتَ صلاةُ النهارِ شَفْعًا، قال: إذا كنتم لا تَرْضَوْنَ أن أصليَ حَمْسًا أصليها سِتًّا؛ حتى تكونَ صلاةُ النهارِ بالوِثْرِ. فنقول له أيضًا: هذا لا يجوزُ، هذهِ بدعةٌ ومحرَّمٌ، ومبطلٌ للصلاة؛ لأنه مخالفٌ للشَّرعِ في القَدْرِ.

رابعاً: في الكَيْفِيَّةِ:

فهذا رجلٌ تَوَضَّأَ وغَسَلَ جميعَ الأعضاءِ الأربعةِ، والأعضاءِ الأربعةِ التي تَطْهَرُ بالوضوءِ: الوجهُ، واليَدانِ، والرأسُ، والرِّجلانِ، لكنه بدأ بالرِّجلينِ، ثم الرأسِ، ثم اليَدَينِ، ثم الوجهِ، فهذا لا يجوزُ؛ لمخالفةِ الشَّرعِ في الكَيْفِيَّةِ. وكذلك لو صَلَّى الصلاةَ، وبعدَ أن كانَ قائماً أرادَ أن يَرْكَعَ، لكنه بدأ بالسُّجودِ، فسجدَ سجدتينِ، ثم قامَ فرَكَعَ، فهذا كذلك مخالفٌ للشَّرعِ في الكَيْفِيَّةِ.

خامساً: في الزَمَنِ:

هذا رجلٌ وقَفَ بعِرفَةٍ، خاشِعاً لله، داعياً لله، لكنه وقَفَ في اليومِ العاشرِ بدلاً عن اليومِ التاسعِ. أو رجلٌ آخرُ ذَبَحَ أضحيتهُ في اليومِ الرابعِ عشرَ من ذي الحِجَّةِ أضحيةً كاملةً تامَّةَ الشُّروطِ، لكنه ذَبَحَهَا في اليومِ الرابعِ عشرَ من ذي الحِجَّةِ، فهذا لا يكونَ موافقاً للشَّرعِ، فهو مخالفٌ في الزَمَنِ، وهذا لا يَصِحُّ؛ لمخالفةِ الشَّرعِ في زَمَنِهِ، فلم تَتَحَقَّقِ المتابعةُ في حَقِّهِ.

سادساً: في المكان:

كرجلٍ قال: إن الاعتكاف في العشرِ الأواخرِ سنةً، وسأعتكفُ في مسكني بدلاً من المسجد. فاعتكفَ العشرَ الأواخرَ كلَّها لا يدخلُ عليه أحدٌ، وهو متفرِّغٌ لعبادةِ الله، يدعُو اللهَ، ويصلي، ويقرأ القرآنَ، متفرِّغٌ تماماً كما يتفرِّغُ المعتكفُ، لكنه في مسكنه، فلا يصحُّ اعتكافه؛ لأنه مخالفٌ للشَّرعِ في المكان، ولو في العشرِ الأواخرِ من رمضان؛ لأن المكانَ مختلِفٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأنبه على أمرين:

الأول: لا نعتقدُ شيئاً لم تأتِ به السنةُ على أنه مشهورٌ.

الثاني: ألا يزدحمَ الناسُ في هذه الليلةِ هذا الازدحامَ العظيمَ الذي يُصوِّرُ كأن الناسَ في موسمِ الحجِّ؛ لما يترتَّبُ على ذلك من المشقةِ، والتعبِ الشَّدِيدِ، واختلاطِ النساءِ بالرجالِ، والفتنةِ.

وأنا أريدُ أن نبثَّ هذا الأمرَ بينَ الناسِ، ونقول لهم: ليس هناك داعٍ بأن نُخصَّ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ بالعمرةِ، بل اعتمروا طولَ الشهرِ، فقد قال رسولُ الله ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١)، وذلك في أيِّ لياليِ رَمَضَانَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦).

شَرْحُ رُكْنِي الإِخْلَاصِ وَالمُتَابَعَةِ، وَمناقِشَةُ شُرُوطِهُمَا

الركنان اللذان لا بُدَّ منهما في كلِّ عبادةٍ هما: الإخلاصُ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والمتابعةُ لرسولِ ﷺ، ودليلُهُما من القرآنِ قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، ووجهُ الدلالةِ مِنَ الآيةِ الحُضُّ عَلَى الإِخْلَاصِ، ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، ودليلُ المُتَابَعَةِ قَوْلُهُ: ﴿حُنَفَاءَ﴾؛ لأنَّ الحَنِيفَ معناه الذي ليسَ بِبائِلٍ، ف﴿حُنَفَاءَ﴾ تَدُلُّ عَلَى المُتَابَعَةِ.

وأما دليلُ الإِخْلَاصِ مِنَ السُّنَّةِ: فالحديثُ القُدْسِيُّ الذي يقولُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ»^(١).

والدليلُ عَلَى المُتَابَعَةِ مِنَ السُّنَّةِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»، فَسَأَلَ الصَّحَابَةُ الرَّسُولَ ﷺ وَمَنْ يَأْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(٢)، وَهَنَّاكَ دَلِيلٌ آخَرٌ هُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

وقد قلنا قَبْلُ: إن المتابعة لا تتحقق حتى يكون العمل موافقاً للشريعة في أمور ستة، هي: السبب، والجنس، والقدر، والكيفية، والزمان، والمكان.

فمعنى كونها موافقةً للشريعة في السبب: أن يكون السبب الذي بُنيت عليه قد جاء به الشرع، فإن لم يكن جاء به الشرع لم تتحقق بها المتابعة. مثال ذلك: الاحتفال بالإسراء والمعراج، فإن هذا ليس سبباً للاحتفال، وهذا الاحتفال ديني ليس احتفالاً عرفياً؛ بل هو احتفال ديني.

ومثال أن تكون موافقةً للشرع في جنسها: لو أراد مثلاً أن يُضحّي فإنه يضحّي من الإبل والبقر والغنم، فلو ضحّي بالخيول لا تصحّ أضحيتها، وإن كان الخيل أعلى من الغنم؛ لأنه غير موافق للشرع في الجنس.

أما القدر: فمثل أن يصلي الظهر خمساً. وقد قال بعض الناس لي: ومثل أن يصلي التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة، وتحجج، قال لي: إن عائشة سُئلت: كيف كان النبي ﷺ يصلي في رمضان؟ فقالت: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١)، فتوقف.

وليس معناه أنني توقفت عن الجواب، بل هناك جواب على هذا الإيراد، وهو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٢)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

قال: «مثنى مثنى»، وهذا السائل نعلم أنه لا يدري كم عددها، فلما لم يحدها بعدد، علم أن الأمر في ذلك واسع، وأن اقتصار النبي ﷺ على إحدى عشرة ليس من باب التحديد الواجب، ولكنه من باب التحديد الأكمل، وأنه لا يُنكر على من صلى ثلاثا وعشرين، أو سبعا وثلاثين، أو تسعا وثلاثين؛ لأن الأمر في ذلك واسع. وعليه: فلا تخرج عن المتابعة.

بقي لنا صفتها أو كيفيتها، والكيفية والصفة واحد، وخذ لذلك مثلا الوضوء؛ فلو توضأ الرجل فبدأ بغسل قدميه، ثم مسح رأسه، ثم غسل يديه، ثم غسل وجهه، فهذا لم يتابع الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه خالفه في الكيفية.

وأما الزمان: فمثاله: الوقوف بعرفة، فلو وقف بعرفة في اليوم العاشر لا يكون متابعا للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن زمان الوقوف في اليوم التاسع.

وأما المكان: فمثاله: أن يقف يوم التاسع من ذي الحجة في جبل النور، وجبل النور اسم للجبل الذي في غار حراء.



التَّثَبُّتُ وَالتَّيَقُّنُ فِي النَّقْلِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وعدمُ إِسَاءَةِ الْفَهْمِ عَنْهُمْ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ
أجمعينَ، أَمَّا بَعْدُ:

يقال: ويُلُّ للعلماءِ مِنَ العوامِّ؛ لأنَّ العوامَّ يَفْهَمُونَ عن العلماءِ أشياءَ غيرَ
ما ذَكَرُواها، وقد مرَّ علينا مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: إنَّ الإنسانَ إذا جَامَعَ زَوْجَتَهُ في
نهارِ رَمَضَانَ فهو مُثَابٌّ على ذَلِكَ. ولكنه بعد أن قُلْنَا: هذا لا يَمَكِنُ أن يُقالَ، جزاه اللهُ
خيرًا ذَهَبَ إلى مَنْ نُسِبَ العِلْمُ إليه، واستفسَرَ مِنْهُ، وتبيَّنَ أن هذا القائلَ أخطأَ في فَهْمِ
ما قالَهُ العالمُ، وهذا أمرٌ كثيرٌ.

ومن ذَلِكَ تَكَرُّرُ العُمَرَةِ، وقُلْنَا: إنه ليسَ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ أن الرَّجُلَ إذا أتَى
بِعُمَرَةٍ أن يُخْرَجَ في سَفَرِهِ هذا إلى التَّنْعِيمِ، أو إلى الجِعْرَانَةِ، أو إلى غيرهما من الحِلِّ،
ويأتي بعُمَرَةٍ ثانيةً، قلنا: هذا ليسَ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ، وما نزالُ نقولُهُ، وهذا نبيُّنا مُحَمَّدٌ
ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ، وبقيَ فيها تسعةَ عَشَرَ يومًا ولم يُخْرَجْ إلى التَّنْعِيمِ ليأتيَ
بعُمَرَةٍ، ولكن لما كانتْ غزوةُ الطائفِ وَرَجَعَ وَنَزَلَ في الجِعْرَانَةِ، دَخَلَ إلى مَكَّةَ ليلًا من
الجِعْرَانَةِ، وأدَّى العُمرةَ؛ لأنه قَدِمَ إلى مَكَّةَ مِنْ خارجٍ.

ولم يُحْفَظْ عن السَّلَفِ أنهم خَرَجُوا من مَكَّةَ ليأتوا بعُمَرَةٍ إلا في قَضِيَّةٍ واحدةٍ
فَقَطَّ، قَضِيَّةَ (عَيْنِ) نقولُ بِمِثْلِها إذا وَقَعَتْ؛ وذلك لأنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدِمَتْ مع

بِقِيَّةِ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ، تَرِيدُ بِذَلِكَ التَّمَتُّعَ، وَلَمَّا بَلَغَتْ السَّرِفَ حَاضَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: «مَا يُبْكِيكِ، لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

ثُمَّ أَمَرَهَا ﷺ أَنْ تُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَلَمْ تَفْعَلْ إِلَّا أَفْعَالَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْقَارِنَ لَا يَفْعَلُ إِلَّا أَفْعَالَ الْحَجِّ، فَلَمَّا انْتَهَى النَّاسُ مِنَ الْحَجِّ، طَلَبْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ؛ حَتَّى تَفْعَلَ أَفْعَالَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُتَمَتِّعِ، وَأَلْحَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ لَهُ: «أَخْرِجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلَّ بِعُمْرَةٍ»^(١)، فَخَرَجَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْحَلِّ إِلَى مَكَّةَ، وَاعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ.

وَكَانَ أَخُوهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مَعَهَا وَلَمْ يَعْتَمِرْ، وَلَوْ كَانَتِ الْعُمْرَةُ الْمَكِّيَّةَ مَشْرُوعَةً، لَأُرْسِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي خَرَجَ فِعْلًا إِلَى التَّنْعِيمِ إِلَيْهَا، أَوْ لَوْ كَانَ هَذَا مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ لَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، قَدْ أَحْرَمَ أَيْضًا بِعُمْرَةٍ؛ لِنَيْالِ أَجْرَهَا، فَلَمَّا لَمْ يُرْسِدْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَفْعَلْهَا هُوَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ وَلَا مَعْرُوفَةٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَذَا هُوَ مَا نَقَوْلُهُ.

ولهذا كل من سألنا: إذا كان قد أتى بعُمْرَةِ الْآنَ، وأراد أن يخرج إلى التَّنْعِيمِ أو إلى غيره من الحلِّ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ لِأَبِيهِ، أو أمِّهِ؛ فإننا نقولُ لَهُ: هذا ليس من المشروع،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقرا ن والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

وقد مرَّ علينا أيضًا أن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢٠]، وحُسنُ العملِ يكونُ بالاتباعِ، فكلما كانَ الإنسانُ في عملِهِ أتبعَ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهدْيِهِ، كانَ عملُهُ أحسنَ، فحُسنُ العملِ يكونُ بتِمَامِ الإخلاصِ، وتِمَامِ المتابعةِ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ولكن بَعْضُ الناسِ فَهَمُوا مِنَّا أَننا نقولُ: لا يَنْبَغِي لِلإنسانِ أَنْ يُكْرَرَ العُمْرَ، كما هو مذهبُ الإمامِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ العُمْرَةَ لا تكونُ في السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مرةٍ، كما يُذَكِّرُ ذَلِكَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ولست أقولُ هكذا، بل أقولُ: إن الإنسانَ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَأَتَى بِعُمْرَةٍ، فلا حَرَجَ في ذَلِكَ، حتى لو أَتَى كُلَّ شَهْرٍ بِعُمْرَةٍ فلا مانِعَ من ذلك، وقد ذَكَرْتُ سابقًا أَنَّ الإمامَ أَحمدَ رَحِمَهُ اللهُ يَقولُ: يَأْتِي بِالْعُمْرَةِ إِذَا حَمَّ رَأْسَهُ. أَي اسْوَدَّ، حتى كانَ كالحُمَّةِ يعني: كالفَحْمَةِ؛ لأنَّ مِنْ مَناسِكَ العُمْرَةِ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَقْصُرَ، فلا بدَّ أَنْ يكونَ هناكَ شَعْرٌ يُخْلَقُ أَوْ يَقْصَرُ.

وكذلكَ مسألةُ الاعتكافِ، فقلتُ: إنَّ الاعتكافَ المَشْرُوعَ المَسْنُونِ الَّذِي يُطَلَّبُ مِنَّا، أَنْ نَعْتَكِفَ كما اعتكفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الأواخِرَ مِنْ رَمَضانَ^(١)، وأنَّ اعتكافَ يومٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ هَذَا مِنْ الأُمُورِ الجائِزةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِعُمَرَ وقد سَأَلَهُ عُمَرُ عن نَذْرِ نَذَرَهُ وهو: أَنْ يَعْتَكِفَ في الجاهِلِيَّةِ في المَسْجِدِ الحَرَامِ يَوْمًا، أَوْ لَيْلَةً، أَوْ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فقالَ لَهُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢).

وقلنا أيضًا: ليسَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَنْوِيَ الإنسانُ إِذَا دَخَلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف...، رقم (٦٦٩٧).

المسجد الاعتكاف؛ لأن نية الاعتكاف عبادة، ولو كانت هذه مشروعة لكان الرسول عليه الصلاة والسلام بيئها لأُمَّتِهِ، وقال: إذا جئتم إلى الجمعة في الساعة الأولى فانووا الاعتكاف، أو: إذا جئتم إلى الصلاة سابقين فانووا الاعتكاف. وهذا لم يرد.

ولهذا، الذي يترجح عندي أنه لا يسُنُّ لمن دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبيته فيه؛ لأن هذا لو كان أمراً مشروعاً، لكان الله تعالى قد بيّنه على لسان رسوله ﷺ إما قولاً، أو فعلاً، أو إقراراً.

وأنا أزجو ألا يفهم الناس عن أهل العلم ما لا يريدونه؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك، أساءوا إلى العالم نفسه الذي نسبوا إليه العلم، وأساءوا إلى الناس الذين يقتدون به، فيتبعونهم على ما قالوا، والأمر ليس كذلك. فليثبتوا في النقل وفي الفهم؛ حتى يكون طلبهم للعلم طلباً صحيحاً نافعاً.



الخلاف بين العلماء

إن الخلاف بين العلماء موجودٌ منذ عهد السلف الصالح، ولكنه لم يكن سبباً للعداوة والبغضاء، ونيل بعضهم من بعضٍ، ولم يؤثر على ما بينهم.

ومع الأسف، فإن بعض الإخوة الطيبين اليوم الذين نعلم - بحسب ما نرى عندهم من الحرص على العلم والخير - أنهم لا يريدون إلا الخير، وقع بينهم العداوة والشحناء في مثل هذه الخلافات، بل في أدنى من هذه الخلافات، وهذا بلا شك وصمة عظيمة بالنسبة لهذه الصحوة الإسلامية، التي من الله علينا بها في هذا العهد الأخير.

ولا أعظم في تفتيت القوة من التفرق بين ذوي القوة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصِيرُوا إِنَّا اللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فهنا قوم سلفيون، وهناك قوم إخوانيون، وهناك قوم تبليغيون، وهناك قوم فيهم كذا، وفيهم كذا. وكلُّ هذا خطأ، والواجب أن نكون أمة واحدة لا يضلُّ بعضها بعضاً، أو يحقد بعضها على بعضٍ في مسائل فيها مساعٌ للاجتهاد.

فأقول: إن من خالفني بمقتضى الدليل الذي عنده هو في الحقيقة لم يخالفني؛ لأنني أرى أنه يجب على الإنسان أن يتبع مقتضى الدليل عنده، ولو خالفه من خالفه من الناس. أرى هذا، وهذا الرجل الذي سار على هذه القاعدة، وخالفني بمقتضى الدليل عنده، وافقني في رأيي.

وإذا خالفك في رأيك، فإن ادّعت أن قولك حجة عليك دفعه بدعوى أن قوله حجة عليه، فأنت مثلاً تقول كذا وكذا، وتدعي أن قولك حجة عليّ، وأنا أقول كذا وكذا، وأدعي أن قولي حجة عليك، إذن: لا يمكن أن تحتج عليّ بقولك، وتلزميني بالقول به، وإلا وجب عليك أن تمكّني من الاحتجاج بقولي عليك، وإلزامك بقولي، وإلا كنت متناقضاً في الطريق.

وعلى هذا، فيجب على المرء أن يكون منصفاً، فإذا كان لا يرى أن لزاماً على خصمه - وأقول: خصمه من باب التوظيف، وإلا فأرجو ألا يكون هناك خاصمٌ ومخصومٌ -، فإذا كان يرى أنه لا يجب أن ينصاع هو إلى خصمه، فإن من العدل ألا يرى وجوب انصياع خصمه لقوله. وكذلك أيضاً يوجد أناس يتبعون أو يميلون إلى رأي بعض العلماء، وتجذ هؤلاء الناس إذا خالف متبوعهم أحد، كرهه وأبغضه، وقال: لماذا لم يقل بقول فلان الذي أنا أوجهه؟ وهذا أيضاً من الخطأ، فإن هذا المتبوع إذا كان على حق فإنه يكرهه أن يتنصر الناس بقوله بدون دليل.

ولهذا وردت عن الأئمة الكبار عبارات تدل على أنه إذا خالف قولهم الكتاب والسنة، فإن الواجب طرح هذا القول، وعدم الاستدلال به، وهم رحمهم الله ينهون غيرهم أن يقلدوهم، بل يرون أن تقليدوهم مع وجود ما يخالفه من الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ محرّم، ولا يجوز، فكيف تنتصر أنت لعالم تثق بقوله، ثم تكره من خالفه، وتكون بينك وبينه عداوة؟! هذا أيضاً من الخطأ، ومن الخلل الذي يُخل بهذه الصحوة المباركة التي بين الشباب.

ثم إن بعض الشباب، بل بعض الناس، حتى العوام، يسمعون أحياناً فتاوى مختلفة بين العلماء، فيقولون: ما موقفنا من هذا الاختلاف؟

والجواب: إذا رأيت اختلافَ عالِمينِ في مسألةٍ مِنَ المسائلِ، فإن كُنْتَ أَهْلًا للاستدلالِ - والاستدلالُ أي: يُمكنُكَ أن تعرفَ الحقَّ بدليله - فراجعْ أدلَّةَ قولِ كُلِّ واحدٍ منهما، ثم رجِّحْ ما تراهُ أرجَحَ، وإن كنتَ لستَ أَهْلًا للاستدلالِ، مثلَ العامِّيِّ الذي لا يَعْرِفُ كيفَ يَسْتَدِلُّ، فقد اختلفَ العُلَمَاءُ في هذه المسألةِ.

وإذا كنتَ لا تَعْرِفُ الاستدلالَ، فإنك تأخذُ بقولِ مَنْ تراهُ أَقربَ إلى الصوابِ، من حيثِ العِلْمِ، ومن حيثِ الأمانةِ والديانةِ، وأقولُ (من حيثِ العِلْمِ)؛ لأن هناك بعضَ طلبةِ العِلْمِ لديه حِرْصٌ على العبادةِ واجتهادٍ فيها، لكنه ضعيفُ العِلْمِ، فلا أثقُ بقوله من هذه الناحيةِ، ويوجدُ بعضُ طلبةِ العِلْمِ جيِّدٌ في العِلْمِ، ومدركٌ، لكنه من حيثِ الديانةِ والأمانةِ ضعيفٌ، فلا أثقُ به؛ لضعفِ دينه وأمانتهِ.

فإذا اختلفَ عندكَ رجلانِ، وأحدُهُما في نظركَ أرجَحُ من حيثِ العِلْمِ والديانةِ والأمانةِ، فإنك تُقدِّمه.

ونظير ذلك في المحسوسِ: لو كان فيكَ مَرَضٌ، ووصفَ لكَ طَبِيبانِ كُلُّ واحدٍ منهما لكَ علاجًا، فلكَ أن تأخذَ علاجَ مَنْ تراهُ أقوى في الطبِّ، وأكثرَ أمانًا. هكذا أيضًا الأحكامُ الشرعيَّةُ اتَّبِعْ مَنْ تراهُ أَقربَ إلى الصوابِ.

فإن تَساوَى الرجلانِ عندكَ، أو لم تَعَلَمْ أيُّهُما أَقربُ؛ لكونكَ رجلاً غريبًا، فاختلفَ العُلَمَاءُ في هذه المسألةِ، فقال بعضهم: تأخذُ بالأشدِّ؛ لأنه الأحوطُ، وقال بعضهم: تأخذُ بالأيسرِ؛ لأنه الأحبُّ إلى الله، وقد كانَ الرَّسولُ ﷺ إذا خيَّرَ بين أمرينِ اختارَ أيسرَهُما ما لم يكنْ إثمًا^(١)، ولأن الأيسرَ هو الموافقُ لروحِ الدينِ الإسلاميِّ، فإن

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأمام، رقم (٢٣٢٧).

الدين الإسلامي كما وصفه النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ»^(١). فتأخذ باليسر؛ ولأن الأصل براءة الذمة.

وقال بعض العلماء: يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا؛ لأن الأشدَّ في جانبه التَّرجيحُ في الاحتياط، واليسرُ في جانبه التَّرجيحُ لما ذكرناه من المَرَجَّحات، والأظهر عندي أنك تأخذ باليسر؛ لأنه - كما قلنا - هو الذي يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا.

والثالث: لأنَّه أشدُّ موافقةً لروح الدِّينِ الإسلاميِّ، وهذا ما لم يكن هناك مَرَجَّحٌ، فإن وُجِدَ مَرَجَّحٌ، أو انقَدَحَ في ذَهْنِكَ أن أحدهما أقرب، فخذ به.

فإذا كان مجهلًا أو شكًا: لا يدري أيهما أعلم، ولا أيهما أدِين، فدم هذا البلد واستفتى عالمًا فأفتاه، واستفتى الآخر فأفتاه خلاف الأول، وهو لا يدري أيهما أعلم، ولا أيهما أدِين.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

الإخلاص والاتباع في العبادة

الحمد لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،
أَمَّا بَعْدُ:

إن كثيراً من المسلمین اليومَ في غفلةٍ عن سُئُونِ دِينِهِمْ، وَأَكْثَرُهُمْ يَسْعَى لِلدُّنْيَا
كَأَنَّمَا خُلِقَ لَهَا، فَتَجِدُهُ مُشْتَعِلًا عَنِ الْآخِرَةِ بِبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَكَأَنَّمَا خُلِقَ
لِهَذَا، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ
مِنْهُمْ مِّنْ رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿٥٧﴾﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٧]، ولكن عبادة الله مبنية على أمرين:

■ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

■ وَعَلَى الْمَتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْإِخْلَاصُ ضِدُّهُ: الشَّرْكَ، وَالْإِتِّبَاعُ ضِدُّهُ: الْإِبْتِدَاعُ.

ولهذا لا يقبل الله عبادة فيها شرك، ولا يقبل عبادة هي بدعة؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ
غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). أي: مردود عليه. ولْنُمَثِّلْ لشيءٍ من أنواع الشرك:

الرياء:

فَمِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الرِّيَاءُ، والرياءُ أن يَقُومَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّيَ مَثَلًا فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِأَنَّهُ رَأَى النَّاسَ يَلْحَظُونَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَيَّنَ عِنْدَهُمْ فَصَلَّى صَلَاةً يَطْمَئِنُّ فِيهَا، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَطْمَئِنَّ، نَقُولُ: هَذَا مُرَاءٍ، وَإِذَا كَانَ مُرَائِيًا فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي هَذَا الْعَمَلِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَقْبُولًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ».

كَذَلِكَ أَيْضًا رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: مَا أَكْرَمَ هَذَا الرَّجُلَ، وَمَا أَنْفَعَهُ لِلْفُقَرَاءِ، فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلشَّرْكِ بِاللَّهِ، وَاللَّهُ أَغْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ.

كَذَلِكَ رَجُلٌ جَاهَدَ وَقَاتَلَ الْكُفَّارَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقَالَ: مَا أَشَجَعَ هَذَا الرَّجُلَ، مَا أَقْوَمَهُ بِالْجِهَادِ، فنقول: إِنَّ جِهَادَهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْهُ حَظٌّ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَكَ فِيهِ مَعَ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ: رَجُلٌ حَجَّ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّ فُلَانًا حَاجٌّ، فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ.

فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جِدًّا لِلْغَايَةِ، وَالشَّرْكَ قَلَّ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ أَحَدٌ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

السَّلَفِ: ما جاهدتْ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجَاهَدَتَهَا عَلَى الإِخْلَاصِ. لَأَنَّ الإِخْلَاصَ عَمَلُ القَلْبِ، وهو شَدِيدٌ عَلَى النَفُوسِ، بخلافِ العَمَلِ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ يَسْهُلُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَهُ، لَكِنِ العَمَلُ البَاطِنُ هُوَ الشَّيْءُ المُهِمُّ.

والبِدْعَةُ نمثل لها بأمثلة كثيرة، منها: لو أن أحداً أنشأ ذِكْرًا مُعَيَّنًا بعددٍ معينٍ، فإن ذلك لا يُقْبَلُ منه؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ، فلو قال: أنا سأجعل لنفسي وَرْدًا فَأذْكَرُ اللهَ فِي اليَوْمِ أَلْفَ مَرَّةٍ، ويحدِّده ويعيِّنه ويؤاظب عليه، قلنا: هَذَا مِنَ البِدْعِ، لَكِنِ لو كَانَ يذْكَرُ اللهَ دَائِمًا وَأَبَدًا، قلنا: هَذَا لَيْسَ مِنَ البِدْعِ؛ لَأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكَرُوا اللهُ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]، لَكِنِ البِدْعَةُ أَنْ تُحَدِّدَ عَدَدًا مُعَيَّنًا لَمْ يُحَدِّدْهُ الشَّرْعُ.

ومن ذلك أيضًا: لو أن الإِنْسَانَ كَلَّمَ رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلنَّاسِ: كَلِّمُوا رَأْيَكُمْ مَا يُعْجِبُكُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، بَلِ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ: «لَبَّيْكَ، إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»^(١).

وَنَحْنُ نَرَى سِيَارَاتٍ فَخْمَةً، وَنَرَى قُصُورًا مُشِيدَةً، وَنَرَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةً تُعْجِبُنَا مِنَ الدُّنْيَا قَدْ تَعَلَّقَ قُلُوبُنَا بِهَذَا الَّذِي رَأَيْنَا، فَدَوَاءُ ذَلِكَ مَا أُرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: «لَبَّيْكَ، إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ» وَأَقُولَ: «لَبَّيْكَ» لَأَنَّ هَذَا الَّذِي يُعْجِبُنِي مِنَ الدُّنْيَا قَدْ يَصْرِفُنِي عَنِ اللهِ، فَأَقُولُ: «لَبَّيْكَ» أَي: إِجَابَةٌ لَكَ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤٨/٧).

ولأن هَذَا الَّذِي فِي الدُّنْيَا قَدْ يُعْجِبُنِي وَأُظِنُّ أَنَّهُ هُوَ النَّعِيمُ فَأَقُولُ لِنَفْسِي: إِنْ
 الْعَيْشُ عَيْشُ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ عَيْشَ الدُّنْيَا مَهْمَا كَانَ فَإِنَّهُ زَائِلٌ، أَوْ يَزُولُ الْمَنْعَمُ بِهِ، فَالِدُّنْيَا
 لَا بُدَّ فِيهَا إِمَّا مِنْ زَوَالِ النَّعِيمِ، وَإِمَّا مِنْ زَوَالِ الْمَنْعَمِ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ اللهُ
 تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٣١﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٣٢﴾﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٦-٢٧].

أَيُّهَا الْإِخْوَةَ، كُلُّ عِبَادَةٍ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شَرْطَيْنِ: هُمَا الْإِخْلَاصُ وَالِاتِّبَاعُ.

وَالِإِخْلَاصُ: بِأَنْ تَنْوِيَ بِالْعِبَادَةِ وَجْهَ اللهِ وَالِدَارَ وَالْآخِرَةَ.

وَالْمُتَابَعَةُ: أَنْ تَتَّبِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا شَرْعَهُ.

وَهُنَا قَاعِدَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْعُ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ
 عَلَى شَرْعِهِ، وَالْأَصْلُ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْحُلُّ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى مَنْعِهِ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ أَصُولِيَّةٌ فَفَهْمِيَّةٌ تَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، فَلَوْ أَنَّ
 رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي حِلِّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: حَرَامٌ، وَقَالَ الثَّانِي: حَلَالٌ، فَإِنَّا نَأْخُذُ
 بِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِالْحِلِّ وَلَيْسَ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي
 الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وَلَوْ عَقَدَ رَجُلَانِ عَقْدَ بَيْعٍ، فَقَالَ شَخْصٌ: هُوَ حَرَامٌ، وَقَالَ آخَرُ: هُوَ حَلَالٌ،
 فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ حَلَالٌ، إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: هَذَا الْعَقْدُ حَرَامٌ قُلْنَا: أَيْنَ الدَّلِيلُ؟
 لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ.

وَلَوْ قَامَ رَجُلٌ يَعْبُدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بِعِبَادَةٍ فَانْتَكَرَ عَلَيْهِ آخَرُ وَقَالَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى
 أَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ؟ فَإِنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ مَنَعَ هَذَا الْعِبَادَةَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَيْسَ مَنْ أَبَاحَهَا.

ولهذا كُلُّ إِنْسَانٍ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِعِبَادَةٍ فَإِنَّهُ يُطَالَبُ بِالذَّلِيلِ، ويقال: أَيْنَ دَلِيلُكَ عَلَى هَذَا؟ لَأَنَّ اللَّهَ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ شَرَعُوا لِعِبَادَةِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، فَهُوَ الَّذِي يُطَالَبُ بِالذَّلِيلِ.

وَأَمَّا إِذَا عَقَدَ عَقْدًا أَوْ تَنَاوَلَ شَيْئًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا سِوَى الْعِبَادَاتِ فَإِنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ، فَلَا يُطَالَبُ الْفَاعِلُ بِالذَّلِيلِ، وَإِنَّمَا يُطَالَبُ الْمَانِعُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحِلُّ. فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ أَحَبُّ مِنْ طَلِبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَعُوهَا؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهَا مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



شُرُوطُ تَحْقِيقِ الْعِبَادَةِ وَمُوَافَقَتِهَا لِشَرِيْعَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:
فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا يَكُونُ مُطَابِقًا لِلشَّرِيْعَةِ إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ أُمُورًا سِتَّةً:

الأمر الأول: السَّبَبُ.

الأمر الثاني: الجِنْسُ.

الأمر الثالث: القَدْرُ.

الأمر الرابع: الكَيْفِيَّةُ.

الأمر الخامس: الزَّمَانُ.

الأمر السادس: المَكَانُ.

الأمر الأول: السَّبَبُ.

المُسْلِمُ الَّذِي يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِعِبَادَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى سَبَبٍ لَمْ يَثْبُتْ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا السَّبَبُ مُوجِبًا لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ مَرْدُودَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: الاحتفالُ بِمَوْلِدِ الرَّسُولِ ﷺ.

ثَانِيًا: الاحتفالُ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَجَبِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، وَيَدْعُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِجَ بِهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَهَذَا الْإِحْتِفَالُ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِلشَّرْعِ، وَمَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ:

لَمْ يُثَبِّتْ مِنَ النَّاحِيَةِ التَّارِيخِيَةِ أَنَّ مِعْرَاجَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ.

وَكُتِبَ الْحَدِيثُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا: كَصَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَالسَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، لَا تَجِدُ فِيهَا حَرْفًا وَاحِدًا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِجَ بِهِ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْخَرْفِ، فَلَمْ يُثَبِّتْ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَالَيْسَ مِنْ حَقِّنَا أَنْ نُحَدِّثَ فِيهِ عِبَادَةً، أَوْ أَنْ نَجْعَلَهُ عِيدًا، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَيِّ عِيدٍ يُحَدِّثُ فِي الْإِسْلَامِ سِوَى الْأَعْيَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: عِيدَانِ سَنَوِيَّانِ، وَعِيدُ أُسْبُوعِيٍّ، فَالْعِيدَانِ السَّنَوِيَّانِ هُمَا عِيدُ الْفِطْرِ وَعِيدُ الْأَضْحَى، وَالْعِيدُ الْأُسْبُوعِيُّ هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

فَالْبِدْعَةُ أَمْرٌ هَاضِمٌ، وَأَثَرٌ عَلَى الْقُلُوبِ سَيِّئٌ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَجِدُ مِنْ قَلْبِهِ رِقَّةً وَلِينًا، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهَا بَعْدُ يَأْتِي بِنتِيْجَةٍ عَكْسِيَّةٍ؛ لِأَنَّ فَرَحَ الْقَلْبِ بِالْبَاطِلِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب في تفریع أبواب الجمعة، باب صلاة العیدین، رقم (١١٣٤).

لَا يَدُومُ، بَلْ يَعْقُبُهُ الْأَلَمُ وَالنَّدَمُ وَالْحَسْرَةُ، وَفِي هَذِهِ الْبِدْعِ خُطُورَةٌ لِعَدَّةِ أَسْبَابٍ:
 أَوَّلًا: لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْقَدْحَ فِي الرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَنَّ الرَّسُولَ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُتِمَّ الشَّرِيعَةَ.

ثَانِيًا: الْبِدْعَةُ تَتَضَمَّنُ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
 [المائدة: ٣] لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَأَيْنَ كَمَا لَ الدِّينِ وَهَذِهِ الْبِدْعَةُ مِنْهُ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ.

فَالْمُبْتَلُونَ بِهَذِهِ الْبِدْعِ يَجْرِضُونَ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُمْ مُتْسَاهِلُونَ فِيهَا هُوَ
 أَنْفَعُ وَأَصْحُ وَأَجْدَى، فَالاحتفالُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ عَلَى أَنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِي عُرِجَ فِيهَا
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهَا بُنِيَتْ عَلَى سَبَبٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ الشَّرْعُ.

الأمر الثاني: الجنس.

لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مُوَافِقَةً لِلشَّرِيعَةِ فِي الْجِنْسِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا
 ضَحَّى بِفَرَسٍ، وَالْفَرَسُ أَعْلَى مِنَ الشَّاةِ، وَأَكْبَرُ، فَلَوْ ضَحَّى بِفَرَسٍ لَمْ تُقْبَلِ الْأُضْحِيَّةُ؛
 لِأَنَّهَا غَيْرُ مُوَافِقَةٍ لِلشَّرِيعَةِ فِي جِنْسِهَا، فَالْفَرَسُ مِنَ الْخَيْلِ، وَالْأُضْحِيَّةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ
 مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالغَنَمِ.

الأمر الثالث: القدر.

لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مُوَافِقَةً لِلشَّرِيعَةِ فِي قَدْرِهَا، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ:
 إِنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ سِتًّا، فَتَكُونَ هَذِهِ الْعِبَادَةُ غَيْرَ مُوَافِقَةٍ لِلشَّرِيعَةِ فِي الْقَدْرِ.

وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ
 مَرَّةً دُبْرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَهَذَا مُخَالَفٌ لِلشَّرِيعَةِ فِي الْقَدْرِ، فَإِنْ قَصَدَتِ الزِّيَادَةَ عَلَى

مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْمَشْرُوعَ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ، فَالزِّيَادَةُ لَا بَأْسَ بِهَا هُنَا؛ لِأَنَّكَ قَصَرْتَهَا عَنِ التَّعَبُّدِ فِي ذَلِكَ.

مِثَالٌ آخَرُ: رَجُلٌ أَخْرَجَ فِي الْفِطْرَةِ صَاعَيْنِ عَنِ نَفْسِهِ، فَهَوَّ قَدْ زَادَ فِي الْقَدْرِ، فَنَقُولُ: عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّ الصَّاعَ الْأَوَّلَ عَنِ الْفِطْرَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالثَّانِي تَطَوُّعٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ آخِرِهِ خَيْرٌ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: الْكَيْفِيَّةُ.

لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مُوَافِقَةً لِلشَّرِيعَةِ فِي كَيْفِيَّتِهَا، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ فَعَلَ الْعِبَادَةَ بِجِنْسِهَا، وَقَدْرِهَا، وَسَبَبِهَا، لَكِنَّهُ خَالَفَ الشَّرْعَ فِي كَيْفِيَّتِهَا، فَتَكُونُ هَذِهِ الْعِبَادَةُ غَيْرَ مُوَافِقَةً لِلشَّرِيعَةِ فِي الْكَيْفِيَّةِ.

مِثَالٌ ذَلِكَ: رَجُلٌ قَامَ يُصَلِّيَ فَلَمَّا انْتَهَى مِنَ الْقِرَاءَةِ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الشَّرْعَ فِي الْكَيْفِيَّةِ، وَلَكِنْ لَوْ فَعَلَ هَذَا سَهْوًا فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

الْأَمْرُ الْخَامِسُ: الزَّمَانُ.

لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مُوَافِقَةً لِلشَّرِيعَةِ فِي الزَّمَانِ، فَإِذَا خَالَفْتَ الشَّرْعَ فِي الزَّمَانِ، لَمْ تُقْبَلْ وَتُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا.

مِثَالٌ ذَلِكَ: رَجُلٌ يَصُومُ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ، أَوْ شَوَّالَ، أَوْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ يَسِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ صَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، وَإِنْ صَلَّى بَعْدَ أَنْ يَسِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ صَلَّى بَعْدَ الْوَقْتِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ لِمُخَالَفَتِهَا الزَّمَانَ.

قَاعِدَةٌ:

كُلُّ عِبَادَةٍ مُوقَّتَةٍ إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِنْسَانُ عَنْ وَقْتِهَا بِدُونِ عَذْرِ، فَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، بَلْ مَرْدُودَةٌ، وَالِدَلِيلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

فَإِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ الصَّلَاةَ عَمْدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا بِدُونِ عَذْرِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَلَوْ صَلَّىهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، وَمَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ.

الأمْرُ السَّادِسُ: الْمَكَانُ.

لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مُوَافِقَةً لِلشَّرِيعَةِ فِي الْمَكَانِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَقَّفَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمُزْدَلِفَةَ، لَمْ يَصِحَّ وَقُوفُهُ؛ لِعَدَمِ مُوَافَقَةِ الْعِبَادَةِ لِلشَّرْعِ فِي مَكَانِهَا، وَلَوْ اعْتَكَفَ بِمَنْزِلِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَكَانَ الْاِعْتِكَافِ الْمَسْجِدَ؛ وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي بَيْتِهَا؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ مَكَانًا لِلِاِعْتِكَافِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رَأَى بَعْضَ رُؤُجَاتِهِ ضَرَبَنَّ أَغْطِيَةً هُنَّ بِالْمَسْجِدِ أَمَرَ بِنَقْضِ الْأَغْطِيَةِ، وَالْغَاءِ الْاِعْتِكَافِ، وَلَمْ يُرْشِدْهُنَّ إِلَى أَنْ يَعْتَكِفْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْاِعْتِكَافُ فِي بَيْتِهَا؛ لِخِلَافَةِ الشَّرْعِ فِي الْمَكَانِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

شروط العبادة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

إن العبادة لا تتحقق أن تكون عبادةً إلا بشروطٍ ستة:

الأول: أن تكون موافقةً للشرع في سببها.

والثاني: أن تكون موافقةً للشرع في جنسها.

والثالث: أن تكون موافقةً للشرع في قدرها.

والرابع: أن تكون موافقةً للشرع في كيفيتها وهيئتها.

والخامس: أن تكون موافقةً للشرع في زمانها.

والسادس: أن تكون موافقةً للشرع في مكانها.

إذن الموافقة في ستة أشياء:

السبب، والجنس، والقدر، والكيفية، والزمان، والمكان، ستة أشياء.

أما السبب: كمن يختص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمره، فمن قال:

إن ليلة القدر سببٌ لمشروعية العمرة؟! لا يوجد، إذن: ليس من العبادة المشروعة أن

تُحَصُّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مِنْ أَسْبَابِ مَشْرُوعِيَّةِ الْعُمْرَةِ.

الثَّانِي: الْجِنْس: فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ضَحَّى يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى بِفَرَسٍ، وَالْفَرَسُ حَلَالٌ وَلَيْسَ حَرَامًا، وَالْفَرَسُ أَعْلَى مِنَ الشَّاةِ فِي الْغَالِبِ؛ لَوْ ضَحَّى بِفَرَسٍ بَدَلًا عَنِ التَّضْحِيَةِ بِالشَّاةِ، فَلَا يَصِحُّ، إِنَّهَا هُوَ لَحْمٌ.

الثَّالِث: الْقَدْرُ: أَنْ تَكُونَ مَوَافِقَةً لِلشَّرْعِ فِي قَدْرِهَا، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَإِنَّمَا لَا تُقْبَلُ.

وَلَوْ قَالَ: زِيَادَةُ رُكْعَةٍ خَيْرٌ، قُلْنَا: هَذَا غَلَطٌ، وَهَذَا بَدْعَةٌ، وَمُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ أَيْضًا.

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَعَ صَلَاةً سَادِسَةً، قَالَ: مَا بَيْنَ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ زَمَنٌ طَوِيلٌ، وَمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَصِيرٌ، وَمَا بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ قَصِيرٌ، لَكِنْ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ طَوِيلٌ، فَجَعَلَ صَلَاةً بَيْنَهُمَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

الرَّابِع: الْكَيْفِيَّة: أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مَوَافِقَةً لِلشَّرْعِ فِي كَيْفِيَّتِهَا، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا تَوَضَّأَ وَطَهَّرَ الْأَعْضَاءَ الْأَرْبَعَةَ غَسَلًا أَوْ مَسَحًا، فَلَا يَجُوزُ.

وَالْأَعْضَاءُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ: الْوَجْهُ، وَالْيَدَانِ، وَالرَّأْسُ، وَالْقَدَمَانِ، وَهِيَ مُرْتَبَةٌ؛ الْوَجْهُ، ثُمَّ الْيَدَانِ، ثُمَّ الرَّأْسُ، ثُمَّ الرَّجْلَانِ. فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا عَكَسَ وَبَدَأَ بِالْقَدَمَيْنِ، ثُمَّ الرَّأْسِ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الْوَجْهِ، فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ فِي الْكَيْفِيَّةِ.

كَذَلِكَ: إِنْسَانٌ آخَرَ ضَحَّى بِشَاةٍ لَهَا ثَلَاثَةُ شَهْوَرٍ فَقَطْ، فَإِنَّمَا لَا تَصِحُّ؛ لِاخْتِلَافِ الْكَيْفِيَّةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَبْلُغَ السِّنَّ، وَهُوَ فِي الضَّأْنِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَفِي الْمَعَزِ سَنَةٌ.

الزَّمَانُ: لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مَوَافِقَةً لِلشَّرْعِ فِي زَمَانِهَا، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى

الظُّهْرَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ ظَنَّاً مِنْهُ أَنْ الشَّمْسَ قَدْ زَالَتْ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِي الزَّمَانِ الْمَحْدَدِ لَهَا شَرْعًا.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجِّ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، يَعْنِي: خَرَجَ يَوْمَ السَّادِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَالَ: الْجَمْرَاتُ الْآنَ مَا فِيهَا زِحَامٌ، وَالرَّمْيُ سَهْلٌ، فَرَمَى، فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّمْيَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَقْتِهِ.

الْمَكَانَ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اِعْتَكَفَ فِي بَيْتِهِ، وَلَزِمَ إِحْدَى الْحُجَرِ، وَصَارَ يُسَبِّحُ اللَّهَ كَثِيرًا وَمَهَارًا، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ، وَصَارَ يَأْتِي بِطَاعَاتٍ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ اِعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ اِعْتِكَافُهُ؛ لِمُخَالَفَةِ هَذَا الْعَمَلِ لِلشَّرِيعَةِ فِي الْمَكَانِ.

فَهَذِهِ الشَّرُوطُ فِي الْوَاقِعِ مُفِيدَةٌ لَكُمْ، وَتَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَحْكُمُوا عَلَى الشَّيْءِ بِأَنَّهُ بَدْعَةٌ أَوْ غَيْرُ بَدْعَةٍ، وَتَجْعَلُونَ الْمِيزَانَ هَذِهِ الشَّرُوطَ أَوْ هَذِهِ الْأَوْصَافَ السَّتَّةَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



شُرُوطُ قَبُولِ الْعِبَادَةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ،
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

لَا بُدَّ لِكُلِّ عِبَادَةٍ مِنْ شَرْطَيْنِ أُسَاسِيَيْنِ، وَهُمَا:

الأوَّلُ: الإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الثَّانِي: الْمَتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَدَلِيلُ اشْتِرَاطِ الإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ -:
«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ
غَيْرِي، تَرَكَتُهُ وَشُرْكَهُ»^(١).

وَالْعِبَادَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ الشَّرِيعَةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَخِي الَّذِي يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ، وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى مُنْكَرًا عَلَى مُتَّبِعِي غَيْرِ الرَّسُولِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

أَمَّا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي لَا يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُحَذِّرُ مِنَ الْبِدْعَةِ فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٣)، فَكُلُّ بِدْعَةٍ مَهْمَا اسْتَحْسَنَهَا مُبْتَدِعُهَا فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٤).

والعمل لا يكون مطابقاً للشريعة إلا إذا تضمن أموراً ستة:

الأول: السبب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، رقم (٢١٤١)، ومسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).

الثَّانِي: الْجِنْسُ.

الثَّالِث: الْقَدْرُ.

الرَّابِع: الْكَيْفِيَّة.

الخَامِس: الزَّمَانُ.

السَّادِس: الْمَكَانُ.



شروط قبول العمل

الحمدُ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمِينُهُ وَخَلِيلُهُ، وَخَيْرُتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى بَيِّضَاءَ نَقِيَّةٍ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، وَخَلَفَهُ فِي أُمَّتِهِ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-.

وُنُقِلَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ نَقْلًا مَوْثُوقًا بِهِ، وَفِي بَعْضِهَا مَا هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ حِفْظِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِدِينِهِ، وَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ يُسِّرُنِي أَيْهَا الْإِخْوَةُ أَنْ أَلْتَقِيَ بِكُمْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ بَعْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

إِنَّا نَلْتَقِي بِكُمْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، لَيْلَةِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ
عَامِ سَبْعَةِ عَشَرَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ، لِنُذَكِّرَ أَنْفُسَنَا وَإِيَّاكُمْ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ مِنْ
أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ بِأَمْنٍ وَطُمَأْنِينَةٍ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - وَجَوْ مُعْتَدِلٍ، لَا حَرَّ وَلَا بَرْدَ، وَلَا شَكَّ
أَنَّ هَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ.

إِنَّا نَشْكُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ هَيَّاَ لَنَا هَذِهِ السَّنَةَ هَذَا الْجَوْ الْمُنَاسِبَ وَهَذَا الْأَدَاءَ
الْهَادِيَ الْمُتَكَامِلَ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، فَنَشْكُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نِعْمِهِ، وَنَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ
فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

أَيُّهَا الزُّوَّارُ، أَيُّهَا الْحُجَّاجُ، إِنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيَّ عِبَادِهِ إِذَا شَكَرَهَا الْعَبْدُ
ازدادت، كما قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رِجْبُكُمْ لِيِنَّ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ
وَلِيِنَّ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

إِنَّ شُكْرَ النِّعْمَةِ هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَلَيْسَ الشُّكْرُ هُوَ الشُّكْرُ بِاللِّسَانِ فَقَطُّ،
بَلْ بِاللِّسَانِ وَالْجَنَانِ - يَعْنِي: الْقَلْبَ - وَالْجَوَارِحَ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا
مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، كُلُّوا وَاعْمَلُوا صَالِحًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»^(١).

فَمَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَمَرَهُمْ بِأَنْ قَالَ لَهُمْ: ﴿كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا
رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾، فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالشُّكْرِ، وَأَمَرَ الْمُرْسَلِينَ بِأَنْ قَالَ لَهُمْ: ﴿يَأْتِيهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا ﴿١﴾.

وبهذا نعرف أن الشكر لله هو العمل الصالح، أما قول الإنسان: أشكر الله على نعمه. فهذا قول طيب، لكنه لا يعنى الشكر الذي أمر الله به.

إذن: لا بد أن نعمل صالحًا، فما هو العمل الصالح؟ العمل الصالح ما اجتمع فيه شرطان: أحدهما: الإخلاص لله، والثاني: المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا هو العمل الصالح، فعمل فيه شرك ليس بصالح، وعمل فيه بدعة ليس بصالح، إذ إن العمل الصالح هو ما اجتمع فيه شرطان، أحدهما: الإخلاص لله، والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ.

والعمل الذي فيه شرك ليس بعمل صالح، وهو مردود على من عمل به؛ لقول الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»^(١)، يعني: إن أحد من الناس عمل لي عملاً وجعل فيه شريكاً معي فأنا غني عنه لا أقبله: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، فالله عز وجل غني عن الشرك، فالمشرك مردود عليه عمله.

أما الثاني: المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام فإن النبي ﷺ يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». ردٌّ بمعنى: مردود، وفي لفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

وهنا أسأل: رَجُلٌ مُخْلِصٌ لِلَّهِ، يَقْصِدُ بِعَمَلِهِ وَجَهَ اللَّهِ، لَكِنَّهُ عَلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهَلْ يَكُونُ عَمَلُهُ مَقْبُولًا؟

الجواب: لا؛ لأنه فَقِدَتْ فِيهِ الْمَتَابِعَةَ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُجْتَهِدًا حَرِيصًا عَلَى الْخَيْرِ، يَعْْبُدُ اللَّهَ لَيْلًا وَنَهَارًا لَكِنَ عَلَى غَيْرِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ عَمَلَهُ يَكُونُ مَرْدُودًا وَهَبَاءً وَلَا يَنْفَعُهُ، بَلْ لَا يَزِيدُهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(١).

وَرَجُلٌ آخَرُ كَانَ مُتَابِعًا لِلرَّسُولِ ﷺ تَمَامًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُصَلِّي كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُحُجُّ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنَّهُ مُرَاءٍ فِي عَمَلِهِ، يَعْمَلُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ -أَعَاذَنَا اللَّهُ- وَيَاكُمُ مِنَ الرِّيَاءِ - وَيُرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقُولُوا: فَلَانٌ - مَا شَاءَ اللَّهُ - يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِالشَّرِيعَةِ تَمَامًا، فَهَذَا أَيْضًا عَمَلُهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْلِصٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ: «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ». فَهَذَا مُتَابِعٌ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي ظَاهِرِ عَمَلِهِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُخْلِصٍ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

وَرَجُلٌ آخَرُ يَعْمَلُ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ، يَعْنِي: لَا يَجْعَلُ شَرِيكًا مَعَ اللَّهِ، بَلْ يَعْْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ خَاصَّةً، يُصَلِّي لَهُ فِيَقِفُ أَمَامَهُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ، وَيَرْكَعُ لَهُ وَيَسْجُدُ، دُونَ أَنْ يُصَلِّيَ لِلَّهِ، بَلْ يُصَلِّيَ لِهَذَا الشَّخْصِ، أَوْ لِصَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا عَمَلُهُ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ مَنْ عَمَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَطُّ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْقَبُولِ، وَهَذَا مُشْرِكٌ بِاللَّهِ شَرْكًَا أَكْبَرَ، وَإِذَا مَاتَ ﴿حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾

[المائدة: ٧٢].

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨).

وَرَجُلٌ آخَرَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَيَصِلِي اللَّهُ، لَكِنَّهُ إِذَا أَصَابَهُ الضَّرُّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ يَدْعُوهُ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَنْقِذْنِي مِنَ الضَّرِّ. وَإِذَا فَاتَهُ الْخَيْرُ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ يَدْعُوهُ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ اجْلِبْ لِي الْخَيْرَ، يَا وَلِيَّ اللَّهِ زَوِّجْنِي لَا تَحْمَلْ فَاجْعَلْهَا تَحْمَلُ، يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَنَا فِي ضَائِقَةٍ مَالِيَّةٍ فَارْزُقْنِي. فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ أَيْضًا، وَالْعِبَادَاتُ الَّتِي يَقُومُ بِهَا مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، حَتَّىٰ وَلَوْ حَجَّ وَلَوْ صَامَ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ، وَلَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ عِبَادَةً، حَتَّىٰ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ يَأْتِي إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ أَوْ قَبْلَ الْأَذَانِ، وَيُصَلِّي صَلَاةً مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ، وَيَتَصَدَّقُ كَثِيرًا، وَيَصُومُ كَثِيرًا، وَيَحُجُّ كَثِيرًا، لَكِنَّهُ إِذَا أَصَابَتْهُ الضَّرَاءُ ذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِ الْقُبُورِ يَدْعُوهُمْ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يَدْعُو أَصْحَابَ الْقُبُورِ تَوَكَّلَ فِي دَفْعِ الْمَضَارِّ وَجَلَبِ الْمَنَافِعِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلُ قَرِينُ الْعِبَادَةِ، وَكُلُّنَا نَقْرَأُ فِي الْفَاتِحَةِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَكُلُّنَا يَمْتَثِلُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، أَي: عَلَيْهِ وَحْدَهُ، فَهُوَ الَّذِي يَجْلِبُ الْخَيْرَ، وَهُوَ الَّذِي يَمْنَعُ الضَّرَّ، أَمَا أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ فَإِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، حَتَّىٰ الَّذِي يُعَذِّبُ مِنْهُمْ فِي قَبْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ الْعَذَابَ عَنْ نَفْسِهِ، فَأَصْحَابُ الْقُبُورِ يَحْتَاجُونَ لِلدُّعَاءِ لَهُمْ إِذَا كَانُوا مُسْتَحِقِّينَ لِلدُّعَاءِ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْتَحِقِّينَ فَلَا يُدْعَى لَهُمْ، فَكَيْفَ يُدْعَى هُوَ لَا، وَكَيْفَ يَلِيقُ بِعَاقِلٍ فَضْلًا عَنْ مُؤْمِنٍ إِذَا أَصَابَهُ الضَّرُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْقَبْرِ وَيَقُولُ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ، أَوْ يَا سَيِّدِي، أَوْ يَا مَوْلَايَ، أَعْطِنِي كَذَا، أَدْفَعْ عَنِّي كَذَا!؟

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، الْقِطْمِيرُ: هُوَ الْقَشْرَةُ الَّتِي تُحِيطُ بِنَوَاةِ التَّمْرِ، وَيُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ فِي الْحَقَارَةِ، ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ

بِشْرِكِكُمْ ﴿١﴾. ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ: ﴿٢﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ ﴿٣﴾، تَكُونُ النَّيِّجَةُ ﴿٤﴾ لَا يَسْمَعُونَ دَعَاءَكَ ﴿٥﴾ وَلَوْ سَمِعُوا ﴿٦﴾ فَرَضًا ﴿٧﴾ مَا اسْتَجَابُوا لَكَ ﴿٨﴾ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَسْلَمُ هَؤُلَاءِ الدَّاعُونَ مِنَ التَّنِيدِ بِهِمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَدْعُوعِينَ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿٩﴾ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشْرِكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٠﴾ [فاطر: ١٤]، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ يَعْنِي: لَا يُنَبِّئُكَ أَحَدٌ مِثْلَ نَبَأِ الْخَبِيرِ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿١١﴾ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَا أَنْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴿١٢﴾ [المائدة: ١١٦]، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْوَاجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُوجَدُ فِي عَوَامِّهِمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى الْقُبُورِ وَيَدْعُو أَصْحَابَهَا، الْوَاجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُبَيِّنُوا لَهُمْ أَنَّ هَذَا شِرْكٌ، وَأَنَّ هَذَا الشِّرْكَ لَا تُقْبَلُ مَعَهُ عِبَادَةٌ، لَا صَلَاةٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا حَجٌّ، حَتَّى يُجَلِّصَ الْإِنْسَانَ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، وَقَدْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، وَهِيَ الْفَقْرُ، وَجَاءَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ يَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْهُ هَذِهِ الْفَاقَةَ، فَهَذَا يَكُونُ مُشْرِكًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْضَى ذَلِكَ، لَا يَرْضَى أَنْ أَحَدًا يَأْتِيَ إِلَى قَبْرِهِ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقِذْنِي مِنْ هَذِهِ الْفَاقَةِ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ رَجُلٌ، وَقَالَ لَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. قَرَنَ مَشِيئَةَ الرَّسُولِ ﷺ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ بِحَرْفٍ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَمَاذَا قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ؟ قَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟» (١).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/٢٧٤، رقم ٧٨٣)، والطبراني (١٢/٢٤٤، رقم ١٣٠٠٥).

وهذا الاستفهام استفهام إنكار، «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟ بل: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

إِذَنْ: علينا أيها الإخوة أن نُعَلِّقَ الرَّجَاءَ بِاللَّهِ، وَأَنْ نَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَدِينِي مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [المؤمنون: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَدِينِي الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ تَدُلُّ كَلِمَاتُهَا أَنَّ الْأَمْرَ أَمْرُ اللَّهِ.

فِي أَخِي الْمُسْلِمِ، وَيَا أَخِي الْمُؤْمِنِ، وَيَا أَخِي الْعَاقِلِ كَيْفَ تَدْعُو رَجُلًا بِالْأَمْسِ كَانَ مِثْلَكَ، يَأْكُلُ كَمَا تَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ كَمَا تَشْرَبُ، وَيَجُوعُ كَمَا تَجُوعُ، وَيَمْرُضُ كَمَا تَمْرُضُ، وَهُوَ إِذَا مَرَضَ يَذْهَبُ إِلَى الطَّيِّبِ، يَقُولُ: عَاجِلِي، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ فَكَيْفَ تَأْتِيهِ الْآنَ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ جُثَّةً وَتَدْعُوهُ؟! أَهَذَا مِنَ الْعَقْلِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِيمَانِ يَا إِخْوَانِ؟! وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى عِبَادَةً، وَتَوَكُّلاً، وَاسْتِعَانَةً.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَابْنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يُوصِيهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ»^(١).

أَتَجِدُونَ وَصِيَّةَ أَخْلَصَ مِنْ وَصِيَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ لَا وَاللَّهِ، أَتَجِدُونَ وَصِيَّةَ مَنْ قَرِيبٍ لِقَرِيبِهِ أَخْلَصَ مِنْ وَصِيَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَابْنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ لَا، قَالَ لَهُ: «يَا غُلَامُ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ -كُلَّ الْأُمَّةِ- لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ».

وهذا يدل على أن الإنسان يتوكل على الله عز وجل ولا يتوكل على غيره، ويؤمن

(١) أخرجه أحمد (١/٢٩٣)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب، رقم (٢٥١٦).

إيماناً لا شك فيه أن الأمر بيد الله سبحانه وتعالى .

وأذكر لكم قصة: حرص الكفار المشركون من قريش على قتل النبي ﷺ أشدَّ الحرص؛ لأنه دعا إلى التوحيد، دعا إلى عبادة الله وحده، دعا إلى التوكل على الله، دعا إلى الاستعانة بالله، وسخر من هؤلاء القوم الذين يعبدون اللات والعزى، ومناة وهبل، وغيرها من الأصنام، فسفه أعلامهم.

ومن المعلوم أنهم أهل جاهليّة: ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح: ٢٦]، وأرادوا أن يقضوا على الرسول عليه الصلاة والسلام فتشاوروا ماذا نفعل به؟

واجتمع الرأي على أن يتخبوا عشرة شبان من قبائل متفرقة من العرب، ويعطوا كل واحد سيفاً بتاراً، ويضربوا محمداً ﷺ ضربة رجل واحد، وحينئذ يتفرق دمه في القبائل، ولا تستطيع بنو هاشم أن يطالبوا القبائل، هذا مكر عظيم^(١)، وفي ذلك يقول الله: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٠].

أتدرون ماذا حصل؟ حصل أن هؤلاء الشبان اجتمعوا وأرادوا قتل محمداً رسول الله ﷺ ولكن الله عصمه منهم.

يقول المؤرخون: إنهم اجتمعوا على بابه يريدون أن يقتلوه، فخرج من عندهم، وهو يذر على رؤوسهم التراب، ويقرأ قول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢/٤٦٨)، وسيرة ابن هشام (١/٤٨٢)، وسبل الهدى والرشاد (٣/٢٣٢).

سَكْدًا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١﴾ [يس: ٩].

ولكنه ﷺ مع تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ، واعتماده عَلَى اللَّهِ، وتَعَلُّقِهِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَدَعِ الْأَسْبَابَ النَّافِعَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرًا وَمَعَهُ صَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاخْتَبَأَ فِي غَارٍ يُقَالُ لَهُ: غَارُ ثَوْرٍ - معروفٌ فِي مَكَّةَ - فَاخْتَبَأَ فِي الْغَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ^(٢)، حَتَّى انْقَطَعَ عَنْهُ الطَّلَبُ، وَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ مِنَ الْمَكَافَأَةِ عَلَى إِحْضَارِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِئَةَ بَعِيرٍ، وَمِئَةَ أُخْرَى لِمَنْ يَقْتُلُ أَبَا بَكْرٍ^(٣).

وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحْمِئُونَ حَوْلَ الْغَارِ، وَيَقْفُونَ عَلَى الْغَارِ، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا^(٤). اللَّهُ أَكْبَرُ! لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ يَمْنَعُ رُؤْيَيْهِمَا، فَالرَّجُلَانِ فِي الْغَارِ، وَأَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ شَبَابٌ أَقْوِيَاءُ فِي النَّظَرِ وَالسَّمْعِ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا»^(٥)، وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، اللَّهُمَّ كُنْ مَعَنَا.

وَأَسْأَلُكُمْ الْآنَ أَنْتُمْ: مَا ظَنُّكُمْ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا، هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَنَاهُمَا بِسَوْءٍ؟ وَاللَّهُ أَبَدًا، كُنْ مَعَ اللَّهِ يَكُنْ اللَّهُ مَعَكَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

ثُمَّ انْقَطَعَ الطَّلَبُ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى تَمَّتِ الْهِجْرَةُ

(١) انظر: السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة رقم (٣٩٠٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة رقم (٣٩٠٦)، وانظر دلائل النبوة لليبيقي (٢/ ٤٨٦، ٤٨٧)، والسيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، رقم (٣٦٥٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، رقم (٣٦٥٣).

-والحمد لله- وليس هذا موضع بسط ذلك؛ لأننا نريد أن نبين أن الإنسان متى اعتمد على الله كفاه الله، وقرأ قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

اللَّهُمَّ اجعلنا من المتوَكِّلِينَ عَلَيْكَ، وقد جاء في الحديث: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو حِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»^(١)، «تغدو» يعني: تطير في أول الصباح، و«حماصًا» يعني: جائعة ما في بطونها شيء، لكنها معتمدة على ربها عز وجل وكل شيء يسبح بحمد الله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْخِجُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفْقَتٍ﴾ [النور: ٤١].

المهم: أن الطيور تغدو في أول النهار متوكلة على الله، خالية البطون، ثم تروح أي: ترجع- في آخر النهار «بطانًا»، أي: ممتلئة البطون، فهل هي تكتسب تبيع وتشتري؟! لا، لكنها معتمدة على الله، يرزقها الله عز وجل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦]. سبحانه الله!

إذن يا أخي لا تعتمد على غير الله، واعتمد على ربك كيفيك، وتوكل عليه فهو حسبك.

فإن قال قائل: هؤلاء الذين ابتلوا بدعاء القبور، قد يدعوا الواحد منهم صاحب القبر ويحصل له المقصود، وهذه شبهة يوردها عبادة القبور ومن يعينهم على عبادة القبور، يقول أحدهم مثلاً: إنه دعا الولي الفلاني، وأجاب الولي دعاءه، كان لا يولد

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم (٤١٦٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

له، فذهب إلى السيد الفلاني إلى قبره، ودعا، فولد له.

قلنا: هَذَا رَبِّمَا يَقَعُ، ولكنه إذا وَقَعَ فَهَلْ نُصَدِّقُ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي وَقَعَ، أم نُصَدِّقُ رَبَّ الْعَالَمِينَ؟ نُصَدِّقُ قَوْلَ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْفَيْتَمَةِ﴾ [الأحقاف: ٥]، لو بَقِيَ يَدْعُوهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا اسْتَجَابَ لَهُ، ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] هَذَا كَلَامُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿وَيَوْمَ الْفَيْتَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

فكيف نتعامل مع هذا الواقع؟

نقول: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَّبِعِي الْعَبْدَ بِتَسْهِيلِ طُرُقِ الْمَعْصِيَةِ عَلَيْهِ، لِيَنْظُرَ أَيُّصَدِّقُ بِخَبْرِ اللَّهِ، أم يُصَدِّقُ بِمَا وَقَعَ، والواجبُ تَصْدِيقُ خَبْرِ اللَّهِ، وما وَقَعَ فَهُوَ فِتْنَةٌ.

وَأَذْكَرُ لَكُمْ مِثَالَيْنِ، مِثَالًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمِثَالًا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، بنو إسرائيل حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ صَيْدَ الْبَحْرِ يَوْمَ السَّبْتِ، يعني قَالَ لَهُمْ: لَا تَصِيدُوا الْحَيْتَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا بَطُونُهُمْ، إِلَّا مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ، وَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَتَّبِعِيَهُمْ، فَصَارَتِ الْحَيْتَانُ تَأْتِي يَوْمَ السَّبْتِ شُرْعًا، يعني: شَارِعَةً عَلَى الْمَاءِ بِكَثْرَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَأْتِيَهُمْ حَيْتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا﴾ [الأعراف: ١٦٣]، وَفِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ لَا تُوجَدُ، فَلَا يَأْتِي وَلَا حُوتٌ وَاحِدٌ؛ ابْتِلَاءً مِنَ اللَّهِ.

انظر كيف يَسَّرَ اللَّهُ لَهُمْ أَسْبَابَ الْمَعْصِيَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ الصَّيْدُ!! فَقَالُوا: هَذَا مَا يُمَكِّنُ، فَمَاذَا نَعْمَلُ؟ هل نُطِيعُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَلَا نَصِيدُ الْحَيْتَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَنَبْقَى جِياعًا؟ فهي لَا تَأْتِي يَوْمَ الْأَحَدِ وَلَا الْاِثْنَيْنِ وَلَا الثَّلَاثَاءِ وَلَا الْأَرْبَعَاءِ

ولا الحَمِيسِ ولا الجُمُعَةَ، فماذا نَعْمَلُ؟

فقالوا: هناك حيلةٌ، وهي أن نَضَعَ شَبَاكًا يَوْمَ الجُمُعَةِ، فتأتي الحِيتَانُ يَوْمَ السَّبْتِ لَتَقَعَ فِي الشَّبَاكِ، ولا تَسْتَطِيعُ التَّخَلُّصَ مِنْهَا، وفي يَوْمِ الأَحَدِ نَأْخُذُ الصَّيْدَ، ونقولُ: يا رَبَّنَا، ما صِدَدْنَا يَوْمَ السَّبْتِ، وإنما وَضَعْنَا الشَّبَاكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَأَخَذْنَا الصَّيْدَ يَوْمَ الأَحَدِ، هذا هو اِبْتِلَاءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فماذا كانَ جَزَاؤُهُم؟

قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، فجعلهم مُعْتَدِينَ فِي السَّبْتِ، مَعَ أَتَمِّهِمْ فِي يَوْمِ السَّبْتِ ما وَضَعُوا الشَّبَاكَ، ولا صَادُوا الحِيتَانَ، إِنَّمَا وَضَعُوا الشَّبَاكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَأَخَذُوا الحِيتَانَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَسَمَّى اللهُ ذلكَ اعتداءً فِي السَّبْتِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الحَالِ أَنَّ يَوْمَ السَّبْتِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، لكنَّهُ حِيلَةٌ، والحيلةُ عَلَى مَحَارِمِ اللهِ لا تَقْلِبُ الحَرَامَ حَلَالًا، بل تَزِيدُ الحَرَامَ حُبْنًا إِلَى حُبْنِهِ.

فالحيلةُ عَلَى إسقاطِ ما أوجِبَ اللهُ لا تُبِيحُ تَرْكَهُ، فقال اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ ﴿قَوْلًا قَدَرِيًّا﴾ ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ فكانوا قِرَدَةً ذَلِيلَةً، مَعَ أَنَّ القِرَدَةَ أحيانًا تكونُ فاتكةً تُهاجِمُ، لكنَّ هَؤُلاءِ أَمَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى بقوله القَدَرِيِّ أَنَّ يكونوا ﴿قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ أَذَلَّةً، فصاروا قِرَدَةً خَاسِئِينَ.

ولماذا عاقَبَهُمُ اللهُ أَنَّ يكونوا قِرَدَةً، لا أَنَّ يكونوا حَمِيرًا؟ قالوا: لأنَّ القِرَدَةَ أَقْرَبُ ما يكونُ شَبَهًا بِالإنْسَانِ، وفِعْلُهُمْ هَذِهِ الحيلةُ أَقْرَبُ ما تكونُ لِلْمَبَاحِ، فكانَ الجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ، وهذه قاعِدةٌ جَزَائِيَّةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الجَزَاءَ يكونُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ، واقْرَأ قَوْلَ اللهِ: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

هَذَا الْمِثَالُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، ابْتَلُوا بِتَسْهِيلِ صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ صَيْدُهُ.

المثال الثاني: فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْ نَصِيدَ الصَّيْدَ وَنَحْنُ حُرْمٌ، أَي: مُحْرَمُونَ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَ هَذِهِ الْأُمَّةَ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْأُمَمِ وَأَوْلَاهَا بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ كَانُوا مُحْرَمِينَ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّيْدَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ﴾ فِيهَا يَزْحَفُ، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ فِيهَا يَطِيرُ، وَالْعَادَةُ أَنْ الصَّيْدَ الطَّائِرُ يُنَالُ بِالرَّمِيِّ بِالسَّهَامِ، وَالزَّاحِفُ يُنَالُ بِالرَّمَاكِ، يُرْسِلُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ رُمْحًا وَيُصِيبُهُ، لَكِنْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ صَيْدًا سَهْلًا، الطَّائِرُ يُنَالُهُ الرَّمْحُ، وَالزَّاحِفُ تَنَالُهُ الْيَدُ، فَيُمْسِكُ الْوَاحِدُ الْأَرْنَبَ، وَيُمْسِكُ الْغَزَالَ، وَيُمْسِكُ الضَّبَّ، وَيُمْسِكُ الْيَزْبُوعَ بِيَدِهِ، وَالطَّائِرُ الَّذِي فِي الْجَوِّ إِذَا هَبَطَ وَنَزَلَ يُنَالُهُ الْوَاحِدُ بَرْمُحِهِ فَيَضْرِبُهُ، فَيَسْقُطُ، وَفِي هَذَا تَسْهِيلٌ لِلْمَعْصِيَةِ.

لَكِنْ مَاذَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ لَمْ يَأْخُذْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ صَيْدًا وَاحِدًا، لَا الَّذِي تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ، وَلَا الَّذِي تَنَالَهُ رِمَاحُهُمْ، وَبِهَذَا تُعْرَفُ فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ يَجْشِرَنَا جَمِيعًا فِي زُمْرَتِهِ، وَيَسْقِينَا مِنْ حَوْضِهِ، وَيُدْخِلَنَا فِي شَفَاعَتِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْقُبُورَ، ثُمَّ يَحْضُلُ لَهُمْ مَا أَرَادُوا، هَلِ الَّذِي أَعْطَاهُمْ مَا أَرَادُوا هُوَ صَاحِبُ الْقَبْرِ؟ لَا وَاللَّهِ، ثُمَّ لَا وَاللَّهِ، ثُمَّ لَا وَاللَّهِ، مَا أَعْطَاهُمْ

صَاحِبُ قَبْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَعْطَاهُمْ هُوَ اللَّهُ، ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا هَلْ يُصَدِّقُونَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]، أم يُصَدِّقُونَ بما وقع امتحانًا؟ فهذا ابتلاءٌ من الله.

ولهذا أقول لكم -بارك الله فيكم-: إذا سهَّلَ اللهُ عليك أمرَ المعصية، فاعلم أنه امتحانٌ فانتبه انتبه، لو أرادَ أحدٌ -والعياذُ بالله- أن يزنيَ بامرأةٍ وسهَّلَ ذلك عليه جدًّا، وصار يُمكنُه أن يفعلَ بها الفاحشةَ بأقربِ وسيلةٍ ثم امتنع، فهذا هو المتقي لله، لكن لو كان الإنسانُ يصعبُ عليه الوصولُ إلى الفاحشةِ، وامتنع لأتمها صعبةً عليه، فإذا خلا له الجو فَعَلَهَا، فهذا ليس بمُتَّقٍ لله.

وانظر إلى كمالِ العِفَّةِ في يوسفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ امرأةَ العزيزِ سَيِّدَتُهُ قد شَغَفَهَا حُبًّا، أي: وَصَلَ حُبُّهُ إِلَى شَغَافِ قَلْبِهَا؛ لِأَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْطَاهُ اللهُ شَطْرَ الحُسْنِ، فكانَ جَمِيلاً، وهو فتى عندَ زَوْجِهَا، فاليدُّ عليه، وفي يومٍ من الأيامِ، غَلَقَتْ الأبوابَ، وَخَلَّتْ به، وليس عندها أحدٌ، وَأَمِنَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؛ لِأَنَّهَا غَلَقَتْ الأبوابَ، فلا أحدَ يَقْرُبُ بابَ حُجْرَتِهَا، فَهِيَ امرأةُ العزيزِ.

قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَقَتْ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾، هيا افعل، ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ يعني: إِنَّ اللَّهَ رَبِّي ﴿أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ وَيَسَّرَ لِي هَذَا الْمَثْوَى الْعَظِيمِ، فكيف أقابلُ هَذِهِ النِّعْمَةَ بِكُفْرٍهَا؟ ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣].

وقيل: إِنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ رَبِّي﴾. رَبُّهُ، أي: سَيِّدُهُ، يعني: أَنَّ العَزِيزَ مَلِكٌ مِصْرَ أَحْسَنَ مَثْوَاهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ أَخُوْنَهُ فِي أَهْلِهِ، لَكِنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ أَصَحُّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ، وَأَنْعَمَ عَلَيَّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ أَكْفُرَ بِنِعْمَتِهِ.

﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِدْءٍ وَهَمَّ بِهَا﴾ ؛ لآَنَهُ شَابٌ، وَالْمَكَانُ خَالٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَصَمَهُ مِنْ فِعْلِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنَ الْفَوَاحِشِ، فَعَصَمَهُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْأَخْلَاصِينَ ﴿ [يوسف: ٢٤]. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُخْلِصِينَ.

وَاسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِئْئَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(١).

يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَا فِيهِ ظِلٌّ، مَا فِيهِ بِنَاءٌ، مَا فِيهِ جِدَارٌ، مَا فِيهِ مَغَارَاتٌ أَوْ كُهُوفٌ فِي الْجِبَالِ، مَا فِيهِ شَيْءٌ، الْأَرْضُ يَدْرُهَا اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٦-١٠٧]، مُتَدُّ الْأَرْضِ مَدَّ الْأَدِيمِ^(٢)، أَي: مَدَّ الْجِلْدِ، وَتَكُونُ سَطْحًا وَاحِدًا.

وَلِهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ النَّاسَ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ^(٣)، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرَى أَبْعَدَ مَا يَكُونُ، وَيَسْمَعُ أَبْعَدَ مَا يَكُونُ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، رقم (٤٠٨١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ إِنَّهُ كَانَتْ عَبْدًا شَكُورًا ﴿ [الإسراء: ٣]، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

لأنَّ الأرضَ التي نَحْنُ عليها الآنُ كُروية، في مُنْعَرَجِها لا يُسْمَعُ مَنْ بِالخَلْفِ، لكن يومَ القيامةِ تكونُ مُمدودةً مُستويةً، ما في ظِلٍّ، والشَّمْسُ يكونُ مداها من النَّاسِ فوقَ الرُّؤوسِ بِقَدْرِ مِيلٍ، والأمرُ شَدِيدٌ عَظِيمٌ. هؤلاء هم السَّبْعَةُ الذين «يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ وَصِفَاتِكَ، وَنَحْنُ فِي انتِظَارِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِكَ، أَنْ تُظِلَّنَا بِظِلِّكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، وَأَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ لِأُمَّهَاتِنَا وَأَبَائِنَا، وَإِخْوَانِنَا وَمَشَائِخِنَا، وَمَنْ أَحَبَّنَا فِيكَ، وَمَنْ أَحَبَّنَاهُمْ فِيكَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ.

مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ «يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ»، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ - يَا إِخْوَانِي - هُوَ مَنْ يَخَافُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ، قَدْ جَعَلَ اللهُ الْأَمْرَ بِيَدِهِ، فَإِذَا عَدَلَ فِي الْخَلْقِ فَإِنَّهُ لَنْ يُرَاعِيَ مَخْلُوقًا، وَإِنَّمَا يُرَاعِي اللهُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ هُوَ الَّذِي يُنْفِذُ شَرِيعَةَ اللهِ فِي عِبَادِ اللهِ، هَذَا هُوَ الصَّابِطُ، إِنْ حَكَمَ حَكَمَ بِالشَّرْعِ، وَإِنْ عَاقَبَ عَاقَبَ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ، فَلَوْ أَنَّ ابْنَهُ سَرَقَ لَقَطَعَ يَدَهُ، لَوْ أَنَّ أَبَاهُ سَرَقَ لَقَطَعَ يَدَهُ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا عُقُوقًا، يَقْطَعُ يَدَ أَبِيهِ امْتِثَالًا لِلَّهِ.

أليس إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمره الله أن يذبح ابنه فامتثل، وقال له: ﴿بُنِيََ إِيَّيْ آرَى فِي الْمَتَابِرِ أَيْ أَدْبَحَكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [الصفافات: ١٠٢]، وإنما قال له: ﴿فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ لِيُخْتَبِرَهُ، وليس ليشاوره؛ لأن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يشاور ابنه في تنفيذ أمر الله، ولكن لِيُخْتَبِرَ الْوَالِدَ، فَكَانَ الْوَالِدُ غُلَامًا حَلِيمًا.

وفي القرآن موضعان: غلامٍ عَلِيمٍ، وغلامٍ حَلِيمٍ، وهذا غير هذا، فالغلام

العَلِيمُ: هو إسحاق، والغلامُ الحَلِيمُ: هو إسماعيل، ولهذا نَجِدُ فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعُلْمٍ عَالِمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]، وَفِي غَيْرِهَا: ﴿يُعَلِّمُ عِلْمًا﴾ [الحجر: ٥٣]؛ لِأَنَّ الرَّجُلَيْنِ مُخْتَلِفَانِ.

أقول -بارك الله فيكم-: الإمامُ العادلُ هُوَ الَّذِي يُنْفِذُ شَرِيعَةَ اللَّهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ، وَلَا يُبَالِي بِقَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، أَوْ شَرِيفٍ أَوْ وَضِيعٍ.

ولعل بعضكم سَمِعَ قِصَّةً أَتْلُوها عَلَيْكُمْ الآنَ: كانت امرأةٌ من بني مَخْزُومٍ، وبنو مَخْزُومٍ مِنْ أَشْرَفِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، كانت تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ، وَتَجَحِّدُهُ، أَي: تُنْكِرُهُ.

صُورَةُ المَسْأَلَةِ: أَمَا كَانَتْ تَأْتِي لِأَهْلِ البَيْتِ فَتَقُولُ: أَعْطُونِي القَدْرَ أَطْبَحُ فِيهِ، فَيُعْطُونَهَا القَدْرَ، فَإِذَا جَاءُوا يَطْلُبُونَ قَدْرَهُمْ، قالت: ما عِنْدِي لَكُمْ شَيْءٌ. فَتُنْكِرُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَأَهَمَّ قُرَيْشًا هَذَا، وَقَالُوا: كَيْفَ تُقَطَعُ يَدُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، هَذَا صَعْبٌ.

فَقَالُوا: مَنْ يَشْفَعُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاخْتارُوا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ، فَمَا صَلَّةُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ صَلَّتهُ بِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ حَبَّةً وَابْنِ حَبَّةٍ، كَانَ أَبُوهُ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَابْنُهُ أُسَامَةُ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَبَاهُ مَوْلَى فَيَكُونُ ابْنُهُ مَوْلَى مِثْلَهُ، وَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّهُ وَيُحِبُّ أَبَاهُ زَيْدًا.

فَقَالُوا: يَا أُسَامَةُ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا تُقَطَعُ يَدُ هَذِهِ المَرْأَةِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ وَشَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ لَا تُقَطَعُ يَدُهَا.

أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي؟ قال: «أَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ

الله؟!»، والاستفهام هنا للإنكار، يَعْنِي: ما كان يَنْبَغِي أَنْ تَشْفَعَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، حُدُودُ اللَّهِ فَرِيضَةٌ لَا بُدَّ أَنْ تُنْفَذَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، كَعَادَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلَّمَا حَدَّثَ أَمْرٌ خَطَبَ النَّاسَ، لِيُبَلِّغَ شَرِيعَةَ اللَّهِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ.

خَطَبَ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ» يَتْرُكُونَهُ لِشَرَفِهِ، «وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفَ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»، ثُمَّ قَالَ -وهو الصادق البارُّ بغير قَسَمٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِيمُ اللَّهِ»، ومعنى وَإِيمُ اللَّهِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ، «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١)، -اللهم صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ-.

أيها أشرف دينا ونسبا: هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ، أُمُّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ؟ لَا شَكَّ أَنَّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَكِنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، وليس المعنى: لَأَمَرْتُ مَنْ يَقْطَعُ يَدَهَا كَمَا أَمَرَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُ الْمَخْزُومِيَّةِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى: لَبَاشَرْتُ قَطْعَهَا أَنَا بِيَدِي. وَهَذَا أْبْلَغُ مِنْ أَنْ يَأْمَرَ غَيْرَهُ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُقْسِمُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعُ يَدَهَا، هَذَا هُوَ الْعَدْلُ.

إِذَنْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ الَّذِي يُنْفِذُ شَرِيعَةَ اللَّهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ.

الثاني: «شَابُّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ»، الشَّبَابُ -كَمَا تَعْرِفُونَ- عِنْدَهُمْ نَزْوَةٌ، وَعِنْدَهُمْ

سَفَهَةٌ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّبَابِ لَيْسَتْ لَهُ صَبُوءَةٌ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب

الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥١/٤)، والطبراني (٣٠٩/١٧)، رقم (٨٥٣)، وأبو يعلى (٢٨٨/٣)، رقم (١٧٤٩)،

وابن أبي عاصم في السنة (٢٥٠/١)، رقم (٥٧١)، قال الهيثمي (٢٧٠/١٠): إسناده حسن.

إِذَنْ مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ شَابَّ نَشَأً فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

الثَّالِثُ: «رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ»، يَأْلَفُ الْمَسَاجِدَ، يُحِبُّ الْمَسَاجِدَ، يَأْتِي إِلَى الْمَسَاجِدِ لِيُصَلِّيَ فِيهَا، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ، وَيُصَلِّيُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهِ يَكُونُ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسْجِدِ، كَأَنَّ حَادِيًا يَحْدُوهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

إِذَنْ: مِنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ.

الرَّابِعُ وَالخَامِسُ: «رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» أَي: رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا مَحَبَّةٌ، لَا مَالٍ، وَلَا لِقْرَابَةِ، وَلَا لِشَرَفٍ، وَلَا لِجَاهٍ، وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَحَابَّا لِلَّهِ، وَتَحَابَّا فِي اللَّهِ، رَأَى صَاحِبَ طَاعَةٍ وَصَاحِبَ عِبَادَةٍ وَصَاحِبَ إِحْسَانٍ، فَأَحَبَّهُ اللَّهُ. هَذَا الرَّجُلَانِ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

السَّادِسُ: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»، هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ: «دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ» يَعْنِي: امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ وَحَسْبِيَّةٌ، مَا هِيَ مِنْ سَقَطِ النِّسَاءِ، بَلْ شَرِيفَةٌ «ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ»، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ.

هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ» تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ دَعَتْهُ فِي مَكَانٍ لَيْسَ مَعَهَا فِيهِ أَحَدٌ فِي مَكَانٍ خَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهَا أَحَدٌ لَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيَّ النَّاسُ، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَهُ رَغْبَةٌ فِي النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ رَغْبَةٌ لَقَالَ: إِنِّي لَا أَرْغَبُ. وَلَكِنْ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»، فَهَذَا لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، هُوَ: خَوْفُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَانظُرْ كَمَا لَ الْعِقَّةِ، مَعَ أَنَّهُ سَهَّلَ لَهُ الْأَمْرَ: الْمَكَانَ خَالٍ، وَالرَّجُلَ فِيهِ شَهْوَةٌ، وَالْمَرْأَةَ

ذات مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، ولكنه تَرَكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ اللَّهَ.

وإنما أَتَيْتُ بهذا الْحَدِيثِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا سَهَّلَ عَلَيْكَ أَسْبَابَ الْمَعْصِيَةِ، فَاحْذَرُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ امْتِحَانًا وَابْتِلَاءً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتْرُكُ الْمَعْصِيَةَ إِذَا صَعِبَتْ عَلَيْهِ أَسْبَابُهَا، لَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، لَكِنَّهُ تَعَبَ وَمَلَّ، لَكِنْ إِذَا سَهَّلَتْ الْأَسْبَابُ، وَتَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي عَبَدَ اللَّهُ حَقًّا.

إِذَنْ: نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَبْتَلِي الْإِنْسَانَ بِالْمَعْصِيَةِ، أَي: بِسُهُولَةِ أَسْبَابِهَا امْتِحَانًا، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْقُبُورَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّا نَدْعُوهُمْ، فَيُسْتَجَابُ لَنَا. نَقُولُ لَهُمْ: لَيْسَ صَاحِبُ الْقَبْرِ هُوَ الَّذِي اسْتَجَابَ، بَلِ الَّذِي اسْتَجَابَ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]، وَيَقُولُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً﴾ [الأحقاف: ٥-٦].

وَالعَجَبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُوَالُونَ أَصْحَابَ الْقُبُورِ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَكُونُونَ أَعْدَاءً، كُلُّ وَاحِدٍ عَدُوٌّ لِلآخِرِ وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُ. فَنَقُولُ - وَهَذِهِ وَصِيَّةٌ مِنِّي لَكُمْ مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ -: إِذَا رَأَيْتُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ سَهَّلَ أَسْبَابَ الْمَعْصِيَةِ، فَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا امْتِحَانٌ وَابْتِلَاءٌ، فَاحْذَرُوا، احْذَرُوا الْمَعْصِيَةَ.

فَهَلْ هَذِهِ الْأُمَّةُ لَمَّا ابْتَلَاهَا اللَّهُ بِالصَّيْدِ حَالَ الْإِحْرَامِ، وَصَارَ يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ جِدًّا أَنْ يَأْخُذُوهُ، هَلْ تَحَايَلُوا عَلَيْهِ، أَوْ فَعَلُوهُ، أَوْ صَادُوهُ؟ أَيْدًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَمِ هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، وَأَنَّهَا أَبْعَدُ الْأُمَّمِ عَنِ التَّحَايَلِ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ.

إِذَنْ: اعْبُدِ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا تَدْعُ غَيْرَ اللَّهِ، لَا مَلَكًا مُقَرَّبًا،

وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا، أَبَدًا مَهْمَا كَانَ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ بِأَمْرِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]، يعني: لَا أَنْفَعُكُمْ، ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ﴾ يعني لو أراد الله به سوءًا ما أجاره أَحَدٌ ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢٢]، يعني: لَا أَجِدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَدًا يَمْنَعُنِي مِمَّا أَرَادَ اللَّهُ بِي، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُعْلِنَ ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (١١) قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١-٢٢].

ولما أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَشِيرَتَهُ، وَجَعَلَ يُحَاطِبُهُمْ، حَتَّى قَالَ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» وَصَفِيَّةُ صَلَّتْهَا بِالرَّسُولِ ﷺ أَنَّهَا عَمَّتُهُ، وَيَقُولُ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ» يَعْنِي: اطْلُبِي مَا تَشَائِينَ مِنْ مَالِي، «لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(١)، هَذَا وَهُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَيْفَ بغيره يَا إِخْوَانِي؟! فَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ بِدَعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ.

حَسَنًا، مِنْ شَرَطِ الْعِبَادَةِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ تَبَيَّنَتْ لَهُ سُنَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

فَاتَّبِعْهُ يَا أَخِي، إِذَا تَبَيَّنَتْ لَكَ سُنَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ رقم (٢٧٥٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، رقم (٢٠٤).

أَنْ تَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكْتَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ لِقَوْلِ فَلَانٍ وَفُلَانٍ، لَمْ تُحَقِّقْ شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ جَعَلْتَ شَرِيكًا لِلرَّسُولِ ﷺ فِي الرِّسَالَةِ.

حَسَنًا، لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ قَوْلًا يُخَالِفُ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهَلْ نَأْخُذُ بِقَوْلِ هَذَا الصَّحَابِيِّ أَمْ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ؟ نَأْخُذُ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِذَا قَالَ لَنَا قَائِلٌ: هَذَا قَوْلُ فَلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، نَقُولُ: هَؤُلَاءِ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ، وَلَيْسُوا مَعْصُومِينَ، لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ فِي تَبْلِيغِ رِسَالَةِ اللَّهِ.

أَيُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ فِي شَيْءٍ قَالَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنْ فُلَانًا قَالَ كَذَا، يُعَارِضُ بِهِ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ فَهَذَا لَا يَحِلُّ، فَتَوْحِيدُ الْإِتْبَاعِ لِلرَّسُولِ ﷺ أَمْرٌ وَاجِبٌ.

وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا كَذَا، فَقَالَ آخَرٌ: الشَّافِعِيُّ يَقُولُ كَذَا، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ كَذَا، وَمَالِكٌ يَقُولُ كَذَا، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ كَذَا، وَإِسْحَاقُ يَقُولُ كَذَا، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ كَذَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ كَذَا، ثُمَّ أَتَى بِالْأَثْمَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدَعَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ لِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الْأَثْمَةِ؟ لَا وَاللَّهِ لَا يَجُوزُ.

حَتَّى الْأَثْمَةُ أَنْفُسُهُمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَجَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا - يَتَبَرَّوْنَ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ يُقَدِّمُ قَوْلَهُمْ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا رَأَيْتُمْ قَوْلِي يُخَالِفُ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ فَاصْرَبُوا بِهِ عُرْضَ الْحَائِطِ رِضْوَالِ اللَّهِ عَنْهُ ^(١).

(١) انظر البداية والنهاية (١٠/٢٧٦)، وانظر الطرق الحكيمة لابن القيم (ص: ١٥٩).

وأحمد بن حنبلٍ يقول: لا تُقَلِّدِ دِينَكَ الرَّجَالَ^(١)، يعني: لا تُقَلِّدِ الرَّجَالَ وَتَدَعِ
قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ الْمَتَّبَعُ.

اسْمَعُ: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥]، هل قال:
ماذا أَجَبْتُمُ فَلَانَا وفُلَانَا؟ لا، فليس قولُ أَحَدٍ مِمَّا كَانَ حُجَّةً عَلَى الْعِبَادِ، إِلَّا الرِّسْلُ
-عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِكُلُّ الْأَقْوَالِ مِمَّا عَظُمَ قَائِلُوهَا فِي نَفْسِ أَتْبَاعِهِمْ فَإِنَّهَا
لَيْسَتْ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا يُحْتَجُّ لَهَا، انْتَبِهَ لِلْقَاعِدَةِ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ: أَقْوَالُ
الْعُلَمَاءِ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَكِنْ يُحْتَجُّ لَهَا.

ولهذا إِذَا قَالَ قَائِلٌ: قَالَ فَلَانٌ كَذَا وَكَذَا، نقول: أَيْنَ دَلِيلُكَ حَتَّى نَبْنِي عِبَادَتَنَا
عَلَى هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟!

اجعل هَذِهِ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْأَخِ الْكَرِيمِ الَّذِي فَصَدَّتْ بَيْتَ اللَّهِ، وَمَسَجِدَ نَبِيِّهِ ﷺ
اجعل هَذِهِ عَلَى بَالِكَ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ سِوَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً
عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَبَدًا، مِمَّا كَانَتْ مَنَزِلَتُهُ عِنْدَ قَوْمِهِ، لَيْسَ حُجَّةً.

الْحُجَّةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ وَاسْتَمِعْ: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى
اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فِكُلُّ إِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْجِعُ غَيْرَ
الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ الْآنَ، ﴿وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا﴾ أَي: مَا لَا فِي الْعَاقِبَةِ فِي الْآخِرَةِ، ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى
اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٦٩)، ومجموع الفتاوى (٦/ ٢١٥).

والله تعالى قد بين لنا، فقال: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، ويوم القيامة لا يسألك الله فيقول: ماذا أجبت فلاناً أو فلاناً؟
 ولكن يقول: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، فانظر هذه الرسالة في التوحيد:
 ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: ٦٢]، فيسألون يوم
 القيامة عن شيئين: عن التوحيد، وعن الرسائل ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ
 الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾، ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾.

فحَقِّقْ هَذَا يَا أَخِي، حَقِّقْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.



شروط صحة العبادة وقبولها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن المعلوم أن من شرط صحة العبادة وقبولها، أن تكون خالصة لله، موافقةً لشريعة الله، ولا يمكن أن توافق العبادة الشريعة إلا إذا وافقت الشريعة في أمور ستة:

- الأول: في سبب العبادة. الثاني: في جنسها.
- الثالث: في قدرها. الرابع: في كيفيتها.
- الخامس: في زمانها. السادس: في مكانها.

فإذا لم يوافق العمل الشريعة في هذه الأمور الستة، وكان الإنسان يقصد به التَّعَبُّدَ، كان ذلك بدعةً مردودةً على فاعلها؛ لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، ولقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

الأول: في السبب: فلو تعبد الإنسان بعبادة الله عز وجل مُقَيَّدَةً بسبب لم يرد

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

الشَّرْعُ بأنه سَبَبٌ، كان ذلك مِنَ الْبِدْعِ. ومثاله: لو أن إنساناً كلَّمَا أراد أن يأكلَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. فجَعَلَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَابِعَةً لِلْأَكْلِ، فإذا فَعَلَ ذَلِكَ قُلْنَا: هذه بِدْعَةٌ.

فإن قَالَ: كيفَ تَقُولونَ: إن الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِدْعَةٌ؟ نقول: لأنك جَعَلْتَ الأَكْلَ سَبَبًا لَهَا، ولم يَجْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ الأَكْلَ سَبَبًا لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فلم يَقُلْ: إذا أَكَلْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ. ولم يَقُلْ: من أراد أن يأكلَ فليُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

إِذْنُ: إذا جَعَلَ الإنسانُ الأَكْلَ سَبَبًا لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فهذه عِبَادَةٌ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ، وبِدْعَةٌ.

الثاني: في الجِنْسِ: بأن يكونَ جِنْسُهَا مَشْرُوعًا، فلو أرادَ الإنسانُ أن يُصَحِّحَ بِفَرَسٍ بَدَلًا مِنَ الشَّاةِ، وَالْفَرَسُ أَكْبَرُ جِنْسًا مِنَ الشَّاةِ، ورُبَّمَا يكونُ أَغْلَى مِنْهَا، نقولُ لَهُ: إن هذه الأُضْحِيَّةَ مَرْدُودَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَخَالِفَةٌ لِلشَّرْعِ فِي الجِنْسِ؛ إذ إنَّ الذي يُشْرَعُ التَّضْحِيَّةَ بِهِ إنما هو بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ: الإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالغَنَمُ.

الثالثُ: في القَدْرِ: فلو تَعَبَّدَ الإنسانُ لهُ بِعِبَادَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى القَدْرِ المَشْرُوعِ فهذه الزيادةُ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ، ورُبَّمَا تُبْطِلُ العِبَادَةَ بِأَسْرِهَا. مثالُ هذا: لو أن الإنسانَ تَعَبَّدَ لهُ تَعَالَى بِالوُضُوءِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فالمرَّةُ الرَّابِعَةُ تُعْتَبَرُ بِدْعَةً مَرْدُودَةً عَلَيْهِ، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(١)، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٢)، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم (١٥٨).

وَقَالَ: «مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(١). وهذا يَقْتَضِي أن تكون الزيادة على الثلاثِ محرمةً.

الرابع: في الكيفية: فلو تَعَبَّدَ الإنسانُ لله بعبادةٍ على كَيْفِيَّةٍ مخالِفةٍ للكَيْفِيَّةِ المشروعة، صارَ ذلكِ بدعةً، وصارَ ذلكِ باطلاً.

مثاله: لو أرادَ إنسانٌ أن يُصَلِّيَ مبتدئاً بالسُّجودِ قَبْلَ الرُّكوعِ، فهذه الصلاةُ مخالِفةٌ للشَّريعةِ في كَيْفِيَّتِهَا، فتكونُ مردودةً، ولا تكونُ مِنَ الشَّرْعِ في شيءٍ، ولو تَوَضَّأَ مُنْكَسًا، أي: بادئاً بالرجلين، ثم الرأسِ، ثم اليدين، ثم الوجهِ، فهذه العبادةُ أيضًا غيرُ صَحيحةٍ؛ لأنها تُخَالِفُ الشَّريعةَ في الكَيْفِيَّةِ.

الخامس: في الزمان: فلو أن الإنسانَ ضَحَّى بأُصْحِيَّتِهِ، ولكنه ذَبَحَهَا قَبْلَ صلاةِ العيدِ، فإن هذه الأُصْحِيَّةُ مردودةٌ على صاحبِها؛ لأنها مخالِفةٌ للشَّرْعِ في الزَّمنِ؛ إذ إنه لا تَصِحُّ التَّضَحُّيَّةُ إلا بعدَ صلاةِ العيدِ.

وكذلك لو صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فإنها لا تَصِحُّ؛ لأنه خالَفَ الشَّرْعَ في زمانِ العبادةِ.

ومن ذلك - على القولِ الرَّاجِحِ -: إذا أَخَّرَ العبادةَ الموقوتةَ عن وقتِها، فإنها لا تُقْبَلُ منه، فلو تَعَمَّدَ الإنسانُ تركَ الصلاةِ حتى خَرَجَ وَقْتُهَا، فإنه وإن صَلَّىهَا لا تُقْبَلُ منه، ولهذا كانَ القولُ الرَّاجِحُ: أن الإنسانَ إذا تركَ الصلاةَ تهاونًا حتى خَرَجَ وَقْتُهَا، لا يَقْضِيهَا، وأنه إذا تَابَ وَأَصْلَحَ العَمَلُ، كَفَاهُ عن الإعادةِ، أو كَفَاهُ عن القَضَاءِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٥٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكرامية التعدي فيه، رقم (٤٢٢).

وهكذا كل عبادة موقوتة إذا فعلها الإنسان في غير وقتها بدون عذر شرعي، فإنها لا تقبل منه؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

السادس: في المكان: فلو تعبد الإنسان لله بعبادة في غير المكان المخصص لها، فإنها لا تقبل منه، وتكون بدعة.

ومثاله: لو أراد الإنسان أن يعتكف في بيته في العشر الأواخر، فإن هذا الاعتكاف لا يقبل ولا يتنع به عند الله؛ لأن محل الاعتكاف هو المساجد، وهذا اعتكاف في بيته، فلا تقبل العبادة منه؛ لمخالفتها للشرع في المكان.

النهى عن تخصيص العمرة في ليلة سبع وعشرين:

تخصيص العمرة في ليلة سبع وعشرين بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يخص ليلة سبع وعشرين بالعمرة، بل لم يخص ليلة القدر نفسها بالعمرة، وإنما خصها بالقيام، فقال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)، ولم يقل: مَنْ أَدَّى العمرة في ليلة القدر، فله كذا وكذا من الأجر.

وعلى هذا، فتخصيص ليلة القدر بالعمرة من البدع، وكذلك تخصيص ليلة سبع وعشرين بالعمرة من البدع؛ لأن أكثر الذين يُخصِّصون هذه الليلة ليس لأنهم موافقون لسفرهم، بل يُخصِّصونها نفسها؛ لأنها حسبت قوة رجائهم ليلة القدر، وقالوا: إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

الْعُمْرَةَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِهَا، وَهَذَا قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ.

وَقَدْ أَحْبَبْتُ التَّنْبِيهَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّنا فِي اسْتِقْبَالِ لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا تَخْتَصُّ بِلَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ، فَقَدْ تَكُونُ فِي هَذَا الْعَامِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَفِي عَامٍ آخَرَ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَفِي عَامٍ ثَالِثٍ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَفِي عَامٍ رَابِعٍ لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَفِي عَامٍ خَامِسٍ لَيْلَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ، فَتَنْتَقِلُ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْيِينِهَا لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي الْأَعْوَامِ، وَهَذَا حَسَبَ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَإِرَادَتِهِ، وَلَكِنْ أَرْجَى لَيْلَةَ تَكُونُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.



مُفْسِدَاتُ الْعِبَادَاتِ وَمَحْظُورَاتُهَا

من المَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، لَهَا مُفْسِدَاتٌ، وَلَهَا مَحْظُورَاتٌ.

فالمَحْظُورُ فِي الْعِبَادَةِ: أَيُّ: المَمْنُوعُ، الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ فَسَدَّتِ الْعِبَادَةُ.

أولاً: مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ:

١- الكَلَامُ: فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بَطَلَّتِ الصَّلَاةُ، كَأَنْ تُكَلِّمَ جَارَكَ، أَوْ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ أَحَدٌ بِالْبَابِ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١)، فَالْإِنْسَانُ إِذَا خَاطَبَ النَّاسَ أَنْصَرَفَ عَنِ مُنَاجَاةِ اللَّهِ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ إِلَى غَيْرِهِ وَكَلَّمْتَ غَيْرَهُ، فَمَعْنَاهُ أَنَّكَ عَدَلْتَ عَنِ مُنَاجَاةِ رَبِّكَ إِلَى مُنَاجَاةِ غَيْرِهِ.

٢- مُسَابِقَةُ الْإِمَامِ: فَلَوْ رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ الْإِمَامُ، فَسَدَّتِ الصَّلَاةُ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ»^(٢)، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ تَشْدِيدًا عَظِيمًا، حَتَّى قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتهام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»^(١)، فَالَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ رُبَّمَا يُحَوِّلُ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ تَحْوِيلًا حِسِّيًّا، بَحَيْثُ تَكُونُ الرَّقْبَةُ رَقْبَةً إِنْسَانٍ، وَالرَّأْسُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ تَحْوِيلًا مَعْنَوِيًّا، بَحَيْثُ يَكُونُ مِثْلَ الْحِمَارِ، لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ، فَكِلَاهُمَا وَعِيدٌ.

قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَخُنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(٢)، أَمَّا الْآنَ فَبِمُجَرَّدِ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، يَهْوِي الْمَأْمُومُ مُبَاشَرَةً، وَيُمْكِنُ أَنْ يَصِلَ الْأَرْضَ قَبْلَ الْإِمَامِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا.

ثَانِيًا: مُفْسِدَاتُ الزَّكَاةِ:

الزَّكَاةُ لَهَا مَصَارِفُهَا الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَالغنيُّ ليسَ من أهل الزكاة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِغَنِيِّ مُكْتَسِبٍ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

(٣) أخرجه أحمد: (٢٢٤/٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغني، رقم (١٦٣٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٨).

فلو أن رجلاً أعطى زكاته لغني لا تقبل؛ لأنه وضعها فيمنه منّا عن وضعها فيه، ولو كان لا يدري أنه غني، وبعد أن أعطاه تبين أنه غني فتجزئ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثالثاً: مفسدات الصوم:

من مفسدات الصوم، الأكل، والشرب، والجماع.
فلو أن رجلاً كان صائماً، وأكل أو شرب يفسد الصوم، ولو أن رجلاً جامع زوجته وهو صائم، فسد صومه.

رابعاً: مفسدات الحج:

الحج له محظورات، ولكن لقوته لا تفسده المحظورات، أما غير الحج فتفسده المحظورات، والحج لا يفسده إلا محظور واحد وهو الجماع قبل التحلل الأول.
فمحظورات الإحرام: هي الأشياء التي إذا أحرم الإنسان بحج أو عمرة، صارت حراماً عليه.

محظورات الإحرام:

أولاً: حلق الرأس: فحلق الرأس في حال الإحرام حرام، ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: حتى تحلقوا، لكن لو حك المحرم رأسه ونزل منه شعر فلا يضرب؛ لأنه بغير قصد.
قيل لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «إن قوماً يقولون: إن المحرم لا يحك رأسه قالت: فليحككه وليشدد، ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت»^(١).

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله، رقم (٩٣).

أَمَّا مَا نُشَاهِدُهُ مِنْ بَعْضِ الْعَوَامِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُكَّ رَأْسَهُ، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ شَعْرَةٌ، فَهَذَا خَطَأٌ، حُكَّ وَلَكِنْ لَا تَقْطَعُ الشَّعْرَ.

ثَانِيًا: الْجِمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ يَعْنِي: لَا جِمَاعَ.

أَمَّا التَّقْيِيلُ، وَاللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَحَرَامٌ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَدَلِيلٌ آخَرٌ: هُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُحْتَبُ»^(١)، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرَّمَ خِطْبَةَ الْمَرْأَةِ، فَالتَّقْيِيلُ حَرَامٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَالْجِمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ مِنْ لَمْسٍ، وَتَقْيِيلٍ، وَضَمٍّ، وَنَظَرٍ لِشَهْوَةٍ، حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ.

ثَالِثًا: قَتْلُ الصَّيْدِ. الصَّيْدُ: كُلُّ حَيَوَانٍ حَلَالٍ بَرِّيٍّ مُتَوَحِّشٍ أَيْ: غَيْرِ مُتَأَهِّلٍ، لَا يَقْرُبُ مَعَ وَلَا يَفُ الْبَيْوتِ، فَالْحَمَامُ بَرِّيٌّ مُتَوَحِّشٌ، وَالذَّجَاجُ بَرِّيٌّ لَكِنَّهُ لَيْسَ مُتَوَحِّشًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْأَلْيَفَةِ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَوَحِّشٍ، السَّبْعُ الْعَادِي، الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسَ، بَرِّيٌّ مُتَوَحِّشٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ صَيْدًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَلَالٍ.

إِذْنُ: الصَّيْدُ كُلُّ حَيَوَانٍ حَلَالٍ بَرِّيٍّ مُتَوَحِّشٍ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ [المائدة: ٩٥] فَالْأَرْبُ وَالغَزَالُ... هَذِهِ صَيْدٌ، لَا يُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلِيهِ الْجَزَاءُ، وَالصَّيْدُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى اصْطِيَادَهُ قَتْلًا، وَالْقَتْلُ لَا يَحِلُّ بِهِ الصَّيْدُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

أَمَّا قَطْعُ الشَّجَرِ عَلَى الْمُحْرَمِ فَحَرَامٌ، فَهُوَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الشَّجَرِ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْإِحْرَامِ، إِنَّمَا عِلَاقَتُهُ بِالْمَكَانِ، فَشَجَرُ الْحَرَمِ حَرَامٌ، وَشَجَرُ الْحِلِّ حَلَالٌ، وَلِهَذَا يُجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْطَعَ الشَّجَرَ - يَعْنِي: الْحَشِيشَ - وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فِي عَرَفَةَ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَقْطَعَهُ فِي مُزْدَلِفَةَ.

رَابِعًا: الطَّيْبُ كَالْبُخُورِ، وَدَهْنِ الْعُودِ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرَمِ بَعْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ، وَأَمَّا إِذَا تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ، وَبَقِيَ بَعْدَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَدَلِيلُهُ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ»^(١). أَي: يَكُونُ مُطَيَّبًا.

وَدَلِيلٌ آخَرُ: حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ^(٢) نَاقَتُهُ فِي عَرَفَةَ، فَسَقَطَ مِنْ عَلَى نَاقَتِهِ وَمَاتَ، فَجَاءُوا يَسْتَفْتُونَ الرَّسُولَ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»، أَي: الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ، «وَلَا تُحْنَطُوهُ» أَي: لَا تَجْعَلُوا فِيهِ طَيِّبًا، «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»، أَي: لَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(٣).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي الصَّابُونِ؟

قُلْنَا: إِنَّ الصَّابُونَ لَيْسَ طَيِّبًا، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا نَكْهَةٌ تُطَيَّبُ الْيَدُ أَوْ الْوَجْهَ بَعْدَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، رَقْمُ (١٥٤٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَبَاحُ لِلْمُحْرَمِ بِحُجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، وَمَا لَا يَبَاحُ وَبَيَانَ تَحْرِيمِ الطَّيْبِ عَلَيْهِ، رَقْمُ (٨٣٤).

(٢) يُقَالُ: وَقَصَّتِ النَّاقَةُ بِرَاكِبِهَا: رَمَتْ بِهِ فَكَسَرَتْ عُنُقَهُ. الْمَجْمُ الْوَسِيطُ (وَقَصَّ).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْكَفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ، رَقْمُ (١٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ، رَقْمُ (١٢٠٦).

غَسَلَهَا بِهِ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الطَّيْبُ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَيَتَطَيَّبُ، فَأَخَذَ الصَّابُونَ وَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ جَعَلَ يُدَلِّكُ بِهَا ثَوْبَهُ يَتَطَيَّبُ بِهَا، فَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ، إِذَنْ: الصَّابُونَ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، وَاحْتِيَاطًا الصَّابُونَ الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ قَوِيَّةٌ، لَا يَسْتَعْمَلُهُ الْمُحْرِمُ حَتَّى يَجُلُّ.

خَامِسًا: لُبْسُ الْمَخِيْطِ، وَلُبْسُ الْمَخِيْطِ لَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ، أَمَّا قَوْلُ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْمَخِيْطَ» فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَثَرَهُ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ.

مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الَّتِي لَمْ تَرِدْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَى الْعَوَامِ، فَظَنَّ الْعَوَامُ أَنَّ الْمَخِيْطَ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ خِيَاطٌ، فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْحِذَاءِ الْمَخْرُوزَةِ^(١)، يَجُوزُ لُبْسُهَا أَمْ لَا؟ وَيَسْأَلُونَ عَنِ الْكَمَرِ وَهُوَ الْحِزَامُ الْمَخِيْطُ - يَقُولُونَ: يَجُوزُ أَمْ لَا؟ وَيَسْأَلُونَ عَنِ الْإِزَارِ إِذَا خَاطَهُ الْإِنْسَانُ، وَيَسْأَلُونَ عَنِ الرِّدَاءِ الْمَرْقَعِ فِيهِ خَرَقٌ وَرَقَعَانَهُ - خِيْطَانَهُ - يَجُوزُ أَمْ لَا؟.

وَالْعِبَارَةُ السَّلِيمَةُ السَّدِيدَةُ الشَّرْعِيَّةُ، هِيَ مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَأَجَابَ عَنِ الَّذِي لَا يَلْبَسُ، وَلَمْ يُجِبْ عَلَى مِطَابَقَةِ السُّؤَالِ فِي اللَّفْظِ، لَكِنَّهُ فِي الْوَاقِعِ مُطَابِقٌ لِّلسُّؤَالِ فِي الْمَعْنَى، قَالَ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٢).

(١) يقال: خَرَزَ الحِذَاءَ وَنَحَوَهُ: وَشَاهَ بِالْحَرَزِ وَزَيَّنَهُ. انظر: المعجم الوسيط (خرز).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (١٣٤).

فَحَدَّدَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «الْبَسْ مَا سِوَى هَذَا»،
وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَخِيطًا وَلَا مَحِيطًا، فَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: لَا يَلْبَسُ
الْمَخِيطَ وَلَا الْمَحِيطَ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

أَمَّا الْقَمِيصُ: فَهِيَ الثِّيَابُ الَّتِي نَلْبَسُهَا الْآنَ.

وَالسَّرَاوِيلُ: مَعْرُوفَةٌ.

وَالْبِرَانِسُ: ثِيَابٌ مُوَصُولَةٌ بِهَا يُغَطَّى بِهِ الرَّأْسُ، وَفِيهَا أَكْبَامٌ، وَمُفَصَّلَةٌ عَلَى قَدْرِ
الْبَدَنِ، وَلَهَا شَيْءٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّأْسِ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَلْبَسُهَا أَهْلُ الْمَغْرِبِ.

أَمَّا الْخِفَافُ: فَهِيَ مَا يَلْبَسُ فِي الرَّجْلِ، هَذَا هُوَ الْمَمْنُوعُ عَلَى الْمُحْرَمِ، وَالْمَانِعُ
هُوَ الرَّسُولُ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَخِيطَ.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسَجَ قَمِيصًا بَدُونِ خِيَاطَةٍ، فَلَا يَجُوزُ لُبُّسُهُ لِلْمُحْرَمِ، فَكُلُّ
مَنْسُوجٍ بِالْمَاكِينَةِ عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ فَحَرَامٌ، وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ ارْتَدَى رِدَاءً فِيهِ أَرْبَعُ رُقَعٍ
مَخِيطَةٍ، فَيَجُوزُ.

فَالنَّعْلُ الْمَخْرُوزَةُ جَائِزَةٌ، وَالكَمَرُ الْمَخْرُوزُ جَائِزٌ، وَالْإِزَارُ الْمَخِيطُ جَائِزٌ، وَالرِّدَاءُ
الْمَخِيطُ جَائِزٌ، مَا دَامَ يَسْمَى إِزَارًا وَرِدَاءً.

أَمَّا الْفَيْنِيَّةُ، فَغَيْرُ جَائِزَةٍ؛ لِأَنَّهَا مُفَصَّلَةٌ عَلَى الْبَدَنِ، وَالصَّدْرِيَّةُ وَهِيَ: مَا يَلْبَسُ عَلَى
الصَّدْرِ فَقَطْ، مِثْلُ (الْكُوتِ) أَوْ شَبْهِهِ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مُفَصَّلٌ عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ.

سَادِسًا: عَقْدُ النِّكَاحِ وَهُوَ حَرَامٌ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ رَجُلًا
مُحْرَمًا، فَالْعَقْدُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مُحْرَمًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ الْمُحَلَّةَ رَجُلًا مُحَلًّا،
فَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ.

ولو أن رجلاً مُحَلًّا زَوَّجَ ابْنَتَهُ الْمُحْرِمَةَ رَجُلًا مُحَلًّا فَلَا يَجُوزُ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْوَالِي وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ إِذَا كَانُوا مُحْرِمِينَ أَنْ يَعْقِدُوا النِّكَاحَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكَحُ»^(١).

كذلك خِطْبَةُ النِّكَاحِ لَا تَجُوزُ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا مُحْرِمًا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ وَوَجَدَ أَبَ الْمَرْأَةِ فَلَا يَجُوزُ، مَعَ أَنَّ الْمَخْطُوبَةَ حَلَالٌ مُحَلَّةٌ، وَوَالِيهَا مُحَلٌّ، وَالخَاطِبُ مُحْرِمٌ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْطُبَ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ لِئَلَّا يَخْطُبَ ثُمَّ يَعْقِدَ لَهُ، ثُمَّ يَدْخُلَ؛ فَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُحْرِمَ أَنْ يَخْطُبَ.

مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَحْظُورَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، هَذِهِ الْمَحْظُورَاتُ لَيْسَ لَهَا أَثَرٌ بِإِثْمٍ، أَوْ كَفَّارَةٌ، أَوْ فِدْيَةٌ، إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ، فَلَوْ فَعَلَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْعِبَادَةُ صَحِيحَةٌ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا، يَظُنُّ أَنَّ الْكَلَامَ حَلَالٌ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، حَتَّىٰ لَوْ أَطَالَ الْكَلَامَ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، الدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(٢).

دَلِيلٌ آخَرٌ: حَدِيثُ الصَّحَابِيِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَمَّا عَطَسَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا عَطَسَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، سِوَاءَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيثار، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

فَسَمِعَهُ مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. لَأَنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ الْعَاطِسَ يُحَمِّدُ اللَّهَ، فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَاهُ النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ. يَعْنِي: جَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ مُنْكَرِينَ (لِمَاذَا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ؟) فَقَالَ: وَاتَّكَلَّ أُمِّيَاءُ - كَلِمَةٌ تَحْسُرُ وَتَحْزِنُ - فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ عَلَى أَفْخَادِهِمْ لِأَجْلِ أَنْ يَسْكُتَ، فَسَكَّتَ.

قال مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاللَّهُ مَا كَهَرَنِي وَلَا نَهَرَنِي، وَإِنَّمَا قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١)، أَوْ كَمَا قَالَ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: أَعِدِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا.

في الصِّيَامِ: لو أَنَّ الْإِنْسَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عِنْدَ الْغُرُوبِ، يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، وَإِذَا هِيَ لَمْ تَغْرُبْ، فَلَا يَبْطُلُ الصِّيَامُ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَا هِيَ مِنْ وَضْعِ الْبَشَرِ، هَذِهِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَنْ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ لَا يُؤَاخِذَهُمْ بِالْخَطَا وَالنَّسْيَانِ، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

دليل آخر: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمرهم بقضاء الصوم، ولو كان واجباً لأمرهم به؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عليه البلاغ المبين.

في الزكاة: رجل خرج بركاته، ورأى شخصاً رث الثياب، يبدو عليه الفقر، فأعطاه الزكاة، فتبين أنه غني فتجزئته، والدليل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

دليل آخر: رجل خرج بصدقته ذات يوم، فوضعها في يد غني، وهو لا يدري، فأصبح الناس يتحدثون تُصدّق الليلة على غني! فحزن، وقال ما معناه: أكون صدقتي في يد غني! ثم خرج الليلة الثانية بصدقة، ووضعها في يد امرأة، وإذا المرأة امرأة بغي، زانية تبيع فرجها، فأصبح الناس يتحدثون: تُصدّق الليلة على بغي! فقال: الحمد لله، على غني، وعلى بغي، فخرج بالصدقة مرةً ثالثة، فتصدّق بها على شخص، وإذا الشخص سارقٌ فأصبح الناس يتحدثون: تُصدّق الليلة على سارق، فقال: الحمد لله على غني، وعلى بغي، وعلى سارق، لكنّ النية طيبة.

فقيل له: أمّا صدقته فقد قبلت؛ لأنه جاهل، ولذلك حمد الله على هذه المصيبة -فقيل له: أمّا صدقتك فقد قبلت، ولعلها أن تفيد، فالغني لعله يتأسى بك ويتصدّق، وأمّا البغي فلعلها تستغني بذلك عن البغاء، وأمّا السارق فلعله يستغني بذلك عن السرقة^(١).

(١) هذا معنى حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٣٢٢ / ٢)، ونصه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فأخرج صدقته، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدّق الليلة على زانية، ثم قال: لأتصدقن الليلة بصدقة. فأخرج صدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدّق الليلة على سارق. ثم قال: لأتصدقن الليلة

في الحجِّ: لو أن رجلاً بات هو زوجته ليلة المزدلفة بعد أن رجع من عرفة هو وإياها، وجامعها في ليلة المزدلفة قبل التحلل الأول، ثم قال: أنا ما علمت أنه حرام، كنت أسمع أن «الحج عرفة»^(١) وعرفة انتهت، فظننت أن الحج انتهى، وجامعت زوجتي، فلا شيء عليه، وحججه صحيح، ولا إثم عليه ولا كفارة، لأنه جاهل؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

مثال آخر: محرم تطيب بالطيب ناسياً أنه حرام، فلا شيء عليه؛ لأن الله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

مثال آخر: محرم أحرم من ذي الحليفة، وهو مارٌّ بالطريق رأى أرنباً فصاده وأكله، وقال: ظننت أن الصيد لا يحرم إلا إذا دخلت الحرم، والآن أنا في الحل، فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

والقاعدة في هذا من الله عز وجل الذي هو أرحم بنا من أمهاتنا: «كل شيء محرم إذا فعله الإنسان جاهلاً، أو ناسياً، فلا شيء عليه».

= بَصَدَقَةٍ. فَأَخْرَجَ الصَّدَقَةَ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيِّ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيِّ. قَالَ: فَأَبَى فِقِيلٌ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تَقُبَلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا - يَغْنِي - أَنْ تَسْتَعْفَ بِهٍ، وَأَمَّا السَّارِقُ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَغْنِي بِهِ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبَرَ فَيُنْفِقَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعف من جمع ليليل، رقم (٨٩٨)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

فَإِذَا فَعَلَهُ مُكْرَهًا، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكُفْرِ - وَهُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ -:
 ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ
 مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
 [النحل: ١٠٦].

فلو أن رجلاً أكرهه على أن يسجد لصنم فسجد، وقيل له: إما أن تسجد لهذا
 الصنم، أو القتل، فسجد، فلا شيء عليه، ولو أكرهه على أن يقول: الرئيس فلان هو
 ربي وإلهي، فقالها، فلا شيء عليه، ولو أن امرأة محرمة، وأكرهها زوجها فجامعها،
 فلا شيء عليها.

قد يقول قائل: كلامك هذا نتردد في قبوله؛ لأنه ثبت في الصحيحين أن رجلاً
 دخل المسجد وصلى صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فردّ عليه السلام،
 فقال له: «ارجع فصل، فإنك لم تصل». لأنه لم يطمئن في الصلاة، والطمأنينة ركن
 من أركان الصلاة، فرجع الرجل وصلى، لكنه صلى كصلاته الأولى، ثم جاء فسلم،
 فردّ عليه السلام، وقال له: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» فرجع وصلى، ثم جاء فسلم
 على النبي ﷺ فقال له: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فقال: والذي بعثك بالحق
 ما أحسن غيرهُ، فعلمني.

انظر الحكمة في التعليم، فلم يعلمه الرسول ﷺ في أول مرة، بل تركه يتعب،
 لأجل أن يكون متشوقاً للعلم، فيلقيه عليه، قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن
 غير هذا، فعلمني، فعلمه، وقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر
 معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن رايكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم

اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١). فلم يقبل منه النبي عليه الصلاة والسلام الجهل.

الجواب: هذا الرجل ترك الأركان، ولم يفعل المحظورات، والأركان لا بُدَّ من القيام بها، لكن المحظور إذا كنت جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليك.

ولذلك يجب أن نعرف القاعدة، وهي: الفرق بين ترك الأمور، وفعل المحظور، فترك الأمور لا يُحاسب عليه الإنسان إذا كان جاهلاً، ويقال: افعله.

وأما فعل المحظور فلا يُحاسب عليه إذا كان جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً، فلو أن رجلاً يطوف وهو محرم واستلم الحجر، وقبله، والحجر بعض الناس يطيبه، وعلق بيده طيباً، وهو ما علم أن الحجر مطيب، فلا شيء عليه، لكن يجب أن يزيل الطيب في الحال، ويمكنه أن يمسحه بكسوة الكعبة، فيزول.

كذلك في موضوع الجهل أيضاً: الرجل الذي أفطر قبل غروب الشمس يظن أنها غربت، ثم تبين أنها لم تغرب، فليس عليه شيء، لكن إذا تبين أنها لم تغرب، فلا يجوز أن يأكل، ويجب أن يمسيك، لأن العذر زال.

مثال آخر: رجل صلى الظهر خمس ركعات ناسياً، فلا تبطل صلاته؛ لأنه ناسٍ، وقد قال الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فيجب أن يسجد للسهو؛ لأن هذا وقع من الرسول عليه الصلاة والسلام كما في حديث عبد الله ابن مسعود: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

«وَمَا ذَاكَ؟» فَقِيلَ لَهُ، فَشَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(١).

فإن قيل: كيف سأله الصحابة وقالوا: أزيد في الصلاة، وهم يعلمون أنه قد زاد، قلنا: يمكن أن يظن الصحابة أن الله نسخ الأربعة إلى خمس.

وحدث للرسول عليه الصلاة والسلام سهو آخر عكس هذه المسألة، صلى مرة الظهر - أو العصر - وسلم من ركعتين، يعني: لما قرأ التشهد الأول أتمه، وسلم؛ ظناً منه أن هذه الركعة الرابعة، وسلم، وكان الله سبحانه وتعالى قد وضع المهابة العظيمة على رسوله ﷺ.

فالناس هابوا أن يتكلموا، وكان من جملة الناس أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، اللذان هما أخص أصحابه به، فهابا أن يكلماه، وكان هناك رجل يسمى ذا اليدين؛ لأن يديه طويلتان، ولعل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان ييازحه، ويقول: «يا ذا اليدين، يا ذا اليدين» وتعرفون أن الإنسان إذا كان ييازح الشخص تجراً عليه.

فقال الرجل - وهو: ذو اليدين -: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فهناك احتمال أنه نسي، واحتمال أنه قصرت الصلاة ركعتين، قال: «لم أنس ولم تقصر» نفى هذا وهذا، وهو الرسول عليه الصلاة والسلام، فقوله: «لم أنس»، أي: باعتقاده، «ولم تقصر» أي: في شرع الله، فالشرع متيقن، والاعتقاد قد ينبني على النسيان، ولهذا قال ذو اليدين: «بلى قد نسيت»!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصل إلى غير القبلة، رقم (٤٠٤).

فاجتمع قولُ ذي اليدين، وظنُّ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واعتقاده، فنحتاجُ إلى مرجح، فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للصحابة: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»، قَالُوا: نَعَمْ^(١).

ما حَابُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالُوا: لا، الصوابُ معك أنتَ لا معَ ذي اليدين، فقالوا: نعم، فتقدَّم وصَلَّى ما تَرَكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ عندما سَلَّمَ قامَ إلى خشبةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المسجد، وَأَتَكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ مَعْمُومٌ، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ؛ لِأَنَّ صَدْرَهُ لَمْ يَنْشَرْح، حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ رَكَعَتَانِ. تَقَدَّمَ وَصَلَّى ما تَرَكَ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ^(٢)، من المسجد يَقُولُونَ: فَصُرَّتِ الصَّلَاةُ، فَصُرَّتِ الصَّلَاةُ.

فَالرَّسُولُ ﷺ أَكْمَلَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَسُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ مَشْرُوعٌ، إِذَا سَلَّمْتَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرْتَ فَأَكْمَلَ الصَّلَاةَ، وَسَلَّمَ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ^(٣)، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ بَشَرٌ يَنْسَى كَمَا يَنْسَى الْبَشَرُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - وَلِهَذَا قَالَ لِذِي الْيَدَيْنِ «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَنَسِيَ أَنَّهُ نَبِيٌّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والنسيانُ من طَبِيعَةِ الْبَشَرِ، وَيَقَعُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَغَيْرِهِ، وَالْجَهْلُ بِالْأُمُورِ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي ذَاتَ يَوْمٍ وَمَعَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (سر): السَّرْعَانُ بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويُقبِلون عليه بسرعة. ويجوز تسكين الراء.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصل إلى غير القبلة، رقم (٤٠٤).

أبو هريرة في بعض أسواق المدينة، وكان أبو هريرة على جنابة، فانحنس -يعني: أنسل بخفية- واغتسل وجاء، فقال له النبي ﷺ: «أين كنت يا أبا هريرة؟» فلم يدر أين ذهب، قال: «يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل»، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»^(١).

فالقاعدة: أن جميع المحرمات في العبادات إذا فعلت جهلاً، أو نسياناً، أو إكراهاً، فليس فيها شيء؛ لا إثم، ولا فدية، ولا كفارة، ولا فساد عبادة، وهذا من رحمة الله عز وجل الذي شرع لعباده ما تقتضيه حكمته.

فلو أن أحداً من المحرمين فعل بعض المحظورات، يحل له ذلك، ولكن عليه الفدية، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

مكملات العبادات

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

إِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ أَنَّهُ شَرَعَ لِلْفَرَائِضِ سُنَنًا تُكْمَلُ بِهَا الْفَرَائِضُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحِلُّو مِنْ تَقْصِيرٍ فِي عَمَلِهِ، فَمَنْ مَنَّا يُوَدِّي الْفَرِيضَةَ كَمَا يَنْبَغِي؟ اللَّهُمَّ إِلَّا قَلِيلًا؛ وَلِهَذَا شَرَعَ الْحَكِيمُ الرَّحِيمُ لِكُلِّ عِبَادَةٍ مَفْرُوضَةٍ تَطَوُّعًا مِنْ جِنْسِهَا؛ فَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ لَهَا تَطَوُّعٌ يُكْمَلُهَا يُسَمَّى الرُّوَاتِبَ، وَالزَّكَاةُ لَهَا تَطَوُّعٌ يُكْمَلُهَا وَهِيَ الصَّدَقَةُ، وَالصِّيَامُ لَهُ تَطَوُّعٌ يُكْمَلُهُ، وَالْحَجُّ لَهُ تَطَوُّعٌ يُكْمَلُهُ، فَلْنَسْتَعْرِضْ هَذِهِ الْمَكْمَلَاتِ:

الصلوة:

الصلوات الخمس لها رواتب تُكْمَلُهَا؛ فَصَلَاةُ الْفَجْرِ لَهَا رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، يُسَنُّ تَخْفِيفُهَا؛ أَي: أَنْ يُعْجَلَ الْإِنْسَانُ فِيهَا بِدُونِ أَنْ يُحِلَّ بِالطَّمَأِينَةِ، وَيَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ ﴿ [الإخلاص: ١]، أو في الأولى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

وصلاة الظهر رَاتِبَتُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَالْأَرْبَعَةُ قَبْلَهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ.

وَالْعَصْرُ لَيْسَ لَهَا رَاتِبَةٌ، لَكِنَّهَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(١).

وصلاة المغرب لها رَكَعَتَانِ بَعْدَهَا؛ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَٰ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

وَالْعِشَاءُ لَهَا رَكَعَتَانِ بَعْدَهَا.

فهذه اثنتا عشرة ركعة؛ وفي الحديث: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢). نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحَقِّقَ لَنَا ذَلِكَ.

وهناك أيضًا نوافل من الصلوات غير الرواتب، أكدها الوتر، والوتر أقله واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، ويحتّم به صلاة الليل؛ لقول النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبية قبل الفرائض وبعدهن،

وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١).

وهل يُوتر قبل أن ينام، أو إذا قام من آخر الليل؟

الجواب: إذا خاف ألا يقوم أو وتر، وإن طمع أن يقوم آخره حتى يجتم به صلاة الليل.

وإذا خاف ألا يقوم فأوتر قبل أن ينام، ثم قدر له أن يقوم في آخر الليل؛ فماذا يصنع؟

الجواب: يُصلي ركعتين، ركعتين.

فإن قيل: ألا يُخالف هذا قول الرسول ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»؟

فالجواب: الحديث لم يقل: لا تُصلُّوا بعد الوتر، بل قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»، وهذا الرجل جعل آخر صلاته بالليل وترًا. وإذا طمع أن يقوم من آخر الليل فأخر الوتر إلى آخر الليل؛ ولكنه لم يقم، بأن غلبه النوم؛ فماذا يصنع؟

الجواب: يقضيه في النهار شفعا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»^(٢). فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث فإنه يُصلي أربعًا.

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ليجمع آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

الزكاة:

وَجَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلزَّكَاةِ تَطَوُّعًا، وَهَذَا بَابُهُ مَفْتُوحٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّى فِي صَدَقَتِهِ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ طَالِبٍ عِلْمٍ، صَاحِبِ عِبَادَةٍ، وَرَجُلٍ آخَرَ مُعْرِضٍ عَنِ العِلْمِ قَلِيلِ العِبَادَةِ، فَالأوَّلَى هُوَ الأَوَّلُ؛ فَيَتَحَرَّى بِهَا مَنْ هُوَ أَوْلَى.

وكذلك في الفقر؛ فإذا دار الأمر بين أن يتصدق على فقيرٍ مُدَقِّعٍ، وعلى فقيرٍ تَمَشِي حاله؛ فالأوَّلُ أَوْلَى؛ يَعْنِي: يَتَحَرَّى مَا هُوَ أَفْضَلُ.

وهل الأفضل أن يعلن بالصدقة أو يُسِرُّ؟

الجواب: الأفضل الإسرارُ بالصدقة؛ لحديث السبعة الذين يُظِلُّهم اللهُ في ظلِّه، وفيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ سَأَلَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ»^(١).

وإذا كان في الإعلان خير؛ بمعنى: أنه إذا رآه الناس اقتدوا به وتابَعُوا؛ فالإعلان أفضل؛ ولهذا قال اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتْمَانِ وَالسِّرِّ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤].

إِذْنٌ فِي المَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ؛ فَإِذَا دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ الإِسْرَارِ وَالإِعْلَانِ، فَالإِسْرَارُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ الإِعْلَانُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَالإِعْلَانُ أَفْضَلُ.

الصَّوْمُ:

الصَّوْمُ أَيْضًا لَهُ تَطَوُّعٌ بِمَنْزِلَةِ الرَّائِبَةِ، وَتَطَوُّعٌ مُطْلَقٌ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم (١٤٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

فالتطوع بِمَنْزِلَةِ الراتبة: صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِمَنْزِلَةِ الراتبةِ البعدية؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(١).
 وهل يَجِبُ أَنْ تُبَادِرَ بِهَا مِنْ حِينَ الْإِفْطَارِ، أَوْ لَا بِأَسْ أَنْ تَوْخَّرَ مَا دَامَ الشَّهْرُ
 باقياً؟

الجواب: لا بأس أن يبدأ بها في اليوم الخامس أو العاشر، المهم: ألا يخرج
 شَوَّالَ حَتَّى تَصُومَهَا.

وهل يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُتتَابِعَةً، أَوْ يَجُوزُ مُتَفَرِّقَةً وَمُتتَابِعَةً؟

الجواب: ما دام النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «بِسِتِّ» وَأَطْلَقَ، فَلَكَ أَنْ تَصُومَ
 يَوْمًا وَتَفْطِرَ يَوْمِينَ حَتَّى تُكْمِلَ، وَهَذِهِ خُذْهَا قَاعِدَةً: كُلُّ شَيْءٍ أَطْلَقَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
 فَهُوَ مُطْلَقٌ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمُنْتَمِعِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ
 إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] لَمَّا أَطْلَقَ اللَّهُ هَذَا؛ جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَهَا مُتتَابِعَةً أَوْ أَنْ
 يَصُومَهَا مُتَفَرِّقَةً، إِذْ ذُنَّ الْقَاعِدَةُ: مَا أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ فَهُوَ مُطْلَقٌ.

مسألة أخرى: رَجُلٌ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ وَصَامَ السَّتَّ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ
 مَا عَلَيْهِ؛ فَهَلْ يَحْصُلُ عَلَى أَجْرِهَا أَوْ لَا؟

الجواب: إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانَ قِضَاءً، وَلَوْ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَامَ السَّتَّ قَبْلَ الْقِضَاءِ
 فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ عَلَى أَجْرِهَا؛ وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ
 بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ»، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»، وَمَنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ،
 بَلْ صَامَ بَعْضَ رَمَضَانَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٤).

فإذا قال قائل: إن عائشة ذكرت عن نفسها أنه يكون عليها صوم من رمضان فما تستطيع أن تقضيه إلا في شعبان^(١)؛ فهل عائشة تترك صيام الست؟

فالجواب: نعم تتركها؛ لأنها إذا كانت لا تستطيع أن تقضي الصوم الواجب فمن باب أولى لا تستطيع صوم التطوع، ثم إن عائشة رضي الله عنها أفقه من أن تصوم الست وهي تابعة لرمضان وتدع القضاء.

فإن قال إنسان: إذا كانت امرأة نفساء مر بها رمضان وهي نفساء؛ واستوعبت الشهر كله، ثم شرعت في القضاء من اليوم الثاني من شهر شوال، وسوف يخرج شهر شوال قبل أن تكمل رمضان؛ فهل تصوم الست ويحصل لها أجرها، أو نقول: إن الست فات زمنها فلا تصومها؟

فالجواب: الأول؛ معناه أن نقول لهذه المرأة: إذا أتممت شهر رمضان فصومي الست؛ لأن هذه المرأة اتقت الله ما استطاعت، وقد قال الله تعالى: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا بمنزلة الرجل تفوته الصلاة حتى يخرج وقتها لعذر فيقضيه بعد ذلك.

فإن قيل: هل يجوز لمن عليه قضاء أن يتطوع بغير الست؛ كأن يتطوع بصوم يوم الاثنين والخميس، وتسع ذي الحجة، والتاسع والعاشر من محرم، أو لا يجوز أن يتطوع بصوم حتى يقضي الفريضة؟

الجواب: هذه المسألة اختلف فيها العلماء؛ فمنهم من قال: إنه يجوز ما لم يبق

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

عليه من شعبان بقدر ما عليه من رمضان، فإن بقي عليه من شعبان بقدر ما عليه من رمضان فإنه لا يصح التطوع؛ لأن الوقت حينئذ صار ضيقاً، فلا يصح أن يتطوع به.

أما إذا كان قد بقي عليه مدة يمكنه خلالها أن يقضي وأن يتطوع فلا بأس أن يتطوع، وقالوا: إن هذا مثل الرجل يجوز أن يتطوع بنفل الصلاة ما دام الوقت باقياً وواسعاً؛ فيجوز للإنسان أن يتطوع مثلاً قبل الظهر بما شاء من تطوع. وهذا القول أصح.

وعلى هذا فيجوز أن يتطوع بصوم النفل ما عدا الست - لأن الست تابعة - قبل أن يقضي الفريضة.

ولكن هل الأولى أن يتطوع ويدع الفريضة، أو لا؟

الجواب: الأولى أن يبدأ بالفريضة؛ لأن الفريضة دين، ولعله يموت قبل أن يقضيها، والتطوع تطوع، ونقول لهذا الرجل: أنت تريد أن تصوم الاثنين والخميس تطوعاً، فاجعلها فريضة، فبدل أن تنوي الاثنين والخميس تطوعاً اجعله من القضاء، وحينئذ يجزئك عن صوم يوم الاثنين ويجزئك عن القضاء، يعني: يحصل لك الأمران. وكذلك لو قال في يوم عرفة وتسع ذي الحجة والتاسع والعاشر من محرم.

الحج:

وأما الحج فله فريضة ونافلة، وفريضته واحدة؛ لقول النبي ﷺ حين سئل: أفي كل عام؟ يعني: يجب الحج، قال: «الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

إِذَنْ: الْحَجُّ مَرَّةً، وَالْعُمْرَةُ مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ؛ إِنْ شَاءَ الْإِنْسَانُ حَجَّ وَاعْتَمَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحِجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ.

ولكن هل يُكْرَرُ الْحَجُّ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؟

الجواب: لَا يُمَكِّنُهُ هَذَا.

وهل يُكْرَرُ الْعُمْرَةُ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؟

الجواب: إِذَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ جَائِزٌ، يَعْنِي: مَثَلًا إِنْسَانٌ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ

الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ سَافَرَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ؛ فَهَلْ يُكْرَرُ الْعُمْرَةُ أَوْ لَا؟

نقول: لَا بِأَسَّ أَنْ يُكْرَرَ الْعُمْرَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَهُ سَبَبٌ، وَهُوَ قُدُومُهُ إِلَى مَكَّةَ. فَإِنْ

قَدِمَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ فَإِنَّهُ يُكْرَرُ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِينَ كَذَلِكَ يُكْرَرُ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعُ عُمَرٍ فِي

الشَّهْرِ، وَهَذَا لَا بِأَسَّ بِهِ؛ لِأَنَّ لَهَا سَبَبًا، أَمَا بَدُونِ سَبَبٍ، مِثْلُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى

التَّنْعِيمِ، أَوْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ أَوْ إِلَى عَرَفَةَ أَوْ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ الْحِلِّ ثُمَّ يَأْتِي بِعُمْرَةٍ فَلَا؛ لِأَنَّهُ مَنْ

خَيْرُ النَّاسِ؟ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ؟ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ أَهْدَى إِلَى

الْحَقِّ؟ الصَّحَابَةُ، وَهَلِ الصَّحَابَةُ كَانُوا يُكْرَرُونَ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى التَّنْعِيمِ؟ يَعْنِي

يُخْرَجُونَ لِلتَّنْعِيمِ ثُمَّ يَأْتُونَ بِعُمْرَةٍ؟ أَبَدًا.

فَمَنْ اطَّلَعَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ فَلْيُسْعِفْنَا بِهِ، فَهَذَا لَمْ

يَرِدْ إِلَّا فِي قَضِيَّةٍ مَعِينَةٍ؛ وَهِيَ حَدِيثُ عَائِشَةَ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا

سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه

الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يجز

القارن من نسكه، رقم (١٢١١).

والعجب أن بعض الناس يستدلُّ بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على تَكَرُّرِ العُمْرَةِ، وهو في الحَقِيقَةِ دَلِيلٌ عليه وليس دَلِيلًا لَهُ، ولننظر إلى القِصَّةِ:

عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدِمَتْ من المَدِينَةِ مُحْرَمَةً بِالْعُمْرَةِ كَسَائِرِ أَزْوَاجِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمَّا بَلَغَتْ سَرِفًا - وهو مكان معروف في طريق المَدِينَةِ - حَاضَتْ، فدخل عليها رسولُ الله ﷺ وهي تَبْكِي، قَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟». قالت: إِنَّمَا لَا تُصَلِّي؛ يعني: حَاضَتْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

انظرِ الخُلُقُ! يُسَلِّي عائشة، يقول: هَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِكِ، لَكِنَّهُ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَكُلُّ بَنَاتِ آدَمَ يَحْضُنَ، وَإِذَا كَانَ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَلَا دَاعِيَ لِلْبُكَاءِ، وَهَذِهِ الكِتَابَةُ قَدْرِيَّةٌ وَلَيْسَتْ شَرْعِيَّةً.

ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ، فَأَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ وَأَلْغَتْ العُمْرَةَ، فَصَارَتْ بِذَلِكَ قَارِنَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ» بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ «لِحَبْكِكَ وَعُمْرَتِكَ».

لَكِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَسَائِرَ الصَّرَائِرِ؛ فَزَوَّجَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَوْفَ يَرْجَعْنَ بِعُمْرَةٍ مُسْتَقْلِلَةٍ وَحَجٍّ مُسْتَقْلِلٍ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ؛ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ». لَا يُمَكِّنُ، وَأَلْحَتْ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١).

فَلَمَّا رَأَاهَا أَلْحَتْ، وَخَافَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهَا قَلَقٌ، وَفِي قَلْبِهَا حَرَجٌ، أَذِنَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، وَخَصَّ التَّنْعِيمَ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ، وَإِلَّا فَلَوْ خَرَجَتْ إِلَى عَرَفَةَ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥).

فلا مانع، وكذلك الجِعْرَانَةُ أو الحُدَيْبِيَّة.

أمرها أن تَخْرُجَ للتَّعِيمِ وأمر أخاها عبد الرَّحْمَنِ أن يَخْرُجَ بها، فخرَجَ في اللَّيْلِ، وأحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ، وأخوها عبد الرَّحْمَنِ لم يأتِ بِالْعُمْرَةِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِمْ وَلَا مِنْ شَأْنِهِمْ وَلَا مِنْ دَأْبِهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى التَّعِيمِ لِيَأْتُوا بِالْعُمْرَةِ.

وإذا تَأَمَّلْتَ هذه القِصَّةَ وَجَدْتَهَا دَلِيلًا عَلَى عَكْسِ مَا يَسْتَدِلُّ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ، وأنه لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَكَّةَ لِيَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ، فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمْ يَأْتِ بِالْعُمْرَةِ، مَعَ أَنَّ إِتْيَانَهُ بِالْعُمْرَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ سَهْلٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ بِكُلِّ سُهولةٍ.

ولو كان هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَطْلُوبَةِ، لَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَى بِالْعُمْرَةِ، وَلَكَانَ هَادِي الْخَلْقِ إِلَى صِرَاطِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ يُرْشِدُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَيَقُولُ: اعْتَمِرْ مَعَ أَخِيكَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، لَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَلَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا هُوَ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ.

إِذَنْ: فَلَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى التَّعِيمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحِلِّ لِيَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ، وَعَمَلُ السَّلَفِ مُقَيَّدٌ لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ؛ يَعْنِي لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»^(١)، قُلْنَا: نَعَمْ، لَكِنْ هَذَا الْمَطْلُوقُ يُقَيَّدُ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ.

وَأَقُولُ أَيْضًا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ - وَاللَّهِ - أَتَقَى الْخَلْقَ وَأَخْشَى الْخَلْقَ لِلَّهِ، وَأَحْرَصُ الْخَلْقَ عَلَى الْعِبَادَةِ، لَمْ يَأْتِ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِطْلَاقًا، فَقَدْ فَتَحَ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩).

الثامنة، في العَشرِينَ من رمضان، وبقيَ في مَكَّةَ عَشْرَةَ أَيامٍ وهو لا يَصُومُ، وأتمَّ هذه العَشْرَةَ بِتِسْعَةٍ مِنْ شَوَالٍ، وهو لا يَصُومُ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، فهل خَرَجَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد أن فَتَحَ مَكَّةَ إلى التَّنْعِيمِ لِيَأْتِيَ بِعُمْرَةَ؟ وهل ذلك لِخِفَاءِ الأَمْرِ عليه أو لِتَكَاسُلِهِ عن تَفْذِيرِهِ؟ لا هَذَا ولا هَذَا -والله-.

إِذَنْ: كَيْفَ نَفَعَلُ ما يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ؛ يَعْتَمِرُ فِي الأُسْبُوعِ مَرَّتَيْنِ، وأحدُ النَّاسِ يَفْتَخِرُ يَقُولُ: الحمدُ لله اعْتَمَرْتُ فِي شَهْرٍ واحِدٍ سِتِّينَ عُمْرَةً، اللهُ المُسْتَعَانُ، وهل المُسأَلَةُ دراھم تُعَدُّ العباداتُ مَوْقُوفَةٌ على ما وَرَدَ، والحمدُ لله، بَدَلُ أن تَخْرُجَ إلى التَّنْعِيمِ وتكَلِّفَ نَفْسَكَ في أمرٍ لا تَدْرِي أَمَأزورٌ عليه أُنْتَ أو مَأجورٌ؛ طُفَّ بِالْبَيْتِ.

فإن قيل: وهل الطوافُ بِالْبَيْتِ مَشْرُوعٌ بِكُلِّ حالٍ، ولكلِّ شخصٍ، أو يُرَاعِي الإِنْسَانَ في ذلك المُصْلَحَةَ؟

فالجواب: يُرَاعِي المُصْلَحَةَ؛ ولهَذَا فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدِمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مَكَّةَ فِي اليَوْمِ الرَّابِعِ، وبقيَ قَبْلَ الطَّلُوعِ أربعةَ أَيامٍ، ولم يَنْزِلْ إلى مَكَّةَ لِيَطُوفَ يَوْمًا واحِدًا، وإنما طَافَ طَوافَ النَّسْكِ فَقَطْ؛ طَوافَ القُدُومِ، وطَوافَ الإِفاضةِ، وطَوافَ الوَدَاعِ فَقَطْ، فما طَافَ غَيْرَها، فإذا رَأَيْتَ المُطَافَ مُزْدَجِمًا بَمَنْ هُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ -وهم المُحْرِمُونَ- فَدَعِهِ، وَأَوْسِعِ المِجالَ لَهُمْ، ولك عباداتٌ أُخْرَى -والحمدُ لله-: الصَّلَاةُ، والقُرْآنُ، والذِّكْرُ، ودَعِ المُطَافَ لِمَنْ هُوَ أَحَقُّ.

كَذلك إذا رَأَيْتَ أَنَّكَ إذا طُفِّتَ لَمْ يَخْصُلْ فِي قَلْبِكَ الخُشُوعُ كما يَحْصُلُ لو كُنْتَ فِي زاوِيَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ تُصَلِّي، فأحيانًا تكونُ الصَّلَاةُ أَشَدَّ حُضُورًا فِي القَلْبِ

وَحُشُوعًا لِلَّهِ مِنَ الطَّوَافِ، فَلَا تَطْفُ، بَلْ صَلِّ.

وما أَحْسَنَ ما أَجَابَ بِهِ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ حينَ سُئِلَ عنِ مسألةٍ، فقال: انظُرْ ما هُوَ أَضْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ^(١). وهذه كَلِمَةٌ لا شَكَّ أَنَّها كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ.

فَيَنْبَغِي لِلإِنسانِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فِقْهٌ فِي دِينِ اللهِ، وَأَنْ يَتَّبِعَ ما جَاءَ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الأُمُورِ وَغَيرِها، وَأَلَّا يَعْبُدَ اللهُ بِالهُوَى وَإِنما يَعْبُدُهُ بِالهُدَى، فَاعْبُدِ اللهُ بِالهُدَى لا بِالهُوَى، وَلو أَننا قُلْنَا: إِنَّ الإِنسانَ يَعْبُدُ اللهُ بِالهُوَى، لكانَ أَوْلئِكَ أَصحابَ الطُّرُق الَّذِينَ ابْتَدَعُوا فِي دِينِ اللهِ ما لَيْسَ مِنْهُ لكانُوا عَلى صَوَابٍ، ولا خَتَلَفَ النَّاسَ فِما بَينَهُم فِي دِينِ اللهِ، وَلكن إِذا قُلْنَا: العِبادَةُ موقُوفَةٌ عَلى ما جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ فَحينئِذٍ نَتَّحِدُ وَيَكُونُ عَمَلُنا واحِداً.

نَسأَلُ اللهُ أَنْ يَجْمَعَ قُلُوبَنا عَلى التَّقوى وَعَلى ما جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ.



النوافل والتطوع

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةٍ بِيضَاءَ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

وَعَلَّمَ أُمَّتَهُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؛ عَلَّمَ أُمَّتَهُ كَيْفَ يَأْكُلُ الْإِنْسَانُ، وَكَيْفَ يَشْرَبُ، وَكَيْفَ يَنَامُ، وَكَيْفَ يَقُومُ، وَكَيْفَ يَتَخَلَّى، وَكَيْفَ يَتَطَهَّرُ، وَكَيْفَ يُصَلِّي، وَعَلَّمَ أُمَّتَهُ كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَجَزَاهُ عَنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

إِنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ شَرَعَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ سِوَاءَ فِي أَصْلِهِ أَوْ فِي صِفَتِهِ إِلَّا وَلَهُ حِكْمَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المنحة: ١٠]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا فِيهِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَةِ الْفَرَائِضِ: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

فَيَجِبُ أَنْ نَرَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَشْرَعْ أَيَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلْحِكْمَةِ، وَلَكِنَّا

نَحْنُ قَدْ نَعْقِلُ هَذِهِ الْحِكْمَةَ، وَقَدْ تَعَجَّزَ عُقُولُنَا عَنْ إِدْرَاكِهَا، يَقُولُ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ
الَّذِي عَجَزَتْ عُقُولُنَا عَنْ إِدْرَاكِ حِكْمَتِهِ؛ يَقُولُونَ عَنْهُ: تَعَبُدِيَّ. أَيُّ أَنْ مَوْقِفَنَا مِنْهُ
أَنْ نَتَعَبَّدَ لِلَّهِ بِهِ، سِوَاءِ عَلْمِنَا أَمْ لَمْ نَعْلَمْ.

وهكذا نقولُ في الأمور الكونية: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ، أَوْ كُلَّ شَيْءٍ أَعْدَمَهُ اللَّهُ
فله حِكْمَةٌ، قَدْ نَعْلَمُهَا وَقَدْ تَعَجَّزَ عُقُولُنَا عَنْ عِلْمِهَا.

ولهذا لو سألنا سائل: هَلِ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَشَاءُ الْأَشْيَاءَ، وَيُرِيدُ الْأَشْيَاءَ مَشِيئَةً مَجْرَدَةً
بِدُونِ سَبَبٍ، وَبِدُونِ حِكْمَةٍ؟

قلنا: هذا لا يُمكن؛ لأننا لو جَوَّزْنَا ذلك لجَوَّزْنَا أَنْ تَكُونَ أفعالُ اللَّهِ سَفَهًا، وَاللَّهُ
عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِلْعَيْبِ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَهُمَا إِلَّا
بِالْحَقِّ﴾ [الدخان: ٣٨-٣٩].

ويدلُّ عَلَى ذلك -أي: عَلَى أَنَّهُ لَا تُوجَدُ مَشِيئَةٌ بِدُونِ سَبَبٍ، يَعْنِي لَا تَوْجِدُ
مَشِيئَةٌ إِلَّا لِسَبَبٍ قَدْ نَعْلَمُهُ وَقَدْ لَا نَعْلَمُهُ- قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

فَمَشِيئَتُهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ، وَلَكِنْ نَظَرًا لِقُصُورِ عُقُولِنَا وَأَفْهَامِنَا قَدْ
لَا تُدْرِكُ هَذِهِ الْحِكْمَةَ، وَلَا نَفْهَمُهَا، وَقَدْ لَا تُدْرِكُ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ، وَتُدْرِكُ فِيهَا
يَأْتِي مِنَ الزَّمَانِ، وَقَدْ لَا تُدْرِكُ عِنْدَ قَوْمٍ وَيُدْرِكُهَا قَوْمٌ آخَرُونَ.

إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْكَ الْآنَ أَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ؛ كُلُّ مَا سَرَعَهُ اللَّهُ فَهُوَ مَبْنِيٌّ
عَلَى الْحِكْمَةِ، وَكُلُّ مَا شَاءَهُ اللَّهُ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَكِيمِ،
فَلَا يُمكنُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا أَوْ أَنْ يَشْرَعَ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ، وَهَذِهِ عَقِيدَةٌ يَجِبُ عَلَى

الإنسان أن يؤمنَ بها، لكن من الحكَم ما نَعَلَمُه، ومن الحكَم ما لا نَعَلَمُه، ومن الحكَم ما يُعَلَمُ بَعْدَ زَمَنِ، ومن الحكَم ما يَكُونُ ظَاهِرًا لِبَعْضِ النَّاسِ خَفِيًّا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

نوافل الصلاة:

نَتَقَبَّلُ الْآنَ إِلَى حِكْمَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْفَرَائِضِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْفَرَائِضَ عَلَى الْعِبَادِ؛ الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَالْحَجَّ، فَهَلْ الْإِنْسَانُ يَفْعَلُهَا كُلُّهَا عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ، أَوْ قَدْ يَعْتَرِيهَا النَّقْصُ؟

الجواب: قد يَعْتَرِيهَا النَّقْصُ، وما أَكْثَرَ النَّقْصَ.

فما هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى جَبْرِ هَذَا النَّقْصِ؟

الطَّرِيقُ إِلَى جَبْرِ هَذَا النَّقْصِ النُّوَافِلُ وَالتَّطَوُّعُ، فَإِنَّ النُّوَافِلَ تُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ وَتَجْبِرُ النَّقْصَ الَّذِي فِي الْفَرَائِضِ، وَلِهَذَا لَا تَجِدُ عِبَادَةً مَفْرُوضَةً مِنَ الْأَصُولِ الْخَمْسَةِ إِلَّا وَجَدْتَ لَهَا تَطَوُّعًا مِنْ جَنْبِهَا، فَالصَّلَاةُ لَهَا تَطَوُّعٌ، وَالزَّكَاةُ لَهَا تَطَوُّعٌ، وَالصَّوْمُ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَالْحَجُّ لَهُ تَطَوُّعٌ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تُكَمِّلَ الْفَرِيضَةَ، فَالتَّطَوُّعُ التَّابِعُ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَالرَّوَاتِبُ فِي الصَّلَاةِ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، أَمَّا الْعَصْرُ فَلَا رَاتِبَةَ لَهُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، مَنْ صَلَّىهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ^(١).

الإنسان منّا يبقى سنتين أو أكثر لا يبني بيتًا، وإذا بنى البيت فهو معرض

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها، وبيان عددها، رقم (٧٢٨).

للخَطَأِ، وَمُعَرَّضٌ لِلخَطَرِ، وَالانْهَادَامِ، وَالاحْتِرَاقِ، ثُمَّ النِّهَآيَةِ إِذَا كَمَلَ الزَّوَالُ، فَيَزُولُ الْإِنْسَانُ عَنْهُ، لَكِنَّ الْبَيْتَ فِي الْجَنَّةِ - أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِّنْ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ وَقَصُورٌ - لَيْسَ فِيهِ خَلَلٌ، وَلَا نَقْصٌ، وَصَاحِبُهُ لَا يَمُوتُ، وَلَا يَمَرُضُ، وَلَا يَبْغِي عَنْهُ حَوْلًا، اللَّهُ أَكْبَرُ! فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ فَوْقَهُ مَنْ فَوْقَهُ لَا يَرِيدُ مَحْوُلًا عَنْ مَنْزِلِهِ، فَنَفِي الدُّنْيَا مَهْمَا حَسُنَ قَصْرُكَ فَإِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ قَصْرًا أَحْسَنَ مِنْهُ تَقُولُ: لَيْتَ لِي هَذَا الْقَصْرَ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا فَإِنَّكَ تَقُولُ: هَيَّا، أَهْدِمُوا قَصْرِي وَابْنُوا لِي مِثْلَ هَذَا الْقَصْرِ، وَلَكِنْ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ كَانَتْ دَرَجَتُكَ دُونَ غَيْرِكَ فَإِنَّكَ لَا تُرِيدُ مَحْوُلًا عَنْ دَرَجَتِكَ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ لَا يَرَى أَحَدًا أَنْعَمَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَأَى أَنْ أَحَدًا أَنْعَمَ مِنْهُ لَكَانَ ذَلِكَ تَنْغِيصًا فِي نَعِيمِهِ، وَالْجَنَّةُ لَيْسَ فِيهَا تَنْغِيصٌ.

إِذَنْ نَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَهِيَ الرُّوَاتِبُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْنِي لَكَ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ، فَحَافِظُ عَلَيْهَا يَا أَخِي، وَإِذَا فَاتَتْكَ النَّبِيُّ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى الرُّوَاتِبَ.

فَضْلُ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ:

وَآكَدُ هَذِهِ الرُّوَاتِبِ رَاتِبَةُ الْفَجْرِ:

أَوَّلًا: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا حَضْرًا وَسَفْرًا، وَأَمَّا رَاتِبَةُ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَكَانَ لَا يُصَلِّيُهَا فِي السَّفَرِ، فَلَا يُحَافِظُ إِلَّا عَلَى رَاتِبَةِ الْفَجْرِ، فَتَخْتَصُّ رَاتِبَةُ الْفَجْرِ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُحَافِظُ عَلَيْهَا.

ثَانِيًا: تَخْتَصُّ بِأَنَّهَا أَعْظَمُ أَجْرًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ

مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

يعني لو قال لك إنسان: أنا أعطيك بيتاً هو بالدنيا وما فيها فإنك تفرح بذلك، لكن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها، وليس المقصود دنياك التي أنت فيها الآن، بل هي الدنيا من أولها إلى آخرها؛ لأن أجرها يبقى والدنيا كلها فانية لا تبقى، فركعة الفجر خير من الدنيا وما فيها.

ثالثاً: اختصت ركعة الفجر بأنها تخفف ولا تثقل، يعني: يسن للإنسان إذا صلى رتبة الفجر ألا يطيل، ولهذا لو قال قائل: هل تستحبون لي إذا صليت سنة الفجر أن أطيل في التسبيح، وفي الدعاء وفي القراءة؟

قلنا: لا، الذي يخفف أفضل من الذي يثقل. وأنا أشاهد أناساً من الإخوة الذين يحبون الخير فأجدهم يثقلون في سنة المغرب، ولا شك أنهم يريدون زيادة الخير، ولكن الخير متبعة السنة وإن قلت.

رابعاً: أنه يسن أن يقرأ فيها شيئاً معيناً من القرآن: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الأولى، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثانية^(٢).

أو في الأولى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل ركعتي الفجر، رقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها وتخفيفها، والمحافظة عليها، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها، رقم (٧٢٦).

الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿آل عمران: ٦٤﴾^(١).

وهل الأولى أن تقتصر على ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو على ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ و﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾، أو الأفضل مرّة ومرّة؟

الجواب: الأفضل مرّة ومرّة؛ بناءً على القاعدة التي أشرنا إليها كثيرًا، وهي أنّ العبادات المتنوّعة ينبغي على الإنسان أن يفعلها على الوجوه الواردة عن رسول الله ﷺ.

خامسًا: أن كثيرًا من أهل العلم قال: ينبغي إذا صلى سنة الفجر أن يضطجع يسيرًا على جنبه الأيمن؛ لأنّ الرسول ﷺ كان يفعل ذلك^(٢)، وهذا الاضطجاع فيه خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنّه سنة مطلقّة، ومنهم من قال: ليس بسنة، ولكنه استراحة، والإنسان الذي لا يحتاج إليه لا يفعله.

ومنهم من فصل فقال: إن كان الإنسان ممن يتهجّد في الليل ويحتاج إلى الراحة، سنّ له أن يستريح فيضطجع على جنب الأيمن، وإن لا فليس بسنة.

وهذا التفصيل من أقرب الأقوال في هذه المسألة، ولكن أنا أخشى أنّه إذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم

(١١٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ

في الليل.. رقم (٧٣٦).

اضطجع على جنب الأيمن نام ويترك صلاة الفجر إذا طلعت الشمس، فإذا كان يخشى من ذلك فلا يفعل سنة تكون سبباً لترك واجب.
فهذه خمس خصائص.

الوتر:

وهناك سنن أخرى غير الرواتب، وأكدها الوتر، وهو ختم صلاة الليل بركعة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، وأكثره إحدى عشرة، وهذا الوتر سنة مؤكدة، حتى قال بعض أهل العلم: إنها واجبة. وقال الإمام أحمد رحمه الله: من ترك الوتر فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة^(١).

فالوتر سنة مؤكدة، ولكن ليس الوتر هو القنوت، أي: الدعاء بقولك: اللهم اهديني فيمن هديت. ولكن الوتر أن تختم صلاة الليل بركعة، سواء قلت: اللهم اهديني فيمن هديت، أو ما قلت، بل القنوت ليس بسنة دائمة.

فلو أنه صلى العشاء الآخرة وصلى راتبتها ركعتين وأوتر بواحدة، فإنه يجوز، ولا مانع، ويجوز أن يوتر بثلاث.

وكيفية الإيتار بالثلاث: أن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يأتي بالثالثة، أو يصلي ثلاثاً بتشهد واحد ويسلم.

والإيتار بالخمس: أن يصلي الخمس جميعاً بتشهد واحد.

والإيتار بسبع: أن يصلي السبع جميعاً بتشهد واحد.

(١) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ص: ٣٣٣)، رقم (٢٨٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١١٨).

والإيتارُ بالتَّسْعِ: أن يُصَلِّيَ التَّسْعَ جميعاً لكن بتَشَهَّدَيْنِ وسَلَامٍ واحدٍ؛ فإذا صَلَّى ثَمَانِيَا جَلَسَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَامَ وَأَتَى بِالتَّاسِعَةِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّم، فَصَارَتِ الحُمْسُ والسَّبْعُ صِفَتُهَا وَاحِدَةً، وَالتَّسْعُ تَنْفَرِدُ بِصِفَتِهَا؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانِيَا، وَيَجْلِسُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَالثَّلَاثُ لَهَا صِفَتَانِ: إِمَّا رَكَعَتَانِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّالِثَةِ، أَوْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بِتَشَهَّدٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الإِحْدَى عَشْرَةَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَيُحْتِمُ بِوَاحِدَةٍ.

وقت الوتر:

ووقت الوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، حتى لو جمع الإنسان جمع تقديم في السفر أو في الحضر، فإن الوتر يدخل وقته ولو قبل أذان العشاء؛ لأن العبرة بصلاة العشاء، ولهذا قلنا في تعريف الوتر: إنه ركعة يختتم بها صلاة الليل، أو ثلاث أو خمس، على حسب ما ذكرنا.

فإن كان الإنسان يسأل: هل أوتر قبل أن أنام، أو أوتر في آخر الليل؟

قلنا: إن رسول الله ﷺ بين الحكم فقال: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(١).

فلو سألنا سائل: أوتر قبل أن أنام أو بعد؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥).

قلنا: عَلَى حَسَبِ حَالِكِ، فَإِنْ كُنْتَ تَطْمَعُ أَنْ تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَالْوِتْرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَإِنْ كُنْتَ تَخَافُ أَلَّا تَقُومَ فَالْوِتْرُ قَبْلَ أَنْ تَنَامَ أَفْضَلُ، وَلَوْ أَنَّهُ كَانَ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَأَخَّرَ الْوِتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، وَلَكِنْ مَا قَامَ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟ نقول: يَقْضِي، لَكِنْ لَا يَقْضِيهِ وَتْرًا، بَلْ يَقْضِيهِ شَفْعًا، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ صَلَّى سِتًّا، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوتِرَ بِسَبْعٍ صَلَّى ثَمَانِيًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوتِرَ بِتِسْعٍ صَلَّى عَشْرًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوتِرَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

صَلَاةُ الضُّحَى:

وهناك أيضًا من السُّنَنِ صَلَاةُ الضُّحَى، وَهِيَ رَكْعَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٌ، أَوْ سِتٌّ، أَوْ ثَمَانٍ، أَوْ عَشْرٌ، أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ، أَوْ مَا شِئْتَ، لَكِنْ أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ. ووقتها من ارتفاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُوحِ إِلَى قُبُلِ الزَّوَالِ، فَكُلُّ هَذَا وَقْتُ لصلَاةِ الضُّحَى.

ومن فوائدها ما ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠).

والسُّلَامِي: العِظَامُ والمَفَاصِلُ، فَكُلُّ مَفْصَلٍ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ عَلَيْكَ؛ كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلَعُ فِيهِ الشَّمْسُ، قَالُوا: عَدَدُهَا فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثٌ مِئَةٌ وَسِتُونَ، إِذَنْ: فَكُلُّ يَوْمٍ عَلَيْكَ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُونَ صَدَقَةً، فَيَلْزِمُكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتِينَ صَدَقَةً كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، فَبَدَلِ أَنْ أَنْظُرَ هَلْ أَتَيْتُ بِثَلَاثِ مِئَةٍ صَدَقَةٍ، فَإِنِّي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَتُعْطِيَنِي عَنْ ثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتِينَ صَدَقَةً، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ.

وَلَيْسَ مَعْنَى الصَّدَقَةِ أَنْ تَكُونَ مَالًا، فَكُلُّ عَمَلٍ يَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِعَانَةٌ الرَّجُلِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

وَأَرْجُو أَلَّا نَعْجِزَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَالسَّلَامُ عَلَى أَحَبِّكَ صَدَقَةٌ لَكَ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِذَا لَقِيتَ أَحَاكَ وَقُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ. كَانَ لَكَ فِي ذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ^(١).

وَمَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ أَنَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ يَتَلَقَوْنَ وَلَا يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَهُمْ طَلَبَةُ عِلْمٍ، فَأَحْيَانًا يَكُونُ مِنَ الطَّلَبَةِ وَيَلْقَى أَحَاهُ الطَّالِبَ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، أَوْ يَلْقَى أَيَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الْأَدَبِ، بَابَ كَيْفِ السَّلَامِ، رَقْمَ (٥١٩٥)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عَشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ».

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ وأصحابه؛ كان الرسول عليه الصلاة والسلام يسلم حتى على الصبيان^(١)، مع أن الحق علينا له عليه الصلاة والسلام، لكن هو الذي يبدأ بالسلام.

حتى قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٢).

فلو أن رجلاً كريماً قال: كل إنسان يسلم على أخيه سأعطيه درهماً، فلن يترك أحد السلام أبداً، حتى لو نسيت أن تسلم فإنك ترجع وتسلم؛ من أجل هذا الدرهم، هذا الدرهم الذي ربما يسقط منك ويضيع، وربما يحترق، وربما يتمزق، لكن الذي يسلم على أخيه يعطيه أكرم الأكرمين عشر حسناتٍ، وليس درهماً واحداً، عشر حسناتٍ باقية يجدها الإنسان يوم القيامة أشد ما يكون حاجة إليها، ونحن نفرط في حسناتٍ كثيرة.

لما حدث ابن عمر رضي الله عنهما بقول النبي ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصل على أهلها فله قيراط، ومن شهدها حتى تذن فله قيراطان» قال رضي الله عنه: «لقد فرطنا في قرائط كثيرة»^(٣)، ثم لم ير بعدها إلا متبعاً لجنائز رضي الله عنه.

وهكذا الذين يغتمون هذه الفضائل، وهذه الأجور.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٦٢٤٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الحجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، رقم (١٣٢٣، ١٣٢٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم (٩٤٥).

وكيف تُسَلِّمُ عَلَى أَحِيكَ؟

تقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَيُرَدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ولو قلت: مَرَحَبًا وَأَهْلًا بِأَبِي فَلَانَ لم تكن سَلَمْتَ، ولا تَدْخُلُ فِي قول الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١)؛ لأنه لم يَقُلْ: خَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالتَّحِيَّةِ: أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرَحَبًا، وَحِيَاكَ اللهُ، فَكُلُّ هَذِهِ تَحِيَّةٌ وَلَيْسَ سَلَامًا.

فقل: السَّلَامُ عَلَيْكَ ثُمَّ حَيِّهِ بِمَا شِئْتَ.

ولهذا في حديث المعراج كان النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا مَرَّ بِمَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وفي الحديث: «فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»، وَلَمَّا مَرَّ بِأَدَمَ قَالَ آدَمُ: «مَرَحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ»، وكذلك إبراهيم -عليهم السَّلَام-^(٢).

المهم: أن الحديث فيه: «فَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: مَرَحَبًا»، فعلم من هذا أن كَلِمَةَ أَهْلًا وَمَرَحَبًا، وكيف حالك ليست هي السَّلَامَ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّنَا نَسْمَعُ فِي الْهَاتِفِ إِذَا قُرِعَ عَلَيْكَ الْهَاتِفُ أَوْ دَقَّ الْهَاتِفُ، وَرَفَعَتِ السَّمَاعَةُ مَنْ يَقُولُ: أَلُو، وَلَيْسَتْ عَرَبِيَّةً، إِذَنْ: أَخْطَأْنَا فِي (أَلُو) مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّل: أَنَّنَا تَرَكْنَا قَوْلَ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ.

والوجه الثاني: أَنَّنَا أَتَيْنَا بِلُغَةٍ غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم (٦٢٣٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء، رقم (١٦٣).

وَالْإِنْسَانَ الَّذِي مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ الَّذِي يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا لِحَاجَةٍ. إِذَنْ: أَقُولُ إِذَا رَفَعْتُ السَّاعَةَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ لِأَكْسَبَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَأَعُوذُ غَيْرِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ.

وَفِي الرَّدِّ تَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ بِالْجَمْعِ، فَأَمَّا (عَلَيْكَ السَّلَامُ) فَالْأَمْرُ فِيهَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْكَ وَاحِدٌ، وَالْكَافُ حَرْفُ خِطَابِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ إِذَا جَمَعْتَ (عَلَيْكُمْ السَّلَامُ) فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ وَجَّهَ ذَلِكَ أَنْ الْإِنْسَانَ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَوْ قُلْتَ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْكَ: أَهْلًا وَمَرْحَبًا وَسَهْلًا، حَيَّاكَ اللَّهُ يَا أَبَا فَلَانَ وَبِيَّاكَ اللَّهُ، لَكَ عِنْدَنَا أَكْرَمُ ضِيَافَةٍ، تَفَضَّلْ هَذَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالشَّايَ وَالقَهْوَةَ وَكُلَّ شَيْءٍ، فَإِنَّكَ مَا رَدَدْتَ السَّلَامَ.

وَلَوْ وَضَعَ عِنْدَهُ كُلَّ شَيْءٍ وَرَحَّبَ وَأَنْطَلَقَ وَجْهَهُ بِحُضُورِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَدًّا السَّلَامَ حَتَّى يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ بِالْوَاوِ: (وَعَلَيْكُمْ) فَلَيْسَ لَازِمًا، فَإِذَا قَالَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ» كَفَى.

إِذَنْ نَقُولُ: إِنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لِعِبَادِهِ عِبَادَاتٍ يَتَطَوَّعُونَ بِهَا يُكْمَلُونَ بِهَا الْفَرَائِضَ.

التطوع في الزكاة:

وَفِي الزَّكَاةِ تَطَوُّعٌ تَكْمَلُ بِهِ الزَّكَاةُ، وَهِيَ الصَّدَقَةُ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا الْإِنْسَانُ تَقَرُّبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ يُكْتَبُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَيَنْخَلُ بِالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ،

وَالزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ تَثْقُلُ عَلَيْهِ وَيَبْخُلُ بِهَا، وَفِي التَّطَوُّعِ مَجْدُهُ مَدْرَارًا، وَهَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَهْمٌ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَالصَّدَقَةُ فَضْلُهَا عَظِيمٌ، وَكُلُّ امْرِئٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِئْئَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَمَا ضَعَتْ عَيْنَاهُ»^(٢).

فَالصَّدَقَةُ إِذَا كَانَتْ سِرًّا فَهِيَ أَفْضَلُ، وَلَكِنْ قَدْ تَكُونُ جَهْرًا وَعَلَانِيَةً أَفْضَلَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، كَمَا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى شَخْصٍ فَعَرَفَ النَّاسُ حَاجَةَ هَذَا الشَّخْصِ وَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ الْإِسْرَارُ بِهَا.

التطوع في الصيام:

وَالصَّوْمُ فِيهِ تَطَوُّعٌ، وَمِنْهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الَّتِي أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِهِ؛ أَوْصَى بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ^(٣)، وَأَبَا ذَرٍّ^(٤)، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٤٧)، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» أَوْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ، رَقْمُ (٦٨٠٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، رَقْمُ (١٠٣١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ صَلَاةِ الضَّحَى فِي الْحَضَرِ، رَقْمُ (١١٧٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضَّحَى، وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكْعَتَانِ، رَقْمُ (٧٢١).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، رَقْمُ (٢٤٠٤).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضَّحَى.. رَقْمُ (٧٢٢).

يَصُومُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وقال فيها النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»^(١).

وَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، لَا يُبَالِي أَصَامَهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَمْ فِي وَسْطِهِ أَمْ فِي آخِرِهِ^(٢).

وهو كذلك، فلو صُمتَ الأيام الثلاثة في العشرِ الأولِ صحَّ، أو في العشرِ الأوسطِ صحَّ، أو في العشرِ الأخيرِ صحَّ، لكنَّ الأفضل أن تكونَ في الأيام البيضِ، وهيَ اليوم الثالث عشرَ، واليوم الرابع عشرَ، واليوم الخامس عشرَ، فهذا أفضلُ من أن تكونَ في بقيةِ الأيام، ولكن السنة تحصل ولو في غير هذه الأيام، مثلما لو قدَّمت الصلاة في وقتها كان أفضلَ، ولو صلَّيتها فيما بعد ذلك كانت صلاة في الوقت، فهذه الأيام الثلاثة الشهر كُلُّه وقت لها، لكنَّ الأفضل أن تكونَ في هذه الأيام المخصوصة، فإذا قدَّر أن الإنسان تركَ هذه الأيام المخصوصة لمصلحة شرعية؛ كإكرام صيف نزلَ به مثلاً، كان تركه إياها وصيامها في أيامٍ آخر أفضلَ من صومها في هذه الأيام الثلاثة، وذلك من أجلِ مُراعاةِ المصالح في العبادات.

التَطَوُّعُ فِي الْحَجِّ:

وكذلك الحجُّ له تطوُّعٌ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَأَلَ أَيُّبُ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (١٩٧٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٠).

قال: «الحجُّ مرّةً، فما زاد فهو تطوّعٌ»^(١).

حتى لو فرض أن الإنسان أدّى ما عليه من الحجّ والعُمْرَةَ، ثمّ سافرَ إلى مكّة بعد ذلك، فإنّه لا يلزمه أن يُحرّم، فإن شاء تطوّع وأحرّم، وإن شاء لم يتطوّع، يعني: لو أدّى الإنسان الحجّ في عام ألفٍ وأربع مئة، وذهب إلى مكّة لشغل في عام ألفٍ وأربع مئة وتسعة، فإنه لا يلزمه أن يُحرّم على القولِ الراجح.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتمّ الصالحاتُ، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمّدٍ، وعلى آله وصحبه.



(١) أخرجه أحمد (٣٥٢/١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

شَرْحُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَبَيَانُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فَمِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ:

أولاً: أكل لحم الإبل، سواء كان من الأحشاء، أي: من البطن، كالكبِد، والكليّة، والأمعاء، أو من غير ذلك، أي: أن جميع ما يكون في ضمن البعير، وكل ما يجمّله خف البعير، فهو ناقض للوضوء.

ولكن المرق واللبن لا ينقضان الوضوء، لحديث العرنين، الذين قدموا المدينة، فاستوحموها، فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، فيشربوا من أبوها وألبانها^(١)، ولم يأمرهم بالوضوء من ذلك، وهذا يدل على أن الوضوء من ألبان الإبل ليس بواجب، لكنه أفضل.

وكذلك المرق، الوضوء منه ليس بواجب، لكنه أفضل.

أما اللحم والشحم والكليّة والكبد والكرش، فكله ناقض للوضوء، كما بيناه

فيها سبق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال إبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣).

ثانياً: ما يُخْرَجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، ولقولِ النبي ﷺ في الرَّجُلِ يُحْمِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي صَلَاتِهِ، فقال: «لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

ثالثاً: إذا نامَ الإنسانُ نَوْمًا مُسْتَعْرِقًا؛ وضابطُ النومِ المُسْتَعْرِقِ هو الذي لو أُحْدِثَ الإنسانُ فيه لم يُحَسَّ بِنَفْسِهِ، سواء كان مضطجعاً، أو جالساً، أو ساجداً، أمّا ما دون ذلك فلا يَنْقُضُ الوضوءَ، سواء كانَ الإنسانُ نائماً، أو قاعداً، أو ساجداً، أو على أيِّ حالٍ كانَ، فالمدارُ ليس على هيئة الإنسانِ، بل المدارُ على عقلِ الإنسانِ، فما دامَ الرَّجُلُ لو أُحْدِثَ لأَحَسَّ بنفسِهِ، فإن نومَهُ لا يَنْقُضُ الوضوءَ، وإذا كان لو أُحْدِثَ لم يُحَسَّ بِنَفْسِهِ، فإن نومَهُ يَنْقُضُ الوضوءَ.

وفي الحديثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَأءُ السَّهْ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ»^(٢).

وَأَمَّا مَسُّ الذَّكْرِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ إِلَّا إِذَا كَانَ لَشَهْوَةٍ؛ لحديثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلِيهِ الْوَضُوءُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١/١١١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وستتها، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٧).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (١٦٥).

أي: جزءٌ منك، فكما أن الإنسان لو مسَّ رجله لم يتتقَّض وضوءه، فكذلك إذا مسَّ ذكره؛ لأنه جزءٌ منه، كما جاء في الحديث.

وجاء في حديث بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١)، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ إِنْ مَسَّهُ كَمَا يَمَسُّ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ مَسًّا بَدُونَ شَهْوَةٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ، وَإِنْ مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ ففِيهِ الْوَضُوءُ.

وأما مَسُّ الْمَرْأَةِ فَلَا يُتَقَضُّ الْوَضُوءُ، سِوَاءَ كَانَ لِشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، إِلَّا إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَضُّ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْوَضُوءِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي انْتِقَاضِهِ، وَإِلَّا فَهِيَ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

من مَوْجِبَاتِ الْغُسْلِ:

من مَوْجِبَاتِ الْغُسْلِ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ، وَالْجَمَاعُ، فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَيْضًا، سِوَاءَ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢)، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣)، وَلَا يُلْتَقِي الْخِتَانَانِ إِلَّا بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ، فَإِذَا غَيَّبَ الْإِنْسَانُ حَشْفَةَ الذَّكَرِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَجَبَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)، والترمذي: أبواب

الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختوانين، رقم (٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختوانين، رقم (٣٤٩).

عليه الغُسلُ، سواءً أنزلَ أم لم يُنزلَ.

وبعضُ الذين يتزوَّجونَ يجهلونَ هذا الأمرَ، فيظنونَ أنه لا يجبُ الغُسلُ إلا
بالإنزالِ، وأن الإنسانَ لو جامعَ بدونِ إنزالٍ، فلا غُسلَ عليه، ولكن هذا خطأً، ولذلك
ينبغي أن يُشاعَ هذا الحُكمُ في الناسِ؛ حتى يتبينَ الأمرُ، ولتلا يظلَّ هذا الرجلُ يُصليَّ
بلا طهارةٍ وهو لا يدري.



من فقه الطهارة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، خاتم النبيين، وإمام
المؤمنين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا
أحدث حتى يتوضأ»^(١)، ومن الحديث: الرِّيحُ، والبَوْلُ، والغائِطُ، وأكل لحمِ الجِزُورِ،
والنومُ، أما الخارجُ من بَقِيَّةِ البَدَنِ كالرُّعَافِ والقِيءِ فلا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

ولو أن الإنسان أحدث وصلى ناسياً أنه توضأ، أو ناسياً أنه أحدث، وصلى،
فلا تصحُّ صلاته، ولا بُدَّ أن يتوضأ ويُعيد؛ لأن الله تعالى لا يقبل صلاته إذا أحدث،
ذاكراً كان أم ناسياً حتى يتوضأ.

ولو صلى الإنسان وفي ثوبه بولٌ لم يغسله ناسياً، فصلاته صحيحة، ولا شيء
عليه، ولو صلى الإنسان وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد أن صلى، فلا يُعيد، بل
صلاته صحيحة، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي
بأصحابه، وكانوا يصلون في نعالهم، فخلع نعليه، فخلع الصحابة نعالهم. لأن فعل
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حُجَّةٌ، وتركُه حُجَّةٌ، فإذا ترك شيئاً مع وجود
مقتضيه دل ذلك على أن تركه هو السنة. فخلع الصحابة نعالهم، فلما سلم سألهم:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٥٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب
وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

«لِمَاذَا خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا.
فقال: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، فَخَلَعْتُهُمَا»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ،
وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ مَعَ الْجَهْلِ بِالنَّجَاسَةِ لِاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ.



(١) أخرجه أحمد (١٨/٣٧٩، رقم ١١٨٧٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل،
رقم (٦٥٠).

المسح على الجوربين والخفين

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإننا نتناول موضوعاً يسأل الناس عنه كثيراً، وهو المسح على الجوربين والخفين.

والجوربان ما يُلبس على الرجل من قطن أو صوف أو غيرهما، وهو الذي يُسمى الشُّراب، والخف ما يُلبس على الرجل من جلد، وهو الذي يُسمى بالكنادِر أو ما أشبهها، حسب اختلاف الناس في اللهجات والكلمات.

والمسح على الخفين أو الجوربين دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

أما كتاب الله ففي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وفي قراءة: (وَأَرْجُلِكُمْ)^(١) بالكسر، وهي قراءة سبعة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهي معطوفة على قوله: ﴿رُءُوسِكُمْ﴾، أي: وامسحوا بأرجلكم.

فإذا قال قائل: الآية فيها قراءتان صحيحتان عن رسول الله صلى الله عليه

(١) الحجة في القراءات السبع (ص: ١٢٩).

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (أرجلكم) بالنَّصْبِ و(أرجلكم) بالكسْرِ، فلماذا لا تقولون: إن الرَّجُلَ تُمسَحُ مرةً وتُغسَلُ مرةً، يعني أحياناً تمسح بناءً على قراءة الكسْرِ، وأحياناً تُغسَلُ بناءً على قراءة النَّصْبِ؟

قلنا: لم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِلَّا وَهُمَا فِي الْخُفَيْنِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ تُنَزَلَ الْآيَةُ عَلَى حَالَيْنِ، وَهُمَا أَنْ الرَّجُلَ لَهَا حَالٌ تَكُونُ مُسْتَوْرَةً بِخَفٍّ، وَحَالٌ أُخْرَى تَكُونُ غَيْرَ مُسْتَوْرَةٍ، فَفِي حَالِ كَوْنِهَا مُسْتَوْرَةً تُمَسَّحُ، وَفِي حَالِ كَوْنِهَا غَيْرَ مُسْتَوْرَةٍ تُغسَلُ.
فَهَذَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَتَوَاتَرَتْ يَعْنِي أَتَتْ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ تَفِيدُ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَابِتٌ، وَفِي هَذَا يَقُولُ النَّاظِمُ^(١):

مَمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثٌ مِنْ كَذَبٍ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
وَرُؤْيَا شَفَاعَةً وَالْحَوْضَ وَمَسَّحُ خُفَيْنِ وَهَدْيِ بَعْضِ

وقوله: «حديث من كذب» يُشير إلى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي أَتَى مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ.

(١) ذكره الكتاني في نظم المتناثر (ص: ١٨)، نقلًا عن الشيخ أبي الله محمد التاودي (ت ١٢٠٩هـ) في حواشيه على الجامع الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١١٠)، ومسلم: المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وروى عن جمع من الصحابة.

وقوله: «ومن بنى لله بيتاً واحتسب» يعني: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١)، فهذا أيضاً متواتر.

وقوله: «ورؤية» يعني رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، فهذا أيضاً متواتر، وقد دل عليه كتاب الله عزوجل، مثل قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، والنظر إذا أضيف إلى الوجه تعين أن يكون النظر بالعين، بخلاف ما إذا أُطلق فإنه يمكن أن يُراد به النظر بالقلب؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، فهنا النظر بالقلب، وليس بالعين؛ لأن العين لا يمكن أن تنظر في ملكوت السماوات والأرض.

أما إذا أضيف النظر إلى الوجه فهنا يتعين أن يكون النظر بالعين: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.

وناصرة الأولى بالضاد، والثانية بالطاء؛ لأن الأولى من النضارة، وهي الحسن والجمال، والثانية من النظر بالعين، وهو بالطاء.

وأما من السنة فقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن المؤمنين يرون ربهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ» وهي صلاة الفجر «وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» وهي صلاة العصر «فافعلوا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب فضل بناء المساجد، رقم (٥٣٣) من حديث عثمان، وروى عن جمع من الصحابة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٣).

وقول الناظم: «شفاعة» الشَّفَاعَةُ هي شفاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد تواترت بها الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والشَّفَاعَةُ نوعان: عامة وخاصة:

الشَّفَاعَةُ الخاصَّة: هي شفاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أهل المَوْقِفِ، وأهل المَوْقِفِ يوم القيامة يَلْحَقُهُم مِنَ الغَمِّ والكَرْبِ ما لا يُطِيقُونَ، فيقولون: اشفعوا لنا إلى الله يُرِيحُنَا مِنْ هَذَا المَوْقِفِ، فيأتون إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى، حتَّى يصلوا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيقوم فيشفع إلى الله بإذن الله، ويقضي اللهُ بين العباد^(١).

الشَّفَاعَةُ العامَّة: التي تكون للرُّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولغيره فهي فيمن دخل النَّارَ أن يُخْرَجَ منها، وفيمن استحقَّ النَّارَ ألاَّ يَدْخُلَهَا، فيشفع النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وغيره من النَّبِيِّينَ ومن الملائكة ومن صالح البشر، وكل هذا بإذن الله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

قوله: «والحوض» يعني به حوض النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو الحوضُ المورودُ الَّذِي يكون في عَرَصاتِ القيامة، مأوّه أشدُّ بياضاً مِنَ اللَّبَنِ، وأحلى مِنَ العَسَلِ، وأطيبُ من رائحةِ المسك، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بعدها أبداً، نسأل الله أن يَجْعَلَني وإياكم مِمَّنْ يَرِدُهُ ويشرب منه.

قوله: «ومسح خفين» هذا هو الشاهد، فقد تواترت الأحاديث عن رسول الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب كلام الرب عزَّ وجلَّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، رقم (٧٥١٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٣).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^(١)، يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ.

وَكذلك رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ»^(٢)، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ:

فَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ مِنَ الْمَتَوَاتِرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَلَا مَسْحَ، وَدَلِيلُ هَذَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِإِنزَعِ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٣).

وَجِهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُدْخِلْهُمَا طَاهِرَتَيْنِ لَمْ يَمْسَحَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، أَي: فِي الْوَضُوءِ، وَأَمَّا فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، رَقْمٌ (٢٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ كَيْفِ الْمَسْحِ، رَقْمٌ (١٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوَضُوءِ، بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رَجُلِيهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، رَقْمٌ (٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، رَقْمٌ (٢٧٤).

الغُسل فلا مسحَ على الخُفين، ودليل ذلك حديث صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا^(١) أَلَّا نَنْزِعَ خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(٢).

فلو أصابَ الإنسانَ جَنَابَةٌ وهو لابس الخُفين، وَجَبَ عليه أن يَنْزِعَهُمَا وأن يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ كما يَغْسِلُ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أن يكون ذلك في المَدَّةِ المَحْدَدَةِ شرعًا، وهي يومٌ وليلةٌ للمقيم، وثلاثة أيامٍ بلياليهنَّ للمسافرِ.

ودليل ذلك حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد سُقِنَاهُ بِتَمَامِهِ، وحديث صفوان بن عَسَّالٍ في السَّفَرِ.

من أين يبتدئ المدة:

من أين تَبْتَدِئُ المَدَّةَ: هل هي من اللُّبْسِ، أو من الحَدَثِ بعد اللبْسِ، أو من المَسْحِ بعد الحَدَثِ؟

هَذِهِ ثَلَاثَةُ اِحْتِمَالَاتٍ، والاحتمالُ الثَّلَاثُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ أن المدة تبتدئ من المَسْحِ بعدَ الحَدَثِ؛ لأنَّ الأحاديث الواردة: يمسح المقيم كذا، يمسح المسافر كذا، ولا يَصْدُقُ المَسْحُ إِلَّا بوجوده فِعْلًا، وعلى هَذَا فالمدَّةُ الَّتِي قبل المَسْحِ لا تُحَسَبُ،

(١) أي: مسافرين.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم (٧٧٨).

فلو لِس لصلاةِ الفَجْرِ وانتَقَضَ وضوءُهُ بعدَ صَلَاةِ العِشَاءِ ومَسَحَ في فجرِ اليومِ الثاني؛ فإنه تبتدئ المدة من فجر اليوم الثاني.

فيمضي عليه خمسُ صلواتٍ كلها لا تُحَسَّبُ له، وتبتدئ من فجر اليوم الثاني؛ لأنَّ ذلك هو أوَّل مسحٍ بعد الحدِّث، فإذا مسحَ للفجر الثاني، وقلنا: إنه مسح في السَّاعة الخامسة والنِّصف، وجاء فجر اليوم الثالث ومسح في السَّاعة الخامسة والرُّبْع، وتمت المدة، ولكنه بقيَ على طهارته طوْلَ اليوم لم تَنْتَقِضْ طهارته إلا بعد صَلَاة العِشَاءِ، وهكذا يكون قد مرَّ عليه وهو لا يسُّ خمسَ عشرة صلاة؛ خمسُ صلواتٍ في اليوم الأول الَّذي لم يُحَسَّب، وخمسُ صلواتٍ في اليوم الثاني، وخمسُ صلواتٍ في اليوم الثالث.

فإن قال إنسان: كيف يَمَسَحُ اليوم الثالث وقد تمت المدة؟

قلنا: لم يَمَسَحْ بعد تمام المدة؛ ولهذا قدرنا أنه مسح في اليوم الأول في الساعة الخامسة والنصف، وفي الثاني في السَّاعة الخامسة والرُّبْع أي قبل تمام المدة.

فإذا قال قائل: وإذا تمت المدة هل يَنْتَقِضُ الوُضوءُ أو لا يَنْتَقِضُ؟

فالجواب: لا يَنْتَقِضُ إذا تمت المدة وهو على طهارة، فليبق على طهارته حتى يُحدِّث، ثم لا يَمَسَحُ حتى يتوضَّأ.

والدليل على أن الطهارة تَنْتَقِضُ بتمام المدة هو أن الأصل بقاء الطهارة وليس انتقاضها؛ لأنها تمت بمقتضى دليل شرعي، وما تمَّ بمقتضى دليل شرعي لا يمكن أن يرتفع إلا بدليل شرعي، ثم إن الذين قالوا: إن الطهارة تَنْتَقِضُ بتمام المدة ليس عندهم دليل.

والسنة تدل على أنه إذا تمت المدة تم المسح، ولا مسح بعد تمام المدة، ونحن نقول: لا تمسح، لكن طهارتك باقية ما دمت مسحت قبل أن تتم المدة، ولو بخمس دقائق، فاستمر على ما أنت عليه من الطهارة حتى تنتقض طهارتك.

لو أن الإنسان مسح ثم خلع فهل تنتقض طهارته؟

وهناك مسألة أخرى محل اختلاف بين العلماء: لو أن الإنسان مسح ثم خلع، فهل تنتقض طهارته؟

يرى بعض العلماء أن طهارته تنتقض، وأنه لا بُد من وضوء جديد، ولكن الصحيح أنها لا تنتقض، وأن طهارته باقية.

فإذا قال قائل: ما الدليل على أن طهارته لا تنتقض؟

قلنا: وما الدليل على أنها تنتقض؟ هذا الرجل مسح على الجوارب أو على الخفين، وامت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، وما تم بمقتضى الدليل الشرعي لا ينتقض إلا بدليل شرعي، وهاتوا لنا دليلاً من القرآن أو من السنة على أن خلع الجوارب أو الخف بعد مسحه ينقض الوضوء، فلن تجدوا شيئاً.

فإن قال قائل: المسوح عليه قد زال.

قلنا: لكن المسوح عليه لما تم مسحه تمت الطهارة، فما الذي ينقضها؟

أرأيت لو أن شخصاً مسح رأسه، ثم حلقه بعد مسحه، أينتقض وضوؤه؟ والجواب أنه لا ينتقض وضوؤه، مع أن المسوح وهو الشعر قد زال.

فهذا قياس واضح جلي في أن خلع الخف لا ينقض الوضوء، وهو الصحيح.

فصارت شروط المسح على الخفين أو الجوربين ثلاثة: أن يلبسها على طهارة، وأن يكون ذلك في الطهارة الصغرى دون الكبرى، والثالث أن يكون في المدة المحددة شرعاً.

وهناك شروط أخرى أحققها بعض العلماء، فإن دلّ الدليل عليها قبلت، وإن لم يدلّ الدليل عليها رُفضت؛ لأنّ زيادة الشروط تستلزم التضييق على الناس، مثلاً لو قال: من شروط المسح على الخفّ ألا يكون فيه فتق ولا خرق، إذن ضيق على الناس ومنع المسح على كل خفّ أو جورب فيه خرق أو فتق، وهذا تضييق، فيقال: أين الدليل على هذا الشرط؟ فالأحاديث الواردة في المسح على الخفين مطلقة ما فيها أنّه يُشترط ألا يكون فيها خرق، والصحابة رضي الله عنهم كان أكثرهم فقيراً، والغالب أن الفقراء لا تخلو خفافهم أو جواربهم من الشقوق، فما هو الدليل؟

الجواب: لا دليل، وإذا لم يكن هناك دليل من الكتاب أو السنة أو المعاني التي تشهد لها الشريعة، فإن الشروط تكون مرفوضة.

ولهذا لا نعلم دليلاً على الشروط إلا الشروط الثلاثة التي ذكرناها، وذكرنا دليلها.

ونقتصر على هذا القدر مما نريد أن نتكلم فيه حول هذا الموضوع؛ إلا أننا نضيف بعض الشيء فيما يتعلّق بالجبرة.

الجبرة:

الجبرة هي عبارة عن أعواد تُشدُّ على الكسر من أجل أن يجبر؛ ولهذا سُميت الجبرة تفاعلاً، يقول العلماء: إذا كان على الإنسان جبرة، أو كان عليه دواء مُلصق،

أو لصقة على ألم، فإنه يُمسح عليها في الحدث الأصغر وفي الحدث الأكبر مسحاً غير مقدرٍ بمدة، ولا يُشترط أن يضعها على طهارة؛ لأنَّ هذا المسح مسحٌ ضروريٌّ، وعلى هذا فتختلف عن المسح على الخفين بأنها لا يُشترط أن يكون المسح على طهارة، وليس لها مدةٌ محدّدة، ما دمت محتاجاً إليها فامسح عليها.

أما إذا كانت على جرح؛ إذا كان في يد الإنسان جرح فله مراتب:

المرتبة الأولى: نقول: يجب عليك أن تغسلها.

المرتبة الثانية: إن ضرك الغسل فامسح عليها.

المرتبة الثالثة: إن ضرك المسح وعليه لفافة فامسح على اللفافة، فإن لم يكن

عليه لفافة والمسح يضرّك فتيّم عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

[التغابن: ١٦].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمدٍ وعلى

آله وصحبه.

تَمَّ الْمَجْلَدُ السَّادِسُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ السَّابِعُ

وَأَوَّلُهُ دُرُوسُ الصَّلَاةِ

فهرس الآيات

الصفحة	الآية
٦٤، ٢٧.....	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾
٦٦.....	﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾
٦٦.....	﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
٦٧.....	﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَسْأَلُهُ﴾
٦٧.....	﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾
٦٧.....	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾
٦٧.....	﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَمَا وَحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾
٦٧.....	﴿فَمَا وَحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾
٦٧.....	﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَاتَ نُوحٍ وَأَمْرَأَاتَ لُوطٍ﴾
٦٩.....	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾
٧٠.....	﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾
٧.....	﴿وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾
٧٠.....	﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
٧٠.....	﴿أَيْفَكَ ءَالِهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾
٧٠.....	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَطْلُ﴾
٧٠.....	﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾
٧٠.....	﴿أَفَرَأَيْتُمْ اللَّتَّ وَالْعُرَى﴾

- ﴿إِنَّهُ، مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ ٧١
- ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ ٧٢
- ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ٧٢
- ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ٧٣
- ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٧٣
- ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ ٧٣
- ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقِبِي أِبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ... ٧٣
- ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ ٧٤
- ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحْبَابَهُمْ أَرْكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ٧٥
- ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رُسُلًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ ٧٦
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ٨٠
- ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ٨١
- ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ ٨١
- ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ٨١
- ﴿قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ ٨٢
- ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ٨٤
- ﴿خَلَفَ مِنْ بَدِينِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾ ٨٩
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ ٨٩
- ﴿فَسَبَّحَنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ٩٠
- ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ ٩٠، ٩١

- ﴿ قَدْ رَزَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلتُوَلِّيتَنكِ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ ٩٤
- ﴿ فَانقُضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ٩٦
- ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ ٩٧
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ . ٩٧، ٥٧٨
- ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ١٠٢
- ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ١٠٧
- ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ ١٠٨
- ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ الْآعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ ١١٥
- ﴿ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ١١٨
- ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُكُ وَالرُّوحُ فِيهَا ﴾ ١٢٦
- ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ ١٣٥
- ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ١٣٥
- ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ١٣٧
- ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا ءَجَبْتُمْ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ١٣٧
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ١٣٨
- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ ١٤١
- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ١٤٥
- ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيَاتِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ ١٤٦
- ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ ﴾ ١٤٧

- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ ١٥١
- ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ١٥١
- ﴿لَا تُزَيِّبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ ١٥٢
- ﴿تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ ١٥٢
- ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ١٥٣
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ١٥٦، ٥٣٥، ٥٤٠
- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ ١٥٦
- ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ١٥٦
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ١٥٨
- ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ١٦١
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ١٦٥
- ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ١٦٦
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ١٧١
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ ١٧١
- ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ١٧٣
- ﴿فَمَنْ فُزَّ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ١٧٨
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ١٨٠
- ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى تَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ١٨٠
- ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ ١٩٠
- ﴿صُمُّ بِكُمْ عَمَى فَهَمٌّ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ١٩١

- ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ١٩١
- ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ١٩٢
- ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ ١٩٢
- ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ ١٩٤
- ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ١٩٤
- ﴿أَيْفَاكَ ءِالِهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ ١٩٤
- ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ ١٩٤
- ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ ١٩٤
- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ١٩٥
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ١٩٥
- ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا﴾ ١٩٦
- ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ ٢٠٠
- ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ ٢٠١
- ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ ٢٠٢
- ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ٢٠٣
- ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ ٢٠٤
- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ ٢٠٥
- ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ ٢٠٦
- ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ ٢٠٦
- ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ٢٠٦

- ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ٢٠٧
- ﴿مِنْهُمْ مَن قَصَصْنَا عَلَيْكَ﴾ ٢٠٧
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ إِن زَلَزَلَتِ السَّاعَةُ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ ٢٠٨
- ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ ٢٠٩
- ﴿يُخْرِجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَاتِبَهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ ٢٠٩
- ﴿كَذَلِكَ يَجْرِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ﴾ ٢١٣
- ﴿الَّذِينَ نُوَفِّئُهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ﴾ ٢١٣
- ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾ ٢١٣
- ﴿وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ﴾ ٢١٤
- ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ ٢١٤
- ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ﴾ ٢١٤
- ﴿أَيُّومٍ تُجْرَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ عَيْرَ الْحَقِّ﴾ ٢١٥
- ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكذِبِينَ الضَّالِّينَ﴾ ٢١٥
- ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ ٢١٧
- ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ ٢١٧
- ﴿إِنِ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٢١٧
- ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ ٢١٧
- ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ ٢١٨
- ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ ٢٢٠
- ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾ ٢٢٠

- ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾ ٢٢٠
- ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ ٢٢٢
- ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ٢٢٢
- ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٢٢٢
- ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَبُوا كِتَابِي﴾ ٢٢٤
- ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالَّذِينَ﴾ ٢٢٤
- ﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ ٢٢٤
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ٢٢٦
- ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ ٢٢٧
- ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنِّي وَأَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ ٢٢٧
- ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَذَا مِن عَدُوِّهِ﴾ ٢٢٨
- ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ ٢٢٨
- ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ ٢٢٩
- ﴿وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ﴾ ٢٣٠
- ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ ٢٣٠
- ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ٢٣٠
- ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَلَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ ٢٣٠
- ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ ٢٣٠
- ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ٢٣١
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ ٢٣٢

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ ٢٣٣
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ ٢٣٣
- ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ ٢٣٣
- ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ ٢٣٤
- ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ ٢٣٤
- ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ ٢٣٤
- ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ ٢٣٦
- ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾ ٢٣٦
- ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ ٢٣٦
- ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ ٢٣٧
- ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ ٢٣٧
- ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ ٢٣٧
- ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَاهَا﴾ .. ٢٣٧
- ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ ٢٣٩
- ﴿ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ ٢٤٠
- ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ ٢٤٠
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ٢٤٢
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ٢٤٢
- ﴿كَلَّا بَلْ تُكْذِبُونَ بِالَّذِينَ﴾ ٢٤٢
- ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ ٢٤٣

- ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ ٢٤٤
- ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلُوا﴾ ٢٤٤
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ ٢٤٤
- ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ ٢٤٤
- ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ ٢٤٥
- ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ ٢٤٥
- ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ٢٤٥
- ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ ٢٤٥
- ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ ٢٤٦
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ ٢٤٦
- ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ ٢٤٧
- ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ٢٤٧
- ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ ٢٤٧
- ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ ٢٤٨
- ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ ٢٤٩
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ٢٥١
- ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ٢٥٤
- ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ ٢٥٤
- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ٢٥٥
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ ٢٥٥

- ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ ٢٥٦
- ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ ٢٥٦
- ﴿اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ٢٥٦
- ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالتَّيْتَنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ ٢٥٧
- ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ٢٦٠
- ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ ٢٦١
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ ٢٦٣
- ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ ٢٦٧
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ ٢٦٧
- ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً﴾ ٢٦٧
- ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ ٢٦٨
- ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ﴾ ٢٦٨
- ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ ٢٧٥
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ ٢٧٦
- ﴿قَالُوا يَنْذَا الْقُرْآنَ إِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ ٢٧٧
- ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ ٢٨٠
- ﴿وَأَوَّلَتْ الْأَتْحَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ ٢٨٣
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ ٢٨٦
- ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ ٢٨٦
- ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ٢٨٧

- ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ ٢٨٨
- ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ ٢٨٩
- ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ ٢٩٠
- ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرِ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ ٢٩٤
- ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ ٢٩٤
- ﴿ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْغُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى ﴾ ٢٩٥
- ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ ٢٩٥
- ﴿ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا ﴾ ٢٩٦
- ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴾ ٢٩٦
- ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ ٢٩٦
- ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ﴾ ٢٩٦
- ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا ﴾ ٣٠٠
- ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ٣٠٠
- ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴾ ٣٠٠
- ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ٣٠١
- ﴿ يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلْمَتٍ ثَلَاثٍ ﴾ ٣٠٦
- ﴿ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ ٣٠٦
- ﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي آيَاتِكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا ﴾ ٣١٠
- ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ ٣١٣
- ﴿ يَخْلُقْكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ ﴾ ٣١٣

- ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٣١٦
- ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى﴾ ٣١٧
- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ٣١٧
- ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ ٣٢٠
- ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاذْفُقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٣٢٣
- ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ ٣٢٣
- ﴿يَأْتِيهَا الدِّينُ ءَامِنًا كَلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ٣٣٤
- ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ ٣٣٤
- ﴿يَأْتِيهَا الدِّينُ ءَامِنًا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ٣٣٧
- ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ ٣٤٦
- ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ ٣٤٦
- ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ ٣٤٨
- ﴿وَسِيْقَ الدِّينِ اتَّقُوا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ ٣٥٠
- ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفْعَةُ الشَّفَاعِينَ﴾ ٣٥١
- ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ ٣٥٢
- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ﴾ ٣٥٣
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ٣٥٤
- ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ ٣٥٤
- ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ ٣٥٤
- ﴿قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولٌ اللَّهُ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ ٣٥٥

- ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ ٣٦٠
- ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٣٦٥
- ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٣٦٥
- ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ ٣٦٥
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعِينَا وَقُولُوا بُرَّانَا﴾ ٣٦٩
- ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِمَّنْ أٰثَرِ السُّجُودِ﴾ ٣٧٥
- ﴿وَحُلُوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ ٣٧٧
- ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ ٣٧٧
- ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ ٣٧٨
- ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ ٣٧٨
- ﴿أَوَلَمْ يَنْفَكُوا﴾ ٣٨٠
- ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ ٣٨٠
- ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ٣٨٠
- ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ﴾ ٣٨٠
- ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلٰى أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾ ٣٨٠
- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمٰوٰتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ ٣٨١
- ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ ٣٨١
- ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنشأ مِنْهُ تُوقَدُونَ﴾ ٣٨١
- ﴿لَخَلْقُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِن خَلْقِ النَّاسِ﴾ ٣٨٢
- ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن نُّفِذَ كَلِمَاتُ رَبِّي﴾ ٣٨٢

- ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ ٣٨٢
- ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا وَحِدَةً كَلِمَةً بِالْبَصْرِ﴾ ٣٨٣
- ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ٣٨٥
- ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ ٣٨٥
- ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ ٣٨٥
- ﴿قَالَ نَبِيُّ الْأَعْلَمِ الْخَبِيرُ﴾ ٣٨٥
- ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ﴾ ٣٨٥
- ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ٣٨٦
- ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ٣٨٦
- ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيبَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ ٣٨٦
- ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ ٣٨٨
- ﴿لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ ٣٩٠
- ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَخْلَاقُونَ﴾ ٣٩١
- ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَأَلَّفَهُمُ الْحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ٣٩١
- ﴿أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ ٣٩١
- ﴿كُنْتُ أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكَ مَبْرُكًا لِيَذَّبُوا عَائِيَتَهُ﴾ ٣٩٢
- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ٣٩٤
- ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٣٩٥
- ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ ٣٩٥
- ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ ٣٩٥

- ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَدِّدًا مَثَانِي﴾ ٣٩٦
- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ ٣٩٦
- ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ٣٩٦
- ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ٣٩٦
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ ٣٩٨
- ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ ٣٩٩
- ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ ۗ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ ٤٠١
- ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمِسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتِي بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ ٤٠٩
- ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ ٤١٢
- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٤١٤
- ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ ٥٤٤، ٤١٤
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٥٤٤، ٤١٤
- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ ٤١٨
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ٤١٩
- ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ ٤٢٣
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٤٢٣
- ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ٤٢٩
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ ٤٣٢
- ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ ٤٣٣
- ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ ٤٣٤

- ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ٤٣٤
- ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ﴾ ٤٣٤
- ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ ٤٣٥
- ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ٤٣٥
- ﴿إِنَّ الدِّينَ قُرْأُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ ٤٣٥
- ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ ٤٣٥
- ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ ٤٣٦
- ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ ٤٣٦
- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ ٤٣٦
- ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ ٤٣٧
- ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ ٤٣٨
- ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ ٤٤٠
- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ٤٤٠
- ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ ٤٤١
- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ٤٤١
- ﴿يَسْمِعُ أَفْتِحْ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي﴾ ٤٤٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ ٤٤٢
- ﴿وظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ﴾ ٤٤٣
- ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ٤٤٦
- ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ ٤٤٦، ٤٧١

- ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الظُّلُمِ وَاللَّيْلِ مَا تَرَكَوْنَ﴾ ٤٥٠
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ٤٥٠
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٤٥٣
- ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ ٤٥٥
- ﴿هَتَأْتُمْ هَتَوَلَاءَ جِدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ٤٥٩
- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ ٤٥٩
- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ٤٥٩
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ ٤٦٠
- ﴿وَلِبَاسِ النُّعُوذِ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ ٤٦٣
- ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ٤٦٥
- ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ٤٦٥
- ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾ ٤٦٧
- ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ ٤٦٧
- ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ٤٦٩
- ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبْلِغَكُمْ أَجْرًا أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ ٤٧٧
- ﴿وَلَا تَنْزِعُوا عَنْهُمْ لِيَنْصَبُوا وَتَذْهَبَ رِجَالُهُمْ﴾ ٤٧٩
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ٤٨٣
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ ٤٨٥
- ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ ٤٨٦
- ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾ ٤٩٧

- ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ٤٩٧
- ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ٤٩٩
- ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ٥٠٠
- ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ ٥٠٠
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ٥٠٠
- ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنكُمْ﴾ ٥٠١
- ﴿حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ ٥٠٢
- ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ .. ٥٠٤
- ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ٥٠٥
- ﴿بِنُورِ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ ٥٠٥
- ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ﴾ ٥٠٦
- ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ ٥٠٦
- ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾ ٥٠٦
- ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا﴾ ٥٠٧
- ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ ٥٠٧
- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ لَهُ مِنَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ٥٠٨
- ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ٥٠٨
- ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ٥٠٩
- ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ ٥٠٩
- ﴿وَإِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا﴾ ٥٠٩

- ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ﴾ ٥١٠
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ٥١١
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ ٥١١
- ﴿رَبُّنِيَ إِنَّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ آتِيَ أَدْبُحَكَ﴾ ٥١٤
- ﴿فَبَشِّرْنَهُ بِنِعْمَةِ عَلِيِّمِ﴾ ٥١٥
- ﴿وَعَلَّمِ عَلِيمِ﴾ ٥١٥
- ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ ٥١٨
- ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ٥١٨
- ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ٥١٩
- ﴿قُلْ إِنِّي لَن يُحِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ﴾ ٥١٩
- ﴿وَلَن أُجِدَّ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا﴾ ٥١٩
- ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ٥١٩
- ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٥٢٢، ٥٢١
- ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ٥٢١
- ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ٥٢١
- ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآئِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ ٥٢٢
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ٥٢٩
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٥٣٠
- ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُهُ وَسَكْرَهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ﴾ ٥٣٠
- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ ٥٣١

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ٥٣١
- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ ٥٣٦
- ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ ٥٣٩
- ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ٥٤٥
- ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ ٥٤٥
- ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ٥٤٧
- ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ ٥٤٨
- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ٥٤٩
- ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ ٥٥٦
- ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ ٥٥٦
- ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِلْعَيْبِ﴾ ٥٥٧
- ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ٥٥٧
- ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ٥٦٠
- ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ٥٦٠
- ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِبِ﴾ ٥٧٣
- ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿١٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ٥٨٠
- ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ ٥٨٠
- ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ٥٨١



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٢٧٩	«أَتَدْرِي أَيْنَ تَذَهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟»
٥١٥	«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»
١٣٧	«أَتَوَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟»
٥٠٤	«أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟»
٥٤٦	«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»
٢٥٨	«اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى»
٥٤٢	«أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ»
٣٣٠	«أَخْلَقَهُ كُلَّهُ أَوْ اِتْرُكُهُ كُلَّهُ»
٤٧٦، ٤٢٧	«اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ»
٤٠٤	«ادْعُ اللَّهَ يُعِيشِنَا»
٣٤٢	«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»
٩٥	«إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»
٤٥٦	«إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِرِيلًا»
٢٨٨	«إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُودُ وُرِّثَ»
٥٧٤	«إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»
١٣١	«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»
٥٧٤، ١٠١	«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ»

- ١٣ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ»
- ١١٩ «إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ»
- ١٢٢ «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»
- ١٦٣ «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ»
- ٢٧١ «إِذَا ضُبِعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»
- ٤٣٩، ٤٢٥، ٤٠٥ «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»
- ٢٦١، ١٦٠ «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ»
- ٢٧١ «إِذَا وُتِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»
- ٤٢٩ «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ»
- ٥٣٩، ١٠٤ «أَزْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»
- ١٥٠ «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»
- ٤٦٦ «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ»
- ٢٠٣ «أَطَّتِ السَّمَاءُ»
- ٣١١ «أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ»
- ١٢٣ «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»
- ٣٧٧ «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ»
- ٣٤٥ «أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»
- ٣١٦، ٢٩٠ «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لَهَا خُلِقَ لَهُ»
- ٥٣٢، ١٨٣ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»
- ٥٣٦، ١٥٧ «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ»

- «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ» ١٢٤
- «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» ١٢٤
- «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» ٩٩
- «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ» ٣٥٩
- «التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» ٣٣٤
- «الْحُجُّ عَرَفَةٌ» ٥٣٨
- «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ» ٣٣٩
- «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي» ٧٤
- «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ٧٢
- «الشَّمْسُ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» ٨٣
- «الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ» ١٠٢
- «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» ٥٥٣
- «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ» ٥٧٣
- «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ» ٤٤٤، ٢٨٧
- «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ» ٣٣٨
- «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا» ٤٠٣
- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» ١٢٧
- «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» ١١٦
- «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» ٤٠٤
- «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ... اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ» ٢٠١، ١١٧

- «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ» ٣٦٤
- «أَلَيْسَ يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَحِلُّونَهُ؟» ٧٥
- «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ» ٤٩٧، ٤١٨، ٤٨
- «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» ٥٢٨، ١١٠
- «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» ١٢٣
- «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ» ٣٠٢
- «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ» ١١٥
- «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ٣٠٥، ٢٨٢، ٢٣٨
- «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» ٣٦٧
- «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا» ٤٨٩، ٤٢٨
- «إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبَوَةٌ» ٥١٩
- «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ» ١٦١
- «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ» ٣٧٦، ٣٧٢
- «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ الْقَلَمَ» ٢٣٦
- «إِنَّ تَقَرُّبَ إِلَيَّ بِشَيْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا» ٣٠٩
- «إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا أَدَى» ١٠٣
- «إِنْ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُحْكُ رَأْسَهُ» ٥٣٠، ١٨٧
- «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ» ٣٩٨
- «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ» ٤٨٢
- «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» ٥٥٢، ٤٧٦، ٤٢٧

- «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» ٥٣٦، ٥٢٨
- «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ» ٣٦٠
- «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ» ١٥٨
- «إِنْ يُخْرِجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَاْمُرُوْا حَجِيْحُ نَفْسِهِ» ٢٧٤
- «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ» ٥٠١، ٤٩٦، ٤٨٣، ٤٧٢، ٤٦٧، ٤٣٧
- «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» ٩
- «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ» ٥٨٠
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْحَوَائِمِ» ٣٠٣
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ١٤٠، ٩٠، ٥
- «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ» ٨١
- «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» ١٢٥، ١٠٩
- «أَنَّهُ رَأَى فِي مِعْرَاجِهِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ» ٢٠٤
- «إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ٣١٣، ٣٠٣
- «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانَ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ» ٢٧٨
- «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» ٤٧٧
- «أَيُّ الزِّيَابِ؟» ١٤٧
- «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» ١٧٨
- «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» ٣٣٤
- «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» ٢٧٢، ٢٦٨
- «بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ٥٤٥

- ٣٧٧ «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»
- ٧٤ «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ»
- ١٤٢ «تَهَادُوا تَحَابُّوا»
- ٤٦٠ «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
- ٥٨٢، ١٠٠ .. «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»
- ٥٥٢ «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»
- ١٨٣ «رَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ»
- ١٦٣ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»
- ١١ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»
- ٥٥٩ «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»
- ٥٤٣ «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»
- ٥٦٩، ٥١٣، ٢١٠ «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»
- ١٢٤، ١٢٠ «سُبُوْحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»
- ١٣٤ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»
- ٥٤١ «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ حَمْسًا»
- ٥٧٠ «صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ»
- ٤٢٧ «طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ»
- ٤٥١ «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ»
- ٢٩٧ «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ»
- ٤١٨ «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»

- «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً» ٤٧١، ٤٢٤، ٣٣٢
- «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ٣٤٠
- «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ» ١٣٩
- «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» ١١٨
- «قَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» ٣٣٣
- «كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ» ١٨٦
- «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»
..... ١٢٠، ١١٦
- «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةٌ بِنْتُ زَيْنَبَ» ١١٤
- «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ» ٢٢٢
- «كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ٨٦
- «لَا تَحْتَلِفُوا، فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» ٤٥١
- «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ» ٣٥٩
- «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» ١٠٨
- «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» ١٠٥
- «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ١٠٧
- «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» ٥٦٦
- «لَا يَسْمَعُ بِي يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ» ٣٧٤، ٣٥٥، ٢٦
- «لَا يُغَلَّبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ» ٣٩١
- «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ٥٧٦

- ١٧٤ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»
- ٢٤٩ «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ»
- ٥٧٣ «لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»
- ٥٣٥، ٥٣١، ١٨١ «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ»
- ٥٧٣ «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»
- ١٦٣ «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»
- ٥٧٧ «لِمَاذَا خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ؟»
- ٥٠٨ «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ»
- ٥٨٢ «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الحُتْفِ أَوْلى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ»
- ٤٠٧ «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟»
- ٤٦٤ «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»
- ١٣٩ «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»
- ٢٥٢ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الحُدُودَ»
- ١١٦ «لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ»
- ٤٦٢ «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبِيِّنِ، فَفِي النَّارِ»
- ٥٠٧ «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاِثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»
- ٤٧٣ «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»
- ٣٥٣ «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا»
- ١٣٨، ١٣٦ «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا»
- ٥٤٥ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ اللهُ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا»

- «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»..... ٢٣٨، ٢٩٠، ٣١٦
- «مَاءٌ زَمَزَمَ لَهَا شُرْبَ لَهُ» ٤٠١
- «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسْبَعٍ» ٨٩
- «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا»..... ١٣٥
- «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»..... ٣٢٢، ٤٤٢، ٤٩٧، ٥٠١
- «مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ»..... ٩٤
- «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٤٧٢
- «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» ٥٨٠
- «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ»..... ٣١٠
- «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ» ٣٤٢
- «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً» ٤٦١
- «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ» ٥٦٣
- «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ... فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» ٢٨٩
- «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» ٥٨، ٤١٦
- «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ»..... ٥٦٦
- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ» ٥٤٨
- «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهَا خِدَاجٌ» ١٠٥، ١٠٧
- «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» ٢٩١
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»
- ٩٢، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٢، ٤١٨، ٤٤١، ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٨٤، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٢٦

- «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيَّانَا وَاحْتِسَابًا» ٣٣٢، ٤٢٤
- «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٣٠٤
- «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ٤٠٠، ٥٧٩
- «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ٥٧٤
- «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ٩٢
- «نِعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ، لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ» ٣٦٦
- «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ» ٣٥٦
- «وَاللَّهُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ» ١٧٠
- «وَقَتَّ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ» ١٠٠
- «وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ٤٦٢
- «يَا أُسَامَةَ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٦٩
- «يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» ٨١، ٥١٩
- «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ» ٣١٨
- «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ» ١٦٩
- «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا» ٢١٧
- «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ» ٢٢١
- «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» ١٥٤
- «يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» ٥٦٤
- «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» ٤٥٨



فهرس الفوائد

الفائدة

الصفحة

- ٧..... (ال) تُفِيدُ الْعُمُومَ
- ١٠..... النَّيَّةُ تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ
- ٦٤..... جَبْرِيلُ أَصْدَقُ الرُّسُلِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٦٤..... لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ دَعَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَدَعَاءِ غَيْرِهِ
- ٦٦..... الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ شَيْئَانِ مُتْرَادِفَانِ وَمُتَبَايِنَانِ
- ٧٢..... الَّذِي يَدْعِي أَنْ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يُدَبِّرُ الْكُونَ... فَهُوَ مُشْرِكٌ شَرِكًا أَكْبَرَ
- ٧٣..... إِنَّ إِعْطَاءَ اللَّهِ إِيَّاكَ الْعِلْمَ هُوَ عَهْدٌ وَمِيثَاقٌ أَنْ تُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ
- ٧٣..... مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يُعْبَدُ بِاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ
- ٧٤..... تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَتِمُّ حَتَّى يَكُونَ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ
- ٧٤..... إِذَا صَرَفَ الْإِنْسَانُ هِمَّتَهُ وَصَرَفَ قَلْبَهُ لغيرِ اللَّهِ كَانَ عَابِدًا لَهُ
- ٧٦..... لَيْسَ كُلُّ مَا يُنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ يَكُونُ صَحِيحًا
- ٧٧..... مَا وُجِدَ سَبَبُهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِنَّ تَرْكَهُ هُوَ السُّنَّةُ
- ٧٨..... أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَتْ مِمَّا يُعْتَدُّ بِهِ، وَلَكِنهَا مِمَّا يُعْتَدُّ لَهُ
- ٧٨..... يُحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نَحْتَرِمَ عُلَمَاءَنَا الَّذِينَ عَرَفَ مِنْهُمْ النُّصْحَ
- ٨٣..... لَوْ ابْتَدَعْتَ شَيْئًا تَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنًا بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ حَقَّ الْإِيمَانِ
- ٨٣..... الْبِدْعَةُ لَا تَخْرُجُ عَنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ

إِذَا أَحْدَثَ الْإِنْسَانُ عِبَادَةً لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، صَارَ رِبْطُ الْعِبَادَةِ بِهَذَا السَّبَبِ مِنَ

- البدع ٨٥
- دُلُوكُ الشَّمْسِ هُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ ٩٠
- عَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ مُنْتَهَى ظُلْمَتِهِ ٩٠
- مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنِ وَقْتِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ ٩٢
- الْإِنْسَانُ الَّذِي تَهَاوَنَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ صَلَّى لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ
أَبَدًا ٩٢
- يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الْمَعْدُورِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ٩٢
- مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ٩٤
- الْوَاجِبُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ
بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ٩٤
- الْإِنْسَانُ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَجِبُ أَنْ يَتَّجِهَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَى بِنَايَةِ الْكَعْبَةِ ٩٥
- الْعَاجِزُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَلَوْ كَانَتِ الْقِبْلَةُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ٩٦
- الْمَسَافِرُ إِذَا تَنَقَّلَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ جِهَةَ سَيْرِهِ ٩٦
- مَنْ كَانَ فِي الطَّائِرَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَنَقَّلَ، فَإِنَّهُ يَتَنَقَّلُ وَهُوَ عَلَى كُرْسِيِّهِ ٩٦
- إِذَا اشْتَبَهَتِ الْقِبْلَةُ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى وَيُصَلِّي ٩٧
- مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ ٩٧
- الْوَضُوءُ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ ٩٧
- الْغُسْلُ لَهُ كَيْفَتَانِ ١٠٠
- الْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ كَمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ ١٠٠
- إِذَا جَامَعَ الْإِنْسَانُ الْمَرْأَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ ١٠١

- ١٠٢ التيمُّمُ يُنوبُ عن الماءِ عندَ عَدَمِهِ
- ١٠٣ من شُرُوطِ الصَّلَاةِ اجْتِنَابُ النِّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالبُقْعَةِ
- ١٠٧ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الأَدْلَةِ أَنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَا تُسْقِطُ القِرَاءَةَ عَنِ المَأْمُومِ
- ١٠٨ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَهَا الإِنْسَانُ فِي جَمَاعَةٍ
- ١١٥ عَدَدُ وَمَوَاضِعُ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ
- ١٣٦ كُلُّ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَهُوَ كَانِزٌ لَهَا.
- أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسولِ اللهِ ﷺ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعدِلَ عَنْهَا
- إِلَى غَيْرِهَا
- ١٣٧ إلى غيرِها
- ١٣٨ الخَارِجُ مِنَ الأَرْضِ مِنَ الحُبوبِ وَالثَّمَارِ تَجِبُ فِيهِ الزَكَاةُ إِذَا بَلَغَ النِّصَابَ
- ١٣٩ مِقْدَارُ النِّصَابِ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثُمِئَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٤٣ الغَارِمُونَ هُمُ المَدِينُونَ الذِّينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الوَفَاءَ
- ١٤٤ لَا يَجوزُ أَنْ نَقْضِيَ دِينَ المَيِّتِ مِنَ الزَكَاةِ
- ١٤٧ ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ المَسَافِرُ الَّذِي انْقَطَعَ بِهِ السَّفَرُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ
- ١٥٠ لَيْلَةُ القَدْرِ لَا تَخْتَصُّ بِلَيْلَةٍ مَعَيَّنَةٍ فِي كُلِّ السِّنِينَ، وَلَكِنها تَتَنَقَّلُ
- ١٥٦ الجَهْلُ نواعِنَ: جَهْلٌ بِالْحُكْمِ، وَجَهْلٌ بِالحَالِ
- ١٦٢ يَجوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يذوقَ الطَّعامَ، وَلَكِنْ لَا يَتَلَعَّهُ
- ١٦٤ مَعجُونُ الأَسنانِ الأُولَى لِلصَّائِمِ أَلَا يَسْتَعْمِلُهُ
- ١٦٤ يَجوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي ثَوْبِهِ، وَفِي بَدَنِهِ
- ١٦٥ الحُجُّ هُوَ الرُّكْنُ الخَامِسُ مِنَ أركانِ الإسلامِ
- ١٧٠ كَثِيرٌ مِنَ الأُمَّةِ يَظُنُّ أَنَّ المَقْصودَ مِنَ تَقْبِيلِ الحَجَرِ وَاسْتِلامِهِ هُوَ البَرَكةُ

- ١٧٤ ذُو الْحُلَيْفَةِ تُسَمَّى الْآنَ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ .
- ١٧٥ ذَاتُ عِرْقٍ: فَإِنَّمَا تُسَمَّى الضَّرِيْبَةَ .
- ١٧٧ مِنْ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ لَزِيَارَةِ قَرِيْبٍ، وَهُوَ لَا يَرِيْدُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ .
- ١٧٨ الرَّفْثُ هُوَ الْجِمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ .
- ١٧٩ الْفِسْقُ مَعْنَاهُ: الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ .
- ١٨٠ شَعْرُ الرَّاسِ يَحْرُمُ حَلْقُهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ .
- ١٨١ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ سِوَاءَ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً .
- ١٨٢ الْبِرَانِسُ ثِيَابٌ مُوصُولَةٌ بِمَا يُغْطِي بِهَ الرَّاسُ .
- ١٨٧ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِالذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِلَى أَقْسَامٍ .
- ١٨٧ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً أَنْ يَتَطَيَّبَ .
- ١٨٧ لَا يُشْتَرَطُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لِبَاسَ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ .
- ١٨٧ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَحْكَّ رَأْسَهُ بِظَفَرِهِ .
- ١٨٨ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ كَذَلِكَ أَنْ تَلْبَسَ الْأَسْوِرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ .
- ١٨٨ إِذَا تَطَيَّبَ نَاسِيًّا وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ ذَكَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الطَّيَّبَ .
- ١٨٩ الْإِيْمَانُ هُوَ: الْاعْتِرَافُ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْقَبُولِ وَالْإِدْعَانِ .
- ١٩٢ الْإِسْلَامُ إِذَا أُطْلِقَ يَشْمَلُ الدِّينَ كُلَّهُ بِأَعْمَالِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ .
- ١٩٢ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ لَيْسَ مَعْنَاهُ فَقَطُ الْإِيْمَانِ بِوُجُودِهِ وَأَنَّهُ خَالِقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ .
- ١٩٤ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: لَا إِلَهَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ .
- ١٩٦ الْمَعْتَرَلَةُ أَنْبَتُوا الْأَسْمَاءَ وَأَنْبَتُوا مِنَ الصِّفَاتِ ثَلَاثَةٌ .
- ١٩٦ الْأَشَاعِرَةُ، خَالَفُوا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ فَأَنْكَرُوا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ جَمِيعَ صِفَاتِهِ إِلَّا سَبْعًا .

- قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجِلَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ فِي الْإِسْلَامِ قَالُوا بِقَوْلِ الْأَشَاعِرَةِ . ١٩٨
- رُوي أَنَّ خازِنَ الْجَنَّةِ يُسَمَّى رِضْوَانَ . ٢٠٢
- هناك حَفْظَةٌ وَكَلَّمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِبَنِي آدَمَ . ٢٠٢
- عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَنْزِلُ عَلَى أَنَّهُ رَسُولٌ مَبْعُوثٌ . ٢٠٧
- النَّاسُ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ . ٢١١
- الإنسان إِذَا ماتَ فَقَدَ قَامَتِ قِيامَتُهُ . ٢١٣
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَبْعَثُ الْأَجْسَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاءَ غِرًّا . ٢١٦
- مِنَ الْإِيْمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنَّ نُؤْمِنُ بِأَنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِقْدَارِ مِيلٍ . ٢١٨
- مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْإِيْمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنَّ نُؤْمِنُ بِأَنَّ الْخَلَائِقَ يُحَاسِبُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ . ٢١٩
- مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْإِيْمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْوِزْنَ . ٢٢٢
- تَوَزَّنَ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِيزَانٍ حَسِيٍّ لَهُ كِفَّتَانِ . ٢٢٢
- مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْإِيْمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ نَشْرُ الدَّوَابِّ . ٢٢٤
- مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْإِيْمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْحَوْضُ . ٢٢٥
- مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْإِيْمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الشَّفَاعَةُ . ٢٢٦
- الْإِيْمَانُ بِالْقَدْرِ مَعْنَاهُ: أَنَّ نُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ إِلَى مَا لَا نِهْيَاةَ لَهُ، وَأَنَّهُ قَدَرَهُ عَنِ عِلْمِهِ . ٢٣٣
- كُلُّ اسْمٍ مَوْصُولٍ مُفِيدٌ لِلْعَمُومِ . ٢٣٤
- الْقَضَاءُ الشَّرْعِيُّ يُجِبُّ الرِّضَا بِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ . ٢٥١
- الاحتجاج بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ جَائِزٌ . ٢٦٠
- الاحتجاجُ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْهَا جَائِزٌ . ٢٦٠

- ٢٦٠ الاحتجاج بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ تَبْرِيرًا لِلْمَوْقِفِ الْإِنْسَانِ غَيْرُ جَائِزٍ.
- ٢٦٢ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.
- ٢٦٢ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ اسْتِكْمَالٌ لِأَرْكَانِ الْإِيمَانِ.
- ٢٦٢ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ بِرُبُوبِيَةِ اللَّهِ.
- ٢٦٣ الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، يَكْشِفُ لِلْإِنْسَانِ حِكْمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا يُقَدَّرُهُ.
- ٢٦٤ الْإِحْسَانُ ضِدُّ الْإِسَاءَةِ.
- ٢٦٧ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ هِيَ الْعَلَامَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى قُرْبِهَا.
- ٢٧٢ الدَّجَالُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ.
- ٢٧٦ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ بَشَرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ.
- ٢٧٨ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.
- ٢٨٠ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: خُرُوجُ الدَّابَّةِ.
- ٢٨٩ عَمَلُ الْإِنْسَانِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ مَكْتُوبٌ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.
- ٣٢٤ الْأَصْلُ فِي الْأَعْمَالِ غَيْرِ التَّعْبُدِيَةِ الْحِلُّ.
- ٣٢٤ الْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الْحِلُّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ.
- ٣٢٥ الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْعُ وَالْحَظْرُ.
- ٣٢٥ الْأَصْلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْإِبَاحَةُ.
- ٣٨١ الْعِجْزُ إِمَّا مِنَ الْجَهْلِ وَإِمَّا مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ.
- ٣٨٢ (الْخَلَّاقُ) صَيْغَةٌ مَبَالِغَةٌ مِنْ وَجْهِ وَنِسْبَةٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.
- ٣٩٤ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ وَتَدَبَّرَ مَعْنَاهُ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ عِبَادِ اللَّهِ.
- ٣٩٦ السَّنَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ.

- ٤٠٠ قَلَّ أَنْ تَجِدَ حَدِيثًا مُتَوَاتِرًا لَفْظًا وَمَعْنَى.....
- ٤٠٣ القحط: امتناع المطر، والجذب: امتناع النبات.
- ٤٠٦ الميِّت محتاج إليك، فادعُ الله له.
- ٤٠٧ القياس أصلٌ من أصولِ الشَّرع.
- ٤١٠ البِدعةُ هي التَّعبُدُ لله بما لم يشرعه اللهُ.
- ٤١٠ من البِدعِ في العَقيدة: أن تُثبتَ الأسماءَ دُونَ الصِّفاتِ.
- ٤١٠ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مَنْ أَثْبَتَ لِلَّهِ مِنَ الصِّفَاتِ سَبْعَ صِفَاتٍ فَقَطُّ، وَأَنْكَرَ الْبَاقِي.
- ٤١٤ بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَسَمَ الْبِدْعَ إِلَى حَسَنَةٍ، وَغَيْرِ حَسَنَةٍ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.....
- ٤١٨ مَنْ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ لَمْ يَحَقِّقْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.....
- ٤١٩ كُلُّ الْبِدْعِ مُحَرَّمَةٌ، وَكُلُّ الْبِدْعِ ضَلَالَةٌ.....
- ٤١٩ الْمُبْتَدِعُ مُتَقَدِّمٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.....
- عَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ الشَّرْعَ فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِهَا فِي: السَّبَبِ، وَالْجِنْسِ،
وَالْقَدْرِ، وَالْكَيفِيَّةِ، وَالزَّمَانَ، وَالْمَكَانِ.....
- ٤٢١ إِذَا قَيَّدَ الْإِنْسَانَ عِبَادَةٌ مُطْلَقَةٌ بِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ قُلْنَا: هَذَا بِدْعَةٌ.....
- ٤٢٣ إِذَا اشْتَغَلْتَ بِالسُّنَّةِ اسْتَغْنَيْتَ بِهَا عَنِ الْبِدْعَةِ.....
- ٤٢٤ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْبِدْعِ.....
- ٤٢٤ لَا يُتَعَبَّدُ لِلَّهِ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.....
- ٤٢٦ الدُّعَاءُ لِلْأَمْوَاتِ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ نَعْتَمِرَ لَهُمْ.....
- ٤٣٠ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَضَرْبُ بِكُلِّ مَا يَخَالِفُهُ عُرْضَ الْحَائِطِ.....
- ٤٥١ الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقاصِدِ.....

- ٤٣٢ ينبغي لطالب العلم ألا يتسرع في التبديع والتضليل.
- ٤٣٣ العلم النافع: هو العلم الموروث عن مُحَمَّدٍ ﷺ.
- ٤٣٣ الرياء أن تعبد الله ليرآك الناس.
- ٤٣٩ الرسول لا يمكن أن يستغفر لأحد بعد موته.
- الصَّحَابَةُ والتَابِعُونَ وتَابِعُوهُمْ لم يهد أحد منهم إلى رسول الله ﷺ ثواب شيء من الأعمال.
- ٤٤٠
- ٤٤١ الإخلاص لله عزَّوجلَّ في العبادة شرطٌ أساسيُّ لقبولها.
- ٤٤٢ لو أن رجلاً تعبد لله بغير ما شرع، مُخْلِصًا لله، فلا يُقبل منه.
- ٤٤٣ الشَّرْعُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّلَقِّي.
- ٤٩٤ لا بد أن تكون العبادة موافقةً للشرع في زمانه.
- ٤٥٦ كلُّ إنسانٍ تجده مخالفاً لهدي النبي ﷺ يدعي محبة الله فهو كاذبٌ.
- ٤٥٧ المخالفُ في أصل الدين ليس معه حقٌّ إطلاقاً.
- ٤٥٨ احذَر أن تجعلَ نعمةَ الله عليك وسيلةً لمعصية الله.
- ٤٥٩ مِنَ المَحْرَمِ لذاتِهِ: الحَرِيرُ.
- ٤٦١ مَعْنَى الخِيَلَاءِ: التَّعَالِي والتَّرَفُّعُ.
- ٤٦٥ البُوعُ: العَظْمُ الَّذِي يَلِي إِبْهَامَ الرَّجُلِ.
- ٤٦٥ المَطْلَقُ لَا يُقَيَّدُ بِالْمَقَيَّدِ.
- ٤٦٨ مَنْ تَعَبَدَ لله عِبَادَةً بِسَبَبٍ لم يشرعه الله؛ فَإِنَّ هَذِهِ العِبَادَةَ بِدْعَةٌ.
- ٤٧٢ رَكْنَا العِبَادَةَ: الإِخْلَاصُ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالتَّابِعَةَ لِرَسُولِ ﷺ.
- ٤٧٣ التَّابِعَةَ لَا تَتَحَقَّقُ حَتَّى يَكُونَ العَمَلُ مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ فِي أُمُورِ سِتِّهِ.

- ٤٧٥ ويلٌ للعلماء من العوام.
- ٤٧٨ لا يُسنُّ لمن دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدةً لُبثه فيه.
- ٤٨٣ الإخلاصُ ضده: الشُّركُ.
- ٤٨٣ الاتِّباعُ ضده: الابتداعُ.
- ٤٨٣ لا يقبلُ اللهُ عبادةً فيها شرك.
- ٤٨٣ لا يقبلُ اللهُ عبادةً هي بدعة.
- ٤٨٤ من أنواع الشرك الرياء.
- ٤٨٦ الأصل في العبادات المنعُ.
- ٤٨٦ الأصل في غير العبادات الحلُّ.
- ٤٩١ لا بُدَّ أن تكونَ العبادةُ موافقةً للشريعةِ في كَيْفيتها.
- ٤٩١ لا بُدَّ أن تكونَ العبادةُ موافقةً للشريعةِ في الزمانِ.
- ٤٩٢ كلُّ عبادةٍ مؤقتةٍ إذا أخرجها الإنسانُ عن وقتها بدونِ عذرٍ، فهي غيرُ مقبولةٍ.
- ٤٩٢ لا بُدَّ أن تكونَ العبادةُ موافقةً للشريعةِ في المكانِ.
- ٤٩٦ العبادةُ لا تصحُّ إلا بموافقةِ الشريعةِ.
- ٥٠٠ إن شُكرَ النعمةِ هو العملُ الصالحُ.
- ٥٠٨ لا تعتمدُ على غيرِ اللهِ.
- ٥٠٩ اللهُ سبحانه وتعالى يبتلي العبدَ بتسهيلِ طرقِ المعصيةِ عليه.
- ٥١٤ الإمامُ العادلُ في الحديثِ هو الذي يُنفذُ شريعةَ اللهِ في عبادِ اللهِ.
- ٥١٨ إنَّ اللهَ تعالى يبتلي الإنسانَ بسهولةِ أسبابِ المعصيةِ امتحانًا.
- ٥٣٥ يحرمُ على الوليِّ والزَّوجِ والزَّوجةِ إذا كانوا مُحْرَمينَ أن يعقدوا النِّكاحَ.

- من أكرهه عَلَى أَنْ يَسْجُدَ لِصَنَمٍ فَسَجَدَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ..... ٥٣٩
- الْمَحْرَمَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ إِذَا فُعِلَتْ جَهْلًا، أَوْ نِسْيَانًا، أَوْ إِكْرَاهًا، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ .. ٥٤٣
- إِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ أَنَّهُ شَرَعَ لِلْفَرَائِضِ سُنَنًا تُكْمَلُ بِهَا الْفَرَائِضُ. ٥٤٤
- الْحُجُّ مَرَّةً، وَالْعُمْرَةُ مَرَّةً. ٥٥١
- عَمَلُ السَّلَفِ مُقَيَّدٌ لِإِطْلَاقَاتِ النُّصُوصِ. ٥٥٣
- مَا مِنْ شَيْءٍ شَرَعَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ إِلَّا وَلَهُ حِكْمَةٌ. ٥٥٦
- إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ، أَوْ كُلَّ شَيْءٍ أَعْدَمَهُ اللَّهُ فَلَهُ حِكْمَةٌ. ٥٥٧
- أَكْذُ هَذِهِ الرُّوَاتِبِ رَاتِبَةُ الْفَجْرِ. ٥٥٩
- الْعِبَادَاتُ الْمُتَنَوِّعَةُ يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ٥٦١
- بَعْضُ النَّاسِ يُكْثِرُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَيَبْخُلُ بِالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ. ٥٦٨
- جَمِيعُ مَا يَكُونُ ضَمْنِ الْبَعِيرِ فَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضوءِ إِلَّا الْمَرْقُ وَاللَّبَنُ. ٥٧٢
- ضَابِطُ النَّوْمِ الْمُسْتَغْرِقِ هُوَ الَّذِي لَوْ أَحْدَثَ الْإِنْسَانُ فِيهِ لَمْ يُحَسَّ بِنَفْسِهِ. ٥٧٣
- مَسُّ الذَّكْرِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضوءَ إِلَّا إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ. ٥٧٣
- مَسُّ الْمَرْأَةِ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضوءَ. ٥٧٤
- مِنْ مَوْجِبَاتِ الْغَسْلِ: أَنْزَالُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ، وَالْجَمَاعُ. ٥٧٤
- لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَحْدَثَ وَصَلَّى نَاسِيًا أَنَّهُ تَوَضَّأَ، أَوْ نَاسِيًا أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَصَلَّى، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ. ٥٧٦
- لَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ فِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ لَمْ يَغْسِلْهُ نَاسِيًا، فَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ. ٥٧٦
- الْجُورْبَانِ مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّجْلِ مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. ٥٧٨

- ٥٧٨ الحُفْتُ مَا يُلبَسُ عَلَى الرَّجْلِ مِنْ جِلْدٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِالْكَنَادِرِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا
- ٥٧٨ الْمَسْحُ عَلَى الْحُفَيْنِ أَوْ الْجُورِيِّينَ دَلٌّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ
- ٥٧٩ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِلَّا وَهُمَا فِي الْحُفَيْنِ
- ٥٧٩ تَوَاتَرَتْ يَعْنِي أَتَتْ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ تَفِيدُ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ
- ٥٨٠ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهَذَا أَيْضًا مَتَوَاتَرٌ
- ٥٨٠ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ
- ٥٨٢ أَحَادِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَيْنِ قَوْلًا وَفِعْلًا
- ٥٨٣ لَوْ أَصَابَ الْإِنْسَانَ جَنَابَةٌ وَهُوَ لَابَسَ الْحُفَيْنِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَهُمَا
- ٥٨٤ الْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ وَلَيْسَ انْتِقَاضُهَا
- ٥٨٤ مَا تَمَّ بِمُقْتَضَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرْتَفَعَ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ
- ٥٨٦ زِيَادَةُ الشَّرْطِ تَسْتَلْزِمُ التَّضْيِيقَ عَلَى النَّاسِ
- ٥٨٦ الْجَبِيرَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَعْوَادٍ تُشَدُّ عَلَى الْكَسْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُجْبَرَ
- ٥٨٦ سُمِّيَتْ الْجَبِيرَةُ كَذَلِكَ تَفَاوُلًا



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

دروس الحديث

- ٥..... شرح حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
- ١٥..... شرح خُطْبَةِ الْحَاجَّةِ
- ٢٩..... بابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، من رياضِ الصالحين
- ٦٣..... شَرْحُ حَدِيثِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ
- ٦٨..... أركانُ الإسلام:
- ٦٩..... مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ:
- ٧٤..... تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ:
- ٧٥..... شَهَادَةُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ:
- ٨٨..... الرُّكْنُ الثَّانِي: إِقَامُ الصَّلَاةِ:
- ٨٨..... فَضْلُ الصَّلَاةِ:
- ٩٠..... أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ:
- ٩٣..... وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَقْتِ وَأَحْكَامِهِ:
- ٩٤..... شُرُوطُ الصَّلَاةِ:
- ٩٤..... الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: اسْتِجَابَةُ الْقِبْلَةِ:
- ٩٧..... الشَّرْطُ الثَّانِي: الطَّهَارَةُ:
- ٩٧..... أَوْلَى: صِفَةُ الْوُضُوءِ:

- ٩٩..... ثانيًا: المسحُ على الخُفَّين:.....
- ١٠٠..... ثالثًا: الغُسلُ:.....
- ١٠١..... رابعًا: التَّيَمُّمُ:.....
- ١٠٣..... الشرطُ الثالثُ: اجتنابُ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالبُعَّةِ:.....
- ١٠٤..... الاطمئنانُ فِي الْقِيَامِ وَالْقَعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:.....
- ١٠٨..... صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ:.....
- ١٠٩..... حَالُ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ:.....
- ١١٠..... الْحُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ:.....
- ١١٠..... أَقْسَامُ الْحَرَكَةِ فِي الصَّلَاةِ:.....
- ١١٤..... بَيَانُ صِفَةِ الصَّلَاةِ:.....
- ١١٤..... آدَابُ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ:.....
- ١١٥..... اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ:.....
- ١١٥..... تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ:.....
- ١١٦..... وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الذَّرَاعِ الْيُسْرَى:.....
- ١١٦..... دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِحِ:.....
- ١١٧..... دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِحِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ:.....
- ١١٩..... قِرَاءَةُ مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ:.....
- ١١٩..... صِفَةُ الرُّكُوعِ:.....
- ١٢٠..... الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ:.....
- ١٢٢..... صِفَةُ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ:.....

- ١٢٤ أذكارُ السُّجودِ:
- ١٢٥ الجلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:
- ١٢٩ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ:
- ١٢٩ التَّشَهُدُ:
- ١٣٠ صِيغَةُ التَّشَهُدِ:
- ١٣٣ مَوَاضِعُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ:
- ١٣٣ عَدْدُ وَمَوَاضِعُ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ:
- ١٣٤ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ:
- ١٣٤ حُكْمُ الزَّكَاةِ:
- ١٣٦ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ:
- ١٣٦ أَوْلَى: زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:
- ١٣٨ ثَانِيًا: زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ:
- ١٤٠ ثَالِثًا: عُرُوضُ التِّجَارَةِ:
- ١٤١ رَابِعًا: الْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ:
- ١٤١ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ:
- ١٤٢ أَوْلَى وَثَانِيًا: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ:
- ١٤٢ ثَالِثًا: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا:
- ١٤٢ رَابِعًا: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ:
- ١٤٣ خَامِسًا: فِي الرِّقَابِ:
- ١٤٣ سَادِسًا: الْغَارِمُونَ:

- ١٤٦..... السابغ: في سبيل الله:
- ١٤٧..... ثامنا: ابن السبيل:
- ١٤٨..... الركنُ الرابعُ: الصومُ:
- ١٤٨..... فِصائلُ شهرِ رمضان:
- ١٥٣..... مفطراتُ الصيام:
- ١٥٦..... شروطُ فسادِ الصومِ بالمفطرات:
- ١٦٥..... الركنُ الخامسُ: الحجُّ:
- ١٧٤..... مواقيتُ الحجِّ:
- ١٧٨..... محظوراتُ الإحرام:
- ١٧٨..... معنى الرَّفَثِ:
- ١٨٦..... تَنِيَّةٌ:
- ١٨٨..... ما يجبُ على مَنْ فعلَ محظورًا مِنْ محظوراتِ الإحرام:
- ١٨٩..... أركانُ الإيمان:
- ١٨٩..... تعريفُ الإيمان:
- ١٩٢..... أولا: الإيمان بالله:
- ١٩٩..... ثانيا: الإيمان بالملائكة:
- ٢٠٤..... ثالثا: الإيمان بالكتب السماوية:
- ٢٠٦..... رابعا: الإيمان بالرُّسل:
- ٢٠٨..... خامسا: الإيمان باليوم الآخر:
- ٢١١..... فِتْنَةُ القبرِ:

- ٢١٣ عذابُ القبرِ ونعيمُهُ:
- ٢١٦ البعثُ:
- ٢١٨ دُنُو الشمسِ مِنَ الخلائقِ:
- ٢١٩ مُحَاسِبَةُ الخلائقِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ:
- ٢٢٢ الوزنُ:
- ٢٢٢ مَسَائِلُ عَلَى المِيزَانِ:
- ٢٢٤ نَشْرُ الكُتُبِ:
- ٢٢٥ الحَوْضُ:
- ٢٢٦ الشَّفَاعَةُ:
- ٢٢٦ الشَّفَاعَةُ الخَاصَّةُ بِالنَّبِيِّ ﷺ:
- ٢٢٩ شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ:
- ٢٣٠ الصِّرَاطُ:
- ٢٣١ دُخُولُ الجَنَّةِ أَوْ النَّارِ:
- ٢٣٣ سَادِسًا: الإِيمَانُ بِالقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ:
- ٢٣٣ مَعْنَى الإِيمَانِ بِالقَدْرِ:
- ٢٣٤ مَرَاتِبُ الإِيمَانِ بِالقَدْرِ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ:
- ٢٤٦ بُحُوثٌ فِي القَدْرِ:
- ٢٤٦ البَحْثُ الأوَّلُ: اللهُ عَزَّجَلَّ مَشِيئَةٌ وَإِرَادَةٌ وَمَحَبَّةٌ:
- ٢٤٨ البَحْثُ الثَّانِي: كَرَاهِيَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِّلْكَفْرِ مَعَ إِرَادَتِهِ لَهُ:
- ٢٥٠ البَحْثُ الثَّالِثُ: الرِّضَا بِقَضَاءِ اللهِ:

- ٢٥٥ البَحْثُ الرَّابِعُ: الْاِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ:
- ٢٦١ البَحْثُ الْخَامِسُ: هَلِ الْإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ أَوْ مُسَيَّرٌ؟
- ٢٦٢ فَوَائِدُ الْإِيْمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ:
- ٢٦٣ مَعْنَى الْإِحْسَانِ:
- ٢٦٥ الْإِحْسَانُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ:
- ٢٦٦ السَّاعَةُ:
- ٢٧٠ أَمَارَاتُ السَّاعَةِ
- ٢٧٢ خُرُوجُ الدَّجَالِ:
- ٢٧٥ نَزُولُ عِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ:
- ٢٧٦ خُرُوجُ يَاجُوجَ وَمَآجُوجَ:
- ٢٧٨ هَدْمُ الْكَعْبَةِ الْمَشْرَفَةِ:
- ٢٧٨ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا:
- ٢٧٩ كَسُوفَاتُ ثَلَاثَةِ:
- ٢٨٠ خُرُوجُ الدَّابَّةِ:
- ٢٨٢ شَرْحُ حَدِيثِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»
- ٣٠٢ بَعْضُ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:
- ٣٠٥ شَرْحُ حَدِيثِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»
- ٣١٣ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ وَالتَّطَوُّرِ:
- ٣١٦ كُلُّ مُسَيَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ:
- ٣٢٠ مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الرِّزْقَ مَكْتُوبٌ:

- شُرْحُ حَدِيثٍ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» ٣٢٢
- شُرْحُ حَدِيثٍ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ» ٣٣٩
- شُرْحُ حَدِيثٍ: «أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» ٣٤٥
- شُرْحُ حَدِيثٍ «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ...» ٣٦٤
- شُرْحُ حَدِيثٍ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ...» ٣٧٢
- فَائِدَةٌ: ٣٧٧

دروس أصول الفقه

- الاسْتِدْلَالُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ٣٧٩
- العِنَايَةُ بِالْقُرْآنِ وَتَدَبُّرُهُ... وَالْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ ٣٩٠
- العِنَايَةُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ: ٣٩٠
- فَهْمُ كِتَابِ اللَّهِ: ٣٩٢
- الْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ: ٣٩٦
- حُجَّةُ الْقِيَاسِ ٤٠٧
- أقسام البدع ٤١٠
- تعريفُ البدعة: ٤١٠
- من البدعِ القَوْلِيَّةِ: ٤١٢
- من البدعِ الفِعْلِيَّةِ: ٤١٣
- تقسيمُ بعضِ العلماءِ للبدعة: ٤١٤
- الأوَّلُ: السَّبَبُ ٤٢١
- الثَّانِي: الجِنْسُ ٤٢١

- ٤٢٢ الثالث: القَدْرُ.
- ٤٢٢ الرَّابِع: الكَيْفِيَّة.
- ٤٢٢ الحَافِيسُ: الزَّمانُ.
- ٤٢٢ السَّادِس: المِكانُ.
- ٤٢٤ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمْضَانَ بِأداءِ العُمْرَةِ:
- ٤٢٨ الاحتفالُ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ بِالإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ:
- ٤٣١ التحذيرُ مِنْ إطلاقِ البدعةِ على الشَّيْءِ الحادِثِ بدونِ دليلٍ
- ٤٣٣ العِلْمُ النافعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
- ٤٣٣ ما هُوَ العِلْمُ النافعُ، وما هُوَ العَمَلُ الصَّالِحُ؟
- ٤٣٦ العَمَلُ الصَّالِحُ:
- ٤٣٨ كيف يَكُونُ مُشْرِكَاً بِاللَّهِ وَنَقولُ: وَعَمَلُهُ لِلَّهِ؟
- ٤٤١ المُتَابِعَةُ:
- ٤٤٢ شُرُوطُ تَحْقُوقِ العِبَادَةِ:
- ٤٤٢ أوْلاً: السَّببُ:
- ٤٤٣ ثانياً: الجِنْسُ:
- ٤٤٤ ثالثاً: القَدْرُ:
- ٤٤٥ رابعاً: الكَيْفِيَّةُ:
- ٤٤٥ خامساً: الزَّمانُ:
- ٤٤٦ سادساً: المِكانُ:
- ٤٤٧ البِدْعَةُ:

- ٤٥٥ اتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ
- ٤٥٨ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَحْرَمِ لِدَاتِهِ، وَالْمَحْرَمِ لَوْصِفِهِ فِي اللَّبَاسِ
- ٤٦٧ كَيْفِيَّةُ تَحْقِيقِ الْمَتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ وَشُرُوطُهَا
- ٤٦٨ أَوْلَى: فِي السَّبَبِ:
- ٤٦٩ ثَانِيًا: فِي الْجِنْسِ:
- ٤٧٠ ثَالِثًا: فِي الْقَدْرِ:
- ٤٧٠ رَابِعًا: فِي الْكَيْفِيَّةِ:
- ٤٧٠ خَامِسًا: فِي الزَّمَنِ:
- ٤٧١ سَادِسًا: فِي الْمَكَانِ:
- ٤٧٢ شَرْحُ رُكْنَيْ الْإِخْلَاصِ وَالْمَتَابَعَةِ، وَمُنَاقَشَةُ شُرُوطِهَا
- ٤٧٥ التَّثْبُتُ وَالتَّيَقُّنُ فِي النَّقْلِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَعَدْمُ إِسَاءَةِ الْفَهْمِ عَنْهُمْ
- ٤٧٩ الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
- ٤٨٣ الْإِخْلَاصُ وَالْإِتِّبَاعُ فِي الْعِبَادَةِ
- ٤٨٤ الرِّيَاءُ:
- ٤٨٨ شُرُوطُ تَحْقِيقِ الْعِبَادَةِ وَمُؤَافَقَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ
- ٤٩٢ قَاعِدَةٌ:
- ٤٩٣ شُرُوطُ الْعِبَادَةِ
- ٤٩٦ شُرُوطُ قَبُولِ الْعِبَادَةِ
- ٤٩٩ شُرُوطُ قَبُولِ الْعَمَلِ
- ٥٢٣ شُرُوطُ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَقَبُولِهَا

- ٥٢٦..... النَّهْيُ عَنِ تَخْصِصِ الْعُمْرَةِ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ:
- ٥٢٨..... مُفْسِدَاتُ الْعِبَادَاتِ وَمَحْظُورَاتُهَا
- ٥٢٨..... أولاً: مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ:
- ٥٢٩..... ثانياً: مُفْسِدَاتُ الزَّكَاةِ:
- ٥٣٠..... ثالثاً: مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ:
- ٥٣٠..... رابعاً: مُفْسِدَاتُ الْحَجِّ:
- ٥٣٠..... مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ:
- ٥٤٤..... مُكَمَّلَاتُ الْعِبَادَاتِ
- ٥٤٤..... الصلاةُ:
- ٥٤٧..... الزكاةُ:
- ٥٤٧..... الصَّوْمُ:
- ٥٥٠..... الْحَجُّ:
- ٥٥٦..... النَّوَافِلُ وَالتَّطَوُّعُ
- ٥٥٨..... نوافل الصلاةُ:
- ٥٥٩..... فَضْلُ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ:
- ٥٦٢..... الْوِثْرُ:
- ٥٦٣..... وَقْتُ الْوِثْرِ:
- ٥٦٤..... صَلَاةُ الضُّحَى:
- ٥٦٨..... التَّطَوُّعُ فِي الزَّكَاةِ:
- ٥٦٩..... التَّطَوُّعُ فِي الصِّيَامِ:

التَّطَوُّعُ فِي الْحَجِّ: ٥٧٠

دروس الطهارة

شَرْحُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَبَيَانُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ ٥٧٢

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ: ٥٧٢

أَوَّلًا: أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ ٥٧٢

ثَانِيًا: مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ؛ ٥٧٣

ثَالِثًا: إِذَا نَامَ الْإِنْسَانُ نَوْمًا مُسْتَعْرِقًا؛ ٥٧٣

مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: ٥٧٤

مِنْ فِقْهِ الطَّهَارَةِ ٥٧٦

الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ ٥٧٨

شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: ٥٨٢

مِنْ أَيْنَ يَبْتَدِئُ الْمَدَّةَ: ٥٨٣

لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَسَحَ ثُمَّ خَلَعَ فَهَلْ تَتَقَبَضُ طَهَارَتُهُ: ٥٨٥

الْجَبْرِ: ٥٨٦

فَهْرَسُ الْآيَاتِ ٥٨٩

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ ٦٠٩

فَهْرَسُ الْفَوَائِدِ ٦١٩

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ ٦٣٠

